المفاتيح في شرح المصابيح

تأليف

العلامة مظهر الدين الزيداني

الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني المظهري الكوفي

المتوفى سنة ٧٢٧هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثالث

طبعة رسمية

إدارة الثقافة الإسلامية

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

المفاتيح
في شرح
المصابيح
(٣)

(٧)

كتاب الصوم

(كتاب الصوم)

١ - باب

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٣٩١/ م - قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَخَلَ رَمضانُ فُتِحَتْ أَبْوابُ السَّماءِ».

وفي روايةٍ: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وغُلِّقَتْ أبْوابُ جَهَنَّمَ، وسُلْسِلَتْ الشَّياطينُ».

وفي روايةٍ: «فُتِحتْ أبْوابُ الرَّحْمَةِ».

قوله: «فُتحت أبوابُ السماء»؛ يعني: إذا دخل الوقتُ الشريفُ فُتحت أبوابُ السماءِ وأبوابُ الجنةِ؛ لتنزلَ الرحمةُ على مَن عظَّم الوقتَ الشريفَ، وَلِتَصِلَ طاعةُ مَن عظَّم هذا الوقتَ بالأعمال الصالحة واجتناب المعاصي إلى محلِّ الكرامة.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٣٩٢ ـ وقال: «في الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فيها بابٌ يُسَمَّى الرَّيَّان لا يَدْخُلُهُ إلاَّ الصَّائِمُونَ».

قوله: «يُسمَّى الريَّان»، (الريَّان): ضد العطشان.

روى هذا الحديثَ: سهل بن سعد ﷺ.

* * *

١٣٩٣ ـ وقال: «مَنْ صَامَ رمضانَ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قامَ رَمَضَانَ إيماناً وَاحْتِساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: «إيماناً واحتساباً»؛ يعني: عن الإيمان والاعتقاد بحقِّيَّة فرضيَّة صوم هذا الشهر، لا عن خوفٍ أو استحياءٍ من الناس من غير اعتقادٍ بحقِّيَّةِ وفرضيَّة، من غير اعتقادٍ بتعظيم هذا الشهر.

و(الاحتساب): طلب الثواب من الله الكريم.

قوله: «ومن قام»؛ يعني: مَن أَحيَا لياليَ رمضانَ أو بعضاً من كل ليلةٍ بصلاةِ التراويح وغيرها من الطاعات.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٣٩٤ ـ وقال: «كُلُّ عَمَلِ ابن آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِها إلى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، قال الله تعالى: إلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لي، وأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلي».

وقال: «للصائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقاءِ رَبِّهِ، ولَخُلوفُ

فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله تعالى مِنْ رِيْحِ المِسْكِ، والصِّيامُ جُنَّةٌ، فَإذا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ؛ فلا يَرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إنِّي آمْرُؤٌ صائِمٌ».

قوله: «يُضاعَف الحسنةُ بعَشرِ أمثالها»؛ يعني: كلُّ طاعةٍ وخيرٍ إن لم تكن رياءً ونفاقاً أقلُّ ما يُعطَى صاحبُه عشرةُ أمثالها، وقد يُزاد إلى سبع مئة ضِعفٍ.

«الضِّعْف»: المِثْل.

وسبب الزيادة من عشرة أمثالها إلى سبع مئة؛ إما لكمال إخلاص نية المتصدِّق، وإما لشدة استحقاق الفقير، وقد يُزاد الثوابُ عن سبع مئة ضِعفٍ، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[البقرة: ٢٦١].

قوله: «إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أَجزِي به»؛ يعني: أن سائر الخيرات تطَّلع عليها الملائكة ويكتبونها، إلا الصوم؛ فإنه لا اطِّلاعَ للملائكة عليه؛ لأنه ليس بعملٍ ظاهرٍ، بل هو نيةٌ وتركُ الطعامِ، وهذا مما لا تطَّلع عليه الملائكةُ، لا يجزِي الصائمَ بموجب كتاب الملائكة؛ لأنه لا اطِّلاعَ لهم عليه، بل يجزيه بما يعلمه تعالى، ولأنَّ الصومَ أشدُّ على النفس من سائر العبادات.

ولأنه لا يمكن الصومُ بالرياء والنفاق؛ لأن المُرائيَ والمُنافِقَ يُظهرانِ بين الناس عن أنفسهم الصومَ، ويأكلانِ ويشربانِ في الخلوة، فحينئذٍ لا يكونانِ صائمَينِ حتى يُجزَيا بصومهما، بخلاف الصلاة وسائر العبادات؛ فإنه يمكن فعلُها بين الناس للرياء والنفاق.

قوله: «يَدَعُ شهوتَه»؛ أي: يترك ما اشتهتْه نفسُه من اللذات والاستمتاعات التي هي لا تجوز للصائم.

قوله: «للصائم فرحتانِ: فرحةٌ عند فِطره، وفرحةٌ عند لقاء ربه»، (الفرحة التي تكون عند فطره) تحتمل أمرين:

أحدهما: فرحُ نفسِه بالأكل والشرب؛ فإن نفسَ الإنسان تفرح بالأكل والشرب بعد الجوع والعطش.

والثاني: فرحةٌ بوجدانه التوفيقَ لإتمام صوم ذلك اليوم.

والفرحة الثانية: إذا لقي الله يومَ القيامة وأعطاه جزاءَ صومِه يفرح فرحاً لا يبلغ أحدٌ كُنْهَه.

قوله: «ولَخَلُوفُ فمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المِسْك»، (الخَلُوف)؛ يعني: رائحةُ فمِ الصائمِ أطيبُ وأعزُّ عند الله من ريح المسك عند أحدكم أيُّها الناسُ؛ لأن رائحةَ فمِ الصائمِ من أثر الصوم، والصومُ عبادةٌ يجزي بها الله تعالى بنفسه صاحبَها.

قوله: «والصيام جُنَّة»، و(الجُنَّة): التُّرس، هذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون معناه: الصومُ يدفع الرجل عن المعاصي؛ لأنه يكسِرُ النفسَ كما تدفع الجُنَّةُ السهمَ.

والثاني: أن يكون الصومُ يدفع النارَ عن الصائم كما أن الجُنَّةَ تدفعُ السهمَ.

قوله: «فلا يَرفُثْ ولا يَصخَبْ»: (رَفَثَ يَرْفُثُ): إذا تكلَّم بكلامٍ قبيحٍ، و(صَخَبَ يَصْخَبُ): إذا رفع الصوتَ.

يعني: إذا كان الرجلُ صائماً فَلْيكنْ صائماً من جملة المناهي، لا من الطعام والشراب فقط، وأراد بالنهي عن رفع الصوت: رفع الصوت بهَذَيانٍ، وأما رفعُ الصوت بقراءة القرآن والذِّكر وغيرها مما فيه خيرٌ فلا منعَ منه.

قوله: «فإن سابَّه»؛ أي: شتمَه.

قوله: «أو قاتلَه»؛ يعني: أو خاصمه وحاربَه.

قوله: «فليقل: إني امرئٌ صائمٌ»، قيل: معناه: أنه يقول بسانه: إني صائمٌ؛ ليندفعَ عنه خصمُه؛ يعني: إذا كنتُ صائماً لا يجوز لي أن أقاتلَك بالشتم والهَذَيان، فاتركْني.

وقيل: لا يقول ذلك بلسانه، بل بفكره في نفسه؛ لتسكنَ نفسُه من الغضب، ولا يُجيبُ خصمَه.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٣٩٥ ـ قال: «إذا كانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ صُفِّدَتْ الشَّياطِينُ وَمَرَدَةُ الجنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنها بابٌ، وفُتِّحَتْ أَبْوابُ الجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ منها بابٌ، ويُنادي مُنادٍ: يا باغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، ويَا باغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، ولِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وذلكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»، غريب.

قوله: «صُفِّدت الشياطينُ ومَرَدَةُ الجِن»، (صُفِّدَت): برفع الصاد وكسر الفاء وتشديدها وتخفيفها؛ أي: شُدُّوا بالأغلال؛ كي لا يوسوسوا في الصائمين، ويحملوهم على المعاصي، كما قال ـ عليه السلام ـ في هذا الحديث في موضع آخر: «كيلا يفسدوا على الصائمين صيامَهم».

(المَرَدَة) جمع: مارد، وهو كلُّ شرِّيرٍ كثيرِ الفسادِ، مجاوزٍ عن الحدِّ.

(الباغي): الطالب، «يا باغِيَ الخيرِ! أَقبِلْ»؛ يعني: يا طالبَ الثواب! تعالَ واطلُبِ الثوابَ بالعبادة؛ فإنك تُعطَى ثواباً كثيراً بعملٍ قليلٍ، وذلك لشرفِ الشهر، فإن الوقتَ إذا كان شريفاً يكون ثوابُ الطاعة فيه كثيراً، وعذابُ المعصية أيضاً فيه كثيراً.

قوله: «ويا باغيَ الشرِّ أَقصِرْ»، (الإقصار): الترك؛ يعني: يا مَنْ يَشرَع ويَسعَى في المعاصي! تُبْ وارجِعْ إلى الله.

قوله: «ولله عُتَقاء من النار»؛ أي: ويُعتِق الله عباداً كثيراً من النار؛ لحُرمةِ هذا الشهر.

قوله: «وذلك كلَّ ليلة»؛ يعني: هذا النداء يكون كلَّ ليلةٍ من ليالي شهر رمضان.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢ - باب
رُؤية الهلال

(باب رؤية الهلال)

مِنَ الصِّحَاحِ:

(من الصحاح):

١٣٩٦ - قال رسول الله ﷺ: «لا تَصومُوا حتَّى تَرَوُا الهِلالَ، ولا تُفطِرُوا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقدُرُوا لَهُ».

وفي روايةٍ: «فإن غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ».

قوله: «لا تصوموا حتى تَرَوا الهلالَ»؛ يعني: لا تصوموا شهرَ رمضانَ حتى تثبتَ عندكم رؤيةُ الهلال بشهادة عَدْلَين أو أكثر.

وهل تثبت بشهادة عَدْلٍ واحدٍ؟ تثبت في أصح قولَي الشافعي وعند أحمد، سواءٌ كان في السماء سحابٌ أو لم يكن، وعند أبي حنيفة: تثبت إذا كان في السماء سحابٌ، وعند مالك: لا تثبت أصلاً.

وهل يثبت بقول النساء والعبيد؟ فيه خلاف؛ والأصح: أنه لا يثبت.

قوله: «ولا تفطروا حتى تَرَوه»؛ يعني: ولا تخرجوا من صوم رمضان حتى يثبتَ عندكم رؤيةُ هلالِ شوّال، ولا يثبت هلالُ شوّال بأقلَّ من شهادة عَدْلَين بالاتفاق.

قوله: «فإن غُمَّ عليكم»؛ أي: فإن خَفِيَ عليكم هلالُ رمضانَ بعد مضي تسعة وعشرين يوماً من شعبان.

«فاقدُرُوا له»؛ أي: قدِّرُوا واجعلوا شعبانَ ثلاثين يوماً، ثم صوموا رمضان.

روى هذا الحديثَ ابن عمر.

* * *

١٣٩٧ ـ وقال: «صوموا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ».

قوله: «صُومُوا لرؤيته وأَفطِرُوا لرؤيته»، معنى هذا كمعنى الحديث المتقدم.

روى هذا الحديثَ ابن عباس.

* * *

١٣٩٨ ـ وقال: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ، ولا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هكَذَا، وهكَذَا وهكَذَا، وعَقَدَ الإبْهَامَ في الثَّالِثَةِ»، ثُمَّ قالَ: «الشَّهْرُ هكذَا وهكذَا وهكَذَا» يَعْنِي: تمامَ ثلاثين، يعني: مرَّةً تسعٌ وعِشرونَ، ومَرَّةً ثلاثونَ.

قوله: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ»؛ (الأمي): الذي لا يعرف الكتابةَ والقراءةَ من الكتاب، منسوب إلى أُمة العرب، لا يعرفون الكتابةَ والقراءةَ.

وقيل: منسوب إلى الأم؛ أي: بقي على الحالة التي ولدته أمه عليها.

يعني: نحن ـ جماعةَ العرب ـ لا نعرف الكتابةَ وحسابَ النجوم، حتى نعتمدَ على علم النجومِ وسَيرِ القمر، ونعرفَ الشهرَ بحساب النجوم، بل نعدُّ بعضَ الشهر تسعةً وعشرين يوماً، وبعضَها ثلاثين يوماً.

وهذا يتعلق بالرؤية، فإن رأينا الهلالَ بعد مضي تسعةٍ وعشرين يوماً من الشهر المتقدم نحكم بدخول الشهر، وإن رأيناه بعد مضي ثلاثين يوماً نحكم بدخوله.

وليس معنى قوله: «مرةً تِسعٌ وعشرون، ومرةً ثلاثون»: أنه يلزم أن يكون شهرٌ تسعةً وعشرين، وشهرٌ ثلاثين على السوية والتعاقب؛ لأنه قد يكون شهران ثلاثين، وقد يكون شهران تسعةً وعشرين، لا ترتيبَ بهذا، بل معناه: قد تكون بعضُ الشهور تسعةً وعشرين، وبعضُها ثلاثين من غير تعيين، كيف ما اتفق.

قوله: «هكذا»: إشارة إلى أصابعه العشر.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٣٩٩ ـ وقال: «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الحِجَّةِ».

قوله: «شَهْرَا عيدٍ لا ينقصان»، أراد بأحد الشهرَين: رمضان؛ لأنه يأتي بعده عيد، والثاني: ذا الحجَّة؛ لأن العيدَ فيه.

وقال أحمد بن حنبل: معنى هذا الحديث: أنه لا يكون هذانِ الشهرانِ في سَنَةٍ تسعاً وعشرين، بل إن كان أحدُهما تسعاً وعشرين يكون الآخرُ ثلاثين.

وقال إسحاق بن راهَوَيه: معناه: لو كانا تسعةً وعشرين لكان ثوابُ مَن

يُعظِّمهما ثوابَ ثلاثين يوماً، لا ينقص ثوابُهما، فعلى قوله: يجوز أن يكونا في سَنةٍ تسعاً وعشرين.

روى هذا الحديثَ أبو بكر.

* * *

١٤٠٠ ـ وقال: «**لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصومُ صَوماً فَلْيَصُمْ ذلِكَ اليَوْمِ**».

قوله: «لا يتقدَّمَنَّ أحدُكم رَمضان...» إلى آخره الحديث.

يُكرَه للرجل أن يصومَ آخرَ شعبان يوماً أو يومين، كما في هذا الحديث.

وعلَّة الكراهة: أن الرجلَ ينبغي له أن يستريحَ من الصوم؛ ليحصلَ له قوةٌ ونشاطٌ، كي لا يثقلَ عليه دخولُ رمضان.

وقيل: علَّتُها اختلاطُ صوم النفل بالفرض؛ فإن الرجلَ لو صامَ آخرَ شعبانَ يشك الناسُ ويقولون: لعلَّه رأى هلالَ رمضان حتى يصومَ، فيوافقه بعضُ الناس على ظنِّ أنه رأى الهلال.

هذا النهي إنما كان عن صوم النفل؛ لأنه لا ضرورةَ فيه، وأما القضاءُ والنذرُ، والوِردُ فيه ضرورة؛ لأن القضاءَ والنذرَ فرضٌ، وتأخيرُ الفرضِ غيرُ مَرْضيٍّ، وأما الوِردُ فتركُه أيضاً شديدٌ عند مَن أَلِفَه؛ لأن أفضلَ العباداتِ أدومُها.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٤٠١ ـ قال ﷺ: «**إذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فلا تَصُومُوا**».

قوله: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»؛ يعني: إذا مضى النصفُ الأولُ من شعبان فلا تصوموا بعد ذلك إلى آخره، وعلَّته: ليستريحَ الرجلُ من الصوم.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٤٠٢ - وقال ﷺ: «أَحْصُوا هِلالَ شَعْبانَ لِرَمَضانَ».

قوله: «أَحْصُوا هلالَ شعبان لرمضان»، (أحصى الرجل): إذا علمَ وعدَّ عدداً، يعني: اطلبوا هلالَ شعبان واعلموه، وعدُّوا أيامَه؛ لتعلموا دخولَ رمضان.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٤٠٥ - عن ابن عبَّاس ﷺ قال: جاءَ أَعْرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ، يعني: رمضان، قال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ الله؟»، قال: نَعَمْ، قال: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله؟»، قال: نَعَمْ، «قال: يا بِلالُ، أَذِّنْ في النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً».

قوله: «أتشهد أن لا إله إلا الله»: هذا يدل على أن الإسلامَ شرطٌ في الشهادة، وعلى أن الرجلَ إذا لم يُعرف منه فسقٌ يُقبَل منه شهادة؛ لأن النبيَّ - عليه السلام - لم يبحث في أن الأعرابيَّ عَدْلٌ أم لا، وعلى أن شهادةَ الواحد مقبولةٌ في هلال رمضان.

* * *

١٤٠٦ ـ عن ابن عُمر ﷺ قـال: تَـرَاءَى النَّـاسُ الهِـلالَ، فَأَخْبَرْتُ رسولَ الله ﷺ أنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاس بِصِيامِهِ.

قولـه: «تراءى الناسُ الهلالَ»، (التراثـي): أن يرى بعضُ القوم بعضـاً، والمراد به هاهنا: أنه اجتمع الناسُ لطلب الهلال.

* * *

فصـل

(فصل)

مِنَ الصِّحَاحِ:

(من الصحاح):

١٤٠٧ ـ عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فإنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً».

«تسحَّروا»؛ أي: كُلُوا الطعامَ في وقت السَّحَر؛ لِيكونَ لكم قوةٌ على الصوم.

روى هذا الحديثَ أنس.

* * *

١٤٠٨ ـ وقال: «فَصْلُ ما بيْنَ صِيامِنَا وصِيامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»، رواه عَمْرو بن العاص.

قوله: «فصلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلَةُ السَّحَر»؛ يعني: كان الطعامُ والشرابُ والمجامعـةُ حراماً على بني إسرائيـل ليلـةَ صيامهـم إذا نامـوا، ولا يجوز لهم هذه الأشياء إلا بعد الغروب إلى أن يناموا.

وكذلك كان الحكمُ في بدء الإسلام، ثم أَذِنَ الله تعالى بهذه الأشياء ما لم يطلع الصبح.

وسببه: أن قيسَ بنَ صِرْمَةَ الأنصاريَّ كان صائماً، فلما كان وقتُ الإفطار لم يجد شيئاً يفطر به، وخرجت امرأتُه في طلب شيء، فغلب النومُ على قيس، فنام، فلما جاءت امرأته بالطعام كان قيسٌ قد نام وحَرُمَ عليه الطعام، فلم يأكل شيئاً، فلما كان من الغد غُشِيَ عليه في نصف النهار من غاية الجوع.

وأتى عمرُ ﷺ أهلَه؛ أي: جامَعَها وقد نامَتْ، فسأل عمرُ رسولَ الله ـ عليه السلام ـ عن ذلك، وتحسَّر على هذا الذنب، فنزل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧].

﴿ٱلرَّفَثُ﴾: المجامعة، ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾: الصبح الثاني، ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾؛ أي: من بين الظلام الذي كان في موضع الصبح.

روى هذا الحديثَ ـ أعني: «فصل ما بين صيامنا» ـ عمرو بن العاص.

* * *

١٤٠٩ ـ وقال: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»، رواه سَهْل بن سَعْد.

قوله: «لا يزال الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطْرَ»، (ما): للدوام، السُّنَّةُ إذا تحقَّق غروب الشمس: أن يعجلَ الصائمُ الإفطارَ؛ يعني: ما دام الناسُ يحفظون هذه السُّنَّةَ كانوا على الخير، وإذا تركوها قلَّ خيرُهم؛ يعني: مَن حافَظَ على جميع الفرائض والسُّنن أكثرُ خيراً ممن تركَ بعضَ السُّنن.

وعلَّة استحباب تعجيل الفطر: إشباعُ الناس؛ ليكونَ لها حضورٌ وقوةٌ عند أداء الصلاة.

روى هذا الحديثَ سهل بن سعد الساعدي.

* * *

١٤١٠ ـ وقــال: «إذا أَقبلَ اللَّيْلُ مِنْ هَـا هُنَـا، وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وغَرَبَتِ الشَّمْـسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

قوله: «إذا أَقبلَ الليلُ من هاهنا، وأَدبرَ النهارُ من هاهنا، وغربت الشمسُ فقد أفطرَ الصائم»، (أقبل الليل من هاهنا): إشارةٌ إلى المشرق؛ لأن الظلمةَ أولَ ما تظهر تظهر من ذلك الجانب، و(الليل): عبارة عن ظهور الظلمة من المشرق.

قوله: «وأَدبرَ النهار من هاهنا»: إشارةٌ إلى جانب المغرب؛ لأن الإدبارَ هو الذهابُ، والشمسُ تذهب إلى جانب المغرب، و(النهار): عبارة عن بقاء الشمس، فإذا غربت الشمسُ ذهبَ النهارُ.

وقوله: «وغربت الشمس»: لا حاجةَ إلى هذا اللفظ؛ لأنه إذا قال: (وأدبر النهار) عُلِمَ منه غروبُ الشمس؛ وإنما قاله لشرح (وأدبر النهار من هاهنا)، أو لبيان كمال الغروب، كيلا يظنَّ أحدٌ أنه إذا غربت بعضُ الشمس جازَ الإفطار؛ لأنه أدبرَ النهارُ.

قوله: «فقد أفطر الصائم»، قيل: معناه: دخل في وقت الفطر؛ لأنه ما لم يأكل ولم يشرب لا يكون مفطراً، وقيل: معناه: أفطر في الحكم؛ يعني: إذا غربت الشمس انتهى صومُ الصائم، ولم يكن بعد ذلك صائماً في الحُكم، سواءٌ أكل أو لم يأكل، بدليل أنه يحتاج إلى نية الصوم للغد إن لم يأكل ولم يشرب.

روى هذا الحديثَ عمر بن الخطاب ﷺ.

* * *

١٤١١ ـ وقال أبو هريرة ﷺ: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنِ الوِصَالِ في الصَّوْمِ، فقالَ لَهُ رَجُلٌ: إنَّكَ تُواصِلُ يا رسُولَ الله!، قال: «وَأَيُّكُمْ مِثلي؟، إنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُني ويَسْقِينِي».

قوله: «نهي رسولُ الله ﷺ عن الوِصَالِ في الصوم»، (الوِصَال): أن يَصِلَ الصائمُ صومَ يومٍ بيومٍ؛ يعني: ألا يأكلَ ولا يشربَ شيئاً في الليل.

وهذا منهيٌّ عنه في حق غير رسول الله ـ عليه السلام ـ نهيَ كراهةٍ، وأما في حق رسول الله ـ عليه السلام ـ يجوز الوصالُ من غير كراهة.

وعلَّة نهي الأُمة عن الوصال: عدمُ قُوَّتهم على ترك الطعام يومَين؛ فإن الرجلَ يصير بالوصال ضعيفاً، فيعجز عن كثيرٍ من العبادات وكثيرٍ من الحقوق، فلو أكلَ الصائمُ في الليل شيئاً أو شرِبَ وإن كان شيئاً قليلاً خرجَ عن النهي. فلو أراد أحدٌ الوصالَ ولا يلتفت إلى النهي فلا يكفيه لصوم يومَين نيةٌ واحدةٌ، بل يلزمه أن ينويَ لصوم اليوم الثاني في ليلته، وإن لم يأكل شيئاً.

قوله: «إني أَبيتُ عند ربي يُطعمني ويَسقيني»، قال الخطابي: يحتمل هذا معنيين:

أحدهما: أن يُحمَل على الظاهر ويقول: يرزقه الله تعالى في ليالي صيامه طعاماً وشراباً.

والثاني: أن يكون معناه: إن الله تعالى يُعينني على الصوم، ويُعطيني القوةَ على الوصال، فيكون إعطاءُ الله إياه ـ عليه السلام ـ القوةَ بمنزلة إعطاء الطعام والشراب.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٤١٢ ـ عن حَفْصَةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ

الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ»، ويُروى موقوفاً على حَفْصَةَ.

قولـه: «مَن لم يُجمعِ الصيامَ من الليل قبلَ الفجر فلا صيامَ له»، (أجمعَ يُجمعُ): إذا عزمَ على الشيء؛ يعني: مَن لم ينوِ الصومَ قبلَ الصبح لا يصحُّ صومُه.

وفي هذا بحثٌ؛ فالقضاءُ والكفارةُ والنذرُ المُطلَق، فصيامُ هذه الأشياء لا تصح إلا بنية قبل الصبح لكل يومٍ نيةٌ جديدةٌ.

وأما صومُ رمضان إذا لم يكن قضاءً، والنذرُ المعيَّن زمانُه؛ فعند الشافعي وأحمد: لا يصح أيضاً إلا بنيةٍ لكل يوم قبل الفجر.

وعند أبي حنيفة: يجوز في هذَين النوعَين النيةُ بعد الصبح، وقبلَ الزوال لكل يومٍ نيةٌ واحدةٌ.

وعند مالك: يجوز لجميع رمضان نيةٌ واحدةٌ، مثل أن يقول الرجل في أول ليلة من رمضان: نويتُ أن أصومَ هذا الشهرَ، فتكفيه هذه النيةُ لصوم جميع رمضان. وأما النافلةُ يجوز صومُها بنيةٍ من الليل والنهار قبلَ الزوال بالاتفاق.

* * *

١٤١٣ ـ وقال: «إذا سَمِعَ النِّدَاءَ أَحَدُكُمْ والإناءُ في يَدِهِ؛ فلا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حاجَتَهُ مِنْهُ».

قوله: «إذا سمع النداءَ أحدُكم والإناءُ في يده»، وأراد أن يشرب «فلا يضعه حتى يقضيَ حاجتَه منه»؛ يعني: إذا سمع الصائمُ أذانَ الصبح، وإناءُ الماء في يده، وأراد أن يشربَ فلا يتركه بسماع الأذان، بل له الشربُ، وهذا إذا علمَ عدمَ طلوع الصبح، أما إذا علمَ طلوعَ الصبح أو شكَّ أنه هل طلع أم لا؟ لا يجوز له الشربُ، وهذا لا يتعلق بالأذان، بل يتعلق بطلوع الصبح وعدمه.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٤١٤ ـ وقال: «قال الله تعالى: أَحَبُّ العِبادِ إليَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً».

قول الله تعالى: **«أحبُّ عبادي إليَّ أعجلُهم فِطراً»** يعني: مَن هو أكثرُ تعجيلاً في الإفطار؛ فهو أحبُّ إلى الله تعالى.

ولعل سببَ محبة الله تعالى إياه: لطاعته سُنَّةَ رسول الله عليه السلام، ولأنه إذا أفطرَ قبلَ الصلاة يؤدي الصلاةَ عن حضور القلب وطمأنينة النفس، ومَن كان بهذه الصفة فهو أحبُّ إلى الله ممن لم يكن كذلك.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٤١٥ ـ وقال: «إذا أَفْطَرَ أَحَدُكم فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ، فإنَّهُ بَرَكةٌ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ على ماءٍ، فإنَّهُ طَهُورٌ».

قوله: **«فَلْيفطِرْ على تمرٍ؛ فإنه بركةٌ، فإن لم يجد فَلْيفطِرْ على ماءٍ؛ فإنه طَهورٌ»**: فهذا الحديثُ وأمثالُه الأولى أن يُحالَ عليه إلى رسول الله عليه السلام؛ فإنه يعلم حقيقةَ الأشياء بتعليم الله تعالى إياه، ونحن لا نعلم.

وما يجري في الخاطر: أن التمرَ قُوتٌ وحلوٌ، والنفس قد تعبت بمرارة الجوع، فأَمرَ الشارعُ بإزالة هذا التعب بشيءٍ هو قُوتٌ وحلوٌ، ولا شيءَ بهذه الصفة إلا التمر والزبيب، والتمرُ أكثرُ في المدينة من الزبيب وأحلى، فلهذا أَمرَ ـ عليه السلام ـ بالإفطار على التمر.

وإن لم يكن التمرُ أَمرَ الشارعُ بالإفطار على الماء؛ لأن الماءَ يُزيل تعب

العطش عن النفس.

روى هذا الحديثَ سلمان بن عامر الضبي.

* * *

١٤١٧ ـ عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فطَّرَ صائِماً أو جَهَّزَ غَازِياً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»، صحيح.

قوله: «مَن فطَّر صائماً»، (التفطير): جعلُ أحدٍ مُفطِراً؛ يعني: مَن أطعمَ صائماً.

قوله: «أو جهَّز غازياً»، (التجهيز): تهيئة أسباب المسافر؛ يعني: مَن أعطى غازياً السلاحَ والفَرَسَ ونفقةَ سفرِه إلى الغزو **«فله مثل أجره»**.

* * *

١٤١٨ ـ عن ابن عمر قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أَفْطَرَ قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ إنْ شاءَ الله تعالى».

قوله: «ذهب الظَّمأ»؛ أي: زالَ العطشُ الذي كان بي.

«وابتلَّت العروق»؛ أي: زالت يبوسةُ عروقي التي حصلت من غاية العطش بأن شربتُ الماء، وهذا تحريضُ الناس على العبادة؛ يعني: لا يبقى التعبُ على الإنسان، ويبقى له الأجرُ، فلْيحمِلِ الإنسانُ التعب على نفسه؛ ليحصلَ له غنيمةُ الأجر، وهذا الدعاء يُقرأ بعد الإفطار بالماء.

* * *

١٤١٩ ـ ورُوي: أن النبيَّ ﷺ كانَ إذَا أَفْطَرَ قال: «اللهمَّ لكَ صُمْتُ، وعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

قوله: «اللهم لك صمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ»؛ يعني: لم يكن صومي رياءً، بل خالصاً لك؛ لأن الرازقَ أنتَ، فإذا أكلتُ رزقَك ـ ولا رازقَ غيرُك ـ فلا ينبغي العبادةُ لغيرك، وهذا الدعاء يُقرَأ أيضاً بعد الإفطار.

روى هذا الحديثَ معاذ.

* * *

٣ـ باب
تنزيه الصَّوم

(باب تنزيه الصوم)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٤٢٠ ـ قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ».

قولـه: «مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّور والعملَ به فليـس لله حاجـةٌ في أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه»، (التنزيه): الإبعاد والتخليص، والمراد به هاهنا: تخليص الصوم من الفواحش.

(مَن لم يَدَعْ)؛ أي: مَن لم يترُكِ الزُّورَ والكذبَ.

قوله: «والعمل به»؛ أي: بالزور، أراد به جميعَ الفواحش؛ لأن كلَّ ما نَهَى الله عنه، فمَن عملَه فقد فعلَ مخالفةَ الله تعالى، والمخالفة: هو الكذب في الحكم وحصول الإثم.

يعني: الغرضُ من الصيام كسرُ النفس بترك الطعام، والغرضُ من كسر النفس: تركُ المَنَاهي، والغرضُ المعظَّم من الصيام: تركُ المناهي التي هي مُحرَّمةٌ، لا تركُ الطعام والشراب اللذَين هما مباحان.

فقد روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٤٢١ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ وهو صائِمٌ، وكانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

قولها: «**كان رسول الله ﷺ يُقبِّل ويُباشِر وهو صائمٌ، وكان أَملَكَكم لإربه**»، ومعنى (يباشر) هنا: يلمس نساءَه بيدِه، (أملككم): أفعل التفضيل من (مَلَكَ مُلكاً): إذا قَدرَ على شيء وصار حاكماً عليه، (لأَرَبه) بفتح الهمزة والراء؛ أي: لحاجته، و(الإِرْب) بكسر الهمزة وسكون الراء: مثله؛ يعني: إنما فعلَ رسولُ الله ـ عليه السلام ـ هذا؛ لأنه كان غالباً على هواه، ولا يُخاف عليه إنزالُ المني، بخلافكم أيها الأمة؛ فإنه لو فعلتُم هذا يُخاف عليكم إنزالَ المني، فإذا كان كذلك القُبلةُ والمُباشَرةُ مكروهتانِ لكم.

وقيل: معناه: كانَ رسولُ الله ـ عليه السلام ـ يقدر على أن يحفظَ نفسَه عن القُبلة والمُباشَرة؛ لأنه غالبٌ على هواه، ومع هذا يُقبل ويُباشِر، والأمةُ قد يكون لهم صبرٌ وقدرةٌ على ترك القُبلة والمُباشَرة؛ لأنهم قلَّما يملكون هواهم، فإذا كان كذلك يُكرَه لهم القُبلةُ والمُباشَرةُ، وبهذا قال عمر وعائشة رضي الله عنهما.

وقال الشافعي وأحمد: لا يُكرَه لمَن لم تحرِّك القُبلةُ والمُباشَرةُ شهوتَه، وقال مالك: تُكرَهان للشابِّ دونَ الشيخ.

وقال أبو حنيفة: لا تُكرَهانِ للصائم مطلقاً. فإن خرجَ المَني بالقُبلة والمُباشَرة بطل الصومُ بالاتفاق.

* * *

١٤٢٢ ـ وقالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ في رَمَضانَ وهو جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ، ويَصُومُ».

قولها: «كان رسولُ الله ﷺ يُدركه الفجرُ في رمضان وهو جنبٌ من غير حُلمٍ، فيغتسل ويصوم»، (من غير حُلم)؛ أي: من غير احتلام؛ يعني: لو جامَعَ أحدٌ قبلَ الصبح ولم يغتسل إلا بعد الصبح فلا بأسَ عليه، ولا خللَ في صومه عند الأئمة الأربعة.

وقال بعض التابعين: يبطل صومُه، وقال إبراهيم النَّخَعي: يبطل الفرضُ دون النفل.

* * *

١٤٢٣ ـ وقال ابن عبَّاس ﷺ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، واحْتَجَمَ وهو صَائِمٌ.

قوله: «إن النبي ﷺ احتجم وهو مُحرِمٌ، واحتجم وهو صائمٌ»، تجوز الحِجامةُ للمُحرِم بالحج أو العمرة بشرط أن لا ينتفَ شَعراً، فإن نتفَ شعراً فعليه الفِديةُ، كما يأتي في (كتاب الحج)، وكذلك يجوز للصائم الحِجامةُ من غير كراهيةٍ عند أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وقال الأوزاعي: يُكرَه للصائم الحجامةُ؛ مخافةَ الضعف، وقال أحمد: يبطل صومُ الحاجم والمحجوم، ولا كفارةَ عليهما.

وقال عطاء: يبطل صومُ المحجوم وعليه الكفارةُ.

* * *

١٤٢٤ ـ وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وهو صائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وسَقَاهُ».

قوله: «مَن نَسِيَ وهو صائمٌ...» إلى آخره؛ يعني: لا يبطل الصومُ بالأكل والشرب ناسياً، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد.

وقال مالك: يبطل الصومُ بالأكل والشرب ناسياً.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٤٢٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: هَلَكْتُ، وأَهْلَكْتُ، فقال: «ما شَأْنُكَ؟»، قال: وَقَعْتُ على امْرَأَتِي في نَهارِ رَمضانَ، قال: «فأَعْتِقْ رَقَبَةً»، قال: لَيْسَ عندي، قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قال: لاَ أستطيعُ، قال: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مسكيناً»، قال: لا أَجِدُ، قال: اجْلِسْ، فَجَلَسَ، فأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ ـ والعَرَقُ: المِكْتَلُ الضَّخْمُ ـ قال: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ به»، قال: على أفْقَرَ مِنَّا؟، فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قال: «أَطْعِمْهُ عِيالَكَ».

قولــه: «هلكتُ وأَهلكتُ»؛ أي: هلكتُ بحصول الذنب لـي، وأهلكتُ امرأتي بأن حصلت لها ذنباً.

«ما شأنك؟»؛ أي: أيُّ شيءٍ أمرُك وحالُك حتى تقول هذا؟

«وقعتُ على امرأتـي»؛ أي: جامعتُها في رمضان؛ أي: في نهار رمضان.

قوله: «فأَعتِقْ رقبةً»؛ أي: كفارةُ هذا الذنب أن تُعتقَ رقبـةً عبداً أو أَمَةً.

«العَرَق» بفتح العين والراء «المِكْتَل» بكسر الميم: وهو الزِّنْبيل

قوله: «على أفقرَ منا»؛ أي: أتصدَّق بهذا على من هو أكثرُ حاجةً منا؛ يعني: أنا وعيالي فقراء ليس أحدٌ أفقرَ منا، فهل يجوز لنا أن نأكلَه أم لابد أن أتصدَّق به على غيرنا؟

«النواجذ»: أواخر الأسنان، واحدتها: ناجزة.

اعلم أنه ـ عليه السلام ـ لم يأمر الأعرابيَّ بقضاء صوم ذلك اليوم في هذا الحديث، ولكن أمرَه بقضائه في رواية أخرى، ولم يورد المصنف تلك الروايات في «المصابيح».

واعلم أن الأعرابيَّ لمَّا ذكرَ عجزَه عن الإعتاق والصوم والإطعام لم يقلْ رسولُ الله: في ذِمَّتك حتى يقدرَ على أحد هذه الثلاثة؛ هذه خاصيةُ ذلك الأعرابي.

وأما غيرُه إذا فعلَ هذا الفعلَ وعجزَ عن هذه الثلاثة يجب في ذِمَّته إلى أن يقدرَ على واحدٍ من هذه الثلاثة.

قوله ـ عليه السلام ـ للأعرابي: «أَطعِمْه عيالَك»: خاصةٌ للأعرابي، ولا يجوز لغيره أن يطعمَ طعامَ الكفارةِ عيالَه، وهذه الكفارةُ مرتبة عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد.

وقال مالك: هي مخيَّرة بفعل المُجامِع ما شاء من هذه الثلاثة، ومعنى المرتب: أن يكون الإعتاق مقدَّماً، فإن لم يقدر على الإعتاق فيلزمه صومُ شهرَين متابعَين، فإن لم يقدر على الصوم فيُطعم ستين مسكيناً، كلَّ مسكينٍ مُدّاً، وقال أبو حنيفة: نصفَ صاعٍ.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٤٢٧ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رجُلاً سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عنِ المُبَاشَرَةِ للصَّائِمِ فَرَخَّصَ له، وأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ، فإذا الذي رَخَّصَ له شَيْخٌ، والذي نَهَاهُ شابٌّ.

قوله: «عن المُباشَرة»؛ أي: عن القُبلة واللمس باليد، وإنما رخَّص للشيخ؛ لأنه لا تكون له شهوةٌ غالبةٌ، فيُخاف عليه إنزالُ المني، بخلاف الشباب.

* * *

١٤٢٨ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وهو صائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ»، ضعيف.

قوله: «مَن ذَرَعَه القَيء»: غلبَ عليه القيء، فخرجَ بغير اختياره لا قضاءَ عليه؛ لأنه لا تقصيرَ منه.

قوله: «ومَن استقاء»؛ أي: طلبَ القيءَ وأخرجَه باختياره فعليه القضاءُ.

* * *

١٤٢٩ ـ عن مَعدانَ بن أبي طَلْحَةَ، أنَّ أبا الدَّرداءِ حَدَّثه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَاء فَأَفْطَرَ، قال ثَوْبَان: صَدَقَ، وأنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

قوله: «وأنا صببتُ له وَضوءَه» بفتح الواو؛ أي: ماءَ وضوئه؛ يعني: سكبتُ الماءَ على يديه حتى غسلَ يدَيه وفمَه، هذا تأويله عند الشافعي؛ لأن القيءَ لا يُبطل الوضوءَ عنده.

وقال أبو حنيفة: يُبطل القَيءُ الوضوءَ.

* * *

١٤٣٠ ـ عن عامر بن رَبيعةَ قال: رأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ ما لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وهو صائِمٌ.

قوله: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ ما لا أُحصي يتسوَّك وهو صائمٌ»، (ما لا أحصي)؛ أي: ما لا أقدر على عدِّه من كثرته، (الإحصاء): العَدُّ، ولا يُكرَه السواكُ للصائم في جميع النهار، بل هو سُنَّةٌ عند أكثر العلماء، وبه قال أبو حنيفة

ومالك؛ لأنه تطهيرٌ.

وقال ابن عمر ﷺ: يُكرَه بعد الزوال؛ لأن خَلُوفَ فمِ الصائم أثرُ العبادة، وهو أطيبُ عند الله من ريح المسك، والخَلُوفُ يظهر عند خلو المَعدة من الطعام، وخلوُّ المعدة يكون عند الزوال غالباً، وإزالةُ أثرِ العبادةِ مكروهٌ، وبه قال الشافعي وأحمد.

روى هذا الحديثَ عامر بن ربيعة العدوي.

* * *

١٤٣٢ ـ ورُوِي عن أنس ﷺ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ قال: اشْتَكَيْتُ عَيْنِي، أفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟، قال: «نَعَمْ»، ضعيف.

قوله: «اشتكيتُ عيني»؛ أي: أشكُو من وجع عيني.

الاكتحالُ للصائم غيرُ مكروهٍ، وإن ظهرَ طعمُه في الحلق عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وكرهَه أحمد.

* * *

١٤٣٣ ـ ورُوِي عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: لَقَدْ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ بالعَرْجِ يَصُبُّ على رَأْسِهِ الماءَ وهو صَائِمٌ مِنَ العَطَشِ، أوْ مِنَ الحَرِّ.

قوله: «رأيتُ النبيَّ ﷺ بالعَرْج يصبُّ على رأسه»، (العرج): اسم موضع بالمدينة.

لا يُكرَه للصائم أن يصبَّ على رأسه الماءَ وينغمس في الماء، وإن ظهر برودتُه في باطنه.

* * *

١٤٣٤ ـ عن شَدَّاد بن أَوْسٍ قال: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رجُلاً يَحْتَجِمُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ ليلةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، قال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ».

قال المصنِّف رحمه الله: وتأَوَّلَه بعضُ مَنْ رخَّص في الحِجَامة، أي: تعرَّضَا للإفطار، المَحجُوم للضَّعْف، والحاجِمِ لأنَّه لا يأْمَن من أَنْ يَصِلَ شيءٌ إلى جَوْفِه بمصِّ المَلازِم.

قوله: «أفطرَ الحاجمُ والمحجوم»، قال أحمد: بطلَ صومُهما بظاهر هذا الحديث، وقال غيره: لا يبطل صومُهما، وقد ذُكر بحثُ هذ وتأويلُه. قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) أنهما فَعَلا فِعلاً يُخاف عليهما إفطارُ الصوم، أما المحجومُ لحصول ضعفٍ فيه، وأما الحاجمُ فلامتصاصه تلك القارورة؛ فإنه يُخاف عليه أن يَصِلَ شيءٌ من الدم إلى جوفه.

* * *

١٤٣٥ ـ ورُوي عن أبي هُريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يوماً مِنْ رَمضانَ مِنْ غيرِ رُخْصَةٍ ولا مَرَضٍ لم يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّه»، ضعيف.

قوله: «لم يقضِ عنه صومُ الدهرِ كلِّه»؛ يعني: لم يجد فضيلةَ صوم المفروض بصوم النافلة، وليس معناها: لو صام الدهر بنية قضاء يوم رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم، بل يُجزئه قضاءُ يومٍ بدلاً من يومٍ.

* * *

١٤٣٦ ـ عن أبي هُريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كَمْ مِنْ صائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إلاَّ الظَّمَأُ، وكَمْ مِنْ قائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيامِهِ إلاَّ السَّهَرُ».

قوله: «كم مِن صائمٍ...» إلى آخره؛ يعني: كلُّ صومٍ لا يكون خالصاً

لله تعالى، بل يكون رياءً ونفاقاً يحصل له العطشُ والجوعُ ولا يحصل له الثوابُ، وكذلك لو تكلَّم الصائمُ بالكذب والغِيبة وشتم الناس وغير ذلك مما لا يكون له الثوابُ؛ لأن ثوابَ صومه يأخذه منه مَن شتمَه واغتابه يومَ القيامة، وكذلك القائمُ في الليل بالصلاة وتلاوة القرآن إذا كان رياءً ليس له ثوابٌ، ويحصل له مشقةُ السهر، وهو تركُ النوم، وكذلك جميع العبادات إذا لم يكن خالصاً.

* * *

٤ ـ باب
صَوْمِ المُسافِر

(باب صوم السفر)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٤٣٧ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ حَمْزَةَ بن عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قالَ للنَّبيِّ ﷺ: أَصومُ في السَّفَرِ؟، وكانَ كَثيرَ الصِّيامِ، فقال: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

قوله: «إن شئتَ فصُمْ، وإن شئت فأفطِرْ».

الإفطار والصوم كلاهما جائزان في السفر، الاختيارُ إلى الرجل عند أكثر العلماء إلا ابن عباس وابن عمر ﷺ، فإنهما قالا: لا يجوز الصومُ في السفر، ثم اختلف القائلون بجواز الصوم والفطر؛ فقال أحمد: الفِطرُ أفضلُ، وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: الصومُ أفضلُ لمَن يُطيقه، ومَن يلحقه ضررٌ شديدٌ بالصوم فالفِطرُ له أفضلُ.

* * *

١٤٣٨ ـ وقال أبو سَعيد الخُدْري ﷺ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ لِستَّ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ رمضانَ، فَمِنَّا مَنْ صامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فلَمْ يَعِبِ الصَّائمُ على المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ على الصَّائم.

قوله: «قد ظُلِّلَ عليه»؛ أي: سقط من ضعف الصوم وجُعل على رأسه ظلٌّ.

قوله: «ليس من البرِّ الصومُ في السفر»؛ يعني: لمَن يلحقه ضررٌ شديدٌ بالصوم الصومُ في حقِّه لا يَحْسُنُ.

* * *

١٤٤١ ـ وقال ابن عبَّاس ﷺ: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إلى مَكَّةَ، فصامَ حتى بَلَغَ عُسْفانَ، ثُمَّ دَعا بماءٍ فَرَفَعَهُ إلى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وذلكَ في رمضانَ.

قولـه: «حتى بلغَ عُسفانَ»، (عُسفان): اسم موضع قريب من المدينة.

* * *

١٤٤٢ ـ ورُوي عن جابرٍ: أنَّهُ شَرِبَ بعدَ العَصْرِ.

قوله: «شرب بعد العصر»؛ يعني: كان رسولُ الله ـ عليه السلام ـ صائماً إلى وقت العصر، ثم أفطرَ؛ ليعلمَ الناسُ أن الإفطارَ في السفر جائزٌ.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٤٤٣ ـ روى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الله وَضَعَ عَنْ المُسافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ، والصَّوْمَ عَنِ المُسافِرِ، وعَنِ المُرْضِـعِ، والحُبْلَى».

«شطر الصلاة»، (الشطر): النصف؛ يعني به القصر.

«الحُبْلَى»: الحامل، يجوز للمُرضِع والحامل الإفطارُ إذا خافَتا أن يلحقَهما أو يلحقَ ولدَيهما ضررٌ بالصوم باتفاق العلماء، وأما في الفدية خلافٌ؛

فقال الشافعي وأحمد: يُطعمانِ المساكين عن كلِّ يومٍ مُدّاً من الحِنطة أو قُوتَ غيرها إن كان قُوته غيرَ الحِنطة.

وقال أبو حنيفة: ليس عليهما الفديةُ، وقال مالك: تجب على الحامل دون المُرضِع؛ لأن الحاملَ يلحق الضررُ نفسَها والمُرضِعَ ولدَها، فتكون الحاملُ كالمريض ولابد من القضاء بالاتفاق.

روى هذا الحديثَ «أنسُ بن مالك» ﷺ، الذي هو من بني عبدالله ابن كعب، ولم يروِ (أنسٌ) غيرَ هذا الحديث، و(أنسٌ) هذا ليس بـ (أنسٍ) الذي هو خادمُ النبي عليه السلام.

* * *

١٤٤٤ ـ وقال: «مَنْ كانَتْ لَهُ حَمُولَةَ تأْوِي إلى شِبَعٍ، فَلْيَصُمْ رمضانَ حيثُ أَدْرَكَهُ».

قوله: «مَن كانت له حَمُولةٌ يأوي إلى شِبعٍ فَلْيَصُمْ رمضانَ حيث أدركَه»، (الحَمولة) بفتح الحاء: المركوب؛ يعني: مَن كان راكباً وسفرُه قصيراً بحيث يبلغ إلى المنزل في يومٍ فَلْيَصُمْ رمضانَ، والمراد بقوله: (تأوي إلى شبعٍ): الوصول إلى المنزل؛ يعني: إذا كانت المسافةُ أقلَّ من ستةَ عشرَ فرسخاً لا يجوز الإفطارُ.

وقال داود: يجوز الإفطارُ في السفر أيَّ قَدْرٍ كان، ويحتمل أن يكون معنى هذا الحديث: أن مَن كان راكباً ومعه زادٌ يفطر به في الليل فَلْيَصُمْ رمضانَ، وإن كان سفرُه طويلاً؛ لأن الراكبَ قلَّما تلحقه مشقةُ السفر، وعلى هذا التأويل يكون أمرَ استحباب؛ يعني: الصومُ أحبُّ في السفر من الإفطار، والله أعلم.

* * *

٥ - باب
القضاء

(باب القضاء)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٤٤٥ ـ قالت عائشةُ رضي الله عنها: كانَ يَكُونُ عليَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضانَ، فَما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِـيَ إلاَّ في شَعبانَ. تعني: الشُّغْلُ بالنَّبيِّ ﷺ.

قوله: «تعني الشُّغلَ بالنبي ﷺ»؛ يعني كانت مشغولةً بخدمة النبي عليه السلام، لعلها تعني بهذا الشغل؛ لأنها لا تصوم كي لا يفوتَ عن النبي ـ عليه السلام ـ استمتاعُها، فأخَّرَت قضاءَ رمضان إلى شعبان، فإذا جاء شعبان قَضَتْ ما عليها من الصيام، وإن فاتَتْ عنها خدمةُ النبي عليه السلام؛ لأنه لا يجوز تأخيرُ القضاء من شعبان، فإن أخَّر أحدٌ قضاءَ رمضانَ عن شعبانَ وقضى بعد رمضانَ آخرَ فعليه مع القضاء عن كلِّ يومٍ مُدٌّ من الطعام عند الشافعي ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا فديةَ عليه.

* * *

١٤٤٦ ـ قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ للمَرأَةِ أَنْ تَصُومَ وزَوْجُها شَاهِدٌ إلاَّ بإذْنِهِ، ولا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إلاَّ بإذْنِهِ».

قوله: «لا يحلُّ لامرأةٍ أن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنه»، (شاهد)؛ أي: حاضر في البلد، والمراد بهذا الصوم: صوم النافلة؛ كي لا يفوتَ عن الزوج استمتاعُها.

قوله: «ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»؛ يعني: لا تأذن المرأةُ لأجنبيٍّ في دخول البيت. قولها في جواب معاذة: كنَّا نُؤمَر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء

الصلاة، فهذا الجواب ليس جواباً لسؤال معاذة؛ لأنها تعلم هذا الحكمَ، ولكن تسأل عن علته، ولم تُجِبها عائشةُ بما فيه بيانُ علّة الحكم، ولم تبيـن لها علّةَ الحكم؛ لأنه يجب على الناس قَبولُ أحكام الشرع، سواءٌ علموا علّتَها أو لم يعلموا، ولكن لو طلب أحدٌ علّةَ حكم من الأستاذ لطلبِ الفائدةِ لا للإنكارِ والاعتراضِ على الشارع فلا بأسَ.

وقيل: علّة هذه المسألة أن قضاءَ صوم رمضانَ لا حرجَ فيه؛ لأن أكثرَ الحيضِ خمسةَ عشرَ يوماً، وقضاءُ خمسةَ عشرَ يوماً في سنةٍ غيرُ شديدٍ، بخلاف قضاء الصلاة؛ فإنه ربما يكـون حيضُ المرأةِ خمسةَ عشرَ يوماً من كل شهرٍ، فقضاءُ خمسةَ عشرَ يوماً من كل شهرٍ شديدٌ.

* * *

٦ - باب
صِيام التَّطوُّع

(باب صيام التطوع)

١٤٥١ - وقالتْ: ما عَلِمْتُهُ صامَ شَهراً كُلَّهُ إلاَّ رَمضانَ، ولا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حتَّى يصومَ منهُ، حتَّى مَضَى لِسَبيلِهِ.

«حتى مضى لسبيله»؛ يعني: حتى تُوفِّي.

* * *

١٤٥٢ - وقال عِمْرانَ بن حُصَيْـن: قال رسـول الله ﷺ له أَوْ لآخَر: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعبانَ؟»، قال: لا، «قال: «فإذا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

قوله: «له أو لآخر»؛ يعني: شكَّ الراوي أن النبيَّ - عليه السلام - قال

لِعِمران بن الحُصين أو قال لرجلٍ آخرَ: «أصمتَ من سررِ شعبان؟» (السَّرَر) و(السِّرار) بفتح السين وكسرها: ليلتان من آخر الشهر؛ يعني: إذ أفطرتَ اليومَين الأخيرَين من شعبان فاقضِ مكانَهما يومَين، قيل: كان عليه صومُ يومِ الأخيرَين من شعبان، فأمرَه رسولُ الله ـ عليه السلام ـ بقضائها إذا فاتا، على هذا الوجه فسَّره أصحاب الحديث، سُمِّي اليومانِ الأخيرانِ من الشهر سَرَراً وسِراراً؛ لاستتار القمر في ليلتهما.

* * *

١٤٥٣ ـ وقال: «أفضَلُ الصِّيامِ بعدَ رَمضانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بعدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ».

قوله: «أفضلُ الصيام بعدَ رمضانَ شهرُ الله المُحرَّم»؛ أضـاف (شهر المُحرَّم) إلى نفسه تعالى؛ لتعظيم هذا الشهر.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٤٥٤ ـ وقال ابن عبّاسٍ ﷺ: ما رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ على غيرِهِ إلاَّ هذا اليومَ يومَ عاشوراءَ، وهذا الشهرَ، يعني: شهرَ رمضانَ.

قوله: «يتحرَّى صيامَ يومٍ فضَّلَه» بدل من قوله: (صيام يوم)، والتقدير: يتحرَّى فضـلَ صيامِ يومٍ على غيره، و(التحرِّي): طلـبُ الصوابِ والمبالغةُ في طلبِ شيءٍ؛ يعني: ما رأيتُه يُبالغ في تفضيل صومِ يومٍ على يوم إلا عاشوراءَ ورمضـانَ؛ فإنه ـ عليه السلام ـ فضَّـل صومَ هذه الأيام على صوم غيرها.

أما صـومُ رمضانَ فلأنـه مفروضٌ، وأما عاشـوراء فإنهـا كانت فريضةً في أول الإسلام، ثم نُسخت فرضيتُهـا ووجبَ فرضيةُ رمضـانَ، ولا شك أن السُّنة

التي كانت فريضةً ثم نُسخت فرضيتُها أفضلُ من سُنَّةٍ لم تكن فرضاً قطُّ.

* * *

١٤٥٥ ـ وقال ابن عبَّاسٍ ﷺ: حِينَ صامَ رسول الله ﷺ يومَ عاشوراءَ وأَمَرَ بِصِيامِهِ قالوا: يا رسُولَ الله! إنَّهُ يومٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ، فقال: «لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

قوله: «حين صام رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراءَ...» إلى آخره، قصته: أن النبي ـ عليه السلام ـ لمَّا خرج من مكةَ ودخل المدينةَ رأى اليهودَ يصومون يوماً، فقال لهم: «ما هذا اليوم؟» فقالوا: هذا يومٌ أظفرَ الله موسى وبني إسرائيل على فرعون، فنصوم هذا اليومَ ونعظِّمه، فقال رسول الله عليه السلام: «نحن أولى بموسى عليه السلام»؛ يعني: بموافقته، فصام رسولُ الله ـ عليه السلام ـ ذلك اليومَ وأمرَ أصحابَه بصومه، وذلك يوم عاشوراء، وهو العاشر من المُحرَّم، فلما كانت السنةُ العاشرةُ من الهجرة وصامَ يوم عاشوراء قال له أصحابه: هذا يومٌ يعظِّمه اليهود؛ يعنون بذلك: أنَّا لا نريد موافقتَهم، فقال رسول الله عليه السلام: «لئن بقيت إلى قابلٍ لأصومَنَّ التاسعَ»؛ يعني: لئن عشتُ إلى المُحرَّم الذي يأتي بعد هذا لأصومَنَّ من اليوم التاسع من المُحرَّم، يسمى ذلك اليومُ تاسوعاءَ، فلم يَعِشْ رسولُ الله ـ عليه السلام ـ إلى السَّنة القابلة، تُوفي في الثاني عشرَ من الربيع الأول، فصار اليومُ التاسعُ من المُحرَّم صومُه سُنَّةً وإن لم يَصُمْه رسولُ الله عليه السلام؛ لأنه عَزَمَ على صومه، وكلُّ ما فعلَه رسولُ الله ـ عليه السلام ـ أو عَزَمَ عليه أو أمَرَ به أو رَضِيَ به كان ذلك سُنَّةً، إن لم يكن فريضةً.

وقوله: **«لأصومن التاسع»**، لم يقل ـ عليه السلام ـ هذا على عزم ترك صوم عاشوراء مخالفة لليهود، بل قال هذا وعزم على صوم التاسع من المُحرَّم لتعلم اليهودُ أنه ـ عليه السلام ـ وأصحابَه لم يصوموا عاشوراءَ موافقةً لهم؛

لأنهم لو صاموها موافقةً لهم لم يعزموا على صوم تاسوعاء.

* * *

١٤٥٦ ـ وقالت أُمُّ الفَضْل بنت الحارِث: إنَّ ناساً تَمارَوْا يومَ عَرَفَةَ في صِيامِ رسُولِ الله ﷺ، فأَرْسَلْتُ إليهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

قولها: «إن ناساً تماروا»؛ أي: شكُّوا، (التماري): الشكُّ؛ يعني: خَفِيَ على الصحابة أن رسولَ الله ـ عليه السلام ـ هل هو صائمٌ يومَ عرفةَ بعرفة أو ليس بصائمٍ؟ «فأرسلْتُ إليه» بلَبَن؛ لأرى هل يشربه أم لا؟ فشربه، فعلم الناسُ أنه ـ عليه السلام ـ ليس بصائمٍ، فعُلِمَ بهذا أن صومَ يومِ عرفةَ سُنَّةٌ لغير الحاجِّ.

وأما الحاجُّ قال الشافعي ومالك: ليس بسُنَّةٍ لهم؛ كي لا يضعفوا عن الدعاء بعرفة.

وقال: إسحاق بن راهَوَيه: إنه سُنَّةٌ لهم، وقال أحمد: إن لم يضعفوا صاموا، وإن ضعفوا لم يصوموا.

* * *

١٤٥٧ ـ وقالت عائشةُ رضيَ الله عنها: ما رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صائِماً في العَشْرِ قَطُّ.

قول عائشة رضي الله عنها: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً في العَشْرِ قطُّ»؛ أي: في العَشْرِ من أول ذي الحجَّة.

اعلم أن صومَ تسعةِ أيامٍ من أول ذي الحجَّة سُنَّةٌ؛ للحديث المذكور في فضلها في آخر هذا الباب، وقولها: (ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً في العَشْر

قط) لا ينفي كونَها سُنَّةً؛ لأنه ـ عليه السلام ـ ربما صامَها ولم تعرف عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ بصومه، فإذا تعارَضَ النفيُ والإثباتُ فالإثباتُ أَولى بالقبول.

* * *

١٤٥٨ ـ وعن أَبي قَتادة قال: قال عُمر: يا رسُولَ الله!، كيفَ مَنْ يصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟، قال: «لا صامَ، ولا أَفْطَرَ، ثلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ورَمَضانُ إلى رَمَضانَ، فهذا صِيامُ الدَّهرِ كُلِّهِ، صِيامُ يومِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ على الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ التي بعدَهُ، وصِيامُ يومِ عاشُوراءَ أَحْتَسِبُ على الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَها».

قولها: «لا صامَ ولا أفطرَ»؛ يعني: هذا الشخص كأنه لم يصمْ ولم يُفطرْ؛ لأنه لم يأكلْ شيئاً، ولم يَصُمْ؛ لأنه لم يكن بأمر الشارع.

قال الشافعي ومالك: هذا في حقِّ مَن صامَ جميعَ أيام السَّنة حتى يومَي العيد وأيام التشريق، فمَن صام هكذا فكأنه لم يَصُمْ؛ لأن يومَي العيدِ وأيامَ التشريقِ صومُهما مُحرَّمٌ، فأما مَن لم يَصُمْ هذه الأيامَ الخمسةَ لا بأسَ عليه في الصوم غير هذه الأيام؛ لأن أبا طلحةَ الأنصاريَّ وحمزةَ بن عمرو الأسلميَّ كانا يصومانِ الدهرَ، غيرَ هذه الأيامِ الخمسةِ، ولم يُنكر عليهما رسولُ الله عليه السلام.

وقال أحمد: يجب أن يفطرَ هذه الأيامَ الخمسةَ حتى يخرجَ من النهي، وعلَّةُ نهي صومِ الدهر: صيرورةُ الرجل به ضعيفاً عاجزاً عن الجهاد وقضاء الحقوق.

قوله: «ثلاثٌ من كل شهرٍ»، قيل: مرادُه من هذه الثلاثة: أيام البيض، والصحيح أن الرجلَ مخيَّر، أيَّ ثلاثةِ أيامٍ صام من كل شهر وجدَ هذا الثواب، بدليل حديث عائشة، ويأتي بعد هذا.

قوله: «أحتسب»؛ أي: أرجو.

«يُكفِّر» بتشديد الفاء؛ أي: يَستُر ويُزيل ذنوبَ صائمِ ذلك اليوم، ذنوبَه التي اكتسبَها في السَّنة التي قبلَها والسَّنة التي بعدها، ولعل المرادَ بهذه الذنوب: غيرُ الكبائر؛ لأنه اشترطَ اجتنابَ الكبائر في أحاديث.

فإن قيل: كيف يكون تكفيرُ ذنوب السَّنة التي بعدها ولو لم يكن للرجل ذنبٌ في السَّنة التي لم تأت بعدُ؟

قيل: معناه: يحفظهُ الله تعالى عن أن يُذنبَ إذا جاءت تلك السَّنة، أو يعطيه من الرحمة والثواب بقدْرِ ما يكون كفَّارةً للسَّنة القابلة إذا جاءت واتفق له فيها ذنوبٌ.

* * *

١٤٥٩ - وسُئل عَنْ صَوْمِ يومِ الإِثْنَينِ فقال: «فيهِ وُلِدتُ، وفيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ».

قوله: «وسُئل عن صوم الاثنين»: راوي هذا الحديث أيضاً أبو قتادة، عن عمر: أنه سأل رسولَ الله عليه السلام عن صوم يوم الاثنين، فأجابه بما يدل على أن هذا اليومَ مباركٌ وصومَه محبوبٌ.

* * *

١٤٦١ - وقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ رَمضانَ، وأتْبَعَه سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كانَ كصِيامِ الدَّهْرِ».

قوله: «من صامَ رمضانَ وأتبعَه سِتاً من شوَّالٍ كان كصيامِ الدهر»: وإنما كان كذلك؛ لأنَّ الحسنةَ بعَشْرِ أمثالها، فإذا صام رمضانَ فكأنه صامَ عشرةَ أشهُرٍ، وإذا صام ستةَ أيامٍ من شوالٍ فكأنه صامَ شهرَين، وهذه الستةُ لو صامَها

متتابعةً بعد يوم العيد لكان أَولى، ولو صامَها متفرقةً في شوّالٍ جازَ.

روى هذا الحديثَ أبو أيوب الأنصاري.

* * *

١٤٦٤ ـ وقال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أيَّامُ أكْلٍ، وشُرْبٍ، وذِكْرٍ لله».

قوله: «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ الله»، وحُرِّم الصومُ في يومَي العيد وأيام التشريق؛ لأن الناسَ أضيافُ الله تعالى في هذه الأيام، أراد أن يأكلَ الناسُ في عيد الأضحى وأيام التشريق من لحومِ الأضاحي؛ حتى يكون للفقراء رفاهيةٌ وطيبُ عيشٍ في هذه الأيام.

وفي عيد الفطر بأكلِ الفِطرةَ والأطعمةَ التي أعطاهم الأغنياءُ، وأراد أن يوافقَهم الأغنياءُ في ترك الصوم، فحرَّم الصومَ في هذه الأيام على الفقراء والأغنياء.

سمَّى هذه الأيامَ: أيامَ التشريق؛ لأن معنى (التشريق) جعلُ اللحم قديداً، والفقراء يُقدِّدون ما أُعطوا من لحومِ الأضاحي في هذه الأيام، فسمِّي هذه الأيامَ: أيامَ التشريق لأجلِ هذا.

روى هذا الحديثَ نُبَيْشَة الهُذَلي.

* * *

١٤٦٥ ـ وقال: «لا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يومَ الجُمعةِ إلاَّ أنْ يصُومَ قَبْلَهُ، أو يصُومَ بعدَهُ».

١٤٦٦ ـ وقال «لا تَخْتَصُّوا ليلةَ الجُمعةِ بِقيامٍ مِنْ بينِ اللَّيالي، ولا تخْتَصُّوا يومَ الجُمعةِ بصيامٍ مِنْ بينِ الأيَّامِ إلاَّ أنْ يكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُه أحدُكم».

قوله: «لا يصومُ أحدُكم يومَ الجمعة إلا أن يصومَ قبلَه أو بعدَه»، قيل: علّة النهي: إنما كانَ ترك موافقةِ اليهودِ السبتَ في يومٍ واحدٍ من بين أيام الأسبوع؛ يعني: عظَّمت اليهودُ السبتَ فلا تُعظِّموا أنتم الجمعةَ خاصةً بصيامٍ وقيامٍ، بل عظِّموا جميع الأيام.

روى هذا الحديثَ والذي بعدَه أبو هريرة.

* * *

١٤٦٧ ـ وقال: «مَنْ صامَ يوماً في سَبيلِ الله بَعَّدَ الله وجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَريفاً».

قوله: «مَن صام يوماً في سبيل الله تعالى بعَّدَ الله وجهَه عن النار سبعين خريفاً»؛ أي: سَنةً؛ يعني: مَن جمع بين تحمُّل مشقة الصوم ومشقة الغزو يكون له هذا التشريفُ، وهذا إذا اتفق الغزو في البلد، أما إذا كان في السفر فإن لم يَلحَقْه ضعفٌ يمنعُه عن الجهاد فالصومُ أفضلُ له من الإفطار، وإن لحقَه ضعفٌ فالإفطارُ أولى.

روى هذا الحديثَ أبو سعيد الخُدْري.

* * *

١٤٦٨ ـ وقال عبدالله بن عَمْرو بن العاص: قالَ لي رسُولُ الله ﷺ: «يا عَبْدَالله! ألَمْ أُخبَرْ أنَّكَ تصُومُ النَّهارَ، وتقُومُ اللَّيْلَ؟»، فقلتُ: بلَى يا رسُولَ الله، قال: «فلا تَفْعَلْ، صُمْ وأفْطِر، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لِجَسَدِكَ علَيْكَ حقّاً، وإنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حقّاً، وإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حقّاً، وإنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حقّاً، لا صامَ مَنْ صامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثلاثةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّه، صُمْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةً، واقْرأ القُرْآنَ في كُلِّ شَهْرٍ»، قلت: إنِّي أُطِيقُ أكثَرَ مِنْ ذلك، قال: «صُمْ أفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ داوُدَ، صيامُ يومٍ وإفْطارُ يومٍ، واقْرَأْ في كُلِّ سَبْعِ لَيالٍ مَرَّةً،

ولا تَزِدْ على ذلكَ».

قوله: «تصومُ النهارَ وتقومُ الليلَ»؛ أي: تصوم النهارَ أبداً وتقوم جميعَ الليلِ، ولا تنام.

قوله: «إن لجسدِك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً»، (النفس): الدمُ، وعين الشيء، والنفس أيضاً بمعنى الجسد، ولعل المرادَ هاهنا بـ (النفس): الذات، وبـ (الجسد): اللحم؛ يعني: كلُّ شيءٍ من بدنك له عليك حقٌّ، فلا يجوز لك إضاعتُه وإضرارُه بحيث تعجز عن عبادة الله تعالى وقضاء الحقوق، فإن الصومَ الدائمَ يذيبُ لحمَك ويُضعف قوتَك، ويقلل به نورُ عينك، وتعجز عن القيام بحقِّ زوجك من المضاجعة والمباشرة والمكالمة، وتعجز أيضاً عن المجالسة مع زَوْرِك والقيام بخدمتهم.

و«الزَّور» جمع: زائر، وهو الضيف.

قوله: «واقرأ القرآن في كل شهر»؛ أي: اقرأ كلَّ يومٍ وليلةٍ جزءاً من ثلاثين جزءاً حتى تختمَ كلَّ شهرٍ ختمةً واحدةً.

* * *

١٤٧٠ ـ وقال أبو هُريرة ﷺ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تُعْرَضُ الأعمالُ يومَ الإثْنَيْنِ والخميسِ، فأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلي وأنا صائِمٌ».

قوله: «تُعرَض الأعمالُ»؛ أي: تُعرَض الأعمالُ على ربِّ العالمين «يومَ الاثنين والخميس»، جاءت لفظة (رب العالمين) في حديث آخر.

* * *

١٤٧٢ ـ عن عبدالله قال: كانَ رسُولُ الله ﷺ يصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثَةَ أيَّامٍ، وقَلَّماً كانَ يُفطِرُ يومَ الجُمعةِ.

قوله: «وقلَّما كان يُفطر يومَ الجمعة»، تأويل هذا: أنه يصوم مع يوم الجمعة يوماً قبله أو يوماً بعده، حتى لا يكونَ التناقضُ بين هذا وبين نهيه عن صوم يوم الجمعة، أو نقول: هذا مختص برسول الله عليه السلام. كما كان الوِصالُ مختصاً به.

* * *

١٤٧٣ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسُولُ الله ﷺ يصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ، والأَحَدَ، والإِثْنَيْنَ، ومِنَ الشَّهْرِ الآخرِ الثَّلاثاءَ، والأَرْبعاءَ، والخَمِيسَ».

قول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبتَ والأحدَ والاثنين، ومن الشهرِ الآخرِ الثلاثاءَ والأربعاءَ والخميسَ»: أراد رسولُ الله ـ عليه السلام ـ أن يبين سُنَّةَ صومِ جميعِ أيام الأسبوع؛ فصام من شهرِ السبتَ والأحدَ والاثنين، ومن شهرِ الثلاثاءَ والأربعاءَ والخميسَ، وإنما لم يَصُمْ جميعَ هذه السنةَ متواليةً لئلا يشقَّ على الأمة الاقتداءُ به، ولم يكن في هذا الحديث ذكرُ صوم يوم الجمعة، وقد ذُكر في حديثٍ آخرَ قبلَ هذا قولُ أمِّ سَلَمة: كان رسولُ الله ـ عليه السلام ـ يأمرُني أن أصومَ ثلاثةَ أيامٍ في كل شهرٍ، أولُها الاثنين أو الخميس؛ يعني: ثلاثةَ أيامٍ يكون أولُها الاثنين أو الخميس، فإن كان الاثنين تبتدئ بصوم يوم الاثنين وتصوم بعدَها الثلاثاءَ والأربعاءَ، وإن كان أولُها الخميسَ يبتدئ بصومِ يوم الخميس وتصوم بعدَه يومَ الجمعةِ والسبتَ.

* * *

١٤٧٥ ـ عن مُسلِم القُرَشي قال: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ صِيامِ الدَّهْرِ، قال: «صُمْ رَمَضانَ، والذي يَلِيهِ، وكُلَّ أربعاءَ، وخَمِيسٍ، فإذا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ».

قوله: «والذي يليه»؛ أي: يأتي بعده.

* * *

١٤٧٧ ـ عن عبدالله بن بُسْرٍ، عن أُخته: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَصُومُوا يومَ السَّبْتِ إلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عليْكُمْ، فإنْ لمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ».

قوله: «لا تصوموا يومَ السبت»، وجه كراهية صوم يوم السبت: أنه يومٌ يعظِّمه اليهود، فنُهينا عن أن نعظِّمه.

«اللِّحاء»: القِشْر.

* * *

١٤٧٨ ـ وقال: «ما مِنْ أيَّامٍ أَحَبُّ إلى الله أنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فيها مِنْ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ، يَعدِلُ صِيامَ كُلِّ يومٍ منها بِصِيامِ سَنَةٍ، وقِيامُ كُلِّ لَيْلَةٍ منها بقِيامِ لَيْلَةِ القَدْرِ».

قوله: «ما من أيامٍ أحبُّ إلى الله تعالى أن يُتعبَّد له فيها»: ذُكر هذا الحديث في (باب العيد) في آخر (فصل الأضحية).

* * *

١٤٧٩ ـ وقال: «مَنْ صامَ يَوماً في سَبِيلِ الله جعلَ الله بينَهُ وبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً كما بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ».

قوله: «جعلَ الله بينَه وبينَ النارِ خَنْدَقاً كما بين السماء والأرض»، حقيقة هذا مثل قوله: «الصومُ جُنَّة»؛ يعني: يصير صومُه خَنْدَقاً بينه وبين النار، فكما أن الرجلَ إذا كان بينه وبين عدوِّه خندقٌ لا يصلُ إليه عدوُّه، فكذلك الصائمُ لا تصل إليه النارُ.

روى هذا الحديثَ أبو أُمامة الباهلي.

* * *

١٤٨٠ ـ وقال: «الغَنِيمَةُ البارِدَةُ الصَّوْمُ في الشِّتاءِ»، مرسلٌ.

قوله: «الغنيمةُ الباردةُ الصومُ في الشتاء»، (الغنيمة): التي تحصل بأدنى سعي من غير كثرة مشقة، ويُستعمل (البارد) في الشيء ذي الراحة، و(البَرد): الراحة، وإنما سُميت الراحةُ برداً؛ لأن الحرارةَ غالبةٌ في ديار العرب، وماءَهم حارٌّ، فإذا وجدوا برداً أو ماءً بارداً يعدُّونه راحةً؛ يعني: الصومُ في الشتاء يحصل الثوابُ به للصائم، ولم تلحَقْه مشقةُ الجوع؛ لقِصَرِ اليوم.

روى هذا الحديثَ «عامر بن مسعود».

* * *

فصـل

مِنَ الصِّحَاحِ:

(فصل من الصحاح):

١٤٨١ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ: دَخَلَ عليَّ النَّبيُّ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ، فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟»، فقلنا: لا، قال: «فإنِّي إذاً صائِمٌ»، ثُمَّ أتانا يَوْماً آخَرَ، فقُلْنا: يا رسُولَ الله!، أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: «أَرِينِيهِ، فلَقَد أَصْبَحْتُ صائِماً»، فأَكَلَ.

قوله: «فإني إذاً صائمٌ»؛ يعني: ما نويتُ الصومَ إلى هذه الساعة، فإذا لم يكن شيءٌ عندكم آكلُه نَويتُ الصومَ، هذا دليلٌ على جواز نية صوم النافلة في أثناء النهار.

قولها: «أُهدِيَ لنا حَيْسٌ»؛ أي: أُرسل إلينا حَيْسٌ على سبيل الهدية، (الحيس): طعامٌ مخلوط من الزُّبْد والتمر.

قوله: «فلقد أصبحتُ صائماً»؛ يعني: نَوَيتُ الصومَ في أول هذا اليوم، فإذا كان عندكم طعامٌ أوافقكم في الأكل، وهذا دليلٌ في جواز الخروج من صوم النافلة.

* * *

١٤٨٢ - عن أنَسٍ ﷺ قال: دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ على أُمِّ سُلَيْمٍ، فأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وسَمْنٍ، فقال: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ في سِقائِهِ وتَمْرَكُمْ في وِعائِهِ فإنِّي صائِمٌ»، ثُمَّ قامَ إلى ناحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ المَكْتُوبَةِ، فَدَعا لأُمِّ سُلَيْمٍ وأَهْلِ بَيْتِها.

قوله: «فإني صائمٌ» في حديث أنس: هذا دليلٌ على أن مَن صامَ تطوُّعاً يجوز أن يصومَ ولا يلزمُه الإفطارُ إذا قُرِّبَ إليه طعامٌ، وإن أفطرَ يجوزُ؛ للحديث المتقدم، ولا قضاءَ عليه، وكذلك لو خرج من صلاة التطوُّع عند الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاءُ، سواءٌ خرج منها بعذرٍ أو بغيرِ عذرٍ.

وقال مالك: لا قضاءَ عليه إن خرج بعذرٍ، ويلزمه القضاءُ إن خرج بغيرِ عذرٍ، والسُّنَّةُ للضيف إذا كان صائماً ولم يُفطِر أن يدعوَ للمُضيف، ولو صلَّى ركعتَين كان حسناً، كما ذُكر في آخر هذا الحديث.

* * *

١٤٨٣ - وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طَعامٍ وهو صائِمٌ فَلْيَقُلْ: إنِّي صائِمٌ».

قوله: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ وهو صائمٌ فَلْيَقُلْ: إني صائمٌ»، روى

هذا الحديثَ والذي بعده «أبو هريرة»، وفي هذَين الحديثَين دليلٌ على أن الصائمَ لا يفطر.

وعند أبي حنيفة ومالك ظاهرٌ، وأما عند الشافعي وأحمد تأويله: أنه يُستحبُّ له إتمامُ الصوم، وليس بواجبٍ عليه، والضابطُ فيه عند الشافعي: أن الضيفَ ينظر؛ فإن كان المُضيفُ يتأذّى بترك الإفطار فالأفضلُ للضَّيف الإفطارُ، وإن لم يتأذَّ فالأفضلُ ألا يفطرَ.

* * *

١٤٨٤ ـ وقال: «إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ فليُجِبْ، فإنْ كانَ صائِماً فَلْيُصَلِّ، وإنْ كانَ مُفطِراً فَلْيَطْعَمْ».

قوله: «فَلْيُصلِّ»؛ قيل: معناه: فَلْيَدْعُ لصاحب الطعام، وقيل: معناه: ليصلِّ ركعتَين كما فعلَ رسول الله ـ عليه السلام ـ في بيت أمِّ سُلَيم.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٤٨٥ ـ عن أُمِّ هانِئٍ رضي الله عنها قالت: لمَّا كانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جاءَتْ فاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسارِ رسُولِ الله ﷺ، وأُمُّ هانِئٍ عَنْ يَمينِه، فَجاءَتِ الوَليدَةُ بإناءٍ فيه شرابٌ، فناوَلَتْهُ، فشَرِبَ منهُ، ثُمَّ ناوَلَهُ أُمَّ هانِئٍ، فَشَرِبَتْ، فقالَتْ: يا رسُولَ الله! إنِّي كُنْتُ صائِمَةً، فقالَ لها: «أَكُنْتِ تَقْضينَ شَيْئاً؟»، قالت: لا، قال: «أَنَذْرٌ عليكِ»، قالت: لا، قال: «فلا يَضُرُّكِ إنْ كانَ تَطَوُّعاً».

وفي روايةٍ: «الصَّائِمُ المُتطوِّعِ أَميرُ نَفْسِه، إنْ شاءَ صامَ، وإنْ شاءَ أفطَرَ».

قوله: «وفي رواية: الصائمُ المُتطوِّعُ أميرُ نفسه»، وفي رواية عند أم هانئ؛

أيضاً: أنَ رسـول الله ﷺ قال: «الصائمُ المتطوِّعُ أمير نفسِه»؛ أي: هو حاكمٌ على نفسه، إن شاءَ أفطرَ وإن شاءَ صامَ.

* * *

١٤٨٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أنا وحَفْصَة صائِمَتَيْنِ، فعُرِضَ لنَا طَعامٌ اشْتَهَيْناهُ، فأكَلْنا مِنْهُ، فقالَتْ حَفْصَةُ: يا رسُولَ اللهِ!، إنَّا كُنَّا صائِمَتَيْنِ، فعُرِضَ لنا طَعامٌ اشْتَهَيْناهُ، فأكَلْنا منهُ، قال: «اقْضِـيا يَوْماً آخَرَ مَكانَهُ»، وهذا يُروى مُرسلاً على الأصحِّ عن الزُّهريِّ عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: «اقضـيَا يوماً آخرَ مكانَهَ»، قال الخطابي: هذا القضاءُ على سبيل التخيير والاستحباب؛ لأن قضاءَ شيءٍ يكون حكمُه حكمَ الأصل، وكما أن في الأصل كان الرجلُ فيه مخيَّراً فكذلك في قضائه.

* * *

١٤٨٧ ـ عن أم عُمارَة بنت كَعْب: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الصَّائِمَ إذا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ حتَّى يَفْرُغُوا».

قوله: «إن الصائمَ إذا أُكِلَ عندَه صلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يفرغوا»، قصة هذا: أن رسولَ الله ـ عليه السلام ـ دخل على أمِّ عُمَارة بنت كعب، فدَعَتْ أمُّ عُمارةَ بطعامٍ لرسول الله عليه السلام، فدعاها رسولُ الله عليه السـلام لتأكـلَ هي أيضاً، فقالت: إني صائمٌ، فقـال رسولُ الله عليه السـلام: «إن الصائمَ إذا أُكِلَ عنده...» إلى آخـر هذا الحديث؛ تفريحاً لها بإتمام صومها؛ يعني: الصائمُ إذا رأى الطعامَ ورأى مَن يأكل الطعامَ عنده تَميلُ نفسُه إلى الطعام، فيكون الصيامُ عليه شديداً في هذه الحالة، فمَن صبرَ على الصوم مع هذه المشقة «صلَّت عليه الملائكة»؛ أي: استغفروا له عِوَضاً عن هذه المشقة.

و«أم عُمَارة» هي جدَّة حبيب بن زيد الأنصاري.

* * *

٧ ـ باب

لَيلَةِ القَدْرِ

(باب ليلة القَدْر)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٤٨٨ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ».

قوله: «تحرَّوا»؛ أي: اطلبوا.

قوله: «في الوتر»؛ أي: في ليالي الوِتر.

«من العَشر الأواخر»: مثل الحادي والعشرين، والثالث والعشرين... إلى آخرها.

* * *

١٤٨٩ ـ وقال ابن عمر: إنَّ رجالاً مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنامِ في السَّبْعِ الأَواخِرِ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «أَرَى رُؤْياكُمْ قد تَواطَأَتْ في السَّبْعِ الأَواخِرِ، فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيها فلْيَتَحَرَّها في السَّبْعِ الأَواخِرِ».

قوله: «أُرُوا» بضم الهمزة والراء، أصله: أُرِيُوا، فنُقلت ضمةُ الياء إلى الراء وحُذفت؛ لسكونها وسكون واو الجمع.

قوله: «قد تَواطَتْ في السَّبع الأواخر»، (تواطت): أصله: (تواطأت) بالهمز بعد الطاء، فقُلبت الهمزة ألفاً وحُذفت الألفُ؛ لسكونها وسكون التاء، ومعناه: توافقت؛ يعني: رأى جماعةٌ من الصحابة ليلةَ القَدْر في المنام، بعضُهم رآها في ليلة الثالث والعشرين، وبعضُهم في ليلة الخامس والعشرين، وكذلك جميعُهم رأوها في المنام في السَّبع الأواخر.

سُمِّيت ليلةُ القَدْر بهذا الاسم؛ لأن معنى (القَدْر) عظيمُ الشأن والمنزلة، هذه الليلةُ عظيمةُ القَدْرِ والمنزلةِ، وقيل: سُميت هذه الليلةُ بليلة القَدْرِ؛ لِمَا يجري فيها من قضاء الله وقَدَره أكثر مما يجري سائرَ الليالي.

* * *

١٤٩٠ - وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الْتَمِسُوا في العَشْرِ الأواخِرِ في رمَضانَ لَيْلَةَ القَدْرِ في تاسِعةٍ تَبْقَى، في سابعةٍ تَبْقَى، في خامِسَةٍ تَبْقَى، في ثالِثَةٍ تَبْقَى».

قوله: «التَمِسُوا»؛ أي: اطلبوا.

* * *

١٤٩١ - عن أبي سَعيد الخُدْري ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ في قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فقال: إنِّي «اعْتَكَفْتُ العَشْرَ الأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ العَشْرَ الأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتيتُ، فَقِيلَ لي: إنَّها في العَشْرِ الأَواخِرِ، فَمَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَواخِرَ، فقدْ أُرِيتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُها، وقدْ رَأَيْتُني أَسْجُدُ في ماءٍ وطِينٍ مِنْ صَبيحَتِها، فالْتَمِسُوها في العَشْرِ الأَواخِرِ، والْتَمِسُوها في كُلِّ وِتْرٍ»، قال: فَمَطَرَتِ السَّماءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وكانَ المسجِدُ على عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المسجِدُ،

فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ وعلى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الماءِ والطِّينِ من صَبيحَةِ إحْدَى وعِشْرِين.

قوله: «اعتكَفَ العَشْرَ الأولَ من رمضانَ...» إلى آخره، (الاعتكاف): الإقامة في المسجد بنية الاعتكاف، ولا يصح من غير نية، ولا يصح إلا في المسجد، سواءٌ فيه مسجد الجامع وغيره عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك.

وقيل: يصحُّ اعتكافُ المرأة في بيتها، ويصحُّ الاعتكافُ بغير صومٍ عند الشافعي، ولا يصحُّ عند أبي حنيفة ومالك.

قوله: «في قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ»؛ أي: في قُبَّةٍ من لِبْدٍ.

قوله: «ثم أُتيتُ»؛ يعني: قال لي قائلٌ من الملائكة: إن ليلةَ القَدْر في العَشر الأواخر لا في العَشر الأول والأوسط، فعَزَمتُ على أن أعتكفَ في العَشر الأواخر لا في العشر الأول؛ فمَن أراد موافقتي فَلْيُوافِقْني في اعتكاف العَشر الأواخر.

قوله: «فقد رأيتُ هذه الليلةَ ثم أُنسيتُها»؛ يعني: رأيتُ هذه الليلة مراراً ثم أُنسيتُها، ولعل الحكمةَ في نسيانه - عليه السلام - ليلةَ القَدْر أنه لو لم يَنْسَها لأخْبَرَ الناسَ بها، وإذا أخْبَرَ الناسَ بها فربما يُواظب جماعةٌ على تعظيم ليلة القَدْر، ويغترُّون بكثرة ثوابهم في إحياء تلك الليلة ويتركون تعظيمَ باقي الليالي والأيام، فأخفاها الله تعالى ليُعظِّمَ الناسُ لياليَ رمضانَ أو لياليَ العَشر الأواخر من رمضانَ لطلب ليلة القَدْر.

قوله: «وقد رأيتُني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ من صبيحتها»؛ يعني: رأيتُ ليلةَ القَدْر في المنام، ورأيتُ في المنام أيضاً أني أسجدُ في صبيحةِ ليلةِ القَدْر على أرضٍ رطبٍ، فنَسِيتُ أيةَ ليلةٍ كانت.

قال أبو سعيد: فبَصُرَتْ عيناي جبهةَ رسول الله - عليه السلام - ملطخةً

بالطين صبيحةَ الحادي والعشرين؛ لأن المسجدَ كان من أغصان الشجر، و«مَطَرتِ السماءُ تلك الليلةَ»، ورطبت أرض المسجد؛ يعني: الليلةُ التي رآها رسولُ الله ـ عليه السلام ـ في المنام أنها ليلة القدر هي ليلةُ الحادي والعشرين.

و«العَرِيش»: بيتٌ من أغصان الشجر، «وَكَفَ»: أي: قَطَرَ ونَزَلَ الماءُ من السقف.

* * *

١٤٩٢ ـ وعن عبدالله بن أُنَيْس قال: أَمَرَهُ رسُولُ الله ﷺ أَنْ يقُومَ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ.

قوله: «ليلةَ ثلاثٍ وعشرين»؛ أي: قال عبدالله بن أُنَيس: إن ليلةَ القَدْر هي ليلةُ ثلاثٍ وعشرين.

* * *

١٤٩٣ ـ وعن أُبَيِّ بن كَعْب: أنَّه حَلَفَ لا يَسْتَثْني أنَّها ليلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ، فقِيلَ لهُ: بأَيِّ شَيءٍ تقُولُ ذلك؟، قال: بالعلامَةِ التي أَخْبَرَنا رسولُ الله ﷺ: «أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ في صَبِيحَةِ يَوْمِها بَيْضاءَ لا شُعاعَ لها».

قوله: «لا يستثني»، (الاستثناء): أن يقول الحالفُ عَقيبَ حَلِفِه: (إن شاء الله)؛ يعني: حَلَفَ أُبي بن كعب حلفاً جازماً أن ليلةَ القَدْر هي ليلةُ السابع والعشرين.

* * *

١٤٩٤ ـ وقالتْ عائشةُ رضي الله عنها: كانَ رسُولُ الله ﷺ يَجْتَهِدُ في العَشْرِ الأَواخِرِ ما لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِه.

قولها: «يجتهد في العَشْر الأواخر»؛ يعني: يُبالغ في طلب ليلة القَدْر في العَشْر الأواخر أكثرَ مما يُبالغ في غيرهن من الليالي.

* * *

١٤٩٥ ـ وقالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وأَحْيا لَيْلَهُ، وأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

قولها: «إذا دخل العَشْر»؛ أي: العَشْر الأواخر من رمضان.

قولها: «شدَّ مِئْزَرَه»، (شد الإزار): عبارة عن الجد والمبالغة في الأمر، وهو عبارة أيضاً عن ترك المجامعة.

قولها: «وأيقظَ أهلَه»؛ أي: أيقظَ أهلَه للعبادة وطلب ليلة القَدْر في العَشْر الأواخر.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٤٩٧ ـ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: سُئِلَ رسُولُ الله ﷺ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ، فقال: «هيَ في كُلِّ رَمَضانَ»، ووقفَه بعضُهم على ابن عُمر.

قوله: «هي في كل رمضان»؛ يعني: ليلة القَدْر ليست مختصةً بالعَشْر الأواخر من رمضان، بل كلُّ ليلةٍ من شهر رمضانَ يمكن أن تكون ليلةَ القَدْر، ولهذا لو قال أحدٌ لامرأته في نصف رمضان أو غيرها من ليالي رمضان: أنتِ طالقٌ في ليلة القَدْر، لا تَطلُقُ حتى يأتيَ رمضانُ السَّنةِ القابلةِ، فتَطلُق في الليلة التي علَّق فيها الطلاقَ.

* * *

١٤٩٨ ـ عن عبدالله بن أُنَيْس ﷺ قال: قلتُ: يا رسُولَ الله! إنَّ لي بادِيَةً أكُونُ فيها، وأنا أُصلِّي فيها بِحَمْدِ الله، فمُرْني بلَيْلَةٍ مِنْ هذا الشَّهْرِ أنْزِلُها إلى هذا المسْجِدِ، قال: «انزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِين»، قال: فكانَ إذا صَلَّى العَصْرَ دخلَ المسجِدَ فلَمْ يَخْرُجْ إلاَّ في حاجَةٍ حتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ.

قوله: «إن لي بادية»؛ يعني: أنا ساكنٌ لبادية، وأصلِّي فيها، ولكن أريدُ أن أعتكفَ في مسجدٍ في ليلةٍ من ليالي رمضان.

قوله: «انزلْ ليلةَ ثلاث وعشرين»، هذا إشارةٌ إلى أن هذه الليلةَ ليلةُ القدر.

* * *

٨ ـ باب

الاعتكاف

(باب الاعتكاف)

مِنَ الصِّحاحِ:

١٥٠١ ـ عن ابن عبَّاس ﷺ قال: كانَ رسُولُ الله ﷺ أجْوَدَ النَّاسِ بالخَيْرِ، وكانَ أَجْوَدُ ما يَكُونُ في رَمَضانَ، وكانَ جِبْرِيلُ يَلْقاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ في رَمَضانَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ القُرْآنَ، فإذا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كانَ أَجْوَدَ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَة.

قوله: «أجود الناس»؛ أي: أكثرهم جُوداً وسَخاوة.

قوله: «فكان أجود ما يكون في رمضان»: (ما) في (ما يكون) مصدرية، وهو جمع؛ لأن أفعل التفضيل إنما يُضافُ إلى جمع، والتقدير: فكان أجودَ أكوانِهِ في رمضان؛ يعني كان رسولُ الله ـ عليه السلام ـ في رمضان أكثرَ جوداً منه

في سائر الشهور؛ لأن الوقتَ إذا كان أشرفَ يكون الجودُ فيه أفضلَ.

قوله: «كان جبريلُ يلقاه كلَّ ليلة في رمضان»؛ يعني: ينزل جبريلُ عليه السلام في رمضان كلَّ ليلة يقرأ عليه رسول الله - عليه السلام - القرآن، وهذا تشريفٌ من الله الكريم إليه عليه السلام؛ لأن الله تعالى يكثرُ تشريفَ عباده المقربين في الأوقات الشريفة، ونزول جبريل - عليه السلام - كل ليلة من رمضان لا شكَّ أنه مزيدُ تشريفٍ له.

«من الريح المرسلة»؛ أي: الشديدة؛ يعني: كان كثير التصدق.

* * *

١٥٠٢ - عن أبي هريرة ﷺ قال: كانَ يُعْرَضُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ القُرْآنُ كُلَّ عامٍ مَرَّةً، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ في العامِ الذي قُبِضَ فيهِ، وكانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عامٍ عَشْراً، فاعْتَكَفَ عِشْرِينَ في العامِ الذي قُبِضَ.

قوله: «يُعرَض عليه القرآنُ كلَّ عام مرة»؛ يعني: يأتيه جبريلُ، ويقرأ رسولُ الله - عليه السلام - القرآنَ عليه من أوله إلى أن يختم؛ لتجويدِ اللفظ، وتصحيحِ إخراج الحروف من مخارجها، وليكونَ سنةً في حق الأمة؛ ليجدد التلامذة على الأستاذين قراءتهم.

* * *

١٥٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسُولُ الله ﷺ إذا اعْتَكَفَ أَدْنَى إليَّ رَأْسَهُ وهو في المسْجِدِ فأُرَجِّلُهُ، وكانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلاَّ لِحاجَةِ الإنْسانِ.

قولها: «أدنى إليَّ رأسَه وهو في المسجد، فأرجِّله»، (الترجيل): تسريح الشعر، وهو استعمالُ المشطِ على الرأس؛ يعني: يخرج رأسه من المسجد إلى

حجرتي، فأسرِّحُ شعرَ رأسه، وهذا دليلٌ على أن الاعتكافَ في المسجد، وعلى أن المعتكف لو أخرجَ بعضَ أعضائه من المسجد لا يبطلُ اعتكافُهُ.

قولها: «وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجة الإنسان»، هذا دليلٌ على أن المعتكفَ إذا خرج من المسجد لِمَا لا بدَّ له منه، كالأكل والشرب ودخول المستراح، لا يبطلُ اعتكافه، وإن خرج لِمَا له منه بدٌّ بطلَ اعتكافُهُ إن نوى أياماً متتابعة، ويلزمه الاستئنافُ، وإن لم يذكر أياماً، بل اعتكفَ من غير تعيين المدة، فإذا خرج حصلَ له ثوابُ الوقت الذي اعتكف، ثم إذا دخل المسجدَ بعد الخروج، يستأنفُ النية.

* * *

١٥٠٤ ـ ورُوي عن عمر ﷺ: أنَّهُ سَأَلَ رسُولَ الله ﷺ قال: كُنْتُ نَذَرْتُ في الجاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً في المسْجِدِ الحَرامِ، قال: «فأَوْفِ بِنَذْرِك».

قوله: «فأوفِ بنذرِكَ»، هذا دليلٌ على أنَّ الكافرَ لو نذر في حال الكفر بما يجوزُ نذرُهُ في الإسلام صحَّ نذرُهُ، ويلزمه الوفاءُ به إذا أسلمَ، وكذلك لو حلفَ أو ظاهرَ في حال الكفر، وحنث في حال الكفر أو بعد الإسلام، لزمته الكفارةُ عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ نذرُ الكافر ولا يمينه ولا ظهاره.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٥٠٥ ـ عن أنس ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عاماً، فَلَمَّا كانَ العامُ المُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ.

قوله: «فلم يعتكفْ عاماً، فلمّا كان العامُ المقبل اعتكفَ عشرين»، هذا دليلٌ على استحبابِ قضاءِ ما فاتَ من السُّنن.

* * *

١٥٠٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: كانَ رسُولُ الله ﷺ إذا أَرادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفِجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ في مُعْتَكَفِهِ.

قولها: «كان رسولُ الله - عليه السلام - إذا أرادَ أن يعتكفَ صلَّى الفجرَ، ثم دخلَ في مُعْتَكَفِهِ».

(المُعتكَف) بفتح الكاف: موضع الاعتكاف.

فمن أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر يدخل المسجدَ في أول صبح ذلك اليوم عند أحمد بدليل هذا الحديث، وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: يدخل المسجد قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكفَ في اليوم الذي بعدها.

فمن أرادَ أن يعتكفَ العشرَ الأواخرَ من رمضان، يدخلُ المسجد في قول هؤلاء الثلاثة قبل غروب الشمس من يوم العشرين، وفي قول أحمد: يدخلُ بعد الصبح في يوم الحادي والعشرين.

* * *

١٥٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: كانَ رسُولُ الله ﷺ يعُودُ المَرِيضَ وهو مُعْتَكِفٌ، فيَمُرُّ كما هُو ولا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ.

قولها: «كان رسولُ الله - عليه السلام - يعودُ المريضَ وهو معتكف، فيمرُّ كما هو، فلا يعرِّجُ يسألُ عنه».

(التعريج): الإقامة والميل عن الطريق إلى جانب؛ يعني: إذا خرجَ لقضاء

حاجةٍ، ورأى مريضاً في طريقه يسألُهُ، ولا ينحرفُ عن الطريق إلى جانب لعيادة المريض، فمن عادَ مريضاً أو صلّى على جنازة وهو معتكف، فإن خرج لقضاء حاجة، واتفقَ له هذا الشغلُ في طريقه، ولم ينحرفْ عن الطريق، ولم يقفْ في الطريق وقوفاً أكثرَ من قدر الصلاة على الميت، لم يبطل اعتكافه، وإن انحرفَ عن الطريقِ، أو وقفَ في الطريق أكثر من قدر صلاة جنازة، بطَلَ اعتكافُهُ عند الأئمة الأربعة، وقال الحسن البصري والنخعي: يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة، وعيادة المريض، وصلاة الجنازة.

* * *

١٥٠٨ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أنْ لا يَعُودَ مَرِيضاً، ولا يَشْهَدَ جنازَةً، ولا يَمَسَّ المَرْأَةَ، ولا يُباشِرَها، ولا يَخْرُجَ لَحاجَةٍ إلاَّ لِمَا لا بُدَّ منه، ولا اعْتِكافَ إلاَّ بِصَوْمٍ، ولا اعْتِكافَ إلاَّ في مَسْجِدٍ جامِعٍ.

قولها: «**السنةُ على المعتكفِ أن لا يعودَ مريضاً**»؛ يعني: الدين والشرع أوجبَ على المعتكف أن لا يخرجَ من المسجد لعيادة المريض أو صلاة جنازة.

«**ولا يشهد**»؛ أي: ولا يحضر.

«**ولا يمسَّ المرأة**»؛ يعني: ولا يمسها بشهوةٍ.

«**ولا يباشرها**»؛ أي: ولا يجامعها، فإن جامعَ المعتكفُ بطَلَ اعتكافه، وإن مسها بشهوة؛ ففي قول: بطل اعتكافه، وفي قول: لا يبطل اعتكافه، وفي قول: إن أنزل بطل، وإن لم ينزل لم يبطل، هذه الأقوال للشافعي، وأما عند أبي حنيفة: إن أنزل بطل، وإن لم ينزل لم يبطل.

(٨)

كتاب فضائل القرآن

(٨)

كتاب فضائل القرآن

(كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ)

قوله: «الفضائل»: جمع فضيلة، وهي الشيء الذي يفضل به الرجل على غيره، يقال: لفلان فضيلةٌ؛ أي: خصلةٌ حميدةٌ وشرفٌ وفضلٌ على غيره.

يبينُ في هذا الباب فضلَ القرآن على سائر الكلام، وفضلَ تعليمه وتعلمه على تعليم وتعلم غيرِه من الكلام.

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٥٠٩ - روى عُثمان: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وعَلَّمَهُ».

قوله: «خيرُكُم من تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمه»؛ يعني: إذا كان خيرُ الكلامِ كلامَ الله، فكذلك خيرُ الناس بعد النبيين مَنْ تعلَّم ويعلِّمُ كلامَ الله.

روى هذا الحديث عثمانُ بن عفان ﷺ.

* * *

١٥١٠ - وقال: «أيُّكُمْ يُحِبُّ أنْ يَغْدُوَ كُلَّ يومٍ إلى بُطْحانَ أوْ العَقِيقِ، فيأْتيَ بناقتَيْنِ كَوْماوَيْنِ في غَيْرِ إثْمٍ ولا قَطْعِ رَحِمٍ؟»، قالوا: يا رسُولَ الله! كُلُّنا يُحِبُّ ذلك، قال: «فَلأَنْ يَغْدُوَ أحَدُكُمْ إلى المَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أو يقرأَ آيَتَيْنِ مِنْ

كِتابِ الله تعالى خَيْرٌ لهُ مِنْ ناقَتَيْنِ، وثَلاثٌ خَيْرٌ لهُ مِنْ ثَلاثٍ، وأَرْبَعٌ خَيْرٌ لهُ مِنْ أَرْبَعٍ ومِنْ أَعْدادِهِنَّ مِنَ الإبِـلِ».

قوله: «أيُّكم يحبُّ أن يغدوَ كل يوم إلى بُطْحانَ والعقيق»، (بطحان) و(العقيق): موضعان قريبان من المدينة، والعقيقُ الذي هو هذا غيرُ العقيق الذي هو ميقاتُ أهل الشرق قريبٌ من ذات عرق.

«كَوْمَاوَين»: تثنية: كَوْماء، وهي الناقةُ العظيمةُ السَّنام.

«في غيرِ إثمٍ ولا قطعِ رحمٍ»؛ يعني: يجد ناقتين عظيمتين من غير سرقةٍ، ولا غصبٍ، ولا إيذاءِ قريبٍ له.

قوله: «وثلاث خير من ثلاث»؛ يعني: وثلاثُ آياتٍ خيرٌ من ثلاث من الإبل، وأربعُ آيات خيرٌ من أربع من الإبل.

قوله: «ومن أعدادِهِنَّ من الإبل»، (من الإبل) بدل من (أعدادهن) أو بيان له؛ أي: من أعداد من الإبل، وهذا يتعلَّقُ بقوله: اثنين، وبقوله: ثلاث، وبقوله: أربع آيات؛ يعني: آيتان خيرٌ من عدد كثير من الإبل، وثلاث آيات وأربع آيات خيرٌ من عدد كثير من الإبل؛ لأن قراءةَ القرآن تنفعُ الرجل في الدنيا والآخرة بأن يُحفَظَ ببركته من البلاء في الدنيا، ويُعطَى الجنة في الآخرة، وأما الإبل فمتعلقة بتمتُّع الدنيا، والآخرةُ خيرٌ وأبقى.

روى هذا الحديث: عقبةُ بن عامر.

* * *

١٥١١ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ أنْ يَجِدَ فيهِ ثلاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟»، قلنا: نَعم، قال: «فثَلاثُ آياتٍ يَقرأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ خَيْرٌ لهُ مِنْ ثَلاثِ خَلِفَاتٍ عِظامٍ سِمَانٍ».

قوله: «أنْ يَجِدَ فيه»؛ أي: في طريقه.

«الخَلِفَات»: جمع خَلِفة، وهي الناقة الحامل.

* * *

١٥١٢ ـ وقال: «المَاهِرُ بالقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، والذي يَقرأُ القُرْآنَ ويَتَتَعْتَعُ فيهِ وهو عليهِ شاقٌّ لهُ أجْرانِ».

قوله: «الماهرُ بالقرآن مع السَّفَرَةِ الكرامِ البَرَرَة»، (الماهر): الحاذق، يحتمل أن يريد به: جودةَ الحفظ والمهارةَ في القرآن، ويحتمل أن يريد به: جودةَ اللفظ وإخراجَ كلِّ حرف من مخرجه.

(السَّفَرة): جمع سافر، وهو الكاتب والمصلح بين القوم؛ فإن كان من السَّفْر بمعنى: الكَتَبَة، يريد به: الملائكة الذين يكتبون أعمال العباد، وإن كان من السَّفْر الذي هو بمعنى: الإصلاح، يريد به: الملائكة الذين ينزلون بأمر الله فيما فيه مصلحةُ العباد، كحفظِهم عن الآفات، ودفعِهم عن المعاصي، وإلقاءِ الخير في قلوبهم.

(الكِرام): جمع كريم، و(البَرَرة): جمع بارّ، وهو المحسنُ.

يعني: من كان كاملاً في حفظ القرآن وقراءته فهو مع هؤلاء الملائكة؛ ومناسبة كونه مع هؤلاء الملائكة: أن هؤلاء الملائكة يكونون كاملين بحفظ الإنسان من الآفات بأمر الله ويحفظ أعمالهم من الخير والشر، فيكون بين الماهر بالقرآن وبين هؤلاء الملائكة مشابهةٌ في جودة الحفظ.

قوله: «والذي يقرأُ القرآنَ، ويَتَتَعْتَعُ فيه، وهو عليه شاقٌّ، فله أجران».

تَعْتَعَ لسانُهُ: إذا توقَّفَ على الكلمات وعثَرَ لسانُهُ؛ أي: الذي لا يطيعه لسانه في القراءة له أجران؛ أجرُ القراءة وأجرُ تحمل المشقة.

فإن قيل: ذكر للمتعتع لسانه أجرين، ولم يذكر للماهر أجرين، فلزم من هذا أن يكون المتعتعُ أفضلَ من الماهر.

قلنا: لا يلزم هذا؛ لأن رسول الله ـ عليه السلام ـ ذكر لكلٍّ واحد فضيلةً؛ ليكون تحريضاً له على القراءة، فذكر للمتعتع حصول أجرين، وذكر للماهر كونه مع السفرة، فكون الرجل مع السفرة لا ينقص من حصول أجرين.

روت هذا الحديث عائشة.

* * *

١٥١٣ ـ وقال: «لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رجُلٌ آتاهُ الله القُرآنَ، فهو يَقُومُ بهِ آناءِ اللَّيْلِ وآناءَ النَّهارِ، ورجُلٌ آتاهُ الله مالاً فهو يُنفِقُ منهُ آناءَ اللَّيْلِ وآناءَ النَّهارِ».

قوله: «لا حسدَ إلا على اثنين»، الحسد هنا بمعنى: الغبطة؛ لأن الحسدَ أن يتمنَّى الرجلُ زوالَ النعمة من أحد، وهذا لا يجوزُ في الشرع.

والغبطةُ: ألاَّ يتمنَّى زوالَ النعمة من أحد، ولكن يتمنَّى أن يكون مثله، وهذا جائزٌ في الشرع؛ يعني: لا ينبغي للمسلم أن يكون مثلَ صاحبِ نعمةٍ في النعمة إلا أن تكونَ تلك النعمةُ تقرِّبه إلى الله، كتلاوة القرآن، والتصدق بالمال، وغيرهما من الخيرات.

روى هذا الحديث ابن عمر.

* * *

١٥١٤ ـ وقال: «مثَلُ المُؤْمِنِ الذي يَقرَأُ القُرآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ ريحُها طَيبٌ وطَعْمُها طَيبٌ، ومَثَلُ المُؤْمِنِ الذي لا يَقْرَأُ القُرآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لا رِيحَ لها وطَعْمُها حُلْوٌ، ومَثَلُ المُنافِقِ الذي لا يَقْرَأُ القُرآنَ كَمَثَلِ الحَنظَلَةِ لَيْسَ لَها ريحٌ وطَعْمُها مُرٌّ،

وَمَثَلُ المُنافِقِ الذي يَقرَأُ القُرآنَ مَثَلُ الرَّيحانَةِ رِيحُها طَيِّبٌ وطَعْمُها مُرٌّ».

وفي روايةٍ: «المُؤمِنُ الذي يَقرأُ القُرآنَ ويَعْمَلُ بهِ كالأُترُجَّة، والمُؤمِنُ الذي لا يَقرأُ القُرآنَ ويَعْمَلُ بهِ كالتَّمْرَة».

قوله: «مثلُ المؤمنِ الذي يقرأُ القرآنَ...» إلى آخره؛ يعني: الأُتْرُجَّةُ طعمها طيب وريحها طيب، فالمؤمنُ الذي يقرأ القرآن هكذا من حيثُ إن الإيمانَ في قلبه ثابتٌ طيب الباطن، ومن حيث إن[ـه] يقرأُ القرآن، ويستريحُ الناسُ بصوته، ويجِدون الثوابَ بالاستماع إليه، ويتعلمون القرآنَ منه = مثلُ رائحة الأترجة يستريح الناس برائحتها.

والمؤمنُ الذي لا يقرأُ القرآن طيبٌ باطنُهُ وذاتُهُ بالإيمان، ولكن لا يستريحُ الناسُ بقراءته القرآنَ، وهو كالتمرِ، طعمُهُ حلوٌ، وليس له رائحةٌ يستريحُ الناسُ بها من البُعدِ.

ومثل المنافق الذي لا يقرأُ القرآنَ كمثل الحنظلة؛ لأن باطنَهُ خبيثٌ بكتمانه الكفرَ، ولا يحصل من ظاهره خيرٌ لأحد.

والمنافقُ الذي يحصل منه راحةٌ إلى الناس باستماعهم القرآن منه كمثل رائحةِ الريحانةِ، ولكنَّ باطنَهُ خبيثٌ بكتمان الكفر، كطعم الريحانة.

روى هذا الحديث أبو موسى الأشعريُّ.

* * *

١٥١٥ - وقال: «إنَّ الله تعالى يَرْفَعُ بهذا الكِتابِ أقواماً ويَضَعُ بهِ آخَرين».

قوله: «إن الله يرفعُ بهذا الكتابِ أقواماً ويضعُ به آخرين»؛ يعني: من آمنَ بالقرآن وعظَّم شأنَهُ وعمل به، يرفع الله درجته في الآخرة، ويرزقه عزة وشرفاً، ومن

لم يؤمن به أو لم يعمل به أو لم يعظِّم شأنَه، يذلُّه الله تعالى في الدنيا والآخرة.

روى هذا الحديث عمرُ بن الخطاب.

* * *

١٥١٦ ـ وعن أبي سَعيد الخُدْري رضي الله عنه: أنَّ أُسَيد بن حُضَيرٍ بيْنَما هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ البَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مربُوطٌ عِنْدَهُ إذْ جالَتْ الفَرَسُ، فسكَتَ فسَكَنَتْ، فقَرَأَ فجَالَتْ، فسَكَتَ فسَكَنَتْ، ثُمَّ قَرَأَ فجالَتْ، فلمَّا أصْبَحَ حَدَّثَ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قال: فَرَفَعْتُ رأْسي إلى السَّماءِ، فإذا مِثْلُ الظُّلَةِ فيها أمْثالُ المَصَابيحِ عَرَجَتْ في الجَوِّ حتَّى لا أَراها، قال: «تلكَ المَلائِكةُ دَنَتْ لِصَوتِكَ، ولَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنظُرُ النَّاسُ إلَيْها لا تَتوارَى مِنْهُم».

قوله: «إذ جَالت الفرسُ»، (جالت)؛ أي: تحرَّكت؛ يعني: رأت الفرسُ الملائكةَ الذين نزلوا واستمعوا إلى القرآن، فنفرت الفرسُ خوفاً.

«فسكت فسكنت» يحتمل أن يكون تحرُّكُ الفرس عند القراءة لدنوِّ الملائكة، وسكونُ الفرس عند سكوته عن القراءة لعروج الملائكة إلى الهواء حين ترك القارئ القراءة، فسكنت الفرسُ إذا بعدت الملائكة.

ويحتمل أن يكون تحركُ الفرس عند سماع القراءة؛ لوجدانها ذوقاً وراحة من سماع القراءة، فتحرَّك لذلك الذوقِ، وإذا سكت القارئُ تسكن الفرس؛ لذهاب ذلك الذوق منها، كقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١].

قوله: «**فإذا مِثلُ الظُّلةِ فيها أمثالُ المصابيح**»، (الظلة): ما يقي الرجلَ من الشمس مثل سحابٍ أو سقفٍ وغير ذلك، والمراد: مثل سحابة «**فيها أمثالُ المصابيح**»، وكانت تلك المصابيح ملائكة، يظهر نورُ كلِّ ملكٍ للقارئ مثل مصباح.

قوله: «ولو قرأت به...» إلى آخره؛ يعني: لو لم تسكت لَمَا ذهبت الملائكةُ، فإذا أصبحت ينظرُ الناس إلى الملائكة الذين جاؤوا لاستماع قراءتك.

«لا تتوارى»؛ أي: لا تستترُ من أبصار الناس، الضمير في «إليها» يعود إلى الظلة.

* * *

١٥١٧ ـ عن البَرَاء ﷺ قال: كانَ رجُلٌ يَقْرأُ سُورَةَ الكَهْفِ وإلى جانِبِه حِصانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فتَغَشَّتْه سَحابةٌ، فجَعَلَتْ تَدْنُو وتَدْنُو، وجَعَلَ فرَسُهُ يَنْفِر، فلمَّا أَصْبَحَ أتَى النَّبيَّ ﷺ، فذَكَرَ ذلكَ لهُ فقال: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بالقُرآنِ».

قوله: «وإلى جانبه حصان»، (الحصان): الفرس الذكر.

«بشَطَنَين» بفتح الطاء؛ أي: بحبلين.

«فتغشته سحابةٌ»؛ أي: سترته؛ أي: وقفت فوق رأسه كقطعة سحاب.

«فجعلتْ»؛ أي: فطفقت تلك السحابةُ «تدنو»؛ أي: تقرب من العلو إلى السفل؛ لسماع قراءة القرآن.

«السكينة» هنا يراد به: ملك الرحمة.

* * *

١٥١٨ ـ عن أبي سَعيد بن المُعَلَّى ﷺ قال: كُنْتُ أُصَلِّي، فدعاني النَّبيُّ ﷺ، فلَمْ أُجِبْه حتَّى صَلَّيْتُ، ثمَّ أَتَيْتُ، فقال: «ما مَنَعَكَ أنْ تأتِيَني؟»، فقلتُ: كُنْتُ أُصَلِّي، فقال: «أَلَمْ يَقُلِ الله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾»، ثُمَّ قالَ: «أَلا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورةٍ في القُرآنِ قَبْلَ أنْ أخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟»،

فأخَذَ بِيَدي، فلمَّا أَرَدْنا أنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يا رسُولَ الله! إنَّكَ قُلْتَ: «ألا أُعَلِّمُكَ أعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآنِ»، قال: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هيَ السَّبْعُ المَثاني، والقُرْآنُ العَظِيمُ الذي أُوتِيتُهُ».

قوله: «ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾»، هذا دليلٌ على أن إجابةَ الرسولِ إذا دعا أحداً في الصلاة لا تُبْطِلُ الصلاةَ، كما أنك تخاطب الرسولَ في الصلاة تقول: سلام عليك أيها النبي، ولا يجوز هذا مع غيره عليه السلام.

قوله: «أعظم سورة»، سمَّى الفاتحة أعظم سورة؛ لأن فيها ذكر حمد الله، وذكر رحمانيته ورحيميته، وذكر تفرُّدِهِ بالملك، وذكر عبادة العباد إياه، وذكر استعانتهم إياه، وذكر سؤال العباد منه، وهذه الأشياءُ عظيمةٌ عند الله تعالى، وليس فيها شيءٌ من قصص الأمم وذكر الكفار، وليس سورةٌ بهذه الصفة غيرَها.

قوله: «هي السبع المثاني»، سمَّاها السبع؛ لأنها سبع آيات، وسمَّاها المثاني؛ لأنها كررت في الصلاة في كلِّ ركعة مرة.

وقيل: (المثاني): جمع المَثْنَى، وهو بمعنى الثناء، كـ (المحمدة) بمعنى: الحمد، سميت المثاني على هذا القول؛ لِمَا فيها من الثناء على الله تعالى.

* * *

١٥١٩ - وقال: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقابِرَ، إنَّ الشَّيْطانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الذي يُقرأُ فيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ».

قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابرَ»؛ يعني: لا تتركوا بيوتكم خاليةً من تلاوة

القرآن، بل اقرؤوا في بيوتكم القرآنَ؛ فإن كلَّ بيت لا يُقرأ فيه القرآن يشبه المقابرَ في عدم قراءة القرآن.

«إن الشيطانَ ينفِرُ من البيت الذي تُقرأ فيه سورةُ البقرة»، خصَّ سورة البقرة بفِرارِ الشيطان من البيت الذي تُقرأ فيه؛ لطولها، وكثرة الأحكام الدينية، وكثرة أسماء الله تعالى العظيمة فيها.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٥٢٠ - وقال: «اقرأُوا القُرآنَ، فإنَّهُ يأْتِي يَوْمَ القِيامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحابِهِ، اقرأُوا الزَّهْراوَيْنِ: البَقَرَةَ وسُورَةَ آلِ عِمْرانَ، فإنَّهما تأْتِيانِ يَوْمَ القِيامَةِ كأنَّهما غَمامَتانِ أو غَيايَتانِ أو فِرْقانِ مِنْ طَيْرٍ صَوافَّ تُحاجَّانِ عَنْ أَصْحابِهِما، اقرأُوا سُورَةَ البَقَرةِ، فإنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وتَرْكَها حَسْرَةٌ، ولا يَسْتَطِيعُها البَطَلَةُ».

قوله: «اقرأوا الزهراوين»، (زهراوين): تثنية زهراء، والزهراء: تأنيث أزهر، والأزهرُ: المضيءُ شديد الضوء، سمِّي البقرة وآل عمران الزهراوين؛ لأنهما نوران، ولا شكَّ أن نورَ كلام الله أشدُّ وأكثرُ ضياء، وكلُّ سورة من سور القرآن زهراءُ؛ لما فيها من نورِ بيانِ الأحكام والمواعظ وغير ذلك من الفوائد، ولما فيها من شفاءِ الصدورِ وتنويرِ القلوب وتكثيرِ الأجر لقارئها.

قوله: «كأنَّهما غَمامتان أو غيايتان أو فِرْقانِ من طيرٍ صواف تحاجَّانِ عن أصحابِهما»، (الغمامة): السحابة. (الغياية): بياءين المنقوطة من تحتها بنقطتين، وهي ظلُّ السحاب.

(الفِرْق): جماعة من الطير.

(صوافّ): جمع صافة، وهي الجماعة التي تقف على الصفِّ، وجماعة

الطير ترفع أجنحتها بعضها بجنب بعض.

(الطير): جمع طائر، وقد يُستعمَل الطير على الواحد.

و(أو) في (أو غيايتان أو فرقان) يحتمل أن تكون للشك من الراوي، ويحتمل أن تكون للتخيير في تشبيهِ هاتين السورتين بغمامتين أو غيايتين أو فِرقين؛ يعني: إن شئتَ شبههما بغمامتين، وإن شئتَ شبههما بغيايتين، وفِرقين من الطير، يجيئان فوق رأس قارئهما يوم القيامة تُظِلانه عن حرِّ الشمس يومئذ.

قوله: «**تحاجَّان عن أصحابهما**»؛ يعني: تدفعان الجحيم والزبانية والأعداء عن الذين قرؤوهما في الدنيا، وتشفعان لهم عند الله، وجعلُ صورتِهما كالغمامتين يحتمل أن يكون لها عظمةٌ وخوفٌ في قلوب أعداء قارتهما.

قوله: «**ولا يستطيعها البَطَلَةُ**»، (البطلة): جمع باطل؛ والباطل: ضد الحق، والباطل: الكسلان، يحتمل أن يكون معناه: لا يقدر الكسلان أن يتعلمَ سورة البقرة لطولها، ويحتمل أن يكون معناه: أن أهل السحر والباطل لا يجدون التوفيقَ لتعلُّمها ودِرايتها.

روى هذا الحديث بُريدةُ.

* * *

١٥٢١ - وقال: «يُؤتى بالقُرآنِ يومَ القِيامَةِ وأَهْلِهِ الذينَ كانُوا يَعْمَلُونَ بهِ تَقْدُمُهم سُورَةُ البَقَرةِ وآلُ عِمْرانَ، كأنَّهما غَمامَتانِ أو ظُلَّتانِ سَوْداوانِ بَيْنَهُما شَرْقٌ، أو كأنَّهما فِرْقانِ مِنْ طَيْرٍ صَوافَّ تُحاجَّانِ عَنْ صاحِبِهِما».

قوله: «يُؤتَى بالقرآن يومَ القيامة وأهلِهِ الذين كانوا يعملونَ به»، هذا إعلامٌ بأنَّ من قرأ القرآن ولم يعملْ به - أعني: لا يحرِّمُ حرامَهُ، ولا يحلِّلُ حلالَه، ولا يعتقد عظمته وحرمته - لم يكن القرآن شفيعاً له يوم القيامة، وليس له حظٌّ من تلاوته.

قوله: «تقدمُهُ سورةُ البقرة وآل عمران»؛ يعني: يجعل الله للقرآن صورةً تجيء يوم القيامة بحيث يَراه الناسُ؛ ليشفع لقارئه، كما يجعل الله لأعمالِ العباد خيرِها وشرِّها صورةً تُوضَعُ في الميزان بحيث يراه الناسُ، ويقبلُ المؤمنُ هذا بالإيمان؛ لأنه ليس للعقل إلى مثل هذا سبيلٌ.

وقوله: «تقدمه سورة البقرة» هذا يدلُّ على أنَّ هاتين السورتين أعظمُ من غيرهما؛ لأنهما أطولُ، والأحكام فيهما أكثرُ.

قوله: «كأنهما غمامتان أو ظُلَّتان سوداوان بينهما شرْقٌ»، (الشرق) بسكون الراء: الضوءُ والانفراجُ؛ يعني: بينهما فاصلة من الضوء، يحتمل أن تكون هذه الفاصلةُ بينهما لتميز إحدى السورتين من الأخرى، كما فُصِل بين السورتين في المصحف بالتسمية.

قيل: إنما جُعِلتا كالظُّلتين؛ لتكونَ أخوفَ وأشدَّ تعظيماً في قلوب خصمائهما؛ لأن الخوف في الظلةِ أكثرُ.

روى هذا الحديث نوّاسُ بن سمعان.

* * *

١٥٢٢ - وعن أُبَيِّ بن كَعْبٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا المُنْذِر! أتَدْري أيُّ آيَةٍ مِنْ كِتابِ الله مَعَكَ أعْظَمُ؟»، قُلتُ: الله ورسُولُه أعلَمُ، قال: «يا أبا المُنْذِرِ، أتَدْرِي أيُّ آيَةٍ مِنْ كِتابِ الله مَعَكَ أعْظَمُ؟»، قُلتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، قال: فَضَرَبَ بِيَدِهِ في صَدْرِي وقال: «لِيَهْنِكَ العِلْمُ يا أبا المُنْذِرِ».

ثم قال: «والذي نفس محمد بيده، إنَّ لهذِهِ الآيةِ لِساناً وشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ المَلِكَ عِنْدَ ساقِ العَرْشِ».

قوله: «يا أبا المنذرِ أتدري أيُّ آيةٍ من كتابِ الله معك أعظمُ؟»، (أبو المنذر): كنية أُبيِّ بن كعب.

كان أُبيٌّ يعلمُ أيَّ آية أعظم حين سأله رسول الله ـ عليه السلام ـ عن ذلك، ولكن لم يجبه تعظيماً لرسول الله عليه السلام، وتواضعاً عن نفسه؛ فإنه لو أجابه أولَ ما سأله، لكان إظهاراً لعلمه.

ويحتمل أنه سكت عن الجواب؛ لتوقُّعِ أنَّ رسول الله ـ عليه السلام ـ يخبره بآية أخرى أنها أعظم، أو يخبره بفائدة، فلمَّا كرَّر النبيُّ السؤالَ علم أن النبي ـ عليه السلام ـ يطالبه بالجواب، ويريدُ امتحانَ حفظه ودرايته فيما أخبره ـ عليه السلام ـ قبل هذا، فأجابه بأن أعظمَ الآيات آيةُ الكرسي؛ لأن فيها بيانَ أن لا إله إلا الله، وبيانَ كونه حياً قيوماً، وأن لا تأخذه سنة ولا نوم، وأن ملك السماوات والأرض له، وبيانَ قهره وعظمته بحيثُ لا يقدر أحدٌ على الشفاعة إلا بأمره، وبيانَ أنه يعلمُ جميعَ الأشياء؛ ماضيها ومستقبلها، وبيانَ أنه لا يعلم الغيبَ أحدٌ غيرُه إلا هو إلا بتعليمه، وبيانَ أن كرسيَّه عظيم بحيث السماوات والأرض فيه كحلقة في مَفازة، وبيانَ أنه تعالى يحفظُ السماوات والأرض بحيث لا يصلُ إليه ثقل وتعب، وبيانَ أنه أعلى من كل شيء، وأعظم من كل شيء، وهذه الأشياء ليست موجودةً مجموعةً في آية سوى هذه الآية.

قوله: «فضربَ في صدري»؛ أي: ضربَ رسولُ الله ـ عليه السلام ـ يده على صدري من التلطُّف، «فقال: لِيَهْنِكَ العلمُ»؛ أي: ليكن العلم هنيئاً مريئاً، هذا دعاءٌ له، وإخبارٌ بأنه عالم.

* * *

١٥٢٣ ـ عن أبي هُريرة ﷺ أنه قال: وَكَّلَني رسُولُ الله ﷺ بحِفْظِ زَكاةِ رمَضانَ، فَأَتاني آتٍ، فجعَلَ يَحثُو مِنَ الطَّعامِ، فأخَذْتُهُ فقلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إلى

رسُولُ الله ﷺ، قال: دَعْني، إنِّي مُحْتاجٌ، وعَلَيَّ عِيالٌ، ولي حاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قال: فَخَلَّيْتُ عنهُ، فأَصْبَحْتُ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «يا أبا هُرَيْرَةَ، ما فعلَ أسيرُكَ البارِحَةَ؟»، قلتُ: يا رسولَ الله! شكا حاجةً شَدِيدَةً وعِيالاً، فرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قال: «أما إنَّهُ سَيَعُودُ»، فرَصَدْتُهُ، فجاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ، فأَخَذْتُهُ، وقلت: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رسولِ الله ﷺ، قال: دَعْني، فإنِّي مُحْتاجٌ، وعليَّ عِيالٌ، ولا أَعُودُ، فرَحِمْتُهُ فخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فأَصْبَحْتُ فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «يا أبا هُرَيْرَةَ، ما فعلَ أسيرُكَ البارحةَ؟»، قلتُ: يا رسُولَ الله، شَكا حاجَةً وعِيالاً، فرحِمتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فقالَ: «أما إنَّهُ كَذَبَكَ، وسَيَعُودُ»، فرصَدْتُهُ، فجاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ، فأَخَذْتُهُ فقلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رسُولِ الله ﷺ، وهذا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ، أنَّكَ تَزْعُمُ لا تعُودُ، ثُمَّ تعُودُ، قال: دَعني أُعَلِّمُكَ كَلماتٍ يَنْفَعُكَ الله بها: إذا أَوَيْتَ إلى فِراشِكَ، فاقرأْ آيةَ الكُرْسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ حتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فإنَّكَ لا يَزالُ عَلَيْكَ مِنَ الله حَافِظٌ، ولا يَقْرَبُكَ شَيْطانٌ حتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فأَصْبَحْتُ، فقال لي رسُولُ الله ﷺ: «ما فعلَ أسِيرُكَ؟»، قلتُ: زَعَمَ أنَّهُ يُعَلِّمُني كَلِماتٍ يَنْفَعُني الله بها، قال: «أما إنَّهُ صَدَقَكَ وهو كذوبٌ، أتَعْلَمُ مَنْ تخاطِبُ منذُ ثلاثِ ليالٍ؟»، قال: «ذاكَ شيطانٌ».

قوله: «يحفظ زكاة رمضان»؛ يعني: جمع زكاة الفطر؛ ليفرقها رسولُ الله ـ عليه السلام ـ على الفقراء.

وهذا دليلٌ على جواز جمع الجماعة زكاةَ فطرِهم، ثم وكَّلوا أحداً ليفرِّقها على الفقراء.

قوله: «فجعل»؛ أي: فطفِقَ **«يحثو»**؛ أي: ينثرُ ويأخذُ **«من الطعام»**؛ أي: من الزكاة التي كنتُ أحفظُها؛ يعني: يأخذ من تلك الزكاة، ويجعل في ذيلِه، أو في وعائِه.

قوله: «لأرفعنَّكَ إلى رسولِ الله عليه السلام»؛ يعني: لأذهبن بك إلى رسولِ الله عليه السلام؛ ليقطعَ يدك؛ لأنك سارق.

قوله: «فخليت عنه»؛ أي: تركته.

قوله: «أما أنه»؛ أي: اعلمْ أنه «سيعود».

قوله: «فرصدته»؛ أي: انتظرته.

قوله: «أمَا إنه صدَقَكَ وهو كَذوبٌ»؛ يعني: صدقك في هذا التعليم؛ فإنه من قرأ آية الكرسي يصيرُ محفوظاً من شرِّ الأشرار ببركتها، ولكنه كذَّابٌ في سائرِ أقواله وأفعاله؛ لأنه إبليس فقلَّما يصدرُ منه صدقٌ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أن تعلمَ العلم جائزٌ ممن لم يعملْ بما يقول بشرط أن يَعلَمَ المتعلمُ كونَ ما يتعلَّمه حسناً، وأما إذا لم يعلم حسنَهُ وقبحَهُ، لا يجوز أن يتعلَّمَ إلا ممَّن عرفَ ديانته وصلاحه.

* * *

١٥٢٤ - عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: بَيْنَما جِبْريل عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إذْ سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فقال: هذا بابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إلاَّ اليَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ إلى الأرضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إلاَّ اليومَ، فَسَلَّمَ فقال: أَبْشِرْ بنورَيْنِ أُوتِيتَهُما لَمْ يُؤْتَهُما نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فاتحةُ الكِتابِ وخَواتِيمُ سُورةِ البَقَرَةِ، لَنْ تَقرأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إلاَّ أُعْطِيتَهُ.

قوله: «سمعَ نَقِيضاً»؛ أي: سمع رسولُ الله - عليه السلام - صوتاً من قبل السماء، فرفع رسولُ الله عليه السلام رأسَهُ، فقال له جبريلُ: فُتِحَ الآنَ بابٌ من أبواب السماء، لم يُفتَحْ هذا البابُ قبل هذه الساعة... إلى آخر الحديث.

قوله: «وخواتيم سورةِ البقرةِ»؛ يعني: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]... إلى آخر السورة.

قوله: «إلا أُعطيتَهُ»؛ يعني: أعطيت ثواب ما تقرأ، أو أُعطيت ما تسألُ من الله الكريم من حوائجك في الدنيا والآخرة.

* * *

١٥٢٥ - عن عبدالله ﷺ قال: لمَّا أُسْرِيَ برسُولِ الله ﷺ انتُهِيَ بهِ إلى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، فأُعْطِيَ ثلاثاً: الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وخَوَاتِيمَ سُورةِ البَقَرةِ، وغُفِرَ لِمَنْ لاَ يُشْرِكْ باللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً المُقْحِمَاتُ.

قوله: «وغُفِرَ لمن لا يشركُ بالله من أمته شيئاً المُقحِماتُ»: مفعول ثانٍ لـ (غفر) والمفعول الأول (لمن لا يشرك).

و(المُقحِمات): جمع مُقحِمة، وهي اسم فاعل من (أقحم): إذا أدخل شيئاً في موضع بالعُنفِ، و(أقحم): إذا أهلك، والمراد هاهنا بالمقحمات: الذنوب الكبائر التي تُدخِلُ صاحبَها النار؛ يعني: أعطى الله نبيَّه الشفاعة لأهل الكبائر.

* * *

١٥٢٦ - وقال رسول الله ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

قوله: «آيتانِ من آخرِ سورةِ البقرةِ مَنْ قرأ بهما في ليلةٍ كفتاه»، أراد بهاتين الآيتين: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ... إلى آخر السورة.

(كفتاه)؛ أي: دفعتا عن قارئهما شرَّ الإنس والجن، وهو من (كفى يكفي كفاية): إذا دفعَ عن أحد شيئاً، وأغناه.

روى هذا الحديث أبو مسعودٍ الأنصاريُّ.

* * *

١٥٢٧ ـ وقال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ مِنْ أوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ».

قوله: «مَنْ حفظَ عشرَ آياتٍ من أولِ سورةِ الكهفِ عُصِمَ من الدجَّالِ»؛ يعني: من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف وقرأها، حفظَهُ الله تعالى من فتنةِ الدجَّالِ ببركتها.

روى هذا الحديث أبو الدَّرداءِ.

* * *

١٥٢٨ ـ وقال: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ القرآنِ؟»، قالوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ القُرْآنِ؟، قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ».

قوله: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدلُ ثُلُثَ القرآنِ»، (تعدل)؛ أي: تكون مثل «ثلث القرآن»؛ يعني: من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنَّه قرأ ثُلُثَ القرآن، فيُعطَى ثوابَ من قرأ ثلث القرآن.

قال المفسِّرونَ في تفسير هذه السورة في معنى هذا الحديث: إنما قال رسولُ الله عليه السلام: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدلُ ثُلثَ القرآن»؛ لأن القرآن يشتمل على ثلاثة أشياء:

أحدها: توحيد الله وصفاته.

والثاني: تكليف العباد من الأمر والنهي وغيرهما من الأحكام.

والثالث: المواعظ والقصص التي يتَّعظُ بها.

و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحدُ هذه الأقسامِ الثلاثة، فتكون ثلث القرآنِ.

روى هذا الحديث أبو سعيد الخُدريُّ.

* * *

١٥٢٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رجُلاً على سَرِيَّةٍ وكان يَقرأُ لِأَصْحَابِهِ في صَلاتِهِمْ، فيَخْتِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذلكَ للنَّبِيِّ ﷺ فقال: «سَلُوهُ، لِأَيِّ شيءٍ يَصْنَعُ ذلك؟»، فسَأَلُوهُ فقالَ: لأَنَّها صِفَةُ الرَّحْمنِ، وأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقرَأَها، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ الله يُحِبُّهُ».

قوله: «بعثَ رجلاً على سَرِيَّة»؛ أي: جعل رجلاً أميرَ الجيش.

«فكان يقرأ لأصحابه»؛ يعني: كان إماماً لهم في الصلوات، فيقرأ في جميعِ الصلوات: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

* * *

١٥٣١ ـ وعن عُقبة بن عامِر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آياتٍ أُنزِلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يُـرَ مِثْلُهُنَّ قَـطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

قوله: «لم يُرَ مثلهُنَّ قطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»؛ يعني: لم تكنْ آياتُ سورةٍ كلُّهنَّ تعويذٌ للقارئ من شرِّ الأشرار غيرَ هاتين السُّورتين، ففي التعويذِ قال عليه السلام: «لم يُرَ مثلهن».

وسببُ نزول هاتين السورتين: أن غلاماً من اليهود كان يخدُمُ رسولَ الله عليه السلام، فقال له اليهود: أعطنا مُشاطَة محمد عليه السلام؛ لنسحرَ محمداً؛ أي: الشعور التي نزلت من رأسه ولحيته بالمشط، وأعطنا بعضَ أسنانِ مشطه؛ لنسحرَ محمداً ـ عليه السلام ـ بهما، فأعطاهم الغلامُ ما طلبوا منه، فسحر لبيدُ بن الأعصمِ اليهودي رسولَ الله ـ عليه السلام ـ بتلك المُشاطة وأسنان المشط، وتغيَّرَ رسول الله ـ عليه السلام ـ من ذلك، وظهر مرضٌ بحيث يذوبُ بدنُهُ وينتثرُ

شعرُ رأسه، ولا يدري سببَ مرضه، وانتهت حاله إلى أنه يظن شيئاً أنه فعلَهُ، ولم يفعلْهُ.

فبقيَ على هذه الحالة ثلاثةَ أيام، فكان يوماً نائماً، فأتاه ملكان، فجلس أحدُهما عند رأسه، والآخرُ عند رجله، فقال الذي عند رجله للذي عند رأسه: ما بال الرجل؟ قال: طُبَّ. قال: وما طُبَّ؟ يعني: وأي شيء معنى طُبَّ؟ فقال: سُحِر؛ يعني: معنى طُبَّ سُحِر، قال: ومن سحَرهُ؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي، قال: فبم طَبَّه؟ قال: بمشط ومشاطة، قال: أين هو؟ قال: هو في جُفِّ طلعةٍ تحتَ راعوفةٍ في بئر ذَرْوانَ.

(في جُفِّ طَلْعةٍ)؛ أي: في قِشْرة طلعِ نخلةٍ.

(تحت راعوفة)؛ أي: تحت حجرِ الراعوفةِ الذي يكون في البئر، يقعدُ عليه الرجلُ؛ ليأخذ الماءَ من البئر.

وإنما قال الملكان هذا؛ ليعلمَ رسول الله ـ عليه السلام ـ ذلك، فعلم رسولُ الله عليه السلام؛ لأن عينَهُ تنام وقلبُهُ لا ينام.

فلمَّا انتبهَ رسولُ الله عليه السلام، قال لعائشة: أما علمتِ أنَّ الله أخبرني بدائي، ثم بعثَ علياً والزبير وعمار بن ياسر ﷺ، فنزحوا ـ أي: نزعوا ـ ماءَ تلك البئر، وماؤها كنُقَاعةِ الحناء؛ يعني: كأنه أُلقِي فيها الحناء، فأخرجوا ذلك الجُفَّ، فإذا فيه مشاطة رأسه وأسنان مشطه، وإذا وترٌ معقودةٌ فيه إحدى عشرة عقدة مغروزة بالإبر.

فجاء جبريلُ لرسولِ الله عليه السلام بالمعوذتين، فقال جبريلُ لرسول الله ﷺ: اقرأ على هذه العُقَدِ هاتين السُّورتين، فقرأهما رسولُ الله عليه السلام، فكلَّما قرأ آية انحلت عقدةٌ، ويجدُ رسولُ الله عليه السلام خفةً، وعددُ آيات هاتين السورتين إحدى عشرة، فلمَّا ختمَ السورتين انحلت جميعُ العقد، فوجدَ رسولُ الله ـ عليه

السلام ـ صحةً تامة.

قيل: يا رسول الله! فلا نأخذُ لبيدَ بن الأعصمِ؟ فقال: أما أنا فقد شفاني الله، وأكرهُ أن أُثير ـ أي: أهيج ـ على الناسِ شراً.

* * *

١٥٣٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أوَى إلى فِراشِهِ كُلَّ لَيلَةٍ جَمع كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فيهِمَا، فَقَرَأَ فيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا ما اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا على رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وما أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذلِكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ.

قوله: «إن رسولَ الله ـ عليه السلام ـ كانَ إذا أوَى إلى فراشِهِ كلَّ ليلةٍ جَمَعَ كفَّيهِ، ثمَّ نفثَ فيهما، فقرأ فيهما ﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثم يمسح بهما» ... إلى آخره.

«أوى إلى فراشِهِ»؛ أي: دخل فراشَهُ.

قوله: «فقرأ فيهما: ﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، الفاء للتعقيب، وظاهرُ الحديث يدلُّ على أنه ـ عليه السلام ـ نفث في كفَّيه أولاً، ثم قرأ، هذا لم يقلْ به أحدٌ، وليس فيه فائدةٌ، ولعل هذا سهوٌ من الكاتب، أو من الراوي؛ لأن هذا الحديثَ في «صحيح البخاري» بالواو في قوله: «وقرأ فيهما».

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ النفثَ بعد تلاوة القرآن أو التعويذَ على الأعضاء مستحبٌّ؛ لوصول بركة القرآن واسم الله إلى بشرة القارئ والمقروء عليه.

ومعنى النفث: إخراج الريح من الفم مع شيء من الرِّيقِ.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

١٥٣٣ ـ عن عبد الرَّحمن بن عَوْفٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ تَحْتَ العَرْشِ يَوْمَ القيامَةِ: القُرْآنُ يُحاجُّ العِبادَ لَهُ ظَهْرٌ وبَطْنٌ، والأَمانَةُ، والرَّحِمُ تُنادِي: ألا مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ الله».

«يُحاجُّ العبادَ»؛ يعني: يخاصمُ من لم يعملْ به ولم يعظِّم قدرَهُ، ويعاونُ من عمل به وعظَّم قدرَهُ.

قوله: «له ظهرٌ وبطنٌ»، ذكرنا بحثَ هذا في (باب العلم) في قوله: «أُنزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ».

* * *

١٥٣٤ ـ وقال رسول الله ﷺ: «يُقَالُ لِصاحِبِ القُرْآنِ: اقرأْ، وارْتَقِ، ورَتِّلْ كَما كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيا، فإنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيةٍ تَقْرَؤُها».

قوله: «يُقالُ لصاحبِ القرآنِ: اقرأْ وارتقِ ورتِّلْ كما كنتَ ترتلُ في الدنيا، فإنَّ منزلَكَ عند آخرِ آيةٍ تقرأُها».

قال الخطابي: قد جاء في الأثر: أنَّ عددَ آيِ القرآن على قدرِ دَرَجِ الجنة، فيقال للقارئ: اقرأ وارتق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن؛ فمن استوفى قراءة جميع آي القرآن، استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جُزءاً منها كان رُقيُّه في الدرج على قدر ذلك، فيكونُ منتهى الثوابِ عند منتهى القراءة.

(رقي وارتقى): إذا صعد.

(رتَّل ترتيلاً): إذا قرأ قراءةً مبيَّنةً حرفاً حرفاً على التأني والسكون.

استولى؛ أي: غلب وقدر، أقصى؛ أي: أبعد.

روى هذا الحديث عبدُالله بن عمرو .

* * *

١٥٣٥ ـ وقال: «إنَّ الذي لَيْسَ في جوفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنَ كالبَيْتِ الخرِبِ»، صحيح .

قوله: «إنَّ الذي ليسَ في جوفِهِ شيءٌ من القرآنِ كالبيتِ الخَرِبِ»؛ يعني: عمارةُ القلوب بالإيمان والقرآن وذكر الله، فمَنْ خلا قلبُهُ من هذه الأشياء، فقلبُهُ خرابٌ لا خيرَ فيه، كما أنَّ البيتَ الخرب لا خيرَ فيه .

روى هذا الحديث ابن عباس .

* * *

١٥٣٦ ـ وقال: «يقُولُ الرَّبُّ تعالَى: مَنْ شَغَلَهُ القُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتي أَعْطَيْتُهُ أفْضَلَ ما أُعْطِي السَّائِلِينَ، وفَضْلُ كَلاَمِ الله تعالى على سائِرِ الكَلامِ كَفَضْلِ الله على خَلْقِهِ»، غريب .

قوله: «مَنْ شَغَلَهُ القرآنُ عن ذِكري ومَسألتي، أعطيتُهُ أفضلَ ما أُعطي السَّائلين»؛ يعني: من اشتغل بقراءة القرآن، ولم يفرغ إلى الذكر والدعاء، أعطاه الله مقصودَهُ ومرادَهُ أحسنَ وأكثرَ مما يعطي الذين يطلبون من الله حوائجَهُم؛ يعني: لا يظنَنَّ القارئُ أنه إذا لم يطلبْ من الله حوائجَهُ لا يعطيه، بل يعطيه أكملَ الإعطاء، فإنه مَنْ كان لله، كان الله له .

روى هذا الحديث أبو سعيد .

* * *

١٥٣٧ ـ وقال: «مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ الله فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، والحَسَنَةُ بِعَشْرِ

أمْثَالِها، لاَ أقُولُ آلم حَرْفٌ، ألِفٌ حَرْفٌ، ولاَمٌ حَرْفٌ، ومِيمٌ حَرْفٌ»، غريب.

قوله: «مَنْ قرأ حَرْفاً من كتابِ الله فلهُ بهِ حسنةٌ»؛ يعني: من قرأ حرفاً من القرآنِ، فقد عملَ حسنةً، ومَنْ عمل حسنةً، فله عشرُ أمثالها، فمن تلفَّظَ بقوله: ﴿الٓمٓ﴾ يُحصِّلُ بالِفِ عشرَ حسنات، وبلامٍ عشرَ حسنات، وبميمٍ عشرَ حسنات، فيكون المجموع ثلاثينَ حسنة، وعلى هذا القياس جميعُ القرآن.

روى هذا الحديثَ ابن مسعودٍ.

* * *

١٥٣٨ ـ عن الحارِث، عن عليٍّ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ألا إنَّها سَتكُونُ فِتنةٌ»، فقلتُ: ما المَخْرَجُ مِنْهَا يا رسولَ الله؟، قال: «كِتابُ الله، فيهِ نَبَأُ ما قَبْلَكُمْ، وخَبَرُ ما بَعْدَكُمْ، وحُكْمُ ما بَيْنَكُمْ، هُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بالهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ الله، ومَنِ ابْتَغَى الهُدَى في غَيْرِهِ أَضَلَّهُ الله، وهُوَ حَبْلُ الله المَتِينُ، وهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وهُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ، هُوَ الذي لا تَزِيغُ بِهِ الأهواءُ، ولا تَلْتَبِسُ بِهِ الألْسِنَةُ، ولا تَشْبَعُ مِنهُ العلماءُ، ولا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، ولا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الذي لم تَنْتَهِ الجِنُّ إذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾، مَنْ قالَ بِهِ صَدَقَ، ومَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، ومَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، ومَنْ دَعَا إليْهِ هُدِيَ إلى صِراطٍ مستقيم»، إسناده مجهولٌ.

قوله: «فما المخرج؟» (المخرَج): الخروج؛ يعني: فما طريقُ الخروج والخلاص من تلك الفتنة؟

«فقال: كتاب الله»؛ أي: الطريقُ التمسُّكُ والعمل بالقرآن.

«فيه نبأُ ما قبلكم»؛ يعني: في القرآن خبرُ ما قبلكم من حكاياتٍ وقصصِ الأمم الماضية والأنبياء وغيرها.

«وخبرُ ما بعدكم»؛ أي: ما يكون بعدكم من ذكرِ الجنةِ والنارِ، وأحوالِ القبرِ والعَرَصَاتِ، وخبرِ خروج دابة الأرض، وغيرها.

«وحكم ما بينكم»: من الحلالِ والحرامِ، والكفر والإيمان، والطاعة والعصيان، وغيرها.

«وهو الفصلُ»؛ أي: هو الفاصل القاطع بين الحقّ والباطل.

«ليس بالهزل»؛ أي: ليس بالباطل، كما قال الله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت: ٤٢].

«مَنْ تركَهُ من جبارٍ»؛ أي: من أعرضَ عن القرآن من التكبر، «قصمَهُ الله»؛ أي: كسره الله.

هذا إشارةٌ إلى أنَّ مَنْ ترك العملَ بآية أو بكلمة من القرآن، أو ترك قراءتها من التكبر والإعراض، يكون كافراً، ومن تركَهُ من العجز والضعف والكسل مع اعتقاد تعظيمِهِ، لا إثمَ عليه، كمَنْ تركَ العملَ بآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو ترك العمل بآية المُداينةِ؛ يعني: لا يكتب القَبالةَ عند إعطاء الدين، وآيةُ المداينة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ...﴾[البقرة: ٢٨٢] إلى آخر الآية.

قوله: «ومن ابتغى الهُدى في غيرِهِ أضلَّه الله»، (ابتغى)؛ أي: طلب؛ يعني: من طلب الصراط المستقيم في غير كلام الله وكلام رسوله فهو ضالٌّ، يجوزُ أن يكونَ قوله: (أضله الله تعالى) دعاءً على من طلب الهُدَى في غير القرآن، ويجوزُ أن يكون إخباراً؛ يعني: ثبت الضلالة.

«وهو حبل الله المتين»، (الحبل): العهد والذمة، (المتين): القوي؛ يعني: القرآنُ كحبل بين الله وبين عباده، فمن تمسَّك بالقرآن أوصله إلى الله.

«وهو الذكر الحكيم»، (الذكر): ما يُتذكَّر به؛ أي: ما يتلفظ به.

(الحكيم): المُحكَم، وهو مفعول من (أحكم): إذا بالغ في إصلاح شيء وشدِّه؛ يعني: القرآن قوي ثابت لا يُنسَخُ إلى يوم القيامة، ولا يَقدِرُ جميعُ الخلق على أن يأتوا بآية مثله.

قوله: «لا تزيغُ به الأهواء»؛ أي: لا تميل به الأهواء؛ أي: بسببه أهلُ الأهواء؛ يعني: لا يصير بالقرآن أحدٌ مبتدعاً وضالاً، بل يصير الناس بالقرآن مهتدين، ومن صار مبتدعاً وضالاً إنما صار بتلك الصفةِ لعدمِ اتباعه القرآنَ، أو لعدمِ [أو] قصورِ فهمهِ معانيَ القرآن.

ويحتمل أن تكون الباء في (به) للتعدية، وحينئذ يكون تقديره: لا يزيغُهُ أهلُ الأهواء؛ يعني: لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره.

و(الأهواء): البدع والضلالات.

قوله: «ولا تلتبسُ به الألسنةُ»، (التبس): معناه: اشتبه واختلط؛ يعني: لا تختلطُ الألسنة المختلفة بالقرآن؛ يعني: لا يدخلُ لكلِّ لسان من التركي والزنجي وغيرهما في القرآن، بل لا يقرأُ إلا على لسان العرب، ويقرأ جميعُ الناس على لسان العرب كما أنزل، ولا يجوزُ لأحدٍ تغييره عن هذا اللفظ.

وقيل: معناه: لا يتعسَّرُ على الألسنة، ولا تتحيَّرُ ألسنةُ المؤمنين بتلاوة القرآن، بل يتيسَّرُ ويسهلُ على ألسنتهم تلاوةُ القرآن، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ...﴾ [مريم: ٩٧] إلى آخر الآية.

قوله: «ولا يَخلُقُ عن كثرةِ الردِّ»، خلَق يَخلُق: إذا بلي.

(كثرة الرد)؛ أي: كثرة التلاوة؛ يعني: لا يَبلى بكثرة القراءة، بل يصيرُ كلَّ مرة يقرأ به القارئ أكثرَ لذَّة وجدَّة.

قوله: «ولا تنقضي عجائبُهُ»؛ أي: ولا تنتهي معانيه العجيبة وفوائده الغزيرة؛ يعني: لا ينتهي أحدٌ إلى كُنْهِ معانيه.

قوله: «لم تنتهِ الجنُّ إذا سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا﴾» . . . إلى آخره.

(لم تنته)؛ أي: لم تقف ولم تلبث بعدما سمعته إلا آمنوا به؛ لما رأوه من حُسنِ ألفاظه وكثرة معانيه؛ لأنهم عرفوا أن هذا الكلامَ لا يشبهُ كلامَ المخلوقين.

* * *

١٥٣٩ ـ وقال: «مَنْ قرأَ القُرآنَ وعَمِلَ بما فيهِ أُلْبِـسَ والِداهُ تاجاً يومَ القيامَةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ في بُيوتِ الدُّنْيا لو كانَتْ فيكُمْ، فما ظَنُّكُمْ بالذي عَمِلَ بهذا؟!».

قوله: «لو كانت فيكم»؛ يعني: لو كانت الشمسُ في بيت أحدِكم كيف يكونُ ضَوْءها؟ يكون ضوءُ ذلك التاج أكثرَ من ضوء الشمس لو كانت في بيت أحدكم.

قوله: «فما ظنُّكم بالذي عَمِلَ بهذا»؛ يعني: إذا لبس أبو القارئ العامل به وأمه ببركة القارئ العاملِ تاجاً صفته هكذا، فكيف يكون ثوابُ ذلك القارئ العامل؟ يعني: لا يخطرُ في خاطرِ أحدِكم كُنْهُ ثوابِ ذلك القارئ العامل.

روى هذا الحـديث سُهيلُ بن معاذ الجُهـَني، عن أبيـــه، عن النـــبي عليه السلام.

* * *

١٥٤٠ ـ وقال: «لو كانَ القُرآنُ في إهَابٍ ما مَسَّتْهُ النَّار».

قوله: «لو كان القرآنُ في إهابٍ ما مسَّتهُ النار».

(الإهاب): الجلد، قيل: هذا في عصر رسول الله عليه السلام، لو أُلقِي مصحفُ القرآنِ في عهده في النار لا تحرقه النار، وهذا معجزةٌ له كسائرِ معجزاته،

وقيل: معناه: من كان القرآنُ في قلبه لا تحرقُهُ نارُ جهنم، هكذا قال أحمد بن حنبل.

روى هذا الحديث عقبةُ بن عامر.

* * *

١٥٤١ ـ وعن عليٍّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فاسْتَظْهَرَهُ فَأَحَلَّ حلالَهُ وحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ، وشَفَّعَهُ في عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لهُ النَّار»، غريب ضعيف.

قوله: «فاستظْهَرَهُ»، (استظهره): إذا حفظ القرآن، و(استظهر): إذا طلب المُظاهرة، وهي المَعونة، و(استظهر): إذا احتاط في الأمر وبالغ في حفظه وصلاحه، وهذه المعاني الثلاثة جائزةٌ في هذا الحديث؛ يعني: من حفظ القرآن، وطلبَ القوة والمعاونة في الدين منه، واحتاطَ في حفظ حرمته واتباع أوامره ونواهيه.

قوله: «وشفَّعَهُ» بتشديد الفاء؛ أي: وقَبِلَ شفاعته.

* * *

١٥٤٣ ـ وقال: «تَعَلَّمُوا القُرْآنَ واقْرَؤُوهُ، فإنَّ مَثَلَ القُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَ فَقَرَأَ وقامَ بِهِ كمثَلِ جِرابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكاً تَفُوحُ رِيحُهُ بكُلِّ مَكانٍ، ومثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وهو في جَوْفِهِ كمَثَلِ جِرابٍ أُوكِيءَ على مِسْكٍ».

قوله: «كمثل جرابٍ مَحْشوٍّ مِسكاً تفوحُ ريحُهُ على كل مكانٍ»، (مَحْشو)؛ أي: مملوء. (يفوح)؛ أي: تظهر وتصلُ رائحته.

يعني: صدرُ القارئ كجرابٍ، والقرآنُ في صدره كالمسكِ في الجرابِ،

فإن قراءته تصلُ البركة منه إلى بيته وإلى السامعين، ويحصلُ منه استراحةٌ وثوابٌ إلى حيث يصل إليه صوتُهُ، فهو كجرابٍ مملوءٍ من المسك؛ إذا فُتِحَ رأسُهُ تصلُ رائحة المسك إلى كلِّ مكان حوله.

قوله: «ومن تعلَّمه فرقَدَ»؛ يعني: ومن تعلم القرآنَ، ولم يقرأه، لم تصل بركته منه؛ لا إلى نفسه ولا إلى غيره، فيكون كجراب مشدود رأسه، وفيه مسك، لا تصل رائحةٌ منه إلى أحد.

قوله: «أُوكِيَ»؛ أي: شُدَّ رأسه.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٥٤٤ ـ وقال: «مَنْ قَرَأَ: ﴿حمٓ﴾ المُؤْمِنْ إلى: ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾، وآيَةَ الكُرْسِيِّ حينَ يُصْبحُ حُفِظَ بِهِمَا حتَّى يُمْسِيَ، ومَنْ قَرَأَ بهِمَا حِينَ يُمْسي حُفِظَ بِهِمَا حتَّى يُصْبحَ»، غريبٌ.

قوله: «حُفِظَ بهما»؛ أي: حفظ من الآفات ببركة آية الكرسي وأول ﴿حمٓ﴾ المؤمن.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٥٤٥ ـ وقال: «إنَّ الله كَتَبَ كِتاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ بِأَلْفَيْ عام، أَنْزَلَ فيهِ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ البَقَرَةِ، ولا تُقْرآنِ في دارٍ ثَلاثَ لَيالٍ فَيَقْرَبُها الشَّيْطانُ»، غريبٌ.

قوله: «كتب كتاباً»؛ أي: أمر بكتبةِ القرآنِ في اللوحِ المحفوظِ.

«قبلَ أن يخلقَ السماوات والأرض بألفي عامٍ».

قوله: «أنزلَ فيه آيتين»؛ أي: أنزل من جملة ذلك الكتاب ـ أي: القرآن ـ آيتين من آخر سورة البقرة، وهما: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ...﴾[البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة.

روى هذا الحديث النعمانُ بن بشير.

* * *

١٥٤٦ ـ وقال: «مَنْ قَرَأَ ثَلاَثَ آياتٍ مِنْ أَوَّلِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»، صحيحٌ.

قوله: «عُصِم»؛ أي: حُفِظ.

روى هذا الحديث أبو الدَّرداء.

* * *

١٥٤٧ ـ وقال: «إنَّ لِكُلِّ شيءٍ قَلْباً، وقَلْبُ القُرْآنِ يس، ومَنْ قَرَأَ يَس كَتَبَ الله لَهُ بِقِرَاءَتِها قِراءَةَ القُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ»، غريبٌ.

قوله: «﴿يسٓ﴾ قلب القرآن».

(قلب الشيء): خالصه؛ يعني: ﴿يسٓ﴾ خالصُ القرآن، والمودعُ فيه المقصود من الاعتقاد، وإنما كان كذلك؛ لأن أحوالَ البعث والقيامة مذكورةٌ فيها مُستوفاة مُستقصاة بحيث لم يكنْ في سورة سواها مثل ما ذكر فيها، والاعتقاد بالبعث وأحوال القيامة هو أصلُ المقصود في الدين.

روى هذا الحديث أنس.

* * *

١٥٤٨ ـ وقال: «إنَّ الله تعالَى قرَأ طه ويس قَبْلَ أنْ يَخْلُقَ السَّماواتِ والأَرْضَ بِأَلْفِ عامٍ، فلمَّا سَمِعَتِ المَلائِكَةُ القُرْآنَ قالت: طُوبى لأُمَّةٍ يَنْزِلُ هذا عَلَيْهَا، وطُوبَى لأَجوافٍ تَحْمِلُ هذا، وطُوبَى لأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بهذا».

قوله: «طوبى لأجواف تحمل هذا».

(طُوبى): أصله طيبى، من (طاب طيب)، فقُلِبت الياء واواً؛ لسكونها وانضمام ما قبلها؛ يعني: الراحةُ والطيبُ حاصلٌ لهم.

وقيل: المراد بطوبى هنا: طوبى بالجنة، وهي شجرةٌ في الجنة في كلِّ بيت من بيوت الجنة منها غصنٌ؛ يعني: يحصل هذا الشجر والطيب لمن يحفظ القرآن ويقرأه.

روى هذا الحديث أبو هريرة

* * *

١٥٤٩ ـ وقال: «مَنْ قَرَأَ حم الدُّخانَ في لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ»، غريب.

وقال: «من قَرَأَ الدُّخَانَ في ليلةِ الجُمُعَةِ غُفِرَ له»، غريب.

قوله: «أصبحَ يستغفرُ له سبعونَ ألفَ ملكٍ»؛ يعني: يطلب المغفرة له سبعونَ ألفَ ملَكٍ من حين قرأها إلى الصبح.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٥٥١ ـ وعن العِرْباضِ بن سَارِيَة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ المُسَبِّحاتِ قَبْلَ أنْ يَرْقُدَ، يقولُ: «إنَّ فِيهِنَّ آيةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ»، غريب.

قوله: «يقرأ المُسبحات»، (المسبحات): كلُّ سورةٍ أولُها (سبَّحَ) أو (يسبحُ) أو (سبحْ).

* * *

١٥٥٢ ـ وقال: «إنَّ سُورةً في القُرآنِ ثلاثُونَ آيةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حتَّى غُفِرَ لَهُ، وهيَ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾».

قوله: «شفعت لرجل»، هذا يحتمل أن يكون قد مضى في القبر؛ يعني: كان رجل يقرأ سورة الملك، ويعظِّم قدرها، فلمَّا مات شَفِعت له حتى دُفِعَ عنه عذابُ القبر، ويحتمل أن يكون الماضي هنا بمعنى المستقبل؛ أي: تشفعُ لمن قرأها.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٥٥٣ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: ضَرَبَ بعضُ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ خِبَاءَهُ على قَبْرٍ وهو لا يَحْسِبُ أنَّهُ قَبْرٌ، فإذا فيهِ إنسانٌ يَقْرأُ سُورةَ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ حتَّى خَتَمَها، فأتَى النَّبيَّ ﷺ فأخْبَرَهُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «هِيَ المانِعَةُ، هِيَ المُنْجِيَةُ، تُنْجيهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»، غريب.

قوله: «خِباءه»؛ أي: خيمته.

«وهو لا يحسِبُ»؛ أي: لا يظن.

«فإذا فيه إنسانٌ»، (إذا) هنا للمفاجأة؛ يعني: سمع ذلك الرجل من تحت ذلك الموضع صوتَ أحدٍ يقرأُ سورةَ الملك.

«فأتى النبيَّ»؛ أي: أتى صاحبُ الخيمة إلى النبي عليه السلام، فأخبره بما سمع.

«هي المانعة»؛ أي: هذه السورة تمنعُ العذاب من قارئها.

* * *

١٥٥٥ - عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسُول الله ﷺ: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تَعْدِلُ نِصْفَ القُرآنِ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تَعْدِلُ رُبُعَ القُرآنِ».

قوله: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تعدلُ نصفَ القرآن، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدلُ ثلثَ القرآن، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ربعَ القرآن».

إنما قال: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تعدل نصف القرآن؛ لأنه ذكر فيها أحوال الآخرة، وأحوالُ الآخرة نصفٌ بالنسبة إلى الدنيا.

وأما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن فقد ذكرنا شرحه.

وأما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ربع القرآن؛ فلأنها منسوخُ الحكمِ ثابتُ التلاوة، وهذا قسمٌ من أقسام القرآن الأربعة:

أحدها: منسوخ الحكم ثابت التلاوة، كهذه السورة.

والثاني: منسوخ الحكم والتلاوة، قال ابن مسعود: كان سورة الأحزاب بقدر سورة النساء، فبتنا ليلةً، فلما أصبحنا وجدنا مصاحفنا قد ذهب منها معظم سورة الأحزاب، وذهب أيضاً عن خواطرنا بحيث لا ندري منها كلمة، فقصصنا ذلك لرسول الله عليه السلام، فقال عليه السلام: «رُفِعَت البارحةَ إلى السماء»، وبقي من تلك السورة ما نقرأه الآن.

فهذا وأشباهه منسوخُ الحكم والتلاوة.

والثالث: منسوخ التلاوة ثابت الحكم، كآية الرجم، قال عمر بن الخطاب: كنا نقرأ: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة نكالاً من الله

والله عزيز حكيم.

والمراد بالشيخ والشيخة: المحصن من الرجل والمرأة، فهذه الآية نُسِخت تلاوتها، ولكنَّ حكمَها ثابتٌ.

والرابع: ثابت التلاوة والحكم، كسائر القرآن، وليس في القرآن سورة كلُّها منسوخٌ ثابتُ التلاوة غير ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

* * *

١٥٥٨ ـ وعن أنسٍ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أرادَ أنْ ينامَ على فِراشِهِ، فنامَ عَلَى يمينِهِ، ثُمَّ قَرَأَ مائةَ مَرَّةٍ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا كانَ يَوْمُ القيامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: يا عَبْدِي! ادْخُلْ على يمينِكَ الجَنَّةَ»، غريبٌ.

قوله: «ادخلْ على يمينك الجنةَ»؛ يعني: إذا أطعْتَ رسولي، واضطجعتَ على يمينك في فراشك، وقرأتَ السورة التي فيها صفاتي، فأنت اليومَ من أصحاب اليمين، فاذهب إلى جانب يمينك إلى الجنة.

* * *

١٥٦٠ ـ عن فَرْوَةَ بن نَوْفَلٍ، عن أبيه: أنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ الله! عَلِّمْني شَيْئاً أَقُولُهُ إذا أوَيْتُ إلى فِراشِي، فقال: «اقرأْ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، فإنَّها بَراءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

قوله: «اقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؛ فإنها براءةٌ من الشِّركِ»؛ يعني: أمر الله تعالى رسولَهُ في هذه السورة أن يجيبَ الكفار بأني لا أعبدُ ما تعبدون، فهذا براءةٌ من الشِّركِ، فمن قرأ هذه السورة عن اعتقاد صحيح، فقد بَرِئ من الشرك.

وهذا الحديث يدلُّ على أن الإنسان يستحبُّ له إذا نام أن يجدِّدَ إيمانه، كما يستحبُّ عند النزع، فإن التلفظَ بكلمتي الشهادة عند الموت ليس

بواجبٍ، بل هو مستحبٌّ؛ لأن المؤمن مقرٌّ بقلبه بما أمر الله تعالى، والإيمانُ ثابتٌ في قلبه، فلو لم يتلفظ بكلمتي الشهادة عند الموت فلا بأسَ عليه، ولهذا لا نحكمُ بكفر من مات ولم نسمعْ منه كلمتي الشهادة عند النزع من المسلمين.

رواه فَرْوةُ بن نوفل بن معقل الأشجعيُّ.

* * *

١٥٦١ ـ وقال عُقْبة بن عامرٍ ﷺ: بَيْنَا أنا أَسِيْرُ معَ رسولِ الله ﷺ بينَ الجُحْفَة والأَبْوَاءِ إذْ غَشِيَتْنَا رِيْحٌ وظُلْمَةٌ شديدَةٌ، فجعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يتَعَوَّذُ بـ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ويقول: «يا عُقْبَةُ! تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بمثلِها».

قوله: «الجُحْفَة والأبوَاء»: هما اسما موضعين.

«غَشِينا»؛ أي: جاءنا.

«فجعل رسول الله عليه السلام»؛ أي: طفِقَ.

قوله: «فما تعوَّذ متعوِّذٌ بمثلها»؛ يعني: ليس مثل هاتين السورتين، بل هاتان السورتان أفضلُ التعاويذ.

* * *

١٥٦٢ ـ عن عُقْبة بن عامرٍ قال: قُلْتُ: يا رسولَ الله! أقرأُ سُورَةَ هُودٍ أو سورةَ يوسُف؟، قال: «لنْ تَقرَأَ شَيْئاً أَبْلَغَ عِنْدَ الله مِنْ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

قوله: «أقرأُ سورةَ هود»، الهمزة للمتكلم، وكان أصله: أأقرأ؟ الهمزة الأولى للاستفهام، فحُذِفت همزة الاستفهام للعلم بها.

قوله: «لن تقرأ شيئاً أبلغَ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾»؛ يعني: لن تقرأ سورة أبلغَ وأتمَّ في التعوُّذِ من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾.

* * *

١٥٦٢ ـ عن عبدالله بن خُبَيْب قال: خَرَجْنَا في لَيْلَةِ مَطَرٍ وظُلْمةٍ شديدة نَطْلُبُ رسولَ الله ﷺ، فَأَدْرَكْنَاهُ، فقالَ: «قُلْ»، قُلْتُ: ما أقولُ؟، قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُصْبحُ وحِينَ تُمْسِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

قوله: «تكفِيكَ من كلِّ شيء»؛ يعني: تدفعُ هذه السورة عنك شرَّ كل ذي شرٍّ.

روى هذا الحديث عبدالله بن حبيب الجُهَني المدني.

* * *

فصل

مِنَ الصِّحَاحِ:

(فصل)

١٥٦٤ ـ قال رسول الله ﷺ: «تَعَاهَدُوا القُرآنَ، فَوَالذي نفسي بيدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنَ الإبـلِ في عُقُلِها».

قوله: «تعاهدوا القرآن»؛ أي: داوموا على قراءته حتى لا تنسَوهُ.

قوله: «أشد تفصِّياً»؛ أي: فِراراً، (التفصِّي): الخروج من ضيق.

«العُقُل»: جمع عِقال، وهو ما يشد به أحد ركبتي البعير إلى الأخرى؛ يعني: لو لم يكن البعير مشدوداً لفرَّ، فكذلك القرآن لو لم يقـرأه الرجـل لفرَّ

من صدره ونسيه.

روى هذا الحديث أبو موسى.

* * *

١٥٦٥ ـ وقال: «اسْتَذْكِرُوا القُرآنَ، فإنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِها».

قوله: «استذكِرُوا القرآنَ»؛ أي: تذكروه وداوموا على ذكره وتلاوته.

«النعم» هنا: الإبل.

روى هذا الحديث ابن مسعودٍ.

* * *

١٥٦٦ ـ وقال: «مَثَلُ صاحبِ القُرآنِ كمثَلِ صاحِبِ الإبلِ المُعَقَّلَةِ، إنْ عاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَها، وإنْ أَطْلَقَها ذَهَبَتْ».

قوله: «كمثَلِ صاحبِ الإبلِ المُعقَّلةِ»، (المعقلة): المشدودة.

«إن عاهد عليها»؛ أي: داوم على حفظ تلك الإبل.

«أطلقها»؛ أي: خلاها.

روى هذا الحديث ابن عمرَ.

* * *

١٥٦٧ ـ وقال: «اقرَؤُوا القُرآنَ ما ائتَلفتْ عليهِ قُلوبُكُمْ، فإذا اخْتَلَفْتُمْ فقومُوا عنهُ».

قوله: «اقرؤوا القرآنَ ما ائتلفتْ قلوبُكم»؛ يعني: اقرؤوا القرآنَ ما دام لكم منه ذوقٌ، وخواطرُكم له مجموعةٌ، فإذا حصل لكم ملالةٌ وتفرقُ القلوبِ،

فاتركوه، فإنه أعظمُ من أن يقرأه أحدٌ من غير حضورِ القلبِ.

روى هذا الحديث جُنْدُبُ بن عبدالله.

* * *

١٥٦٨ ـ وسُئِلَ أنسٌ ﷺ: كيفَ كانتْ قِراءَةُ النَّبيِّ ﷺ؟، فقال: كانَتْ مَدًّا، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يمدُّ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، ويَمُدُّ بـ ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾، ويمُدُّ بـ ﴿الرَّحِيمِ﴾.

قوله: «كانت مَدَّاءً»، (مَدَّاء): تأنيث أمد، و(أمدُّ) نعت المذكر، من (مدَّ)؛ يعني: كانت قراءته كثيرة المد.

«ثم قرأ»؛ يعني: قال قتادة: لما سُئِل أنسٌ عن قراءة رسولِ الله عليه السلام، فقال: كانت مداء، ثم قرأ أنس: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ومدَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، ومدَّ ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾، ومدَّ ﴿الرَّحِيمِ﴾»؛ ليعلمَ الحاضرون كيفيةَ قراءةِ رسول الله عليه السلام.

واعلم أن للمدِّ حداً، وحروفُ المد ثلاثة: الألف، والواو الساكنة التي قبلها ضمة، والياء الساكنة التي قبلها كسرة، فإذا كان واحد من هذه الحروف وبعدهما همزةٌ يمدُّ ذلك الحرف، وفي قدره اختلفَ القرّاء؛ فبعضهم يمدُّ بقدر ألف، وبعضهم يمدُّ بقدر ألفين، وبعضهم يمدُّ بقدر ثلاث ألفات، وبعضهم يمدُّ بمقدار أربع ألفات، وبعضهم يمدُّ بقدر خمس ألفات.

وإن كان بعدها تشديدٌ يمدُّ بقدر أربع ألفات بالاتفاق.

وإن كان بعدها ساكنٌ يمدُّ بقدر ألفين بالاتفاق.

مثال الهمز: ﴿بِمَا أُنزِلَ﴾ و﴿قَالُوا آمَنَّا﴾ ﴿وَفِي آذَانِهِمْ﴾.

مثال التشديد: ﴿أَتُحَاجُّونِّي﴾ بمدِّ الألف؛ لتشديد الجيم، ويمد الواو؛ لتشديد النون.

مثال الساكن: ﴿صٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ﴾ تمدُّ الألف؛ لسكون الدال بعدها، وكذلك تمد الواوُ في ﴿يَعۡلَمُونَ﴾ والياءُ في ﴿نَسۡتَعِينُ﴾ عند الوقف على النون.

وإذا كان بعد حروف المدّ حرفٌ غيرُ الهمز والمشدد وغير الساكن، لم يمدَّ حرفُ المد إلا بقدر خروجها من الفم، نحو: ﴿إِيَّاكَ﴾ لا تمدُّ الألف إلا بقدر خروجها من الفم؛ لأن ما بعدها كافٌ، وهي متحركة.

وكذلك: ﴿يَعۡلَمُونَ﴾ و﴿نَسۡتَعِينُ﴾ عند الوصل؛ لأن النون متحركةٌ في الأصل، وكذلك جميع الأمثلة.

وإذا عرفت هذا فاعلم أنَّ مدَّةَ بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن إلا بقدر خروج حرف المدّ من الفم؛ لأنه ليس بعد الألف همزة ولا تشديد ولا ساكن.

و﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ يمدُّ عند الوقف بقدر الألفين، وعند الوصل بقدر خروج الياء من الفم.

ونعني بقدر الألف: قدرَ مدِّ صوتِك إذا قلت: باء، أو تاء، وما أشبه ذلك.

* * *

١٥٦٩ ـ وقال رسول الله ﷺ: «ما أَذِنَ الله لِشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ يتغنّى بالقُرآنِ».

١٥٧٠ ـ وقال: «ما أَذِنَ الله لِشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بالقُرآنِ يَجْهَرُ به».

قوله: «وما أَذِنَ الله لشيء ما أَذِنَ لنبيٍّ يتغنّى بالقرآن»؛ يعني: ما استمع إلى شيء كاستماعه إلى صوتِ نبيٍّ قرأ الكتاب المنزَّل إليه بصوت رفيع.

والمراد بالقرآن هنا: جميع الكتب المنزلة.

(الأَذَن) بفتح الهمز والذال: الاستماع.

يعني: ما أحبَّ الله صوتاً مثلَ حبه صوتَ القرآن في ديننا، وصوت التوراة في دين موسى، وكذلك كلُّ كتاب منزل قبل نسخ ذلك الكتاب.

وفي التغني في هذا الحديث وأشباهه أربعةُ أوجه:

أحدها: رفع الصوت.

والثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره؛ يعني: من قرأ القرآن صار غنياً، ولا حاجةَ إلى كتاب آخر لم يكن مُستنبَطاً من القرآن أو موافقاً لأحكام القرآن.

والحديثُ مستنبطٌ من القرآن؛ لأن الله تعالى قال في حقِّ الرسول عليه السلام: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣ ـ ٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: ٧].

والوجه الثالث: التغني الذي هو عادةُ الرُّكبان، وهو ترديدُ الصوت وتلوينه بحيث لا يُخِلُّ بالمعنى، فاختار رسول الله ـ عليه السلام ـ أن يتركَ العربُ التغنيَ بالأشعار، ويعتادوا قراءة القرآن على الصفة التي كانوا يعتادونها في قراءة الأشعار.

والرابع: تحسين الصوت وتطييبه بالقراءة من غير ترديدِ الصوتِ.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٥٧١ ـ وقال: «ليسَ مِنَّا مَنْ لمْ يتغَنَّ بالقُرآنِ».

قوله: «ليسَ مِنَّا من لم يتغنَّ بالقرآنِ»؛ يعني: ليس من متابعينا من لم يتغنَّ بالقرآن، وقد ذكرنا معنى التغني والأقوالَ الواردة فيها.

وقال الشافعي: لا بأسَ بالألحان وترديد الصوت بالقرآن، واختار سفيانُ ابن عُيينةَ: أن التغني هو الاستغناء بالقرآن عن غيره.

روى هذا الحديث أبو هريرة وسعدُ بن أبي وقَّاص.

* * *

١٥٧٢ ـ وقال عبدالله بن مَسْعودٍ ﷺ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ وهو على المِنْبَرِ: «اقرأْ عليَّ»، قلتُ: أقرأُ عليكَ وعليكَ أُنْزِلَ؟، قال: «إنِّي أُحِبُّ أنْ أسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فقرأتُ سورةَ النِّساءِ حتَّى أتيتُ إلى هذه الآية: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ قال: «حَسْبُكَ الآنَ»، فالتفتُّ إليه، فإذا عَيْنَاهُ تَذْرِفانِ.

قوله: «اقرأ عليَّ»؛ يعني: اقرأ حتى أستمع إليك، فإني أحب أن أسمعَ القرآنَ من غيري، وهذا دليلٌ على أن استماعَ القرآن سُنةٌ.

قوله: «حسبك الآن»؛ يعني: إذا وصلت إلى هذه الآية لا تقرأ شيئاً آخر، فإني مشغولٌ بالتفكُّر في هذه الآية وبالبكاء.

ولتتعلم الأمةُ استماعَ القرآن عن رسول الله، فإنه استمع مع[1] التدبر والتفكر في معناه بحيثُ جرت دموعه من تعظيمِ خطابِ الله تعالى.

قوله: «﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾»؛ يعني: فكيف حال الناس في يومٍ تحضرُ أمةُ كلِّ نبيٍّ، ويكون نبيهم شهيداً بما فعلوا من قبولهم ذلك النبي، أو ردهم إياه؟ وكذلك يفعلُ بك يا محمد وبأمتك.

---

(١) في «ت» و«ق»: «عن»، وفي «ش»: «عند»، والصواب ما أثبت.

«تَذْرِفان»؛ أي: تقطران الدمع.

* * *

١٥٧٣ ـ وعن أنسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ لأُبَيِّ بن كَعْبٍ: «إنَّ الله أَمَرَني أَنْ أقرأَ عليكَ القُرآنَ»، قال: الله سَمَّاني لكَ؟!، قال: «نعم»، قال: وقَدْ ذُكِرْتُ عندَ ربِّ العالَمِينَ؟!، قال: «نعم»، فذرفَتْ عَيْنَاهُ.

وفي روايةٍ: «أمَرَني أنْ أقرأَ عليكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾».

قوله لأُبَيٍّ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآنَ»؛ يعني: أن أقرأ حتى تسمعَهُ مني، وتعرفَ كيفيةَ قراءتي، وتصحيحَ الحروف، وتجويدَ اللفظ، ومن هذا جرى بين المقرئين سنةٌ أن يقرأ الأستاذ أولاً حتى يسمعَ التلميذُ، ثم يقرأ التلميذُ.

قوله: «الله سماني؟!» تقدير الكلام: (أالله) بهمزتين؛ الأولى همزة الاستفهام، والثانية همزة (الله)، فقُلِبت الهمزة الثانية ألفاً، فصار (آلله) بالمد، ويجوز (الله) بغير مدٍّ على أنه حُذِفت همزة الاستفهام؛ للعلم بها.

قوله: «فذرفت عيناه»؛ يعني: بكى أُبَيٌّ من أجل أنه رأى نفسَه أحقرَ من أن يذكره ربُّ العالمين.

قوله: «أمرني ربي أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾»، قيل: سببُ تخصيصِ قراءة هذه السورة من بين السور: أن في هذه السورة قصةَ أهل الكتاب، وأُبَيٌّ كان من علماء اليهود؛ ليعلمَ أُبَيٌّ حالَ أهل الكتاب، ويعلمَ خطابَ الله معهم.

* * *

١٥٧٤ ـ وقال ابن عُمر ﷺ: نَهَى رسُولُ الله ﷺ أنْ يُسَافَرَ بالقُرآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ.

وفي روايةٍ: قالَ: «لا تُسافِرُوا بالقُرآنِ، فإنِّي لا آمَنُ أنْ يَنالَهُ العَدُوُّ».

قوله: «أن ينالَهُ العدوُّ» يعني: أن يصيب الكفارُ مصحفَ القرآن ويُحقِّروه، أو يحرقوه، أو يلقوه في مكان نجس.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٥٧٥ ـ عن أبي سَعيد الخُدْريِّ ﷺ قال: جلَسْتُ في عِصابةٍ من ضُعفاءِ المُهاجرينَ، وإنَّ بعضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ ببعضٍ مِنَ العُرْيِ، وقارِئٌ يَقرأُ علينَا، إذْ جاءَ رسُولُ الله ﷺ، فقامَ عَلَيْنَا، فلمَّا قامَ رسُولُ الله ﷺ سَكَتَ القارِئُ، فسلَّمَ، ثمَّ قال: «مَا كُنتُم تَصْنَعُونَ؟»، قُلنا: كُنَّا نستَمِعُ إلى كِتابِ الله، فقال: «الحمدُ لله الذي جعلَ مِنْ أُمَّتي مَنْ أُمِرْتُ أنْ أَصْبِرَ نفسِي مَعَهُمْ»، قال: فجلسَ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بنفسِهِ فينا، ثمَّ قال بيدِهِ هكذا، فتحلَّقُوا، وبرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لهُ، فقال: «أبْشِرُوا يا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ المُهاجِرينَ بالنُّورِ التَّامِّ يومَ القِيامَةِ، تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قبلَ أغْنِيَاءِ النَّاسِ بنِصْفِ يومٍ، وذلكَ خمسُمائةِ سنَةٍ».

قوله: «إن بعضَهم ليستترُ ببعض من العُرْيِ»: هؤلاء أهلُ الصفة ليس لهم من الثيابِ إلا قليلٌ، مَنْ كان ثوبُهُ أقلَّ من ثوب صاحبه يجلسُ خلف صاحبه حتى لا يراه أحدٌ.

قوله: «فقامَ علينا»؛ أي: قام رسولُ الله ـ عليه السلام ـ فوق رؤوسنا.

«بغتة»؛ يعني: كنا غافلين عن مجيئه، فإذا نظرنا، فإذا هو قائمٌ فوق رؤوسنا.

قوله: «فسلَّم»؛ يعني: فسلم رسولُ الله ـ عليه السلام ـ علينا.

«جعل من أمتي مَنْ أُمرتُ أن أصبرَ معهم»؛ يعني: الحمدُ لله الذي جعلَ من أمتي زُمرةَ صلحاء فقراء مُقرَّبين عند الله تعالى، ومن غاية قربهم إلى الله تعالى أمرني الله أن أصبرَ معهم ـ أي: أكون معهم، وأحبس نفسي معهم ـ بقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾، قال المفسرون: معناه: يتعلمون القرآن والأحكام منك يا محمد في أول النهار وآخره، ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾؛ يعني: يطلبون رضا الله، ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾[الكهف: ٢٨]؛ يعني: لا تجاوزْ بصرُكَ عنهم إلى[1] الأغنياء.

نزلت هذه الآية في فقراء المهاجرينَ حين قال كفارُ قريش لرسول الله عليه السلام: أخرِج الفقراءَ من عندك حتى نجالسَكَ، ونؤمن بك، ففعل رسول الله عليه السلام ذلك حرصاً على إيمانهم، فنزلت هذه الآية، ونهاه عن ذلك.

قوله: «ليعدِلَ بنفسه فينا»؛ يعني: لنراه جميعاً، فإنه لو لم يجلسْ وسطنا، لرآه بعضُنا دون بعض.

قوله: «ثم قال بيده هكذا»؛ يعني: أشار إلى أن اجلسوا على الحلقة، فبهذا عُلِمَ كونُ جلوسِ الجماعة على الحلقة سُنةً.

قوله: «وبرزت وجوهُهم له»؛ أي: ظهرت وجوهُهم لرسول الله عليه السلام؛ يعني: جلسوا على الحلقة بحيث يَرى النبي ـ عليه السلام ـ وجهَ كلِّ واحد منهم.

«أبشروا» بفتح الهمزة وكسر الشين؛ أي: افرحوا.

«الصعاليك»: جمع صعلوك، وهو الفقير.

---

(١) في جميع النسخ: «في»، والصواب ما أثبت.

«بالنور التام»؛ يعني: حظُّ الفقراء في القيامة أكثرُ من حظ الأغنياء؛ لأن الأغنياء وجدوا راحةً في الدنيا، واشتغلوا بتحصيل المال، والفقراءُ لم تحصل لهم راحةٌ في الدنيا، فزيدت حظوظهم التي فاتت عنهم في الدنيا مع حظوظهم الأخروية، فحصل لهم ضِعْفًا ما حصل للأغنياء، وإنما دخل الفقراءُ الجنةَ قبل الأغنياء؛ لأن الأغنياءَ وُقِفوا في العَرَصَات للحساب، وسُئِلوا من أين حصَّلوا المال؟ وفي أي شيءٍ صرفوه؟ ولم يكنْ للفقراء مالٌ حتى يُوقَفوا ويُسأَلوا عنه.

يعني رسولُ الله - عليه السلام - بالفقراء: الفقراءَ الصابرين الصالحين، وبالأغنياء: الأغنياءَ الشاكرين المؤدِّين حقوقَ أموالهم.

* * *

١٥٧٦ - وقال: «زَيِّنُوا القُرآنَ بأَصْوَاتِكُمْ».

قوله: «زينوا القرآنَ بأصواتكم»، قال الخطابي: قد جاء عن البراء بن عازبٍ عن رسول الله - عليه السلام - في هذا الحديث روايتان:

أحدهما: هذا.

والثانية: «زينوا أصواتَكم بالقرآنِ».

وقال: هذه الرواية أصحُّ؛ يعني: اشتَغِلوا بالقرآن؛ فإنَّ قراءةَ القرآن زينةٌ للصوت ولصاحبه.

وقالوا: تقدير: زينوا القرآنَ بأصواتكم: زينوا أصواتكم بالقرآن أيضاً؛ فإن الأصوات وأصحاب الأصوات يتزيَّنون بالقرآن، ولا يتزيَّنُ القرآنُ بالأصوات.

* * *

١٥٧٧ - وقال: «مَا مِنْ امرِئٍ يقرأُ القُرآنَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ إلاَّ لقيَ الله يومَ القيامَةِ أَجْذَمَ».

قوله: «ما من امرئٍ يقرأ القرآنَ ثمَّ ينساه إلا لقيَ الله يوم القيامة أجذمَ»، (الأجذم): مقطوع اليد.

قال ابن الأعرابي: معناه: لقيَ الله خاليَ اليدِ من الخير، وقيل: معناه: لقيَ الله مقطوعَ الحُجَّة؛ يعني: لا حجةَ له ولا عذرَ له في نسيان القرآن؛ يعني: ينكُسُ رأسَهُ عند الله من الاستحياء عن استخجال نسيانِ كلامِهِ.

روى هذا الحديث سعدُ بن عُبادةَ.

* * *

١٥٧٨ - عن عبدالله بن عَمْرٍو: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ القُرآنَ في أقلَّ مِنْ ثَلاثٍ»، صحيح.

قوله: «لم يفقَهْ مَنْ قرأ القرآنَ في أقلَّ من ثلاثٍ»؛ يعني: لا يقدرُ الرجل أن يتفكَّرَ أو يتدبر في معنى القرآن لو ختم القرآن في ليلة أو ليلتين؛ لأنه يقرأ على العجلة والملالة، بل ينبغي أن لا يختمَ القرآنَ إلا في ثلاث ليال أو أكثر، حتى يقرأ على التأني، ومن طيب النفس ونشاطها، ويتفرَّغَ للتدبر في معناه.

* * *

١٥٧٩ - وعن عُقْبة بن عامرٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «الجاهِرُ بالقُرآنِ كالجاهرِ بالصَّدقةِ، والمُسِرُّ بالقُرآنِ كالمُسِرِّ بالصَّدقةِ»، غريب.

قوله: «الجاهِرُ بالقرآن كالجاهرِ بالصدقةِ، والمُسِرُّ بالقرآن كالمسرِّ بالصدقة»؛ يعني: كما أن الجهر والسر بالصدقة جائزان، فكذلك في القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

الحاصل: أن قراءةَ القرآن كصلاة النافلة، فكما أن إخفاءَ صلاة النافلة أفضلُ،

فكذلك إخفاءُ قراءة القرآن، وهذا في غيرِ الصلوات المفروضات، فإن الجهرَ في صلاة الصبح والركعة الأولى والثانية من المغرب والعشاء أَوْلَى اقتداءً برسول الله عليه السلام، ولو قرأ جماعة في مسجد سبعاً أو أكثر من القرآن جهراً؛ ليعلمَ بعضُهم بعضاً اللحنَ والخطأ، وليستمعَ إليهم جماعةٌ لينالوا ثوابَ الاستماع، وليرغبَ جماعةٌ في تعلُّمِ القرآن، وليحصلَ للمستمعين ذوقُ أصوات القارئين، وذوقُ معاني القرآن وإظهار الدين، فإذا كان يتَّهم هذه الأشياء، فالجهرُ أولى، كما أن الأذان في أيِّ موضع أعلى أفضل؛ لأن رسول الله ـ عليه السلام ـ قال لأبي بكر: «ارفعْ من صوتِكَ»، ولأنه قال عليه السلام: «زينوا أصواتكم بالقرآنِ».

* * *

١٥٨١ ـ عن يَعْلى بن مَمْلَك: أنَّه سألَ أُمَّ سلَمةَ عنْ قِراءَةِ النبيِّ ﷺ، فإذا هي تَنْعَتُ قِراءَةً مُفَسَّرةً حرفاً حرفاً.

قوله: «فإذا هي تَنْعَتُ»؛ أي: تصفُ، (نعت): إذا وصف.

«مُفَسَّرة»؛ أي: مبينة؛ يعني: قالت: كان رسول الله عليه السلام يقرأ القرآنَ على التأني بحيث يمكنُ عدُّ حروفِ ما يقرأ.

* * *

١٥٨٢ ـ ورُوِي أنَّها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقطِّعُ قِراءَتَهُ يقولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثمَّ يَقِفُ، ثمَّ يقولُ: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثمَّ يقِفُ، والأوَّل أصحُّ.

قولها: «يقولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثم يقفُ»: إنَّما كان رسول الله ـ عليه السلام ـ يقفُ على الآية؛ ليتبينَ للمستمعين رؤوسُ الآي، ولو لم يكنْ لهذه العلةِ لَمَا وقفَ على ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولا على ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؛ لأن

الوقفَ على هذين الموضعين قَطْعُ الصفةَ عن الموصوف، وهذا غيرُ صواب، ولهذا لم يستحسن القراءُ الوقفَ على رأس آية تتعلق بما قبلها أو بما بعدها لتمام معناها.

قوله: «الأول أصح»؛ أي: الرواية الأولى عن أم سلمة أصحُّ من هذه الرواية.

* * *

فصل

(فصل)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٥٨٣ ـ قال عُمر بن الخطَّاب: سَمِعْتُ هِشامَ بن حَكِيمِ بن حِزَامٍ يقرأُ سورةَ الفُرقانِ على غيرِ ما أقرَؤُهَا، وكان رسُولُ الله ﷺ أَقْرَأَنِيها، فجِئْتُ بِهِ رسُولَ الله ﷺ، فقلتُ: إنِّي سمعتُ هذا يقرأُ سُورَةَ الفُرقانِ على غيرِ ما أقرأْتَنِيها، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ»، فقرأَ القِراءَةَ التي سَمِعْتُهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنْزِلَتْ»، ثمَّ قالَ لي: «اقْرَأْ»، فقَرَأْتُ، فقال: «هكذا أُنْزِلَتْ، إنَّ هذا القُرآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فاقْرَؤُوا ما تيسَّرَ منه».

من الصِّحَاح:

«فجئت به»؛ يعني: قلت لهشام تعالَ معي حتى تأتيَ رسولَ الله عليه السلام، ونسأله أن قراءتي صحيحة أم قراءتك؟

«فقرأ القراءة التي سمعته»، الضمير الغائب في (سمعته) يرجع إلى هشام، وهذا هو المفعول الأول لـ (سمعت)، ومفعوله الثاني محذوف، وتقديره: سمعته يقرأ. في «صحيح مسلم»: «سمعته يقرأه».

قوله: «أنزلت»؛ أي: أنزلت هذه السورة.

«على سبعةِ أحرفٍ»؛ أي: على سبع قراءات، وقد ذُكِرَ بحث القراءات السبعة في (باب العلم).

* * *

١٥٨٤ ـ وقال ابن مَسْعودٍ ﷺ: «سمعتُ رجُلاً قرأَ آيةً، وسمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقْرأُ خِلافَها، فجِئْتُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فعَرَفْتُ في وَجْهِهِ الكَراهِيةَ، فقال: «كِلاكُما مُحْسِنٌ، فلا تَخْتَلِفُوا، فإنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فهَلَكُوا».

قوله: «فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ»، إنما كره رسول الله ـ عليه السلام ـ اختلافَ ابن مسعود مع ذلك الرجل؛ لأن الاختلافَ في القرآن غيرُ جائزٍ؛ لأنَّ كلَّ لفظ من القرآن إذا جاء قراءته على وجهين أو أكثر، فلو أنكر أحدٌ واحداً من ذينك الوجهين أو الوجوه، فقد أنكر القرآن، وإنكارُ القرآن غيرُ جائزٍ، فإذا اختلف اثنان في لفظ أنه يقرأ هكذا، فلا يجوزُ اختلافهما فيه ولا القول فيه بالرأي والاجتهاد؛ لأن قراءةَ القرآن سُنَّةٌ متبعةٌ، بل طريقُهما أن يسألا عن ذلك اللفظِ من هو عالمٌ بالقراءات.

* * *

١٥٨٥ ـ وقال أُبيُّ بن كعب ﷺ: كُنْتُ في المسجِدِ، فدخلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فقرأَ قِراءَةً أنكرتُها عليهِ، ثمَّ دَخَلَ آخرُ فقرأَ قراءةً سِوَى قِراءةِ صاحِبـِهِ، فلمَّا قَضَيْنَا الصَّلاةَ دَخَلْنَا جَميعاً على رسُولِ الله ﷺ، فقلت: إنَّ هذا قرأَ قِراءةً أنكرتُها عليهِ، ودخلَ آخرُ فقرأَ سِوَى قِراءةِ صاحِبـِهِ، فأَمَرَهُمَا النَّبيُّ ﷺ فقرآ، فحسَّنَ شَأْنَهُمَا، فَسُقِطَ في نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ ولا إذْ كُنْتُ في الجَاهِلِيَّةِ، فلمَّا رأَى رسولُ الله ﷺ ما قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ في صَدْرِي، فَفِضْتُ

عَرَقاً، وكأنّي أنظُرُ إلى الله تعالى فَرَقاً، فقال لي: «يا أُبَيُّ، أُرْسِلَ إليَّ: أَنِ اقرَأِ القُرآنَ على حَرْفٍ، فرددتُ إلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ على أُمَّتِي، فردَّ إليَّ الثانيةَ: اقْرَأْهُ على حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إليهِ: أَنْ هَوِّنْ على أُمَّتِي، فَرَدَّ إليَّ الثالثةَ: اقْرَأْهُ على سبعةِ أَحْرُفٍ، ولَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مسألَةٌ تَسْأَلُنِيها، فقلتُ: اللهمَّ اغفِرْ لأُمَّتِي، اللهمَّ اغفِرْ لأُمَّتِي، وأَخَّرْتُ الثالثةَ ليَوْمٍ يَرْغَبُ إليَّ الخَلْقُ كُلُّهُمْ حتَّى إبراهيمُ عليهِ السَّلامُ».

قوله: «فسُقِطَ في نفسي من التكذيبِ، ولا إذْ كنتُ في الجاهليةِ»؛ يعني: وقع في خاطري من تكذيبِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ في تحسينه «شأنَهما» ـ أي: قراءتهما ـ تكذيباً أكثرَ من تكذيبي إياه قبلَ الإسلام؛ لأني تعجبتُ من تحسين قراءتين مُختلفتين، [فـ]ـفي عقلِ الإنسانِ أنَّ كلَّ لفظين مختلفين لا يكونان صحيحين، بل يكون أحدُهما صحيحاً، والآخرُ فاسداً.

قوله: «ما قد غشيني»؛ أي: دخلَ في قلبي من التكذيبِ، عَلِمَ خاطري بالمعجزةِ.

قوله: «ضربَ في صدري»؛ أي: ضربَ صدري بيده، يحتمل أن يكون هذا الضربُ للتأديبِ وإخراجِ الوسوسة الشيطانية عن قلبه ببركة يده، ويحتمل أن يكون هذا الضربُ للتلطفِ.

قوله: «ففِضْتُ عَرَقاً»، (فاض يفيض فيضاً): إذا أجرى الماء، (عرقا) منصوب على التميز، وتقديره: فاض عرقي فأخَّرَ (العرقَ)، ونصب على التمييز؛ يعني: جرى عرقي من الخوف والاستحياء من النبي ـ عليه السلام ـ لمَّا عرفَ خاطري.

قوله: «كأنما أنظرُ إلى الله فَرَقاً»، (فرقاً): منصوب على التميز، و(الفَرَق): الخوف؛ يعني: فكما أن المذنبَ إذا قدرَ في نفسه ينظر إلى الله تعالى

يحصلُ له خوفٌ لا حدَّ له، فكذلك لمَّا عرف رسول الله ـ عليه السلام ـ خاطري حصلَ لي خوفٌ واستحياءٌ شديدٌ من الله ومن الرسول.

قوله: «أرسلَ إليَّ»؛ يعني: أرسل الله جبريلَ إليَّ، وأمرني «أن اقرأ القرآنَ على حرفٍ، فرددتُ» جبريل إلى حضرة الله تعالى، وقلت: قل لربي: «أن يهوِّنَ على أمتي»؛ أي: يسهل على أمتي بأن يأمرني أن أقرأ بأكثر من قراءة واحدة، فجاء جبريلُ عليه السلام، وقال: يأمرك ربك أن تقرأ على سبع قراءات.

قوله: «ولك بكلِّ ردَّةٍ رددتُكَهَا مسألةٌ»؛ يعني: بكل مرة طلبتَ مني أن أهوِّنَ على عبادي، فرددتك، وما أجبت مسألتك لك، ثم أعطيتكها مسألتها.

وهذا يدلُّ على أن مَنْ طلب من الله الكريم فلم يعطه لا بدَّ وأن يعطيه ما سأله؛ إما في الدنيا في وقت آخر، وإما في الآخرة.

وقد جاء في الحديث بمثل ما قلنا، وسنذكر بعدَ هذا في (كتاب الدعوات)، فقد جاء ردُّ النبي ـ عليه السلام ـ ثلاث مرات، وأمره الله تعالى أن يسأله بكلِّ مرةٍ مسألةً، فقال: «اللهمَّ اغفرْ لأمتي» مرتين، وأخَّرَ الثالثة إلى يوم القيامة، وهي الشفاعةُ في يوم يحتاج إلى شفاعتي جميعُ الخلق.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٥٨٧ ـ عن أُبيِّ بن كَعْبٍ قال: لَقِيَ رسُولُ الله ﷺ جبريلَ فقال: «يا جِبْرِيلُ! إنِّي بُعِثْتُ إلى أُمَّةٍ أُمِّيينَ، منهُمُ العَجُوزُ والشَّيْخُ الكَبيرُ والغُلامُ والجارِيَةُ والرَّجُلُ الذي لمْ يقرَأْ كِتاباً قَطُّ»، قال: «يا مُحَمَّدُ! إنَّ القُرآنَ أُنْزِلَ على سبعةِ أَحْرُفٍ».

وفي روايةٍ: ليسَ منها إلاَّ شافٍ كافٍ.

وفي روايةٍ عن أُبَيٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ جبريلَ وميكائيلَ أتياني فقعدَ جبريلُ عنْ يَمِيني، وميكائيلُ عنْ يَسَارِي، فقالَ جبريلُ: اقْرَأْ القُرآنَ على حَرْفٍ، وقال مِيكائيلُ: اسْتَزِدْهُ، فاسْتَزَدْتُهُ حتَّى بلغَ سَبْعةَ أحْرُفٍ، وكُلُّ حرفٍ شافٍ كافٍ».

قوله عليه السلام: «يا جبريلُ إني بُعِثتُ على أمة أميين...» إلى آخره.

يعني: لو أقرأ على قراءة واحدة لا تقدرُ أمتي أن تقرأها؛ لأن من الناسِ من تجري ألسنتُهم على الإمالةِ، ولا يقدرون على التفخيم، ومنهم من جرى ألسنتُهم على التفخيم، ولا يقدرون على الإمالةِ، ومنهم من جرى ألسنتُهم على الإدغامِ، ومنهم من جرى ألسنتُهم على الإظهار، وغير ذلك مما شرحناه في (كتاب العلم)، فأريد أن أقرأ على أكثر من قراءة واحدة؛ لتتيسَّرَ على أمتي القراءة.

قوله: «ليس منها إلا شافٍ كافٍ»؛ يعني: كل قراءة منها تشفي صدرَ القارئين، وتشفي من العللِ والأمراض، وتحصل مرادهم وتكفيهم في الدرجات والثواب.

قوله: «إن جبريل وميكائيل أتياني...» إلى آخره.

اعلم أن هذا كان بأمر الله تعالى، فإن جبريلَ لا يقدر أن يزيدَ على قراءة إلى سبع قراءات إلا بأمر الله، فإن الله قال لجبريل: قل لمحمد: أن يقرأ على قراءة، فإذا استزاد فزِدْهُ سبعَ قراءات، وقال لميكائيل: قل لمحمد: ازدده؛ أي: اطلبْ من جبريل أن يزيد لك على قراءة.

* * *

١٥٨٨ - عن عِمْـرانَ بن حُصَيْن: أنَّه مَرَّ على قـاصٍّ يقرأُ ثم يَسأَلُ،

فاسترجَعَ، ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ الله بِهِ، فإنَّهُ سَيَجِيءُ أقوامٌ يقرَؤونَ القُرآنَ يسألُونَ بِهِ النَّاسَ».

قوله: «على قاصٍّ» بتشديد الصاد؛ أي: على رجل يقول القصص، و«يقرأ» القرآن، «ويسألُ» الناس شيئاً من مال الدنيا بالقرآن.

«فاسترجعَ»؛ أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وهذا الكلام يقال عند نزول مصيبة، وهذا مصيبة؛ لأنه من علامات القيامة، ولأنه بدعةٌ، وظهورُ البدعة بين المسلمين مصيبةٌ.

قوله: «فليسأل الله به»؛ يعني: فليسأل من الله الجنةَ واللقاءَ، وليعوذْ به من النار، وصورته: أن يقرأ القرآن، فإذا فرغَ يدعو، ويسأل الله الجنة. ويسأل ما يشاء من أمر الدين والدنيا، ويحتمل أن يكون المراد منه أن يقول: يا رب! بحق القرآن أن تعطيني كذا وكذا.

❒❒❒

(۹)

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

(٩)

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

(كِتَابُ الدَّعَوَاتِ)

قوله: «الدعوات» بفتح العين: جمع دعوة، وكلُّ (فَعْلة) إذا جُمِعَتْ على (فَعَلات) تكون عينها مفتوحة في الجمع إن كانت اسماً، وإن كانت صفةً نحو: ضخمة، أو اسماً ولكن عينها واواً نحو: جوزة، أو ياء نحو: بيضة، أو مدغمة نحو: سَلَّة، فجمعها على (فَعْلات) ساكنة العين.

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٥٨٩ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فتعجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وإنِّي اختبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتي يومَ القيامَةِ، فهيَ نائلةٌ ـ إنْ شاءَ الله ـ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتي لا يُشْرِكُ بالله شيئاً».

قوله: «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مستجابةٌ، فتعجَّلَ كلُّ نبيٍّ دعوتَهُ»، اعلم أن جميعَ دعوات الأنبياء مستجابةٌ، والمراد بهذا الحديث: أن كلَّ نبي دعا على أمته بالإهلاك كما أن نوحاً ـ عليه السلام ـ دعا على أمته حتى غرقوا بالطوفان، وصالحاً دعا على أمته حتى هلكوا بالصيحة؛ يعني: صاح عليهم جبريل حتى ماتوا، وكذلك شعيب وموسى وغيرهم.

وأما نبينا ـ عليه وعليهم السلام ـ لم يدعُ على أعدائه بالإهلاك، بل قال:

«اللهمَّ اهدِ قومي ؛ فإنّهمْ لا يَعلمونَ» ، فأُعطِي قبول الشفاعة يوم القيامة عوضاً عنًا لم يدعُ على أمته ، وصبر على أذاهم ، ويعني بالأمة فيما ذكرنا : أمة الدعوة ، لا أمة الإجابة ، فإن أَحَداً من الأنبياء لم يدعُ على مَنْ أجابه من أمته ، بل دعا على من كفر به .

قوله : «وإني اختبأت» ؛ أي : سترت . (الاختباء) : الستر ؛ يعني : أخَّرت دعوتي إلى يوم القيامة لأشفعَ لأمتي .

«فهي نائلةٌ» ؛ أي : شفاعتي واصلة وواجدة كلَّ مَنْ مات من أمتي غير كافر .

(نال ينال نيلاً) على وزن (علم يعلم) : إذا وجد ووصل .

روى هذا الحديث أبو هريرةَ .

* * *

١٥٩٠ ـ وقال : «اللهمَّ إنِّي أتَّخِذُ عِندَكَ عَهْداً لنْ تُخْلِفَنيـهِ ، فإنَّما أنا بشرٌ ، فأيُّ المُؤمِنينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ لَعَنْتُهُ جَلَدْتُهُ فاجْعَلْهَا لهُ صلاةً ، وزكاةً ، وقُرْبةً تُقَرِّبُهُ بها إليكَ يومَ القيامَةِ» .

قوله : «إني أتَّخِذُ عندكَ عهداً» ؛ أي : أطلب منك .

«لن تُخْلِفَنيهِ» ؛ أي : أرجو أن لا تردني فيما أطلبُ منك ، ويحتمل أن يكون معناه : أُوقِنُ أنك لن تردنيه ، فإن دعاء الأنبياء لا يرد . «فإنما أنا بشر» ؛ يعني : أنا بشرٌ يصدرُ مني ما يصدر من البشر من الشتم والضرب وغير ذلك ممَّا يصدرُ من الإنسان عند الغضب .

«فأيُّ المؤمنين آذيتُهُ . . .» إلى آخره . معنى : «جلدته» ؛ أي : ضربته .

«فاجعلها» ؛ أي : فاجعلْ تلك الأذيةَ والشتمةَ واللعنةَ والجلدةَ .

«له»: أي: لمن لعنته وشتمته.

«صلاةً»: أي: دعاء خير.

«وزكاةً»: أي: تطهيراً له من الذنوب.

يعني: اجعل إيذائي سبباً لتطهيرِهِ من الذنوبِ، وسببَ أن تعطيه قربة إليك، رُوِي أنه - عليه السلام - خرج من حجرته إلى الصلاة، فتعلقت عائشةُ بذيله، وطلبت منه شيئاً، وألحت في ذلك الطلب، وتجاذبْ ذيلَهُ، فقال عليه السلام: «قطع الله يدكِ»، فخلَّته عائشةُ، وجلست في حجرتها مغضبةً ضيقةَ الصدر لقوله عليه السلام: «قطع الله يدكِ»، فلما رجعَ - عليه السلام - إلى عائشة فرآها ضيقةَ الصدر، فعلم سبب ضيق صدرها، فقال: «اللهمَّ إني أتخذُ عندك عهداً...» إلى آخر الحديث؛ ليطيب قلبها بما دعا لها بالخير، والسنة لمن دعا على أحد بالشرِّ أن يدعو له بالخير؛ ليجبرَ دعاءُ الخير دعاءَ الشر، وتبرأ ذمتُهُ بما دعا له بالخير عمَّا دعا له بالشر.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٥٩١ - وقال: «إذا دَعَا أحدُكُم فلا يَقُلْ: اللهمَّ اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ، ارْزُقْني إنْ شِئْتَ، ولْيَعْزِمْ مسألَتَهُ، إنَّهُ يفعلُ ما يشاءُ، لا مُكْرِهَ لَهُ».

وفي روايةٍ: «ولكن لِيَعْزِمْ، ولْيُعَظِّمْ الرَّغْبَةَ، فإنَّ الله لا يَتَعاظَمُهُ شيءٌ أعْطاهُ».

قوله: «إذا دعا أحدُكُم فلا يقلْ: اللهمَّ اغفرْ لي إنْ شئتَ...» إلى آخره، نهى عن قول: (إن شئت) في الدعاء؛ لأن هذا شكٌّ في قبول الدعاء، ولأن لفظ

(إن شئت) إذا قلته لأحد معناه: إني جعلت الخيرة إليك؛ يعني: لم يكن قبلَ قولك: (إن شئت) مختاراً، بل لو لم تقلْ: (إن شئت) كان يلزمُ عليه قَبولُ الدعاء؛ شاء أو لم يشأ، فإذا قلت: (إن شئت) جعلته مخيراً، وهذا لا يجوز في حقِّ الله تعالى، فإنه لا حكمَ لأحد عليه، وليس لأحد أن يكرهه، بل هو فعَّال لما يريد، فكيف يجوزُ أن يقال: (إن شئت)، بل يعزم السائل مسألته، وليسألْ من غير شكٍّ وتردد، بل ليكن مُستيقِناً في قبول الدعاء، فإن الله تعالى كريم لا بخلَ عنده، وقدير لا يعجزُ عن شيء.

قوله: «لا مكره»؛ يعني: لا يقدر أحدٌ أن يكرهه على أمرٍ، ولا حكمَ لأحد عليه، بل يفعلُ ما يشاء، فإذا لم يكن له مُكرِهٌ، ولم يكن لأحد عليه حكمٌ، فلا يجوزُ أن يقال له: اغفر لي إن شئت.

قوله: «لا يتعاظمُهُ شيءٌ أعطاهُ»: الضمير في (أعطاه) يرجع إلى (شيء)؛ يعني: لا يَعظُم عليه إعطاءُ شيء، بل جميع الموجودات والمعدومات في أمره يسير، يقال: تعاظمَ زيداً هذا الأمرُ؛ أي: كبر عليه وعسر عليه.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٥٩٢ - وقال: «يُسْتَجابُ للعبدِ ما لمْ يَدْعُ بإثْمٍ أو قَطِيعَةِ رَحِمٍ، ما لمْ يَسْتَعْجِلْ»، قيلَ: يا رسُولَ الله، ما الاستِعْجَالُ؟، قال: «يقولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وقَدْ دَعَوْتُ، فلمْ أَرَ يُسْتَجَابُ لي، فَيَسْتَحْسِرُ عندَ ذَلِكَ، ويَدَعُ الدُّعَاءَ».

قوله: «ما لم يدعُ بإثم»؛ يعني: ما لم يقل: اللهمَّ انصرني على قتلِ فلانٍ، وهو مسلمٌ، وليس مستوجباً للقتل، أو: اللهمَّ ارزقني الخمر أو الفلانة، وهي محرمة عليه، وهو يريد زناها.

قوله: «أو قطيعة رحم»؛ يعني: أو يدعو بالقطع بينه وبين أقربه مثل أن يقول: اللهمَّ أبعدْ بيني وبين أبي أو أمي أو أخي، وما أشبه ذلك.

فإن هاتين الدعوتين ـ أعني: الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم ـ لا تقبل.

قوله: «ما لم يستعجل»؛ يعني: يُقبَل دعاؤه بشرط أن لا يستعجلَ.

قوله: «يقول: قد دعوت، وقد دعوت، فلم أرَ أن يستجاب لي»؛ يعني: يقول الداعي: دعوت مرة ومرتين وأكثر، ولم أر قَبولَ دعائي، فيملُّ من الدعاء، ويتركُ الدعاء، فمن كان له ملالةٌ من الدعاء لا يقبل دعاؤه؛ لأن الدعاءَ عبادةٌ؛ حصلت الإجابة، أو لم تحصل، فلا ينبغي للمؤمن أن يملَّ من العبادة.

وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأتِ وقته، فإن لكلِّ شيءٍ وقتاً مقدَّراً في الأزل، فما لم يأتِ وقته لا يكون ذلك الشيء موجوداً، وإما لأنه لم يُقدَّر في الأزل قبول دعائه، وإذا لم يقبل دعاؤه يعطيه الله في الآخرة من الثواب عوضه، وإما يؤخِّر قبول دعائه؛ ليلحَّ ويبالغ في الدعاء، فإنه تعالى يحبُّ الإلحاحَ في الدعاء، فإذا كان تأخيرُ إجابة الدعاء لأحد هذه الأشياء، فلا ينبغي للمؤمنِ أن يتركَ الدعاء.

قوله: «فيستحسر»؛ أي: فيمل، (الاستحسار): الفتور والتعب.

قوله: «ويَدَعُ الدعاء»؛ أي: ويترك الدعاء.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٥٩٣ ـ وقال: «دَعوةُ المَرءِ المُسلمِ لأخيهِ بظَهرِ الغَيْبِ مُستَجَابةٌ، عندَ رَأسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لأخِيهِ بخَيْرٍ قالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بهِ: آمينَ، ولكَ بمِثْلِهِ».

قوله: «دعوةُ المرءِ المسلمِ لأخيهِ بظهرِ الغيبِ مستجابةٌ»؛ يعني: إذا دعا مسلمٌ لمسلمٍ بخيرٍ في غيبه يستجابُ دعاؤه؛ لأن هذا الدعاءَ خالصٌ لله تعالى، وليس لرياءٍ ولطمعِ عوضٍ، وما كان لله يكون مقبولاً.

قوله: «ولك بمثله»؛ يعني: يقول له الملك: لك مثلُ ما دعوتَ لأخيك.

روى هذا الحديث أبو الدَّرداءِ.

* * *

١٥٩٤ ـ وقال: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجابٌ».

قوله: «اتَّقِ دعوةَ المظلومِ؛ فإنهُ ليسَ بينهُ وبينَ الله حجابٌ»؛ يعني: احذرْ دعوةَ المظلومِ؛ يعني: لا تظلمْ أحداً حتى لا يدعوَ عليك، فإن المظلومَ إذا دعا على الظالم يقبلُ الله دعاؤه؛ لأنَّ قَبولَ دعائه نصرةُ المظلومِ، والله تعالى وعدَ بنصرةِ المظلومِ.

روى هذا الحديث ابن عباس.

في (كتاب الزكاة) في حديث: أن رسول الله ـ عليه السلام ـ لمَّا بعث معاذاً إلى اليمن قال له حديثاً طويلاً، وهذا الحديثُ بعضُ ذلك الحديث.

* * *

١٥٩٥ ـ وقال: «لا تَدْعُوا على أنفُسِكُمْ، ولا تَدعُوا على أولادِكُمْ، ولا تَدعُوا على أموالِكُمْ، لا تُوافِقُوا مِنَ الله ساعةً يُسألُ فيها عَطاءٌ فَيُسْتَجابُ لكُمْ».

قوله: «لا تدعوا على أنفسكم»؛ يعني: لا تدعوا دعاءَ سُوءٍ على أنفسكم، ولا على أولادكم، ولا على أموالكم؛ مخافةَ أن توافق دعوتُكم ساعةَ إجابةٍ، فيُستجاب دعاؤكم السوء، ثم تندموا على ما دعوتم، ولا تنفعكم الندامةُ؛ يعني: لا تدعوا بسوء، بل ادعوا بخير.

قوله: «يُسأل فيها عطاء»، (العطاء): ما يعطى من خير أو شر، وأكثرُ استعمال (عطاء) يكون في الخير، والمعنى هنا: يُسألُ فيها مسألة.

روى هذا الحديث جابر.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٥٩٦ ـ قال رسول الله ﷺ: «الدعاء هو العبادة ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾».

قوله: «الدعاء هو العبادة»، (هو) في (هو العبادة) للحصر، ظاهرُهُ يدلُّ على أن لا عبادةَ إلا الدعاء، ولكن معناه: الدعاءُ معظمُ العبادة، كما قال عليه السلام: «الحجُّ هو العرفة»؛ أي: معظم أركان الحج العرفة.

يعني: الدعاء هو العبادةُ، سواء استُجيب للداعي دعاؤُهُ أو لم يُستجَب؛ لأن الدعاءَ إظهارُ العبدِ العجزَ والاحتياجَ عن نفسه، والاعترافُ بأن الله تعالى قادرٌ على إجابة الدعاء، كريمٌ، غنيٌّ، لا بخلَ له، ولا فقرَ، ولا احتياجَ له إلى شيء حتى يحفظَه لنفسه، ويمنعَهُ عن عباده، وهذه الأشياءُ عينُ العبادة، بل مخُّ العبادة.

روى هذا الحديث النعمانُ بن بشير.

* * *

١٥٩٨ ـ وقال: «ليسَ شيءٌ أكرمَ على الله مِنَ الدُّعاءِ»، غريبٌ.

قوله: «ليس شيءٌ أكرمَ على الله من الدُّعاءِ»؛ يعني: ليس عبادةٌ أكرمَ على الله من الدعاء، وعلَّته ما ذكرناه.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٥٩٩ ـ وقال: «لا يَرُدُّ القَضاءَ إلاَّ الدُّعاءُ، ولا يزيدُ في العُمْرِ إلاَّ البِرُّ».

قوله: «لا يردُّ القضاءَ إلا الدعاءُ»، وهذا مثل حديث التَّداوي؛ جاءت الرُّخصةُ في التداوي، ولكن لا ينفعُ دواءٌ داءً إلا ما قدَّر الله تعالى أن ينفع، فإن كلَّ داءٍ قُدِّرَ أن يزولَ بدواء، وإلا فلا، فكذلك كلُّ قضاء قُدِّر أن يندفع بدعاء يندفعُ، وكلُّ قضاءٍ لم يقدَّر أن يندفعَ لا يندفعُ.

وكذلك قوله: **«لا يزيد في العمر إلا الدعاء»**؛ كلُّ عمرٍ قُدِّر أن يزيد بالدعاء يزيد، وكلُّ عمر لم يقدر أن يزيد لا يزيد البتة؛ لأن ما قُـــدِّر في الأزل لا يتغير.

روى هذا الحديث سلمانُ الفارسي.

* * *

١٦٠٠ ـ وقال: «إنَّ الدُّعاءَ ينفعُ مما نزلَ، ومما لمْ ينزِلْ، فعلَيْكُمْ ـ عِبادَ الله ـ بالدُّعاءِ».

قوله: «الدعاءُ ينفعُ ممَّا نزلَ، وممَّا لم ينزلْ»؛ يعني: الدعاءُ يدفعُ البلاءَ النازلَ، ويدفعُ البلاءَ الذي يريد النزولَ.

قوله: «فعليكم عبادَ الله بالدعاءِ»، (عليكم) كلمة الإغراءِ والتَّحريضِ؛ يعني: الزموا يا عباد الله الدعاءَ.

روى هذا الحديث ابن عمرَ.

* * *

١٦٠١ ـ وقال: «ما مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعاءٍ إِلاَّ آتَاهُ الله ما سأَلَ، أَوْ كَفَّ عنه مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، ما لَمْ يَدْعُ بإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

قوله: «آتاه الله تعالى ما سألَ، أو كفَّ عنه من السُّوءِ مثلَهُ»؛ يعني: إذا سأل الله أحدٌ شيئاً؛ فإن جرى في الأزل تقديرُ إعطائه ما سأل أعطاه، وإن لم يجرِ التقدير دفعَ الله عنه البلاءَ عوضَ ما منع ممَّا سأل.

روى هذا الحديث عبادةُ بن الصَّامِتِ.

* * *

١٦٠٢ ـ وقال: «سَلُوا الله مِنْ فَضْلِهِ، فإِنَّ الله يُحِبُّ أنْ يُسأَلَ، وأفضلُ العِبادَةِ انتِظارُ الفَرَجِ»، غريب.

قوله: «سلُوا الله من فضلِهِ؛ فإنَّ الله يحبُّ أن يُسألَ»؛ يعني: اطلبوا قضاءَ حوائجكم من الله؛ لأنه كريمٌ يحبُّ أن يُسأل؛ أي: تطلبُ منه الحاجات؛ فإنه غنيٌّ قادرٌ على قضاء الحوائج، وهو كريم، والكريم يُحبُّ أن تُطلَبَ منه الحوائج.

قوله: «وأفضلُ العبادةِ انتظارُ الفرَجِ»؛ يعني: إذا نزلَ بأحد بلاءٌ، فترك الشكايةَ، وصبر، وانتظر الفرجَ، وهو ذهابُ البلاء والحزن، فهذا أفضلُ العبادة؛ لأن الصبرَ في البلاء والانقيادَ لقضاء الله أفضلُ العبادة.

وقوله عليه السلام: «أفضل العبادة انتظار الفرج» عقيب قوله: «يحب أن يسأل» مفهومه: أنه ادعوا الله لإذهابِ البلاء والحزن، وانتظروا الفرج، ولا تستعجلوا في طلب إجابة الدعاء، ولا تتركوا الدعاء بتأخير إجابةِ دعائكم.

روى هذا الحديث ابن مسعودٍ.

* * *

١٦٠٣ ـ وقال: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الله يَغْضَبْ عليهِ».

قوله: «مَن لم يسأَلِ الله يَغضَبْ».

(الغضب من الله): إرادةُ إيصالِ العقوبة إلى من غضب عليه؛ يعني: الله تعالى يغضبُ على من لم يطلبْ منه حاجةً؛ لأن ترك طلبِ الحاجة منه كِبْرٌ واستغناء، ولا يجوز للعبد تركُ عرضِ حاجته على الله تعالى، بل ليعرضْ حاجته على الله، وليطلبْ منه قضاءه؛ ليكونَ هذا اعترافاً من العبد بفقره وعجزه، وبقدرة الله على قضاء الحوائجِ وبكرمه وغناه.

روى هذا الحديث أبو هريرةَ.

* * *

١٦٠٤ ـ وقال: «مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بابُ الدُّعاءِ فُتِحَتْ له أبوابُ الرَّحمةِ، وما سُئِلَ الله شيئاً ـ يعني أَحَبَّ إليهِ ـ مِنْ أنْ يُسأَلَ العَافِيَةَ».

قوله: «وما سُئِلَ الله شيئاً ـ يعني: أحبَّ إليه ـ من أن يُسأَلَ العافيةَ»، (العافية) و(المعافاة) جاء في اللغة: أن معناهما دفعُ العَفاءِ، وهو الهلاكُ، والمعنى اللائق بالعافية هنا: أن يكون للرجل كفافٌ من القوت، وصحةُ البدن، واشتغالُهُ بأمر دينه، وتركُهُ ما لا ضرورةَ له فيه، ولا خيرَ له فيه.

يعني: أحب شيء سأل العبدُ ربَّه، وهو أن يسأله أن يُيسِّر له أمرَ دينه، ويعطيه الكفاف والصحة، ولا يسأل المالَ الكثيرَ والجيشَ والأتباعَ والحكمَ وغير ذلك من الفضول.

روى هذا الحديث عبدالله بن عمرَ.

* * *

١٦٠٥ ـ وقال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ الله لهُ عِندَ الشَّدائِدِ فلْيُكْثِرِ الدُّعاءَ في الرَّخاءِ»، غريب.

قوله: «مَنْ سرَّه»؛ أي: من أراد أن يَقبلَ الله دعاءَهُ.

«عند الشدائد»، وهي: جمع شديد، وهي الحادثة والمشقة.

«فليكثرِ الدعاءَ في الرخاءِ»، وهو: ضد الشدة، وهذا إشارةٌ إلى أن الرجل ينبغي أن يذكرَ الله ويعبدَهُ في جميع الأوقات.

روى هذا الحديث أبو هريرةَ.

* * *

١٦٠٦ ـ وقال: «ادْعُوا الله وأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بالإِجَابَةِ، واعْلَمُوا أَنَّ الله لا يَسْتَجِيبُ دُعاءً مِنْ قَلْبٍ غافِلٍ لاهٍ»، غريب.

قوله: «ادعُوا الله وأنتم مُوقِنونَ»، الواو في (وأنتم) واو الحال؛ يعني: ليكنِ الداعي ربَّه على يقين بأنه تعالى يُجيبُه؛ لأنَّ ردَّ الدعاء؛ إمَّا لعجزٍ في إجابته، أو لعدم كرمٍ في المدعو، أو لعدمِ علمِ المدعوِّ بدعاء الداعي، وهذه الأشياءُ منفيةٌ عن الله تعالى؛ فإنه ـ جلَّ جلاله ـ عالمٌ كريمٌ قادرٌ، لا مانعَ له من الإجابة، فإذا علم الداعي أنه لا مانعَ لله في إجابة الدعاء، فليكن مُوقِناً بالإجابة.

فإن قيل: قد قلتم: إن الداعيَ ليكن موقناً بالإجابة، واليقينُ إنما يكون إذا لم يكن الخلافُ في ذلك الأمر، ونحن قد نرى بعض الدعاء يُستجابُ وبعضه لا يُستجابُ، فكيف يكون للداعي يقينٌ؟

قلنا: الداعي لا يكونُ محروماً عن إجابة الدعاءِ البتة؛ لأنه يُعطى ما يُسأل، وإن لم تكن إجابةُ دعائه مقدرةً في الأزل لا يُستجابُ دعاؤه فيما يسأل، ولكن يُدفَعُ عنه [من] السوءِ مثل ما يسأل، كما جاء في الحديث، أو

يُعطى عوضَ ما سأل يومَ القيامة من الثواب والدرجة؛ لأن الدعاءَ عبادةٌ، ومن عمل عبادةً لا يُجعَل محروماً من الثواب.

روى هذا الحديث أبو هريرةَ.

* * *

١٦٠٧ ـ وقال: «إذا سألتُمُ الله فاسألُوهُ بِبُطونِ أكُفِّكُمْ، ولا تسألُوهُ بظُهُورِها».

قوله: **«إذا سألتُمُ الله فاسألوه ببطونِ اكفكم، ولا تسألوهُ بظُهورِها»**، (الأكف): جمع كف، العادةُ فيمن طلب شيئاً من أحدٍ أن يبسطَ بطن كفِّه ويمدها إليه، والداعي طالبٌ قضاءَ حاجةٍ من الله الكريم، فليبسطْ بطنَ كفه، وليرفعها إليه متواضعاً متخشعاً، ولا يرفع ظهرَ كفِّه إليه؛ لأن رفعَ ظهر الكفِّ إشارةٌ إلى الدفع، لا إلى الطلبِ، ومن أراد دفعَ بلاء فليرفعْ ظهرَ كفِّه، كما فعل رسول الله ـ عليه السلام ـ في الاستسقاءِ، وحين دعا بدفع الحَرْقِ والهدمِ ونزولِ العذابِ.

روى هذا الحديث ابن عباس.

* * *

١٦٠٨ ـ ويُروى: «فإذا فَرَغْتُمْ فامْسَحُوا بها وجُوهَكُمْ».

قوله: **«فإذا فرغتُمْ فامسحُوا بها وجُوهَكم»**؛ يعني: فإذا فرغتم من الدعاءِ، فامسحُوا ببطونِ أكفُكم وجوهكم.

وعلته: أنه نزلتِ الرحمةُ على بطنِ كفِّ الداعي، فليمسحْ بها وجهه؛ لتصلَ البركةُ والرحمة إلى وجهه، وهذا شيءٌ يقبله المؤمن عن الاعتقاد تصديقاً

لرسول الله ـ عليه السلام ـ فيما قاله.

* * *

١٦٠٩ ـ وقال: «إنَّ ربَّكُمْ حَيِيٌّ كريمٌ، يَسْتحيي من عبْده إذا رفعَ يدَيهِ إليه أنْ يَرُدَّهُما صِفراً».

قوله: «إن ربّكم حييٌّ كريمٌ يَستحيي من عبدِهِ إذا رفَع يديه إليه أن يردَّهما صِفراً».

(الصِّفْر) بكسر الصاد وسكون الفاء: الخالي؛ يعني: من رفع يده إلى ربه، فقد أظهرَ غايةَ عجزه واحتياجه، وأظهرَ واعتقد كرمَ ربه، ومن فعل هذا، فقد أوجبَ الله تعالى على نفسه كرماً قضاءَ حاجته، فإن الكريمَ لا يردُّ السائل محروماً.

روى هذا الحديث أنسٌ وسلمانُ.

* * *

١٦١١ ـ وقالتْ عائشةُ رضي الله عنها: كانَ رسولُ الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الجَوامِعَ مِنَ الدُّعاءِ، ويَدَعُ ما سِوَى ذلك.

قوله: «قالت عائشةُ: كانَ رسولُ الله ـ عليه السلام ـ يستحبُّ الجوامعَ من الدعاءِ، ويَدَعُ ما سِوَى ذلك».

(يدع)؛ أي: يترك، والمراد بـ (الجوامع): ما كان لفظه قليلاً، ومعناه مجموعاً فيه خيرُ الدنيا والآخرة نحو أن يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

* * *

١٦١٢ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أسرَعَ الدُّعاءِ إجابةً دعوةُ غائبٍ لغائِبٍ».

قوله: «إنَّ أسرعَ الدعاءِ إجابةً دعوةُ غائبٍ لغائبٍ»؛ يعني: إذا دعا أحدٌ لغائبٍ يُستجابُ دعاؤه له؛ لأنه بعيدٌ عن الرياءِ والطمعِ، بل لا يدعو غائبٌ لغائبٍ إلا خالصاً لله، وما كان خالصاً لله يكون مقبولاً.

روى هذا الحديث عبدالله بن عمر.

* * *

١٦١٣ ـ وقال عُمر بن الخَطَّاب ﷺ: اسْتَأْذَنْتُ النبيَّ ﷺ في العُمْرَةِ، فأَذِنَ لي وقال: «أشْرِكْنَا ـ يا أُخَيَّ ـ في دُعائِكَ، ولا تَنْسَنَا»، فقالَ كلمةً ما يَسُرُّني أنَّ لي بها الدُّنيا.

قوله: «فقال كلمةً»؛ يعني: فقال لي رسولُ الله ـ عليه السلام ـ كلمةً.

قوله: «ما يسرُّني أن لي بها الدنيا»، (ما) للنفي، والباء في (بها) للبدل؛ يعني: لو كان لي جميعُ الدنيا بدل هذه الكلمة ما فرحت به، بل كنت بهذه الكلمة أشدَّ فرحاً من أن تكون لي الدنيا، والكلمةُ التي فرح بها عمرُ يحتمل أن تكون قوله ـ عليه السلام ـ لعمر: «يا أُخَيَّ»، ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «أشرِكْنا في دعائك»؛ فإن طلب رسول الله ـ عليه السلام ـ من عمر أن يُشرِكَ خيرَ المخلوقات في دعائه تعظيمٌ لعمر، ومنصبٌ له.

وهذا تعليمٌ للأمة؛ فإنه ـ عليه السلام ـ مع علوِّ شأنه، وكونه خيرَ المخلوقات، رغبَ في دعاء عمر، فأنْ ترغبَ في الدعاءِ أولى وأليقُ.

* * *

١٦١٤ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُم: الصَّائِمُ حينَ يُفْطِرُ،

والإمامُ العادِلُ، ودعوةُ المَظْلومُ يَرفَعُهَا الله فوقَ الغَمامِ ويُفْتَحُ لها أبوابُ السَّماءِ، ويقولُ الرَّبُّ: وعِزَّتي لأَنْصُرَنَّكَ ولو بعدَ حينٍ».

قوله: «ثلاثةٌ لا تردُّ دعوتهم. . .» إلى آخره.

اعلم أن سرعة قَبولِ الدعاء إنما تكونُ لصلاح الداعي، أو لتضرُّعه في الدعاء، و«الصائمُ» يقبل دعاؤه؛ لأنه فرغَ من عبادةٍ محبوبةٍ إلى الله تعالى، وهي الصوم، كما قال رسول الله ـ عليه السلام ـ حكايةً عن الله تعالى: أنه قال: «الصَّومُ لي».

وأما «الإمام» فلأنَّ عدله أفضلُ العبادات؛ لأن عدلَ ساعةٍ يدركُ عبادةَ ستين سنة.

وأما «المظلوم» فلأنه لمَّا لحقته نار الظلم، واحترقت أحشاؤه، خرج منه الدعاءُ عن التضرع، وصار مُضطراً إلى قبول الدعاء، ودفع الظلم عنه، فيقبل الله دعاءه، كما قال الله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾[النمل: ٦٢].

قوله: «يرفعُها الله فوقَ الغَمامِ»، الضمير في (يرفعها) يرجع إلى دعوة المظلوم، والمراد بقوله عليه السلام: (يرفعها فوق الغمام) أنه يرفعها حتى تجاوزَ الغمامَ، وهو السحاب، وتجاوزُ السماءَ حتى تصلَ إلى حضرة الله تعالى، فيقول الله: «وعزتي لأنصرنك» أيها المظلوم «ولو بعد حين».

يعني: لا أضيعُ حقك، ولا أردُّ دعاءك، ولو مضى زمانٌ طويل؛ لأني حكيمٌ، لا أعجِّل عقوبة العباد، فلعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب إلى إرضاءِ الخصومِ والتوبةِ.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦١٥ ـ وقال: «ثلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجاباتٍ لا شَكَّ فيهنَّ: دعوةُ الوالِدِ،

ودعوةُ المُسافِرِ، ودعوةُ المَظْلُومِ».

قوله: «ثلاثُ دعواتٍ مُستجاباتٍ لا شكَّ فيهنَّ: دعوةُ الوالد، ودعوةُ المسافر، ودعوةُ المظلوم».

قبولُ دعوة الوالد والمسافر لما ذكرناه من أنه يخرج الدعاءُ عن التضرع.

ولفظ الحديث في كتاب أبي عيسى الترمذي: «دعوة الوالد على ولده»؛ يعني: دعاء الشرّ، وإنما يكون قبول هذا الدعاء إذا صدر عن الولد عقوقٌ؛ أي: مخالفة أمر الوالد فيما يجب على الولد طاعته، فإذا خالفه الولد، يكون الوالدُ مظلوماً، فيستجابُ دعاؤه، كما ذكرنا في المظلوم، وتقاسُ على الوالد الوالدةُ.

وقيل: بل دعاءُ الوالدِ أسرعُ إجابةً من دعاء الوالدة؛ لأن الوالدةَ لها رحمةٌ وشفقةٌ بالولد، لا تريد قبول دعائها.

وأما المسافر فيحتمل أن يكون دعاؤه بخير لمن يطعمه طعاماً، ويخدمه، فيدعو له، فيُقبل دعاؤه؛ لأن الغالبَ من حال المسافر: أن يكون مُحتاجاً، ومُضطراً إلى طعام، فإذا أطعمه أحدٌ، يكون دعاءُ المسافر له عن الصدق وخلوص النية، فتسرعُ إجابته، ويحتمل أن يكون دعاؤه بشرٍّ لمن يؤذيه، ويمنع حقَّه من الطعام والماء عند الاضطرار، فيُقبل دعاؤه؛ لأنه مضطرٌ منكسرُ القلب.

روى هذا الحديث أبو هريرةَ.

* * *

٢ - باب
ذِكْرِ الله ﷻ والتَّقرُّبِ إليهِ

(باب ذكر الله ﷻ والتقرُّب إليه)

مضى شرحُ هذا في الحديث الأول في (كتاب العلم).

١٦١٧ ـ وقال: «سَبَقَ المُفَرِّدونَ»، قالوا: وَمَا المُفَرِّدونَ يا رسولَ الله؟، قال: «الذَّاكِرُونَ الله كثيراً والذَّاكِرَاتُ».

قوله: «سبقَ المُفرِّدونَ»: بَيَّنَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ بأنهم الذاكرون الله كثيراً والذاكرات، وكان حقيقةُ التفريد في اللغة: جعلَ الرجلِ نفسَهُ فرداً ممتازاً بذكر الله عمَّن لا يذكرُ الله، أو جعلَ ربه فرداً بالذكر، وترك ذكر من سواه.

روى هذا الحديث أبو هريرةَ.

* * *

١٦١٨ ـ وقال: «مَثَلُ الذي يَذكُرُ رَبَّهُ والذي لا يذكرُ مثَلُ الحيِّ والميتِ».

قوله: «مثلُ الذي يذكرُ ربَّه والذي لا يذكرُ مثلُ الحيِّ والميتِ»؛ يعني: الحي تحصلُ منه طاعة، والميت لا تحصلُ منه طاعة، فالذاكرُ ربَّه هو الحيُّ على الحقيقة؛ لأن الحيَّ من له تلذُّذٌ وحياة، والتلذذ والحياة الحقيقي هو ذكرُ الله تعالى وطاعتُهُ؛ لأنَّ الذكرَ يُحيي القلوبَ، ويوجِبُ له الجنةَ، ولقاءَ الله ورضاه، وهذه الأشياءُ هي الحياةُ الحقيقية، ومن خلا من الذكرِ، فهو ميتٌ؛ لأنه خالٍ عمَّا يُحيي قلبَه، وعما يوجب له الحياة الأبدية، وهو ذكرُ الله وطاعته.

روى هذا الحديث أبو موسى.

* * *

١٦١٩ ـ وقال: «يقولُ الله تعالى: أنا عندَ ظَنِّ عَبْدِي بي، وأنا معَه إذا ذَكَرَني، فإنْ ذَكَرَني في نفسِهِ ذَكَرْتُهُ في نفسي، وإنْ ذَكَرَني في ملأٍ ذَكَرْتُهُ في ملأٍ خيرٍ منهم».

قوله حكاية عن الله أنه قال: «أنا عند ظن عبدي بي»، هذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون معناه: أني مطلعٌ على قلب عبدي، وأعلمُ أن فيه ذكري، ومحبتي، وتعظيمَ أمري، ورضاه بقضائي وقدري، أو يكون في قلبه خلافُ هذه الأشياء، فإذا علم العبد أني مطلعٌ على قلبه، فليكنْ في قلبه ما أحبُّه وأُثيبُهُ عليه جداً. ولا يغفلْ عني، فيحرم من رضاني وثوابي.

والاحتمال الثاني: أن يكون معناه: أني أعطي العبدَ ما يظن بي، فإن اعتقدني كريماً، أكرمت عليه، وإن اعتقدني غفوراً غفرت له، وإن اعتقدني رحيماً رحمته.

و(الظن) هنا بمعنى: اليقين والاعتقاد، لا بمعنى: الشكِّ.

قوله: «وأنا معهُ إذا ذكرني»؛ أي: أنا عالمٌ به، ولا يَخفَى عليَّ شيءٌ.

«فإن ذكرني في نفسِهِ»؛ أي: في السرِّ.

«ذكرته في نفسي»؛ أي: أوجبت له، وأثبتُّ له الثوابَ بحيث لا يعلمُ أحدٌ من الملائكة.

«وإن ذكرني في ملأ»؛ أي: بينَ جماعةٍ. و(الملأ): الجماعة الأشراف.

«ذكرته في ملأ»؛ أي: بين الملائكة.

«خير منهم»؛ أي: الملائكة خير من الجماعة التي ذكرني بينهم.

واختلف في أن الملائكة خير من البشر أم لا؟ وما عليه المعتبرون من الأئمة، وهذا هو المختار: أن خواصَّ البشر ـ أعني: الأنبياء ـ خيرٌ من خواصِّ الملائكة، وأما عوامُّ البشر ليسوا خيراً لا من خواصِّ الملائكة، ولا من عوامهم.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٢٠ ـ وقال: «مَنْ جاءَ بالحسَنةِ فلهُ عَشْرُ أمْثالِها وأَزيدُ، ومَنْ جاءَ بالسَّيئةِ فجَزاءُ سيئةٍ مثلُها أو أغفِرُ، ومَنْ تقرَّبَ شِبراً منِّي تَقَرَّبْتُ منه ذِرَاعاً، ومَنْ تَقَرَّب منِّي ذِراعاً تقرَّبْتُ منهُ باعاً، ومَنْ أتاني يَمْشِي أتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، ومَنْ لَقِيَني بقُرابِ الأرضِ خَطيئةً لا يُشْرِكُ بي شيئاً لَقِيتُهُ بمِثلِها مغفرةً».

قوله: «أو أغفِرُ»؛ يعني: إن شئتُ جازيتُ المسيءَ لا أجازيه بكلِّ شيءٍ إلا جزاء سيئة فقط، وإن شئت أغفر له تلك السيئةَ؛ فإني غفورٌ رحيم.

قوله: «ومن تقرَّبَ مني شِبراً، تقرَّبت منه ذِراعاً...» إلى آخره.

(التقرُّب): طلب القُربةِ، وطلبُ قُربةِ العبد من الله يكون بالطاعة، فمن كانت طاعتُهُ وصفاءُ قلبه أكثرَ، كانت قربته من الله أكثر.

يعني بهذه الألفاظ المذكورة في هذا الحديث: أن ثوابي أكثرُ من طاعة العبد، وتوفيقي إياه أكثرُ من سعيه؛ يعني: فإن فعلَ خيراً قليلاً، جازيته به ثواباً كثيراً، وإن طلب مني التوفيقَ والاستعانةَ على الطاعة أعطيتُهُ أضعافَ ما طلب.

(المشي): الذهاب المعهود.

و(الهرولة): الذهاب مع الإسراع؛ يعني: العَدْو.

«ومَنْ لقيني»؛ أي: جاءني يومَ القيامة.

«بقُرابِ الأرضِ»؛ أي: بمِلءِ الأرضِ.

لا يجوزُ لأحد أن يغترَّ بهذا الحديث ويقول: إذا قال الله تعالى: «مَنْ لقيني بقُرابِ الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً، لقيتُهُ بمثلها مغفرة»، فأُكْثِرُ الخطيئةَ حتى يكثِرَ الله مغفرته، وإنما قال الله بهذا؛ كي لا ييأسَ المذنبون من رحمته، ولا شكَّ أن الله له مغفرةٌ وعقوبةٌ، ومغفرتُهُ أكثرُ، ويغفرُ كثيراً من [ذنوب] المذنبين، وإن كانت ذنوبهم كثيرة، ويُعذِّب كثيراً من المذنبين

بذنوبهم، ولا يعلم أحدٌ أنه من الذين يغفرُ الله من ذنوبهم، أو من الذين يعذبهم الله بذنوبهم، فإذا كان الأمر كذلك فليرجُ الرجل مغفرةَ الله، وليخَفْ عقابَهُ، والله أعلم.

روى هذا الحديث أبو ذرٍّ.

* * *

١٦٢١ ـ وقال: «إنَّ الله تعالى قال: مَنْ عَادَى لِيْ وَلِياً فقد آذَنْتُهُ بالحَرْبِ، وما تَقَرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممَّا افتَرَضْتُ عليهِ، وما يَزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حتى أُحِبَّهُ، فإذا أحببْتُهُ، كنتُ سَمْعَهُ الذي يَسمعُ به، وبصَرَهُ الذي يُبصِرُ به، ويدَه التي يَبطِشُ بها، ورجلَه التي يمشي بها، وإنْ سألني لأُعطِيَنَّهُ، ولئنْ استَعاذَ بي لأُعيذَنَّهُ، وما تردَّدتُ في شيءٍ أنا فاعِلُهُ تَرَدُّدِي عن نفسِ المُؤمنِ، يَكْرَهُ المَوتَ، وأنا أكْرَهُ مَساءَتَه، ولا بُدَّ له مِنه».

قوله ـ عليه السلام ـ حكايةً عن الله تعالى: أنه قال: «مَنْ عادَى لي ولياً، فقد آذنته بالحربِ»؛ يعني: من أغضب وآذى واحداً من أوليائي.

«فقد آذنته»؛ أي: أعلمته بأني سأحاربه؛ أي: سأقهره وأعذبه.

و(أولياء الله): هم المطيعون له، وليس المراد بالوليِّ هنا: الولي المعهود بين المشايخ، بل كلُّ مُتَّقٍ داخلٌ في هذا الحديث؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[الجاثية: ١٩].

قوله: «وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُ عليه»؛ أي: بأداء ما فرضتُ عليه؛ يعني: أداءُ الفرائض أفضلُ من أداء السنن والنوافل؛ لأن أداءَ الفرائض طاعةُ الله والإتيان بأوامره، وترك أداء الفرائض عصيانُ الله، ولا شكَّ أن الإتيانَ بأوامر الله واجتنابَ عصيانِهِ أحبُّ إليه من أداء النوافل الذي

لم يأمر به الله، ولم يعصِ أحدٌ الله بترك النوافل، بل فعل النوافل موجبٌ للثواب، وتركُهُ غيرُ موجبٍ للعقابِ.

قوله: «وما يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافلِ حتى أحبَّه».

مثال المؤدي للفرائض والنوافل جميعاً كمن عليه دينٌ لأحد، فإذا أدَّى دينه موفراً كاملاً عن غير مطلٍ يحبُّه، ولو أدَّى دينه، وزادَ عليه شيئاً من ماله غيرَ ما وجب عليه، لا شكَّ أن آخذَ الدين أشدُّ حباً له بأخذ الدين والشيءِ الزائد من أخذ الدين، فكذلك مَنْ أدَّى فرائضَ الله تعالى يحبُّه الله، ومن أدَّى الفرائضَ والنوافلَ يزيدُ حبُّ الله له، فبقدرِ ما زاد من النوافل يزيدُ حبُّ الله له، حتى صار عبداً مخلصاً مرضياً لله تعالى، فإذا صار مرضياً محبوباً لله، يكون الله سمعَهُ الذي يسمع به . . . إلى آخر الكلمات.

سُئِلَ الشيخُ أبو عثمان الحِيْرِيُّ عن هذه الكلمات فقال: معناه: كنتُ أسرعَ إلى قضاء حوائجه من سمعِهِ في الاستماع، وبصرِهِ في النظر، ويدِهِ في اللمس، ورجلِهِ في المشي.

وقال الخطَّابيُّ: معناه: توفيقه في الأعمال التي باشرها بهذه الأعضاء؛ يعني: يتيسَّرُ عليه فيها سبيلُ ما يحبُّه ويعصمه عن موافقة ما يكره من استماعٍ إلى اللغوِ بسمعه، ونظرٍ إلى ما نهى الله عنه ببصرِهِ، وبطشٍ بما لا يحلُّ بيده، وسعي في الباطل.

حاصل كلام الخطابي: أن معناه: أني أوفِّقه حتى لا يسمعَ إلا ما أحبه، ولا يبصر إلا ما أحبه، ولا يستعمل يديه ورجليه إلا فيما أحبه.

قوله: «وما تردَّدتُ في شيء أنا فاعله تردُّدي عن نفسِ المؤمنِ»

(تردَّد الرجل): إذا تحيَّرَ بين الفعلين؛ لعدم علمه بأنَّ الأصح فعلُ هذا أم هذا، وهذه من صفة الخلق، وأما الخالق منزهٌ عن التردُّدِ بهذا المعنى.

وذكر في «شرح السنة»: [أنه] له وجهان:

أحدهما: أن معناه: أني أرسلتُ إلى المؤمن ما يقرِّبهُ إلى الهلاك من المرض والجوع والعطش والسقوط من العلو إلى السفل البعيد، ثم حفظته وشفَيْتُه من الأمراض، ودفعتُ عنه الجوعَ والعطشَ، ففعلتُ به هذا مرةً بعدَ أخرى، ولم أهلكه حتى يبلغ أجله، ومن قَرُبَ أن يفعل فعلاً، ثم تركه، يقال: (بدا له تردُّدٌ)، فكذلك إذا أرسل الله إلى المؤمن ما يقرِّبه إلى الهلاك، ثم حفظه عن الهلاك، فكأنه قرب أن يهلكه ولم يهلكه، فهذا يشبهه فعلُ المتردِّد، ولكن ليس في حق الله تعالى بأنه عالم بما كان وما يكون، وبما فعل وبما يفعل، ولا يخفى عليه شيء.

والوجه الثاني: أن يكون (التردد) بمعنى: الترديد، وهو جعلُ أحدٍ متردداً بين أمرين، ومعناه هنا في هذا الوجه: أني ما ردَّدتُ الملائكةَ الذين يقبضون أرواحَ الناس ويهلكونهم في شيء ترديداً مثلَ ترددي إيّاهم في قبض أرواح المؤمنين؛ يعني أقول لهم: اقبضوا روح فلان، ثم أقولُ لهم: أخِّروه، كما جاء أنه تعالى بعثَ ملك الموت إلى موسى عليهما السلام، وأمره بقبضِ روحِه، فلما جاء ملكُ الموت وقال له: أجب ربك؛ يعني: أطعني حتى أقبض روحَكَ، فلطمه موسى، وفقَأَ عينَهُ، فرجع ملك الموت إلى ربه وقال: يا رب! أرسلتني إلى من لا يريدُ الموتَ، فلطمني، وفقأ عيني، فردَّ الله إليه عينه فقال له: اذهبْ إلى موسى، وقل له: إن كنتَ تريدُ الحياةَ، فضعْ يدَكَ على متن ثورٍ، فما وارت يدك من شعره، فإنك تعيشُ بها سنة، فقال موسى عليه السلام: ثم مَه؟ أيُّ: أي شيء يكون بعد ذلك؟ فقال: الموت؛ يعني: تموت بعد ذلك، فقال: الآنَ من قريب؛ يعني: فإذا كان عاقبتي الموت، فأمتني عن قريب.

قوله: «يكره الموتَ وأنا أكرهُ مساءتَهُ»، (المساءة): الأحزان، والمراد بها

هاهنا: شدة الموت، وليس المراد بها: نفس الموت؛ لأن الموت يوصل المؤمن إلى رحمة الله تعالى ولقائه، فكيف يكره الله للعبد الموت الذي يوصله إلى رحمته؟! يعني: يكره المؤمنُ الموتَ، وأنا أكره له أيضاً شدةَ الموت، فأؤخِّر موته؛ يعني: لا أهلكه بما يلحقه أولاً من أسباب الموت من المرض والسقوط وغير ذلك، ولا بما يلحقه ثانياً وثالثاً، بل أشفيه من الأمراض، وأحفظه من الهلاك، حتى يَكمُلَ له ما كُتِبَ من العمر.

وفي بعض الروايات بعد قوله: (وأنا أكره مساءته): «ولا بدَّ له منه»؛ يعني: وبعد تأخيرِ عمره ونجاته من الأمراض والمهلكات، لابدَّ له من الموت، ولا يخلصُ منه، فإني قدَّرت لكلِّ نفسٍ الموتَ.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٢٢ ـ وقال: «إنَّ للهِ ملائكةً يَطُوفونَ في الطُّرُقِ يلتمِسُونَ أهلَ الذِّكرِ، فإذا وَجَدُوا قَوماً يذكرونَ الله تَنَادَوا: هَلُمُّوا إلى حاجَتِكُمْ، قال: فَيَحُفُّونَهم بأجنحَتِهم إلى السَّماء الدُّنيا، فإذا تَفَرَّقُوا عَرجُوا إلى السَّماءِ، قال: فيَسْألُهم الله وهو أعلَمُ بهم: مِنْ أينَ جئتُم؟، فيقولونَ: جِئنَا مِنْ عِندِ عِبادِكَ في الأرضِ، قال: فيسألُهم ربُّهم وهو أعْلَمُ بهم: ما يقولُ عبادي؟، قالوا: يُسَبحونَكَ، ويُكَبـرُونَكَ، ويَحمدُونَكَ، ويُهَلِّلُونَكَ، ويُمَجِّدُونَكَ، قال: فيقول: هل رَأَوْنِي؟ قال: فيقولونَ: لا والله ما رَأَوْك، قال: فيقولُ: كيفَ لو رَأَوْنِي؟، قال: يقولونَ: لو رَأَوْكَ كانوا أَشَدَّ لكَ عِبادةً، وأشدَّ لكَ تَمْجيداً، وأكثرَ لكَ تَسْبيحاً، قال: فيقولُ: فما يسألوني، قالوا: يَسألونَكَ الجنَّةَ، قال: وهل رَأَوْهَا؟، قال: فيقولونَ: لا والله يا ربِّ ما رَأَوْها، قال: يقولُ: فكيفَ لو رَأَوْهَا؟ قال: يقولونَ: لو أنَّهم رَأَوْها كانوا أشدَّ عليها حِرْصاً، وأشدَّ لها طَلَباً، وأعظمَ فيها

رغبةً، قال: فيقولُ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذونَ؟، قال: يقولونَ: من النَّار، قال: فهل رَأَوْها؟ قال: يقولونَ: لا واللهِ يا ربِّ ما رَأَوْها، قال: يقولُ: فكيفَ لو رَأَوْها؟، قال: يقولونَ: لو رَأَوْها كانوا أَشَدَّ منها فِراراً وأشدَّ لها مخافةً، قالوا: ويَستغفِرُونَكَ، قال: فيقولُ: فأُشْهِدُكم أنّي قد غفَرتُ لهم، وأعطيتُهم ما سألوا، وأَجَرْتُهم مما استجارُوا، قال: يقولُ مَلَكٌ مِنَ الملائكةِ: ربِّ فيهم فُلانٌ ليسَ مِنْهُم، إنَّما جاءَ لحَاجَةٍ».

وفي روايةٍ: «يقولونَ: ربِّ فيهم عبدٌ خطَّاءٌ، إنَّما مَرَّ فجلَسَ معَهم، قال: فيقولُ: ولهُ غفَرتُ، هُم القَومُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُم».

قوله: «يلتمسون أهلَ الذكر»؛ يعني: يطلبون من يذكر الله من بني آدم؛ ليزورُوهم، ويدعوا لهم، ويستمعوا إلى ذكرهم.

«تنادَوا»؛ أي: ينادي بعضُ تلك الملائكة بعضاً، ويقولون: (هلموا)؛ أي: تعالوا «إلى حاجتكم»؛ أي: إلى ما تطلبون من استماعِ الذكرِ، فإنا قد وجدنا جماعةً من أهلِ الذكر.

قوله: «هلموا» هذا اللفظُ يجوز أن يُجعَل في التثنية والجمع والمذكر والمؤنث (هَلُمَّ): بفتح الميم على لفظ الواحد، ويجوز أن يُصرَّفَ كـ (مُدَّ)، وهو أمرٌ حاضرٍ من (المدِّ).

قوله عليه السلام: «فيحفونهم بأجنحتهم»، (الحُفوف): الاجتماعُ والاشتمال حول الشيء.

(الأجنحة): جمع جناح، والباء للتعدية؛ يعني: يديرون أجنحتهم حول جماعةِ الذاكرين.

قوله: «إلى السماء»؛ يعني: يقف بعضُهم فوقَ بعضٍ إلى السماء الدنيا.

«فإذا تفرقوا»؛ يعني: فإذا تفرّقَ الذاكرون.

«التمجيد»: ذكرُ (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وأصلُ لُغته: ذكرُ الله بالعظمة.

«وأجرتهم»: هذا اللفظُ من (أجار يُجير إجارة): إذا أمَّنَ أحداً ممَّا يخافُ، و(الاستجارة): طلب الأمان.

قوله: «ليس منهم»؛ يعني: كان فيهم رجلٌ ليس من الذاكرين، بل كان يمرُّ لشُغلٍ، فجلس بينهم، يريد ذلك الملك بهذا اللفظ: أنه لا يستحقُّ المغفرةَ؛ لأنه ليس من الذاكرين.

قوله تعالى: «وله غفرت»؛ يعني: غفرت لهذا العبد أيضاً ببركة الذاكرين.

«فإنهم قوم لا يَشقَى بهم جليسُهم»؛ أي: لا يُحرَم جليسُهم من الثواب، بل من جلس معهم يجدُ ببركتهم الثوابَ.

وفي هذا ترغيبٌ للعباد في مجالسةِ الصلحاءِ؛ لينالوا نصيباً من بركتهم وثوابهم.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٢٣ ـ عن حَنْظَلة الأُسَيديِّ قال: انطلقتُ أنا وأبو بكْرٍ حتَّى دخلْنَا على رسولِ الله ﷺ، قلتُ: نافَقَ حَنْظَلةُ! قال رسولُ الله ﷺ: «مَا ذَاكَ؟»، قلتُ: نَكُونُ عندَكَ تُذَكِّرنا بالنارِ والجنةِ كأنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فإذا خرجْنا عافَسْنا الأَزْوَاجَ والأولادَ والضَّيْعَاتِ نَسِينَا كثيراً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «والذي نفْسي بيدِهِ، لو تَدُومونَ على ما تَكُونُونَ عندي وفي الذِّكرِ؛ لَصَافَحَتْكُمْ الملائكةُ على فُرُشِكُم

وفي طُرقكم، ولكن! يا حنظلة ساعةً وساعةً» ثلاث مرّاتٍ.

قوله: «نافق حنظلة»؛ أي: صار منافقاً.

و(المنافق): من يظهرُ الإسلام، وفي قلبه شيء آخر.

قوله عليه السلام: «وما ذاك؟»؛ أي: وأي شيء قولك؟ يعني: لأي سبب تقول: نافق حنظلة؟

قوله: «كأنّا رأيَ عين»، (رأي عين): مصدرٌ أُقيم مقام أسماء الفاعلين. والمصدر يقام مقام اسم الفاعل والمفعول والواحد والتثنية والجمع؛ أي: كأنا رائين الجنة والنار وأهوال القبر والقيامة بالعين.

قوله: «عافسنا الأزواج والأولاد»؛ أي: خالطناهم.

يعني: إذا كنتُ عندكَ كنتُ على غاية الحضور والخوف من الله وصفاء القلب، وإذا خرجت من عندك أكون على غير حضور، وهذا الفعل كفعل المنافقين.

(الضَّيعاتُ): الأراضي والبساتين، والحِرَفُ أيضاً.

قوله: «لو تدومونَ على ما تكونون عندي وفي الذِّكرِ»؛ يعني: لو كنتم في غيبتي مثل ما كنتُم عندي من صفاء القلب والدوام على الذكر والخوف من الله تعالى، «لصافحتكم الملائكة»؛ يعني: لزارتكم الملائكة، ولعله ـ عليه السلام ـ أراد بمصافحة الملائكة إياهم علانية؛ لأن الملائكة يصافحون أهل الذكر.

قوله: «ساعة وساعة»؛ يعني: لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقت على غاية الحضور وصفاء القلب وفي الذكر، وفي وقتٍ لا يكون بهذه الصفة، بل لا بأس في وقت بأن يكون ساعة في الذكر، وساعة في الاستراحة والنوم

والزراعة ومعاشرة النساء والأولاد، وغير ذلك من المُباحاتِ.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٦٢٤ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ أُنبِّئُكم بخيرِ أعمالِكم، وأزْكَاها عندَ مَلِيكِكُم، وأَرْفَعِها في دَرجاتِكُم، وخيرٍ لَكُم مِن إنفاقِ الذَّهبِ والوَرِقِ، وخيرٍ لكم مِن أن تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أعناقَهُم ويَضْرِبُوا أعناقَكُم؟»، قالوا: بلى، قالَ: «ذِكْرُ الله».

قوله: «وأزكاها»؛ أي: أطهرها وأتمها.

«المليك»: الملك، والمراد به هاهنا: هو الله تعالى.

قوله: «من أن تلقوا عدوكم»؛ يعني: من الجهاد مع الكفار.

روى هذا الحديث أبو الدَّرداءِ.

* * *

١٦٢٥ ـ وعن عبدالله بن بُسْرٍ قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: أيُّ النَّاسِ خيرٌ؟، فقال: «طُوبَى لِمَنْ طالَ عمرُه وحَسُنَ عَمَلُه»، قال: يا رسولَ الله، أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟، قال: «أنْ تُفَارِقَ الدُّنيا ولِسانُكَ رطْبٌ مِن ذكرِ الله».

قوله عليه السلام في جواب الأعرابي: «طُوبى لمن طالَ عمرُهُ وحَسُنَ عملُهُ»؛ يعني: خير الناس من طال عمره وحسن عمله.

قوله: «ولِسانُكَ رطْبٌ من ذكر الله»؛ أي: ولسانك متحرِّكٌ بذكر الله.

و(رطب اللسان): عبارة عن جريان اللسان بالكلام، و(جف اللسان):

عبارة عن السكوت.

* * *

١٦٢٦ ـ وقال: «إذا مَرَرْتُم برياضِ الجنَّةِ فارتَعُوا»، قالوا: وما رياضُ الجنةِ؟، قال: «حِلَقُ الذكرِ».

قوله: **«إذا مررتُمْ برياضِ الجنةِ فارتعوا...»** إلى آخره.

(**الحَلَق**) بفتح الحاء واللام: جمع حَلَقَة.

يعني: إذا مررتم بجماعةٍ يذكرون الله، فاذكروا الله أنتم أيضاً موافقةً لهم، فإنهم في رياضِ الجنة، وأيُّ خصلةٍ توصلُ العبد إلى الجنة، فهي روضةٌ من رياض الجنة.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٢٧ ـ وقال: «مَنِ اضطَجعَ مَضْجَعاً لم يَذْكُرِ الله فيه؛ كانَ عليهِ تِرَةً يومَ القيامَةِ، ومَنْ قَعَدَ مَقْعداً لم يَذكرِ الله فيه كانَ عليه تِرَةً يومَ القيامَةِ».

قوله: **«ومن اضطجعَ مضجعاً لم يذكرِ الله فيه كانَ عليه تِرَةً يومَ القيامة»**، (**الترة**): النقصان، من وتر يتر وَتْراً وتِرة: إذا نقص، والمراد بها هاهنا، وفي الحديث الذي بعده: التَّبِعة، وهي المأخذة بجُرْم، وحقيقة هذا: أن شكر الله على نعمه واجبٌ، والمضطجعُ والمجلسُ أيضاً عليه من نِعمِ الله تعالى؛ لقوله تعالى مِنّة على العباد: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا﴾ [النبأ: ٦] وقال أيضاً: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا﴾ [الملك: ١٥]؛ أي: لينة بحيثُ يمكنكم الاستقرارُ والترددُ والزراعةُ فيها، فإذا كان الزمانُ والمكانُ لله تعالى، فمن استوفى حظَّه من مكان

بأن جلسَ فيه واضطجعَ، يجبُ عليه قضاء شكره على الحقيقة بأن يذكر الله ويصلِّي على نبيه فيه، وهذا كمن جلس في دار واحد، وجبَ عليه الاستحلالُ والأجرةُ.

والوجوب الذي قلناه هنا من وجوب شكر الله هو بمعنى الخفَّيَّة، لا بمعنى الوجوب الذي لو تركه العبد يكون عاصياً.

روى هذا الحديث والذي بعده أبو هريرة.

* * *

١٦٣٠ ـ وقال: «كُلُّ كلامِ ابن آدمَ عليه لا لَهُ إلاَّ أمْراً بمعروفٍ، أو نهياً عن مُنْكَرٍ، أو ذِكراً للهِ»، غريب.

قوله: «كلُّ كلامِ ابن آدمِ عليه لا لهُ»؛ يعني: كل كلام ابن آدم يكون وَبالاً عليه، ويُؤاخذُ به يوم القيامة.

(لا له)؛ يعني: ليس له نفعٌ.

«إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو ذكراً لله»، والمراد بذكر الله هنا: ليس التسبيح والتهليل وما أشبه ذلك من الكلمات فقط، بل ما فيه رضا الله من كلام، كتلاوة القرآن، والصلاة على النبي عليه السلام، والدعاء للمؤمنين، وما أشبه ذلك.

وقد يكون بعض الكلام لا عليه ولا له؛ لأن الكلام ثلاثة أقسام: ما هو شرٌّ، وما هو خيرٌ، وما هو مباحٌ؛ لا شرٌّ ولا خيرٌ، كما يقول أحد لأحد: تعالَ، أو قم، أو ما أكلتَ؟ أو ما صنعتَ؟ وما أشبه ذلك، ففي الشرِّ إثمٌ، وفي الخير أجرٌ، وفي المباح عفوٌ؛ لا إثمَ فيه ولا أجر.

روت هذا الحديث أمُّ حبيبة.

* * *

١٦٣١ ـ وقال: «لا تُكْثِرُوا الكلامَ لغيرِ ذِكْرِ الله، فإنَّ كَثْرَةَ الكلامِ بغيرِ ذكرِ الله قَسْوةٌ للقَلْبِ، وإنَّ أَبْعَدَ الناسِ مِنَ الله القَلْبُ القاسي».

قوله: «فإنَّ كثرةَ الكلامِ بغير ذكر الله قسوةٌ للقلب»، (القسوة): شدة القلب، وشدة القلب: عبارة عن عدم قَبولِ ذكر الله والخوف والرجاء وغير ذلك من الخصال الحميدة.

يعني: كثرة: الكلام فيما ليس له فيه رضا الله تعالى تجعلُ القلب قاسياً على الشرح الذي ذكرناه في قسوة القلب، لا شك أنه يكون بعيداً من نظر الله؛ فإنَّ الله ينظرُ بنظر الرحمة إلى قلبٍ فيه الخصالُ المرضيةُ لله تعالى.

قوله: «وإن أبعدَ الناس من الله تعالى القلبُ القاسي»: هذا الكلامُ يحتاج إلى إضمارٍ وتقديرٍ، فتقديره: إن أبعدَ قلوبِ الناسِ من الله القلبُ القاسي، فحُذِفَ المضاف، وأُقيم المضاف إليه مقامه، ويجوزَ أن يكون تقديره: وإن أبعد الناس من الله من له القلب القاسي.

روى هذا الحديث ابن عمرَ.

* * *

١٦٣٢ ـ عن ثَوْبان قال: لما نزلتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في بعضِ أسْفارِهِ، فقالَ بعضُ أصحابـِهِ: لو علمنَا أيَّ المالِ خيرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟، فقال: «أَفْضَلُه لسانٌ ذَاكِرٌ، وقلبٌ شاكِرٌ، وزوجةٌ مؤمنةٌ تُعِينُهُ على إيمانِهِ».

قوله: «أفضلُهُ لسانٌ ذاكرٌ...» إلى آخره.

الضمير في (أفضله) يعود إلى (المال)؛ فإن قيل: قد قالت الصحابة: لو علمنا أيَّ المال خيرٌ فنتخذه؟ فأجابهم رسول الله عليه السلام: بأن أفضل المال لسانٌ ذاكرٌ، وقلبٌ شاكر، وزوجةٌ مؤمنة، وهذه الأشياءُ ليست من المال؛ فإن المال في عرف الناس: الذهب والفضة والعقار والنعم والأقمشة وغير ذلك من متاع الدنيا.

قلنا: المال هو ما ينفعُ مالكه، ولا شيءَ أنفع للرجل من ذكر الله تعالى، ومن شكر القلب، ومن الزوجة المؤمنة التي تعينُ الرجلَ على دينه بأن تذكِّره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات إذا نسي أو غفل، وتمنعه من الزنا، وهذه الأشياء موجبة لرضا الله تعالى، [وهو]، موجبٌ للجنة، ولا أنفع للرجل من خلودِهِ في الجنةِ.

* * *

٣ - باب
أسماءِ الله تعالى

(باب أسماء الله تعالى)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٦٣٣ - قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للهِ تسعةً وتسعينَ اسماً مائةً إلاَّ واحِداً، مَنْ أَحصاهَا دخلَ الجنَّة»

وفي رواية: «وهو وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ».

روى هذا الحديث والذي بعده أبو هريرة.

قوله: «إن لله تسعة وتسعين اسماً»، لا يدلُّ هذا الحديثُ على أنه ليس لله اسم غيرُ هذه التسعة والتسعين يقبله ولا ينكره، والضابط: أن أسماءَ الله تعالى

وصفاته قديمة أزلية أبدية، لا طريقَ للمخلوقات إلى معرفة أسماء الله تعالى وصفاته إلا بتعريف الله عباده؛ إما بالقرآن أو بألفاظ رسول الله عليه السلام، ولا يجوزُ لأحد أن يذكرَ الله باسم أو صفة لم يكن مذكوراً في القرآن، ولا في الحديث.

قوله: «هو وِتْرٌ يحبُّ الوترَ»؛ يعني: إنما كان أسماء الله تعالى وِتْراً، وليس بشفع؛ لأنه تعالى وِتْرٌ؛ أي: فرد ليس له زوجٌ ولا شريكٌ، فيجب أن يكون عدد أسمائه وِتراً.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٦٣٤ - قال: «إنَّ للهِ تِسْعَةً وتسعينَ اسماً، مَنْ أحصاها دخلَ الجنَّةَ: هوَ اللهُ الذي لا إله إلاَّ هوَ، الرَّحمنُ، الرَّحيمُ، المَلِكُ، القُدُّوس، السَّلامُ، المؤمنُ، المهيمنُ، العزيزُ، الجبَّارُ، المتكبِّرُ، الخالِقُ، البارِئُ، المصوِّرُ، الغفَّارُ، القهَّارُ، الوهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الفتَّاحُ، العَليمُ، القابِضُ، الباسِطُ، الخافِضُ، الرافِعُ، المُعِزُّ، المُذِلُّ، السَّميعُ، البصيرُ، الحكَمُ، العَدْلُ، اللَّطيفُ، الخَبيرُ، الحَليمُ، العَظيمُ، الغَفورُ، الشَّكورُ، العليُّ، الكبيرُ، الحَفيظُ، المُقيتُ، الحَسِيْبُ، الجَليلُ، الجَميْل، الكَريمُ، الرقيبُ، المُجيبُ، الواسِعُ، الحَكيمُ، الوَدودُ، المَجيدُ، الباعِثُ، الشَّهيدُ، الحَقُّ، الوكيلُ، القويُّ، المَتينُ، الوليُّ، الحَميدُ، المُحْصِي، المُبْدِئُ، المُعيدُ، المُحْيي، المُميتُ، الحيُّ، القيومُ، الواجِدُ، الماجِدُ، الواحِدُ، الأحَدُ الصَّمدُ، القادِرُ، المُقْتَدِرُ، المُقدِّمُ، المؤخِّرُ، الأوَّلُ، الآخِرُ، الظاهِرُ، الباطِنُ، الوَالي، المُتَعَالي، البَرُّ، التوَّابُ، المُنتقِمُ، العفُوُّ، الرؤوفُ، مالِكَ المُلكِ، ذو الجَلالِ والإكرامِ، المُقْسِطُ، الجامِعُ، الغَنِيُّ، المُغني، المانِعُ، الضَّارُّ، النافِعُ، النُّورُ،

الهادي، البَدِيعُ، الباقي، الوارِثُ، الرشِّيدُ، الصَّبورُ»، غريب.

قوله: «من أحصاها دخل الجنة»، قال الخطابي: فيه أربعُ احتمالات:

أحدها: أن يكون معناه العَدُّ والحفظ؛ يعني: من قرأها وحفظها لفظاً من أولها إلى آخرها دخلَ الجنة.

الاحتمال الثاني: أن يكون معنى الإحصاء: الطاقة؛ يعني: من طاق أن يَعمَلَ ويعتقِدَ بموجب كلِّ لفظ.

مثاله: إذا قال: الرحمن الرحيم، اعتقد أنه رحمن رحيم، يرجو رحمته، ولا يقنط من رحمته، وإذا قال: القهار، يعلم قهره ويخاف منه، وإذا قال: الرزاق، يعلم أنه لا رازقَ سواه، فلا يخافُ من عدم الرزق، ولا يغتمُّ لأجل الرزق، وكذلك جميع هذه الكلمات؛ يتأملُ في معنى كل واحد، ويعملُ بموجبه.

الاحتمال الثالث: أن يكون معنى الإحصاء: العقل والمعرفة؛ يعني: من عرف وعقل معانيها.

الاحتمال الرابع: أن يكون معنى الإحصاء: القراءة؛ يعني: من قرأها في القرآن؛ أي: من ختم القرآن من أوَّله إلى آخره حتَّى تلفَّظَ بجميع هذه الأشياء في أثناء القرآن، فإن جميعَ هذه الأسماء موجودةٌ في القرآن.

قال أبو عبدالله الزبيري رحمة الله عليه: طلبتُ أسماءَ الله المذكورة في القرآن، فوجدتها مئة وثلاثة عشر، ولكن بعضها مكرَّرٌ، مثل: الغافر والغفور، والعليم والعالم، والقدير والقادر، فلمَّا حذفتُ منها المتكرر بقي تسعة وتسعون اسماً، كما جاء في الحديث.

فإذا عرفت هذا فالمختارُ هو الوجه الأول والثاني، وعلى الوجه الثاني يحتاجُ قارئُها إلى معرفة معانيها؛ ليعتقدها ويعمل بموجبها، ونحن نذكرُ معنى

كلُّ لفظ مشكل.

﴿هو الله﴾: (هو) مبتدأ، و(الله) خبره، ﴿الذي لا إله إلا هو﴾ صفة (الله). و(الرحمن الرحيم) خبر بعد خبر، وكذلك إلى آخرها.

واختلف في لفظ (الله) تعالى؛ قال بعضهم: هو لفظ غيرُ مشتق، وقيل: بل مشتق من (أله): إذا فزع إلى أحد وعبدَ، وكان أصل (الله) على هذا القول (إله). فأُدخِل عليه الألف واللام الأصلية للتعريف، وحُذِفت الهمزة الأصلية، وأُدغِمت لام التعريف في اللام الأصلية، فقيل: (الله)، ومعناه: المعبود والملجأُ الذي يُفزَع ويلجأ إليه العباد، وغُلِّظَ اللام منه عند التلفظ به تعظيماً لهذا الاسم، وليكون فرقٌ بينه وبين التلفظ باللات؛ التي هي اسم صنم؛ لأن (اللات) عند الوقف يصير: (اللاه)، فيشبه لفظة (الله)، ففُخِّم وغُلِّظ لفظ (الله) للفرق، وتغليظه إنما يكون إذا كان قبله حرفٌ مفتوح نحو: أنَّ الله، أو مضموم نحو: رسولُ الله، وأما إذا كان قبله حرف مكسور، يرقَّقُ عند التلفظ نحو: بالله، ولله، وإنما يُرقَّقُ هاهنا؛ لأن الترقيق أقربُ إلى الكسر في التجانس، والتغليظُ بعد الكسر ثقيلٌ.

﴿الرحمن الرحيم﴾: هما اسمان مشتقان من (الرحمة)، وفيهما مبالغة؛ أي: كثير الرحمة، والمبالغةُ في (الرحمن) أكثر، ولهذا يقال عند الدعاء: يا رحمن الدنيا! ويا رحيم الآخرة! يعني: رحمته في الدنيا تعمُّ المسلم والكافر وجميع الحيوانات بأن يرزقهم، وفي الآخرة رحمتُهُ خاصةٌ للمسلمين.

﴿القدوس﴾: الطاهرُ والمنزَّهُ عن الشركاء، وعن صفات المُحدَثات.

﴿السلام﴾: ذو السلامة من كل عيبٍ وآفةٍ ونقصٍ.

﴿المؤمن﴾: الذي آمَنَ عبادَهُ من الظلم؛ لا يظلمهم، بل ما فعل بهم: إما فضل وإما عدل.

«**المهيمن**»: الشاهد الصادق؛ يعني: الله تعالى شاهدٌ على عباده؛ أي: عالم بما يفعلون ويقولون.

«**العزيز**»: الغالب على المخلوقات، وهم عاجزون تحت أمره وتقديره.

«**الجبار**»: الذي جَبَرَ الخلق؛ أي: جعلهم مُسخَّرين تحت أمره، ويحتمل أن يكون من (جبر): إذا أصلحَ حال أحد؛ أي: يصلح حال العباد بأن يرزقهم ويحفظهم من الآفات.

«**المتكبر**»: المتعالي عن أن تدركَهُ العقولُ والأوهام، والمتكبر أيضاً: المتفرد بالعظمة.

«**البارئ**» بالهمز بعد الراء: اسم فاعل من برأ: إذا خلق.

«**المصور**»: الذي أظهرَ ويظهرُ صورَ الحيوانات على وجهٍ يتميَّزُ كلُّ واحد عن الباقي.

«**الفتاح**»: الحاكم بالحقِّ بين عباده.

«**القابض الباسط**»؛ يعني: هو الذي يقبضُ الرزق عمَّن يشاء، ويبسطُ على من يشاء، كما تقتضيه الحكمة.

«**الخافض الرافع**»، (الخفض): ضد الرفعة؛ يعني: هو الذي يوقع الجبابرة على التراب، ويرفع المؤمنين والمطيعين بأن يقرِّبهم من رحمته، ويرفع درجاتهم.

«**الحكم**»: الحاكم؛ يعني: هو الذي يحكم بين عباده.

«**العدل**»: معناه: العادل في الحكم، لا يظلم أحداً.

«**اللطيف**»: البرُّ بعباده، يُحسِنُ إليهم ويرزقهم من حيث لا يحتسبون.

«**الخبير**»: العالم بحقيقة الأشياء.

«الحليم»: الذي لا يعجّل عقوبةَ المذنبين، بل يؤخّر عقوبتهم لعلهم يتوبون إليه.

«الشكور»: هو الذي يقبل القليل من الطاعة، ويُثيب عليه الثواب الكثير.

«العلي»: العالي فوق خلقه بالقدرة والقوّة، لا بالمكان والجهة.

«الحفيظ»: الحافظ الذي يحفظ السماواتِ والأرضَ وما فيهنّ.

«المُقيت»: القادر ومعطي قوت الحيوانات.

«الحسيب»: الكافي لخلقه؛ يعني: هو حَسْبُهم، ولا يحتاجون إلى غيره. و(الحسيب): المحاسب أيضاً؛ يعني: يحاسب عباده يومَ القيامة بما فعلوا.

«الجليل»: العظيم.

«الكريم»: المُكْرِم؛ أي: المُحْسِن على خلقه.

«الرقيب»: الذي لا يغيب عن علمه شيء.

«المجيب»: هو الذي يجيب المضطر إذا دعاه.

«الواسع»: الذي وُسِّعَ رزقُه على جميع خلقه.

«الحكيم»: هو المُحْكِم لخلقه ـ بكسر الكاف في المُحْكِم ـ؛ يعني: الذي أحسن تدبير المخلوقات؛ يعني: خلق كل شيء على وجه الحكمة جَلّ وعلا.

«الودود»: الذي يَوَدُّ؛ أي: يحب المطيعين.

«المجيد»: الواسع العطاء.

«الباعث»: الذي يبعث الخلق؛ أي: يُحييهم بعد الموت.

«الشهيد»: الذي لا يغيب عن علمه شيء.

«الحق»: الذي تُحقّق وتُيقن وجودُه من غير شك.

«الوكيل»: القائم بمصالح عباده، الكافل بأرزاقهم.

«القوي»: الشديد القوة الذي لا يلحقه عجزٌ.

«المتين»: الناصر الذي ينصر المؤمنين.

«الحميد»: المحمود الذي لا يستحقُّ الحمدَ إلا هو.

«المُحْصي»: الذي أحصى كلَّ شيء؛ أي: علم جميع الأشياء بحيث لا يغيب عن علمه شيء.

«المبدئ»: الذي خلق الأشياء من العدم جَلَّ وعلا.

«المعيد»: الذي يعيدهم من الحياة إلى الممات، ومن الممات إلى الحياة.

«المُميت»: الذي لم يزل موجوداً ولا يعترضه الموتُ.

«القيُّوم»: الدائم البقاء.

«الواجد»: الغني.

«الماجد»: مثل (المجيد).

«الواحد»: المتفرد بالبقاء والذات، لا شريك له.

«الأحد»: هو المتفرد في الصفات لا يشاركه في صفاته أحد.

«الصمد»: الذي يُصْمَد؛ أي: يُقصد في الحوائج.

«المقتدر»: مثل (القادر).

«المقدِّم»: الذي يقدم أولياءه على غيرهم بأن يوفِّقَهم بالطاعة حتى يحصِّلوا قربَه.

«المؤخِّر»: الذي يؤخِّر بعضَ عباده بأن خذلهم ولم يوفِّقهم حتى اشتغلوا بحظوظ أنفسهم، وتركوا الآخرة.

«الأول»: الذي ليس قبله شيء.

«الآخِر»: الذي ليس بعده شيء.

«الباقي»: بعد فَناء خَلْقِه.

«الظاهر»: الذي ظهر شواهد وجوده بخلق السماوات والأرض وما بينهما.

«الباطن»: المحتجب عن أبصار الخلق.

«الوالي المتعالي»: هو مالك الأشياء.

«البَرُّ»: المحسن إلى عباده الثواب، قابلُ توبةِ العبيد مرةً بعد أخرى.

«المنتقم»: المبالغ في العقوبة بعضَ خلقه.

«العفو»: كثير العفو.

«الرءوف»: كثير الرحمة والشفقة على عباده.

«ذو الجلال والإكرام»: أي: هو أهلٌ أن يُجِلَّه ويُكْرِمَه عبادُه بأن يطيعوه، وقيل معناه: هو الذي يُجِلُّ ويُكْرِم عبادَه المؤمنين.

«المُقْسِط»: العادل في الحكم.

«الجامع»: الذي يجمع الخلق يوم القيامة.

«المغني»: الذي جَبَرَ[1] حالَ عبادِه بأن يرزقَهم ويقضي حوائجهم؛ بحيث لم يفتقروا إلى أحد سوى الله تعالى.

«المانع»: الذي يمنع ويدفع عن أوليائه مَنْ قصدَهم بسوء.

---

(١) جاء على هامش «ت»: «من جبر: إذا أصلح؛ أي: أصلح حال العباد».

«الضار النافع»: الذي يضر من يشاء وينفع من يشاء.

«النور»: هو الذي ينوّر السماوات والأرض، وينور قلوب المؤمنين بنور الإيمان.

«البديع»: أي: المُبدع، وهو أبدع الأشياء؛ أي: أوجدها من العَدَم.

«الباقي»: الذي لا يجوز عليه الزوال.

«الوارث»: الذي يرث الأرض ومَنْ عليها؛ أي: يُميت أهلَها، ويبقى مُلْكُه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾[مريم: ٤٠].

«الرشيد»: الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم.

«الصَّبور»: الذي لا يُعاجل عقوبةَ المذنبين.

اعلم أنه قد جاء في بعض الروايات عن أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام أسماء من أسماء الله تعالى غير ما ذكروا وهو: الربُّ، المَنَّان، الباريءُ، الكافي، الدائم، المولى، النصير، الجميل، الصادق، المُحيط، المُبين، القريب، الفاطر، العلاَّم، المَليك، الأكرم، المدبر، الوِتر، ذو المعارج، ذو الطَّول، ذو الفَضْل.

(المنان): الذي يكثر المَنَّ على عباده، وهو النعمة.

(الباديء): بمعنى المُبديء، وقد ذُكر.

(المحيط): الذي أحاط علمُه بجميع الأشياء بحيث لا يَعْزُبُ عن علمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء.

(المبين): له معنيان؛ أحدهما: يعني: الظاهر، وقد ذُكر.

الثاني: بمعنى المبين؛ أي: مُوجد الأشياء من العدم، ومبين طريقَ الرُّشْد عن الغَيِّ للعباد.

(القريب): أي القريب بالعلم.

(الفاطر)؛ أي: الخالق.

(المليك)؛ أي: المالك.

(الأكرم) يريد به: أنه أكرم الأكرَمين.

و(المدبر): هو الذي يعرف تدبير ملكه وتُصَرُّفه على وجه الحكمة.

(ذو المعارج): المعارج جمع مَعْرَج، وهو موضع العُروج، وهو الصعود؛ أي: هو الذي عُرِج إليه بأعمال عباده وبأرواحهم بأمره.

(الطَّول): الفضل.

* * *

١٦٣٦ ـ وعن أَنسٍ ﷺ قال: كنتُ جالساً معَ النبيِّ ﷺ في المَسجدِ، ورجلٌ يُصلي، فقال: اللهمَّ إني أسألُكَ بأنَّ لكَ الحَمْد، لا إلهَ إلاَّ أنتَ الحنَّانُ المنَّانُ، بديعُ السَّماواتَ والأرضَ، يا ذا الجَلالِ والإكرامِ، يا حيُّ يا قيُّومُ أسألُكَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «دَعَا الله باسمِهِ الأعظمِ الذي إذا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وإذا سُئِلَ به أعطَى».

قوله في حديث أنس: «الحنَّان المنان»: ذُكر المنان، وأما الحنَّان: فهو كثير الحنان بعباده، والحَنَان: الرحمة والشفقة.

قوله: «دعا الله باسمه الأعظم»: قيل: الأعظم هنا بمعنى: العظيم، وليس أفعل التفضيل؛ لأن جميع أسمائه عظيم، وليس بعضها أعظم من بعض.

وقيل: بل هو أفعل التفضيل؛ لأن بعض أسمائه تعالى أعظم من بعض، فكلُّ اسم أكثر تعظيماً لله فهو أعظم من اسم فيه أقل تعظيماً له، فـ (الرحمن)

أعظم من (الرحيم)؛ لأن الرحمن أكثر مبالغة من الرحيم، والخالق أعظم من المهيمن؛ لأنه لا شريك له في وصفه بالخالقيّة.

وأما في وصفه بالمهيمن؛ له شريك بالمخلوقات؛ لأن معنى المهيمن: هو الشاهد الصادق، والشاهد الصادق كثير من الناس؛ مثل الأنبياء والأولياء وغيرهم، والملائكة كلُّهم صادقون، وعلى هذا فقِسْ أسماءَ الله تعالى؛ فإذا تأمَّلْتَ تعرفْ أنَّ لفظة (الله) أعظم من لفظة (الرب)؛ فإنه لا شريك في تسميته بالله، لا بالإضافة ولا بدون الإضافة، وأما (الرب) فإنه يقال للمخلوقات بالإضافة كما يقال: فلان ربُّ البيت، وربُّ المال.

* * *

١٦٣٨ ـ قال: «دَعْوةُ ذي النُّونِ إذ دَعَا وهُوَ في بطْنِ الحُوتِ: لا إلهَ إلاَّ أنتَ سبحانَكَ إنِّي كنتُ من الظَّالِمِينَ، لَمْ يَدْعُ بها رجلٌ مسلمٌ في شيءٍ إلاَّ استجابَ لهُ».

قوله: «دعوة ذي النون»: أراد بذي النون: يونس صلوات الله عليه.

قوله: «إني كنت من الظالمين»، وقصة هذا: أن الله بعث يونس ـ عليه السلام ـ إلى أهل نِيْنَوى من أرض المَوْصِل فدعاهم إلى الإيمان فلم يؤمنوا، فأوحى الله إليه: أن أخبِرْهم أن العذاب يأتيهم بعد ثلاثة أيام، فخرج يونسُ مِنْ بينهم، فظهر سحابٌ أسودُ ودَنَا حتى وقف فوق بلدهم وظهر منه دخان، فلما أيقنوا أنه سينزل عليهم العذاب خرجوا مع أزواجهم وأولادهم ودوابهم إلى الصحراء، وفرَّقوا بين الأولاد والأمهات من الإنسان والدواب، ورفعوا أصواتَهم بالتضرُّع والبكاء، وآمنوا وتابوا عن الكفر والعصيان، وقالوا: يا حي حين

لا حي! يا حي محيي الموتى! يا حي! لا إله إلا أنت، فأذْهَبَ الله عنهم العذابَ، فدنا يونسُ يوماً من بلدهم بعد ثلاثة أيام ليَعْلَمَ كيف حالهم هل بقي منهم أحدٌ أم أُهلكوا جميعاً بالعذاب، فرأى من البعد أن البلد معمور كما كان وأهله أحياء فاستحيا وقال: قد قلت لهم إن العذاب ينزل عليكم بعد ثلاثة أيام، وقد مضى ثلاثة أيام ولم ينزل عليهم العذاب، فذهب ولم يعلم أنه نزل عليهم العذاب ودُفِعَ عنهم، فسار حتى أتى سفينة وركبها، فلما ركبها وقفت السفينةُ، فبالغوا في إجرائها فلم تَجْرِ.

فقال الملاَّحون: هاهنا عبد آبق حتى وقفت السفينة ـ فإن عادة السفينة الوقوف إذا كان فيها عبد آبق ـ فأقرعوا بين أهل السفينة فخرجت القُرعة على يونس، فقال يونس عليه السلام: أنا الآبق، فألقى نفسَه في البحر فالتقمه حوتٌ بأمر الله تعالى.

وإنما قال: أنا الآبق؛ لأنه خرج من بين قومه بغير أمر الله تعالى، فصار بمنزلة العبد الآبق، فأمر الله تعالى ذلك الحوتَ أن يحفظَه، فلبث في بطنه أربعين يوماً، وسار به إلى النيل، ثم إلى بحر فارس، ثم إلى دِجلة، ودعا يونسُ ـ عليه السلام ـ ربَّه فقال: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ أي: أنا من الظالمين بخروجي من بين قومي قبل أن تأذَن لي بالخروج من بينهم، فاستجاب الله له، فأمر الحوتَ بإلقائه إلى أرض نَصِيبين، وهو اسمُ بلدٍ من الشام.

روى هـذا الحـديثَ ودعوةَ ذي النون سـعدُ بن أبي وقاصٍ ﷺ، والله أعلم.

* * *

٤ - باب

ثواب التسبيح والتحميد والتهليل

(باب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٦٣٩ - قال رسولُ الله ﷺ: «أفْضَلُ الكلامِ أربعٌ: سُبحانَ الله، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا الله، والله أكبرُ».

وفي روايةٍ: «أَحَبُّ الكلامِ إلى الله أربعٌ: سُبْحانَ الله، والحَمْدُ للهِ، ولا إلهَ إلا الله، والله أكبرُ، لا يَضُرُّكَ بأيِّهِنَّ بَدَأْتَ».

«لا يضرك بأيهن بدأت»؛ يعني: إن بدأت بـ (سبحان الله) جاز، وإن بدأت بـ (الحمد لله) جاز، وكذلك إن بدأت بـ (لا إله إلا الله) أو بـ (الله أكبر) جاز.

روى هذا الحديث سَمُرة بن جُنْدُب.

* * *

١٦٤٠ - وقال: «لأَنْ أقولَ: سُبحانَ الله، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلاَّ الله، والله أكبرُ أَحَبُّ إليَّ مما طَلَعَتْ عليهِ الشمسُ».

قوله: «مما طلعت عليه الشمس»؛ أي: من الدنيا وما فيها من الأموال.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٦٤١ - وقال: «مَنْ قالَ: سُبحانَ الله وبحمدِهِ في يومٍ مائةَ مرةٍ حُطَّتْ

خطاياهُ وإنْ كانتْ مثلَ زَبَدِ البحرِ».

قوله: «حطَّت خطاياه»: أي: أُسقطت وأُزيلت عنه خطاياه.

روى هذا الحديثَ والذي بعده أبو هريرة.

* * *

١٦٤٤ ـ وقال: «أيعْجِزُ أحدُكم أنْ يَكسِبَ كلَّ يومٍ ألفَ حسنةٍ، يُسَبحُ مائةَ تسبيحةٍ، فيُكتَبَ لهُ ألفُ حسَنةٍ، أو يُحَطُّ عنهُ ألفُ خَطيئةٍ».

قوله: «يسبح مئة تسبيحة، فيكتب له ألف حسنة»؛ يعني: الحسنة بعشر أمثالها، فإذا سبَّح مئة مرة يكتب ألف حسنة.

«أو يحط عنه ألف خطيئة»؛ يعني: إن شاء الله يَكتب ألفَ حسنة، وإن شاء يُحَطُّ عنه ألفَ خَطيئة، وذلك بمشيئة الله تعالى.

روى هذا الحديثَ سعدُ بن أبي وقَّاص.

* * *

١٦٤٥ ـ وسُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الكلامِ أفضلُ؟ قال: «ما اصطَفَى الله لملائكَتِهِ: سبحانَ الله وبحمدِهِ».

قوله: «ما اصطفى الله الملائكة»؛ أي: اختار؛ يعني: ما اختار الله من الذِّكر لملائكته وأمرَهم بقوله، والدوامِ عليه، من غاية فضيلته.

روى هذا الحديثَ أبو ذر.

* * *

١٦٤٦ ـ وعن جُوَيرية: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ مِن عندِها بُكْرةً حينَ صلَّى

الصُّبحَ وهي في مَسجِدِها، ثم رجعَ بعدَ أنْ أَضْحَى وهي جالسةٌ، فقال: «مازلتِ على الحالِ التي فارقْتُكِ عليها؟»، قالت: نعَمْ، قال النبيُّ ﷺ: «لقَدْ قُلتُ بعدَكِ أربعُ كلماتٍ ثلاثَ مرّاتٍ، لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذُ اليومِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبحانَ الله وبحمدِه عددَ خلقِهِ، ورِضَا نفْسِهِ، وَزِنَةَ عرشِهِ، ومِدَادَ كلماتِهِ».

قوله: «وعن جُويرية: أن النبي ـ عليه السلام ـ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها»؛ يعني: خرج رسول الله عليه السلام من عندها إلى المسجد حين أراد أن يصلّي الصبح.

«وهي في مسجدها»؛ أي: في موضع صلاتها، أي: في موضعٍ هَيَّأَتْهُ للصلاة.

«بعد أن أضحى»؛ أي: بعد أن صلى صلاةَ الضحى.

قوله: «بعدك»؛ أي بعد أن خَرَجْتُ مِنْ عندكِ.

قوله: «بما قلت هذا اليوم»؛ أي: بجميع ما قلت من الذِّكر في هذا اليوم.

قوله: «لوزنتهن»؛ أي: لغلَبت عليهنَّ، ولزادت عليهن.

«سبحان الله وبحمده عدد خلقه»: (سبحان الله وبحمده)؛ أي: بحمده أحمَدُه وأسبحه.

(عدد خلقه): منصوب على المصدر؛ أي: أعُدُّ تسبيحه وتحميده عدد خلقه؛ أي: بعدد كلِّ واحد من مخلوقاته.

«ورضا نفسه»؛ أي: أقول التسبيح والتحميد له بقدر ما يرضى، وكما يرضاه، خالصاً مُخْلِصاً له.

«وزنة عرشه»؛ أي: أسبحه وأحمده بثقل عرشه وبمقدار عرشه

«ومداد كلماته»: المداد: مثل المَدَد، وهو الزيادة والكثرة.

قال الفَرّاء: المداد جمع مد - بضم الميم - وهو مكيال يسع رطلاً وثلث رطل.

والمراد بكلا الوجهين: المقدار؛ يعني: أسبحه وأحمده بمقدار كلماته، والمراد بكلماته: كتبه وصُحُفه المنزلة على أنبيائه، وكلماته أيضاً: جميع أمره بأن يقول لشيء كُن فيكون، وأمرُه بإيجاد الأشياء لا نهايةَ له.

روى هذا الحديثَ ابن عباس عن جُويريةَ زوجةِ النبيِّ عليه السلام، واسم أبيها: الحارث بن أبي ضرار.

* * *

١٦٤٧ - وقال: «مَن قال: لا إلهَ إلاَّ الله وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ ولهُ الحَمْدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، في يومٍ مائةَ مَرَّةٍ؛ كانَتْ لهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وكُتِبَتْ لهُ مائةُ حَسَنةٍ، ومُحِيَتْ عنهُ مائةُ سَيِّئةٍ، وكانَ لهُ حِرزاً مِنَ الشيطانِ يومَهُ ذلكَ حتى يُمسيَ، ولَمْ يأْتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاء به إلا رجلٌ عملَ أكثرَ منه».

قوله: «عدل عشر رقاب»، (العَدْل): المِثْل؛ أي: له من الثواب مِثْلُ عِتقِ عشر رقاب.

قوله: «ومُحيت»؛ أي: أُزيلت.

«كانت له حِرزاً من الشيطان»؛ أي: كانت هذه الكلمة أو هذه التهليلة حِرزاً؛ أي: حفظاً أو مَنعاً من الشيطان.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٦٤٨ ـ وقال: «لا حول ولا قوةَ إلاَّ بالله العَليِّ العظيم كَنْزٌ من كُنوزِ الجنَّةِ».

قوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة».

(الحول) قيل: الحيلة، وقيل: الحركة؛ يعني: لا حركةَ ولا استطاعة إلا بتوفيق الله، وقيل: لا دفعَ للمكروهات ولا إعطاءَ للعطيّات إلا بتوفيق الله ودفعِه وإعطائه.

وإنما قال: (كنز من كنوز الجنة)؛ لأن الكنزَ المال الذي يحفظه الرجلُ لوقتٍ يَحتاج إليه، وقولُه هذه الكلمات خير الكنوز؛ لأنها تحصل الجنةُ لقائلها، ولا شك أن الجنة خيرُ الكنوز.

روى هذا الحديثَ أبو ذر.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

١٦٤٩ ـ قال: «مَن قالَ: سُبحانَ الله العَظيم وبحمدِه؛ غُرِسَت لهُ نخلةٌ في الجنَّةِ».

قوله: «من قال: سبحان الله العظيم وبحمده»؛ يعني «غرست له نخلة في الجنة» بكل مرّة قالها، وإنما خَصَّ النخل من الأشجار؛ لأنها أنفعُ الأشجار وأطيبُها.

روى هذا الحديثَ جابر.

* * *

١٦٥٠ ـ وقال: «ما مِن صَبـاحٍ يُصْبحُ العِبادُ إلاَّ منادٍ يُنادي: سَـبحُوا

الملِكَ القُدُّوس».

قوله: «سبحوا الملك القدوس»؛ أي قولوا: سبحانَ الملك القدُّوس، أو قولوا: سبُّوح قدُّوس ربُّ الملائكة والرُّوح.

(القدوس): الطَّاهر عن أوصاف المخلوقات.

روى هذا الحديثَ الزبيرُ بن العوَّام.

* * *

١٦٥١ ـ وقال: «أفضلُ الذِّكر: لا إلهَ إلاَّ الله، وأفْضَل الدُّعاءِ: الحَمْدُ للهِ».

قوله: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»، وإنما كان (لا إله إلا الله) أفضل الذكر؛ لأن في هذه الكلمة إثباتُ الأُلوهية لله ونفيُها عن غيره، وليس هذا المعنى في ذِكرٍ سوى (لا إله إلا الله)، ولا يصح الإيمان إلا بهذا اللفظ أو ما يؤدِّي معناه.

وإنما سمى قول (الحمد لله) أفضل الدعاء؛ لأن الدعاء عبارة عن أن يذكر العبدُ ربَّه ويطلبَ منه شيئاً، وكلا المعنيين موجودٌ في قول الرجل: (الحمد لله)، فإنَّ من قال: (الحمد لله) فقد دعا الله وطلب منه الزيادة؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[إبراهيم: ٧].

روى هذا الحديثَ جابر.

* * *

١٦٥٢ ـ وقال: «الحَمْدُ للهِ رأْسُ الشُّكرِ، ما شَكَرَ الله عبدٌ لا يَحْمَدُهُ».

قوله: «الحمد لله رأس الشكر، ما شكر الله عبدٌ لا يحمَدُه».

(الحمد): الثناء على الله بصفاته وبإنعامه على العباد؛ كقول الرجل: الحمد لله على علمه وقدرته وفضله وإنعامه عليَّ، والشكر لا يكون إلاَّ في الإنعام، فلا يقال: شكرتُ الله على علمه وقدرته، بل يقال: شكرت الله على فضله وإنعامه عليَّ.

وإذا كان الحمدُ أعمَّ، فلا بد أن يكون أفضلَ من الشكر.

وقيل: (الحمد): الرضا بقضاء الله وقدره.

و(الشكر) ثلاثة:

الشكر بالقلب: وهو أن يعتقد الرجل أن النعمة من الله.

وشكر باللسان: وهو أن يتحدث بما أنعم الله عليه لا على سبيل التفاخر؛ مثل أن يقول: قد أعطاني الله كذا من المال والولد والعلم والشُّهرة، وله الحمد على ما أنعم عليَّ.

وشكر بالعمل: وهو أن يؤدِّي الزكاة، ويُحسن إلى الناس، ويعلِّم الناس العلم إن كان عالماً، أو يُعين الناس إن كان صاحبَ قدرة ومنصب، ويستعمل أعضاءه على وجه يرضاه الله.

روى هذا الحديثَ عبدُالله بن عَمرو.

* * *

١٦٥٣ ـ وقال: «أوَّلُ مَن يُدعَى إلى الجنَّةِ يومَ القيامةِ: الذينَ يحمَدُونَ الله في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ».

قوله: «أول من يدعى إلى الجنة الذين يحمدون الله في السراء والضراء».

(السراء): الغنى، و(الضراء): الفقر، وقيل: السراء: الراحة والفرح، والضراء: المشقة والغَم.

يعني: أول من يدعى إلى الجنة الذين يرضون عن الله بما أجرى عليهم من الحُكْم غنى كان أو فقراً، مشقة كانت أو راحة، هذا هو الكمال في العبودية.

روى هذا الحديثَ ابن عباس.

* * *

١٦٥٤ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «وقال مُوسَى: يا ربُّ، علِّمني شيئاً أَذْكُرُكَ بهِ، قال قُل: لا إلهَ إلاَّ الله، لو أنَّ السَّماواتِ السَّبع وعامِرَهُنَّ غيرِي، والأَرَضِيْنَ السَّبعَ وُضِعْنَ في كِفَّةٍ، ولا إلهَ إلاَّ الله في كفةٍ لَمَالَتْ بهنَّ لا إلهَ إلاَّ الله».

قوله: «وعامرهن غيري»، أراد بالعامر: الساكن.

وعامر المكان: مَنْ عمل عمارة وصلاح ذلك المكان؛ إما بالسكون فيه، أو بإصلاحه؛ يعني: لو أن جميع السماوات ومَنْ فيهن مما سوى ذكر الله، وكذلك الأراضي ومن فيهن مما سوى ذكر الله وُضِعْن في إحدى رأس الميزان، ووضعت كلمة لا إله إلا الله في الرأس الآخر «لمالت»؛ أي: لرَجَحت (لا إله إلا الله).

قوله: «غيري»: هذا مشكل على تأويل العامر بالساكن؛ فإن الله ليس بساكن السماوات والأرض، بل لا مكان له أصلاً، وطريق دفع هذا الإشكال بأن يقول: معنى العامر: المصلح، فإن الله تعالى مصلح السماوات والأرض ومَنْ فيهن، والملائكة في السماوات هم مصلحو السماوات بسكونهم فيهنَّ، وأهل الأرض مصلحو الأرض، فإذا كان أهل السماوات والأرض مصلحي السماوات والأرض بهذا التأويل، صحَّ قولُه: (وعامرهنَّ غيري).

ويحتمل أن يكون تأويله: وما فيهن غير كلامي وذكري، فحذف المضاف وهو الكلام والذكر.

روى هذا الحديثَ أبو سعيد.

* * *

١٦٥٥ ـ وعن أبي سَعيد الخُدْري، وأبي هُريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قالَ: لا إلهَ إلاَّ الله والله أكبرُ؛ صَدَّقَهُ ربُّه، قالَ: لا إلهَ إلاَّ أنا، وأنا أكبَرُ، وإذا قالَ: لا إلهَ إلاَّ الله وحدَهُ لا شريكَ له، يقولُ الله: لا إلهَ إلاَّ أنا وحدي لا شَريكَ لي، وإذا قالَ: لا إلهَ إلا الله لهُ الملكُ وله الحمدُ، قال: لا إلهَ إلاَّ أنا، ليَ الملكُ، وليَ الحمدُ، وإذا قالَ: لا إلهَ إلاَّ الله، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله، قالَ: لا إلهَ إلا أنا، لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلاَّ بيَ»، وكانَ يقولُ: «مَن قالَها في مرَضِهِ، ثم ماتَ لم تَطْعَمْهُ النارُ».

قوله: «وكان يقول»؛ أي: وكان رسول الله ـ عليه السلام ـ يقول: «من قالها»؛ أي: من قال هذه الكلمة.

* * *

١٦٥٦ ـ وعن سَعْد بن أبي وقَّاص ﷺ: أنه دخلَ معَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ وبينَ يَدَيْهَا نَوًى، أو حَصًى تُسَبِّحُ به، فقالَ: «ألا أخبرُكِ بما هوَ أَيْسَرُ عليكِ مِن هذا وأفضَل؟ سُبحانَ الله عدَدَ ما خلقَ في السَّماءِ، وسبحانَ الله عددَ ما خلقَ في الأرضِ، وسبحانَ الله عددَ ما بينَ ذلكَ، وسبحانَ الله عددَ ما هوَ خالِقٌ، والله أكبَرُ مثْلَ ذلكَ، والحَمْدُ للهِ مثلَ ذلكَ، ولا إله إلاَّ الله مثلَ ذلكَ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بالله مثلَ ذلكَ»، غريب.

قوله: «وبين يديها نوى أو حصا تسبح به».

(النوى): جمع نواة، وهي: عظمة التمر.

و(الحصا): جمع حَصَاة، وهي: الحجرة الصغيرة.

(تسبح به)؛ أي: تقول: سبحان الله، أو ذكراً آخر بعدد كلِّ نَوَاة أو حَصَاة مرةً.

قوله: «أو أفضل» شك الراوي أن رسول الله عليه السلام قال: «أيسر عليك، أو قال: أفضل».

قوله: «سبحان الله عدد ما خلق في السماء»؛ يعني: إذا قال هذه الألفاظ فكأنه قال: سبحان الله بعدد كل نفس، أو كل شيء في السماوات والأرض من المخلوقات مرة، فإذا كان كذلك فلا حاجة إلى عَدِّ التسبيح بالنَّوى والحصا.

* * *

١٦٥٧ ـ وقال: «مَن سَبَّحَ الله مائةً بالغَداةِ، ومائةً بالعَشِيِّ كانَ كَمَنْ حَجَّ مائةَ حَجَّةٍ، ومَنْ حَمِدَ الله مائةً بالغَداةِ، ومائةً بالعَشِيِّ كانَ كَمَنْ حمَلَ على مائةِ فرَسٍ في سَبيلِ الله، ومَنْ هَلَّلَ الله مائةً بالغَداةِ، ومائةً بالعَشِي كانَ كَمَنْ أعتقَ مائةَ رقبةٍ مِن وَلَدِ إسْماعيلَ، ومَن كبَّرَ الله مائةً بالغَداةِ، ومائةً بالعَشِي لم يأْتِ في ذلكَ اليومِ أحدٌ بأَكْثَرَ ممَّا أتَى به إلاَّ مَن قالَ مثلَ ذلكَ، أو زادَ على ما قالَ»، غريب.

قوله: «ومن هلل الله»؛ أي: من قال لا إله إلا الله.

روى هذا الحديثَ عبدالله بن عمر ﷺ.

* * *

١٦٥٨ ـ وقال: «التَّسبيحُ نِصْفُ الميزانِ، والحَمْدُ للهِ يَمْلَؤُهُ، ولا إلهَ إلاَّ الله ليسَ لها حجابٌ دونَ الله حتَّى تَخْلُصَ إليهِ»، غريب.

قوله: «سبحان الله نصف الميزان»؛ يعني: ثواب قول الرجل: (سبحان الله) يملأ إحدى كِفَّتي الميزان، و(الحمد لله) يملأ الكِفة الأخرى.

قوله: «حتى تخلص»؛ أي: حتى تصل.

روى هذا الحديثَ عبدالله بن عمرو.

* * *

١٦٥٩ - وقال: «ما قال عَبْدٌ: لا إلهَ إلاَّ الله مُخلِصاً قطُّ إلاَّ فُتِحَتْ له أبوابُ السَّماءِ حتَّى تُفضِيَ إلى العَرشِ ما اجتَنَبَ الكَبائِرَ»، غريب.

قوله: «حتى يفضي إلى العرش»؛ أي: حتى يصل إلى العرش، والحديث المتقدم يدل على أنه يجاوز من العرش حتى يصل إلى الله تعالى، والمراد بهذا وأمثاله: سرعة القبول وكثرة الثواب.

قوله: «ما اجتنب الكبائر»: قيَّدَ سرعة القَبول وكمال الثواب باجتناب الكبائر لأجل الثواب، فإن الثواب يحصل للقائل سواء اجتنب الكبائر أو لم يجتنب، ولكن ثواب من يجتنب الكبائر أكمل ممن لم يجتنب، فإن السيئة لا تُحْبط الحسنة، بل تحبط الحسنةُ السيئةَ؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٦٦٠ - وقال: «لَقِيْتُ إبراهيمَ صلوات الله عليهما ليلةَ أُسريَ بي، فقال: يا محمدُ، أَقرِئْ أُمَّتَكَ مني السَّلامَ، وأَخبِرْهم: أنَّ الجنَّةَ طَيبةُ التُّربةِ، عَذْبةُ الماءِ، وأنَّها قِيْعانٌ، وأنَّ غِراسَها: سُبحانَ الله، والحَمْدُ لله، ولا إلهَ إلاَّ الله، والله أكبرُ»، غريب.

قوله: «ليلة أسري بي»؛ أي: ليلة المعراج.

«أقرأ أمتك مني السلام»؛ أي: أوصل.

«طيبة التربة»: التراب؛ أي: ترابها طيب.

«عذبة الماء»؛ أي: ماؤها حُلْو طيب.

«وأنها قيعان»، (القيعان): جمع القاع، وهي الأرض المستوية الخالية من الشجر؛ يعني: الجنة طيبة ينبغي لكل أحد أن يرغَب فيها، وأشجارها وقصورها وجميع نعيمها يحصل بالعمل الصالح، فمن كان عمله الصالح أكثر يكون ملكه أكثر، ونعيمه في الجنة أكثر.

روى هذا الحديثَ ابن مسعود.

* * *

١٦٦١ - عن يُسَيْرَةَ - كانت مِنَ المُهاجِراتِ - قالت: قالَ لنا رسولُ الله ﷺ: «عليكنَّ بالتسبيحِ، والتَّهليلِ، والتقديسِ، واعْقِدْنَ بالأناملِ، فإنَّهنَّ مَسْؤُولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، ولا تَغْفُلْنَ، فَتُنْسَيْنَ الرَّحمَةَ».

قوله: «عليكن» هذه كلمة التحريض والإغراء؛ يعني: الْزَمْنَ.

«التسبيح والتهليل والتقديس». (التقديس): قول الرجل: سبُّوح قدوس رب الملائكة والروح.

وليس المراد تحريضهن على هذه الألفاظ الثلاثة فقط، بل المراد منه جنس الذِّكر أيِّ لفظٍ كانَ.

قوله: «واعقدن بالأنامل»؛ يعني: اعدُدن عددَ مرات التسبيح بأصابعكنَّ.

«فإنهن مسؤولات»؛ أي: فإن الأصابع بل جميع الأعضاء المكتسبة يُسأل عنها يوم القيامة بأي شيء استُعملت، وهذا تحريض على استعمال الرجل

أعضاءه في الخيرات وحفظها عن السيئات.

قوله: «مستنطقات»؛ أي: بخلق الله في الأعضاء النطق حتى تشهد بما عملت؛ كقوله تعالى: ﴿شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٠]، والمراد بالجلود هنا: الفروج، وقال في آية أخرى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥].

قوله: «ولا تغفلن فتنسين الرحمة»؛ يعني: ولا تتركن الذكر، فإنكن إن تركتن الذكر حرمتن ثواب الذكر، فإن الله تعالى قال: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

* * *

٥ - باب
الاستغفار والتَّوبة

(باب الاستغفار والتوبة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٦٦٢ - قال رسولُ الله ﷺ: «والله إنِّي لأستغفِرُ الله وأتوبُ إليهِ في اليومِ أكثرَ من سَبْعينَ مرَّةً».

قوله عليه السلام: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة».

هذا تحريض للأمة على التوبة والاستغفار، فإنه - عليه السلام - مع كونه معصوماً، وكونه خيرَ المخلوقات يستغفر ويتوب إلى ربه في كل يومٍ أكثرَ من سبعين مرة، فكيف بالمذنبين؟

واستغفاره - عليه السلام - ليس من الذَّنْب، بل من اعتقاده أن نفسه قاصرةٌ

في العبودية عما يليق بحضرة الجلال، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[الأنعام: ٩١].

قيل في تفسيره: ما عرفوا الله حقَّ معرفته، وقيل: ما عظَّموه حقَّ تعظيمه، وما عَبَدُوه حقَّ عبادته.

وقوله ﷺ خلفَ الصلوات المكتوبات: (أستغفر الله) ثلاث مرات، إشارة إلى أن الصلاة اللائقة بحضرتك يا ربي لا تصدر من عبادك المخلوقين، فإن المخلوقَ كيف يعرف الخالق حقَّ معرفته، وكيف يعظِّمه حق تعظيمه، وكيف يعبده حق عبادته؟

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٦٦٣ - وقال: «إنه لَيُغَانُ على قَلْبي، وإنِّي أَسْتَغْفِرُ الله في اليومِ مائةَ مرَّةٍ».

قوله: «إنه ليغان على قلبي»، الضمير في (إنه) للشأن والحديث، (الغين): الستر، (يغان) مضارع مجهول، (على قلبي) مفعول أقيم مقام الفاعل؛ يعني: لَيستر قلبي ويمنعه عن الحضور شيءٌ من السهو الذي لا يخلو منه البشر والاشتغال بالأزواج والأولاد وما يجري في خواطر البشر.

قال أهل التحقيق: معناه: كان رسول الله عليه السلام يحب أن يكون قلبه أبداً حاضراً له تعالى بحيث لا يَغْفُل لَمحة، فلما اشتغل بشيء من أحوال الدنيا كالتكلم مع أحد والأكل والشرب والنوم ومعاشرة الأزواج يلوم نفسه بترك كمال الحضور ويعده تقصيراً ويستغفر منه.

روى هذا الحديثَ والذي بعده أبو هريرة.

* * *

١٦٦٥ ـ وقالَ فيما يَروي عن الله تعالَى أنه قال: «يا عِبَادِي! ، إنّي حرَّمْتُ الظُّلمَ على نفسي، وجعلتُهُ بينَكم مُحرَّماً، فلا تَظالَمُوا، يا عِبَادي! ، كلُّكُمْ ضَالٌّ إلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُوني أَهْدِكُم، يا عِبادِي! ، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إلاَّ مَنْ أطعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يا عِبادي! ، كلُّكم عارٍ إلاَّ مَن كَسَوْتُه، فاستَكْسُوني أَكْسُكُم، يا عِبادي! ، إنَّكم تُخطِئونَ باللَّيلِ والنَّهارِ، وانا أغفرُ الذُّنوب جميعاً، فاستغفروني أَغْفِرْ لكم، يا عِبَادي! ، إنَّكم لنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوني، ولنْ تَبْلُغوا نفْعِي فَتَنْفَعُوني، يا عِبَادي! ، لو أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكُمْ وإنسَكم وجِنَّكُم كانُوا على أتقَى قَلْبِ رجلٍ واحدٍ منكم ما زادَ ذلكَ في مُلْكي شيئاً، يا عِبَادي، لو أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكُم وإنْسَكُم وجِنَّكم كانوا على أفجرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم ما نقَصَ ذلكَ من ملكي شيئاً، يا عِبَادي! ، لو أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكُم وإنسَكُم وجِنَّكم قامُوا في صَعيدٍ واحدٍ، فسألُوني، فأعطَيْتُ كلَّ إنْسانٍ مَسْألَتَهُ، ما نقَصَ ذلكَ مما عِنْدي إلاَّ كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البَحْرَ، يا عِبَادي! ، إنَّما هي أعمالُكم أُحْصِيها علَيكُم، ثم أُوَفِّيكم إيَّاها، فمَن وجدَ خَيْراً فلْيَحْمَدِ الله، ومَن وجدَ غيرَ ذلك فلا يَلُومَنَّ إلاَّ نفسَه» رواهُ أبو ذَرٍّ، وكان أبو إدريسَ الخَوْلانيُّ إذا حدَّث بهذا الحديثِ جَثَا على رُكبتَيْهِ.

قوله: «حرمت الظلم على نفسي»؛ يعني: حرمت على نفسي أن أظلم أحداً؛ يعني: أن أعذب أحداً بلا ذنب، أو أضيع أجر المحسنين.

قوله: «لن تبلغوا ضري فتضروني»؛ أي: فإنْ تضروني؛ يعني: لن تقدِروا أن تُوصلوا إليَّ ضراً، ولن تقدروا أن توصلوا إليَّ نفعاً؛ يعني: إن أحسنتم يحصلْ نفعها لكم ولا نفع لي من عبادتكم، وإن أسأتم فعلى أنفسكم إثمُ سيئاتكم ولا يلحقني ضررُ سيئاتكم.

قوله: «كانوا على أتقى قـلب رجـل»؛ يعني: كانوا على غاية التقوى، لا تزيد تقواكم في ملكي شيئاً.

قوله: «كانوا على أفجر قـلب رجـل»؛ يعني: على غاية الكفر والفجور، لا يُنقص كفرُهم وفجورُهم من ملكي شيئاً.

قوله: «الصعيد»: وجه الأرض.

«المخيط»: الإبرة.

قوله: «إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم»، (أعمالكم): تفسير لضمير المؤنث في قوله: (إنما هي)؛ يعني: إنما نحصي أعمالكم؛ أي: نَعُدُّ ونكتب أعمالَكم من الخير والشر.

«ثم أفيكم إياها»؛ أي: ثم أُعطيكم جزاء أعمالكم.

(التوفية): إعطاء حق أحد على التمام.

«فمن وجد خيراً فليحمد الله»؛ يعني: فليعلم أنه من فضل الله؛ لأنه هو الذي وفَّقه حتى عمل الخير.

«ومن وجد غير ذلك»؛ أي: وجد غير الخير؛ أي: شراً.

«فلا يلومنَّ إلا نفسه»؛ لأنه صَدَر من نفسه.

روى هذا الحديثَ أبو ذر.

* * *

١٦٦٦ ـ وقال: «كانَ في بني إسْرائيلَ رجلٌ قَتَلَ تسْعةً وتِسْعينَ إنساناً، ثم خَرَجَ يَسأَلُ، فأَتى راهِباً، فسأَلَهُ، فقالَ لَهُ: أَلي تَوبةٌ؟، قال: لا، فقَتَلَهُ، وجعَلَ يَسأَلُ، فقالَ لَهُ رجلٌ: ائتِ قَريةَ كذا وكذا فإنَّ فيها قوماً صالحينَ، فأَدْرَكَهُ المَوتُ في الطَّريقِ، فَنَأَى بِصَدْرِهِ نَحوَها، فاختصمَتْ فيهِ ملائكةُ الرَّحمةِ

وملائكةُ العَذابِ، فأَوْحَى الله إلى هذه: أَنْ تَقَرَّبي، وإلى هذه: أَنْ تَبَاعِدي، وقال: قِيسُوا ما بينَهما، فَوُجِدَ إلى هذه أقربَ بشبرٍ، فَغُفِرَ له».

قوله: «ثم خرج يسأل»؛ أي: ثم يخرج من بيته أو بلده يتردَّد البلاد ويسأل الناس أنه: «هل له توبة؟»؛ أي: هل تُقبل توبتُه بعد أن قتل تسعة وتسعين إنساناً؟

قول الراهب في جوابه: «لا»؛ أي: لا تقبل توبتك. في هذا إشكال؛ لأنا لو نقول: لا تقبل توبته، فقد خالفنا نصوص الشرع، فإنه تعالى يقول: ﴿هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾[التوبة: ١٠٤].

وإن قلنا: تقبل توبته، فقد خالفنا أيضاً أصل الشرع، فإن حقوق الآدميين لا تقبل فيها التوبة، بل توبته أداؤها إلى مستحقيها أو الاستحلال منها.

ودَفْعُ الإشكالِ بأن نقول: تقبل توبة العبد وإن كان عليه حقوق لآدميين، ونعني بقبول توبته: أن الله تعالى لا يطرده من بابه بأن لا يقبل طاعته وخيراته بعد القتل المحرَّم وغيرِه من الذنوب، بل لا يضيع شيئاً من طاعته وخيراته التي عملها قبل القتل المحرم وغيره من الذنوب، ولا ما يعمله بعد ذلك، بل يُثيبه بما عمل من الطاعات والخيرات ويغفر الذنوب التي بينه وبينه تعالى.

وأمَّا ما عليه من حقوق الآدميين فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء يُرضي بكَرَمِ خُصماءه، وإن شاء أخذه بحقوقهم.

«ائت قرية كذا وكذا»؛ يعني: قال له أحد: ائت القرية الفلانية، فإن بها عالماً يُفتيك بقَبول توبتك فقصد تلك القرية «فأدركه الموت»؛ يعني: فمات في الطريق قبل أن يصل إلى تلك القرية.

«فنَاء بصدره نحوها»، (ناء)؛ أي: بَعُدَ، وناء به: إذا أبعده، وناء بصدره، يعني: أبعد صدره عن القرية الأولى وأقبل إلى القرية الثانية؛ يعني:

حوّل صدره واستقبل بوجهه إلى القرية التي قصدها للتوبة.

«فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب»؛ يعني: قالت ملائكة الرحمة نحن نذهب به إلى الرحمة لأنه تائب؛ لأنه توجَّه إلى هذه القرية للتوبة، وقالت ملائكة العذاب: نحن نذهب به إلى العذاب لأنه قتل مئة نفس ولم يتب بعد؛ لأنه لم يصل إلى القرية التي كان قصدها للتوبة.

«فأوحى الله»؛ أي: أمر الله تعالى.

«إلى هذه»؛ أي: إلى القرية التي قصدها إلى التوبة.

«أن تقربي»؛ أي: تقربي من هذا الميت لتكون المسافة بينه وبينك أقل.

«وإلى هذه»؛ أي: إلى القرية التي قتل فيها الراهب.

«تباعدي»؛ أي: تباعدي لتكون المسافة بينه وبينك أبعد.

«وقال قيسوا ما بينهما»، (قيسوا)؛ أي: قدِّروا وانظروا إلى أيِّ القريتين أقرب.

«فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له»، (إلى هذه) إشارة إلى القرية التي قصدها للتوبة، وهذا تحريض للمذنبين على التوبة، ومَنْعُهم عن اليأس عن رحمة الله تعالى، بل لا مرجع ولا مآبَ للمطيعين والعاصين إلا بابُ مولاهم الكريم، فإنه لا مولى سواه، ولا نصيرَ ولا مخلِّصَ من العذاب سواه، ولا مجير، ولا تظنَّنَّ أن الله إذا غفر له أضاع ما عليه من حقوق الآدميين، بل سيُرضي يومَ القيامة خصماءَه بفضله ورحمته.

روى هذا الحديثَ أبو سعيد.

* * *

١٦٦٧ - وقال: «والذي نفسي بيدِهِ لو لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ الله بكم، ولَجَاءَ

بقومٍ يُذْنِبُونَ، فيستغفِرُونَ الله، فيغفِرُ لهم».

قوله: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم».

الباء في (بكم) للتعدية، و(بقوم) للتعدية.

لا يظنن قومٌ أن هذا الحديث يحرض الناس على الإذناب، ويُجوِّز الإذناب، بل سبب صدور هذا الحديث من رسول الله عليه السلام: أن الصحابة ﷺ كان قد غلب عليهم خوف الله، واستولى على قلوبهم تعظيم الله تعالى، بحيث اشتغلوا بالكلِّية بالعبادة والتقوى، حتى قال جماعة: نحن نَفِرُّ من بين الناس إلى رؤوس الجبال كي لا يَشْغَلَنا الناسُ عن عبادة الله، ولا يحدثونا فيحصل لنا إثمٌ بالمحادثة، وقال جماعة: نحن نَخْصي أنفسنا، وقال جماعة: نحن نعتزل النساء، وقال جماعة: نحن لا نأكل الأطعمة اللذيذة ولا نلبس الثياب الجديدة.

وقال بعضهم: أنا أصلي الليل ولا أرقدُ، وقال بعضهم: أنا أصوم النهار ولا أفطر، فزجرهم رسولُ الله عليه السلام عن هذه الأشياء بقوله عليه السلام: «ليس منَّا مَنْ خصى ولا مَنِ اختَصى».

وبقوله: «مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مني».

وبقوله: «لا تشدِّدوا على أنفسكم»، ثم قال لهم هذا الحديث؛ أعني: «لو لم تذنبوا» تسليةً لخواطرهم وإزالةً لشدة الخوف عن صدورهم، ومنعهم عن اليأس من رحمة الله، وتحريضهم على الرجاء إلى رحمة الله تعالى، وإظهار كرم الله ورحمته، وتعليمهم أنَّ الله تعالى يحبُّ الاستغفار والتوبة.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٦٨ ـ وقال: «إنَّ الله يَبْسُطُ يَدَهُ باللَّيلِ لِيتوبَ مُسيءُ النهارِ، ويَبْسُطُ يَدَهُ بالنَّهارِ لِيَتُوبَ مُسيءُ اللَّيلِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ مِن مَغْرِبها».

قوله: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار».

(بسط اليد) عبارة عن الطلب؛ لأن عادة الناس إذا طلب أحدهم شيئاً من أحد يبسُط إليه كَفَّه، فخاطب رسول الله عليه السلام الصحابةَ بما هو المتعارَفُ بينهم؛ يعني: يدعو المذنبين إلى التوبة في الليل والنهار ما لم تطلُع الشمس من المغرب، فإذا طلعت الشمس من المغرب لا تقبل التوبة.

روى هذا الحديثَ أبو موسى.

* * *

١٦٦٩ ـ وقال: «مَن تابَ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ مِنْ مَغرِبها تابَ الله عليهِ».

قوله: «إذا اعترف»؛ أي: إذا أقرَّ بكونه مذنباً وعَرَفَ ذنبَه.

«ثم تاب»؛ أي: ثم ندم على ما فعل من الذنوب الماضية، وعزم فيما بعد ذلك أنه لا يعود إلى الإذناب.

«تاب الله عليه»؛ أي: قبل الله تعالى توبته وغفر ذنبه.

روت هذا الحديثَ عائشةُ.

* * *

١٦٧٠ ـ وقال: «إنَّ العَبْدَ إذا اعتَرفَ، ثمَّ تابَ؛ تابَ الله عليهِ».

قوله: «من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه»، روى هذا الحديث أبو هريرة.

مفهوم هذا الحديث وأشباهه: أن التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من المغرب، واختلف الأئمة في هذا؛ فقال جماعة: إنه لا تقبل التوبة بعد طلوع الشمس من المغرب إلى يوم القيامة، ودليلهم: مفهوم هذا الحديث وأشباهه من الأحاديث الكثيرة الواردة في هذا المعنى.

وقال جماعة: بل هذا مخصوص لِمَنْ شاهد طلوع الشمس من المغرب، فمن شاهد لا تقبل توبته إن كان مذنباً، ولا يقبل إيمانه إن كان كافراً؛ لأن الإيمان والتوبة بالغيب مقبول، وأمّا بالمشاهدة غير مقبول، فإن جميع الأمم التي أُهلكت بالعذاب؛ كقوم ثمودَ وصالح ولُوط وغيرِهم آمنوا حين رأوا عذابَ الله ولكن لا يقبل إيمـانهم، وقد آمن فرعـونُ حين غَرِقَ في البحـر، ولكن لم يقبل إيمـانه، بل أجيب بقولـه تعـالى: ﴿ءَآلْـَٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[يونس: ٩١]، وتقديره: الآن تؤمن وقد عصيتَ قبلُ.

فعند القائلين بأن هذا مخصوص لمن رأى طلوع الشمس من المغرب: لو وُلد بعد ذلك شخصٌ أو كان في ذلك الوقت شخصٌ غيرُ بالغ ثم بلغ، أو كان كافراً فآمن أو مذنباً فتاب = فيقبل إيمانه وتوبته؛ لأنه لم يشاهد طلوع الشمس من المغرب حتى يكون إيمانه وتوبته عن مشاهدة.

وقد جاء في بعض الروايات عن رسول الله عليه السلام: أن الشمس تطلع من المغرب ثلاثة أيام، والأصحُّ أنها تطلع يوماً واحداً ثم تطلع من المشرق على حالها إلى يوم القيامة، ولا يكون بين طلوعها من المغرب وبين القيامة، فلم يثبت حديث متواتر بحيث يحصل العلم واليقين به، ولكن قد جاء في بعض الروايات: أن رجلين شيبيين يلتقيان فيقول أحدهما للآخر: متى ولدت؟ فيقول: أخبرني أهلي: ولدت حين طلعت الشمس من المغرب.

وقد جاء في حديث صحيح: أن: «أولُ الآيات خروجاً طلوعُ الشمس من مغربها».

والمختار من هذين القولين: أن من رأى طلوع الشمس من المغرب، أو ولد بعد ذلك وبلغ وسمع من جماعة حصل له يقين بقولهم: إن الشمس طلعت من المغرب = لا يقبل إيمانه ولا توبته.

ومن لم ير طلوع الشمس من المغرب ولم يسمع طلوعها من المغرب من جماعة حصل له يقينٌ بقولهم = يُقبل إيمانه وتوبته.

* * *

١٦٧١ ـ وقال: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بتوبةِ عبْدِهِ حينَ يَتُوبُ إليه مِن أَحدِكم كانَ مَعَهُ راحلَتُهُ بأَرضِ فَلاَةٍ، فانفلَتَتْ منهُ، وعليها طَعامُهُ وشرابُهُ، فأَيِسَ منها، فأَتَى شجرةً، فاضطَجَعَ في ظِلِّها قد أَيِسَ مِنْ راحِلَتِهِ، فبَيْنَما هوَ كذلك إذ هُوَ بها قائمةً عندَهُ، فأَخَذَ بخِطَامِها، ثم قالَ مِن شدَّةِ الفَرَحِ: اللهمَّ أنتَ عَبْدي، وأنا ربُّكَ، فأَخطَأَ مِن شِدَّةِ الفرَحِ».

قوله: «**لله أشد فرحاً**»، (الفرح) في صفة الله تعالى والضحك: عبارة عن الرضا؛ يعني: لله أشد رضاً بتوبة عبده مِنْ فرحِ أحدكم إذا وجد راحلته بعد اليأس منها.

«**بأرض فلاة**»؛ أي: مَفَازة بعيدة.

«**فانفلتت**»؛ أي: نفَرت وفرَّت.

«**وعليها طعامه وشرابه**»؛ يعني: زاده وماؤه على ظهرها؛ يعني: يكون حزنه على غاية الشدة بذهاب الراحلة وخوف هلاك نفسه من عدم الزاد والماء.

«**إذ هو بها قائمة**»، (إذ) للمفاجأة، و(قائمة) حال من الراحلة؛ يعني: حضر الرجل بتلك الراحلة في حال كونها قائمة عنده من غير تردُّد في طلبها.

«**بخطامها**»؛ أي: بزمامها.

«أخطأ من شدة الفرح»؛ يعني: أراد أن يحمَد الله بما أنعم عليه من رد راحلته إليه وقصد أن يقول: (اللهم أنت ربي وأنا عبدك) فسبق لسانُه وأخطأ وقال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) من غاية الفرح؛ يعني: كما أن فرح هذا الرجل على غاية الشدة، فكذلك رضا الله بتوبة عبده.

روى هذا الحديثَ أنس.

* * *

١٦٧٢ - وقال: «إنَّ عَبْداً أَذْنَبَ ذَنْباً، فقالَ: ربِّ، أذنَبْتُ ذنباً، فاغفِرْهُ، فقالَ ربُّه: أَعَلِمَ عَبْدي أنَّ لهُ ربّاً يغفِرُ الذَّنبَ ويأخذُ بِهِ؟، غفرتُ لعَبْدي، ثم مكَثَ ما شاءَ الله، ثم أَذْنَبَ ذَنْباً، فقال: ربِّ، أذنبتُ ذَنْباً آخر، فاغفِرْهُ لي، فقالَ: أَعَلِمَ عَبْدي أنَّ لهُ ربّاً يغفِرُ الذَّنبَ، ويأخذُ بِهِ؟، قد غَفَرتُ لعَبْدي، ثمَّ مكَثَ ما شاءَ الله، ثم أَذنَبَ ذَنْباً، فقال: ربِّ أذنبْتُ ذنباً آخرَ، فاغفرْهُ لي، فقالَ: أَعَلِمَ عبدي أنَّ لَهُ ربّاً يغفرُ الذَّنْبَ ويأخذُ به؟، غفرتُ لعبدي، فليَعْمَلْ ما شاء».

قوله: «إن عبداً أذنب ذنباً فقال: رب أذنبت فاغفر لي».

هذا وما تكرر من هذا الجنس في هذا الحديث وأشباهه: توبة من ذلك العبد، ومعنى التوبة: الندامة على ما فعل، والعزم على أن لا يعود إلى مثل ما فعل، فإذا كان نيةُ المذنبِ هذا فقد صحَّت توبتُه وغُفِرَ ذنبُه إن لم يكن من حقوق الآدميين، فإن تاب أحدٌ على هذه الصفة ثم اتفق وقوعُه في الذنب ثم تاب = غُفِر له، وإن فعل ذلك ألفَ مرَّةٍ وأكثر، بشرط أن تكون نيته في التوبة أن لا يعودَ إلى الذنب.

قوله: «فليعمل ما شاء»؛ يعني: فليعمل ما شاء من الذنوب التي بينه

وبيني مما لا يتعلق بحقوق الآدميين ثم لِيَتُبْ على الشرط المذكور فإنه يُغفر.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٦٧٣ ـ عن جُنْدُبٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ حدَّثَ: «إنَّ رجُلاً قال: والله لا يغفرُ الله لفُلانٍ، وإنَّ الله قالَ: مَنْ ذا الذي يَتألَّى عليَّ أنّي لا أغفِرُ لفُلانٍ؟! فإنِّي قد غفَرتُ لفلانٍ، وأحبَطْتُ عَمَلَكَ»، أو كما قال.

قوله: «**من ذا الذي**»؛ أي: مَنِ الذي «**يتألَّى**»؛ أي: يَحْلِفُ.

قوله: «**وأحبطت عملك**»؛ أي: أبطلتُ قَسَمَكَ؛ أي: جعلتُ حلفَكَ كاذباً أيها الحالف على أني لا أغفر عبدي فلاناً.

وهذا الحديث يحكم بأنه لا يجوز الحكمُ بأن الله تعالى لا يغفر لفلان أو يعذِّب فلاناً، وكذلك لا يجوز أن يقال: يغفر الله لفلان جَزْماً؛ لأن أحداً لا يعلم مشيئةَ الله وإرادتَه في عباده، بل نرجو للمُطيع ونخاف على العاصي، وإنما نجزم القولَ في حقِّ مَنْ جاء فيه نصٌّ عن رسول الله عليه السلام.

* * *

١٦٧٤ ـ وقالَ رسولُ الله ﷺ: «سيدُ الاستِغفارِ أنْ تقولَ: اللهمَّ أنتَ ربي، لا إلهَ إلاَّ أنت، خَلَقْتَني، وأنا عبدُك، وأنا على عَهْدِكَ ووَعْدِكَ ما استَطَعْتُ، أَعوذُ بكَ مِن شَرِّ ما صَنَعتُ، أَبُوءُ لكَ بنِعمتِكَ عليَّ، وأَبُوءُ بذَنْبي، فاغفِرْ لي، فإنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنتَ، قالَ: ومَن قالَها مِن النَّهارِ مُوْقِناً بها، فماتَ مِن يَومِه قبلَ أنْ يُمسيَ فهوَ مِن أهلِ الجنَّةِ، ومَن قالَها مِن اللَّيلِ وهو مُوقِنٌ بها، فماتَ قبلَ أنْ يُصبحَ فهو مِن أهلِ الجنَّةِ».

قوله: «وأنا على عهدك ووعدك»؛ أي: أنا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الأزل من الإقرار بربوبيتك وما عاهدتني؛ أي: أمرتني في كتابك وبلسان نبيك وأنا مُوقن بما وعدتني من البعث والنُّشور وأحوال القيامة والثواب والعقاب.

«ما استطعت»؛ أي: بقدْرِ طاقتي؛ أي: لا أقدِرُ أن أعبُدك كما تحبُّ وترضى، ولكن أجتهد بقدْرِ طاقتي.

قوله: «أبوء لك بنعمتك علي»، (البوء): الإقرار؛ أي: أنا مُقِرٌّ ومعترف بأنك لَمُنْعِمٌ عليَّ، وأبوء بأنِّي مذنبٌ.

قوله: «موقناً بها»، موقناً: منصوب على الحال؛ يعني: مَنْ قرأ هذا الدعاءَ عن اليقين والاعتقاد ومات فقد مات مؤمناً، ومن مات مؤمناً يدخل الجنةَ لا محالة.

روى هذا الحديثَ شدَّادُ بن أَوس.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٦٧٥ - قال: «قالَ الله تعالى: يا ابن آدمَ، إنَّكَ ما دَعَوْتَني ورَجَوْتَني غَفَرتُ لكَ على ما كانَ فيكَ، ولا أُبالي، يا ابن آدمَ، لو بلغَتْ ذُنوبُك عَنانَ السَّماءِ، ثم استغفرتَني غفَرتُ لكَ، ولا أُبالي، يا ابن آدمَ، إنَّك لو أتيتَني بقُرابِ الأرضِ خَطايا، ثم لَقِيْتَني لا تُشرِكُ بي شيئاً لأَتيتُكَ بقُرابِـها مغفرةً»، غريب.

قوله: «ما دعوتني ورجوتني»، (ما) للدوام؛ يعني: ما دُمتَ تدعوني وترجو مغفرتي ورحمتي ولا تَقْنَطُ من رحمتي فإنِّي أغفر لك.

«ولا أبالي»؛ أي: ولا أتعظَّم على مغفرتك وإن كانت ذنوبُك كثيرةً.

قوله: «على ما كان فيك»؛ أي: أغفر لك على ما كان فيك من الذنوب.

«لو بلغت ذنوبك عنان السماء»، (العنان): جمع عَنَن، وهو ما ظهر منها؛ يعني: لو كانت ذنوبك بحيث تملأ ما بين الأرض والسماء.

«قراب الأرض»؛ أي: مِلءَ الأرض.

روى هذا الحديثَ أبو ذر ﷺ.

* * *

١٦٧٦ - وقال: «مَن عَلِمَ أنِّي ذُو قُدرةٍ على مَغفرةِ الذُّنوبِ غَفَرتُ لهُ، ولا أُبالي، ما لم يُشرِكْ بي شيئاً».

قوله: «من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب».

هذا الحديث يشير إلى أن اعتراف العبد بكون الله تعالى قادراً على مغفرة الذنوب سببٌ لغفران الذنوب، وهذا نظير قوله: «أنا عند ظن عبدي بي»، وقد تقدم شرحُه في باب: ذكر الله تعالى.

روى هذا الحديثَ ابن عباس.

* * *

١٦٧٧ - وقال: «مَن لَزِمَ الاستِغفارَ جعَلَ الله لهُ من كلِّ ضِيْقٍ مَخْرَجاً، ومِن كلِّ همٍّ فَرَجاً، ورَزَقَه مِن حيثُ لا يحتَسِبُ».

قوله: «من لزم الاستغفار»؛ أي: من داوم على الاستغفار.

«جعل الله له من كل ضيق مخرجاً»؛ أي: طريقاً؛ أي: يُخرجه من كل أمر عسير.

«فرجاً»؛ أي: خَلاصاً وإذهاباً لغمه.

«من حيث لا يحتسب»؛ أي: من حيث لا يرجو ولا يجري في خاطره.

روى هذا الحديثَ عبدالله بن عباس.

* * *

١٦٧٨ ـ وقال: «ما أَصَرَّ مَن استَغفرَ وإنْ عادَ في اليومِ سَبْعينَ مرَّةً».

قوله: «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة».

(الإصرار): الثبات والدوام على المعصية؛ يعني: من عمل معصية ثم استغفر وندم على ذلك خرج عن كونه مُصِرّاً على المعصية؛ لأن المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب.

روى هذا الحديثَ أبو بكر الصديق ﷺ.

* * *

١٦٧٩ ـ وقال: «كلُّ بني آدمَ خَطَّاءٌ، وخَيْرُ الخَطَّائينَ التوَّابُونَ».

قوله: «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون».

هذا لفظ يعُمُّ جميعَ بني آدم حتى الأنبياء، ولكن الأنبياء خارجون من هذا الحديث؛ لأن الأنبياء معصومون.

واختلف الناس في أنهم معصومون عن الكبائر والصغائر جميعاً، أم هم معصومون من الكبائر دون الصغائر؟

فمن قال: هم غير معصومين عن الصغائر، دليلهم: عصيانُ آدمَ ربَّه في أكل الشجرة، وكَذِباتُ إبراهيم ـ كما يأتي في موضعه ـ وغيرُهما مما نُقل من زَلَّات الأنبياء.

ومن قال: بعضهم معصومون عن الصغائر كما هم معصومون عن الكبائر، حملوا هذه الزلات المنقولة عن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ على الخطأ

والنسيانِ من غير أن يكون لهم قصد إلى الزلَّة، وهذا هو الأولى؛ لأن في هذا تعظيماً للأنبياء عليهم السلام، وقد أُمرنا بتعظيمهم وحُسْنِ الاعتقاد فيهم.

روى هذا الحديثَ أنس.

* * *

١٦٨٠ ـ وقال: «إنَّ المُؤمنَ إذا أذنَبَ كانتْ نُكتةٌ سَوداءُ في قَلْبِهِ، فإنْ تابَ، واستَغفرَ صُقِلَ قَلْبُه، وإنْ زادَ زادَتْ حتى تَعْلُوَ قلْبَه، فذلِكُم الرَّانُ الذي ذكرَ الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾»، صحيح.

قوله: «إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه»، (كان) تامة هنا، ومعناه: حدثت، (النكتة): الأثر؛ يعني: يحدُث من الذنب في القلب أثرٌ أسودُ مثلُ قطرةِ مِدادٍ تقطُر في القِرْطاس.

«فإن تاب واستغفر صُقل قلبه»؛ أي: أُزيلت تلك النكتة عن قلبه، وإن لم يتب تقطر[1] بكل ذنب نكتة.

«حتى تعلو قلبه»؛ أي: حتى يغلِبَ سوادُ تلك النكتِ على نور قلبه وتستُرَ ظلمةُ تلك النكت نورَ قلبه، فإذا صار نورُ قلبه مستوراً عَمِيَ قلبُه، ولا يُبصر شيئاً من العلم والحكمة، ولا يفهم خيراً، وتزول عن قلبه الرحمةُ والشفقة، ويثبُتُ في قلبه الظلمُ والفتن وإيذاءُ الناس والجَرَاءةُ على المعاصي.

قوله: «فذلكم الران»، ضمير المخاطَب في (ذلكم) للصحابة؛ يعني: أخاطبكم وأخبركم بأنَّ سَتْرَ سوادِ نكتِ الذنوب نورَ القلب هو الرَّانُ «الذي ذكره الله تعالى» في «قوله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾» ـ ران يَرِين رَيناً: إذا غلب الذنب على القلب ـ.

---

(١) في «ش»: «تظهر».

هذه الآية مذكورةٌ في حق الكفار، ولكن ذكرها رسول الله عليه السلام في هذا الحديث تخويفاً للمؤمنين لكي يحترزوا عن كثرة الذنوب كي لا تسوَدَّ قلوبُهم كما اسودَّت قلوبُ الكفار، فإن المؤمن لا يصير كافراً بكثرة الذنوب، ولكن يصير قلبُه مسوَداً بكثرة الذنوب، وإذا صار قلبُه مسوداً بكثرة الذنوب، فقد شابه الكافرَ في اسوِداد القلب من الذنوب، ولم يشابِهْهُ في الكفر.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٦٨١ ـ وقال: «إنَّ الله يَقْبَلُ توبةَ العَبْدِ ما لم يُغَرْغِرْ».

قوله: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر».

(ما) للدوام، و(غرغر): إذا تردد الروح في الحلق؛ أي: ما لم تصل روحه إلى حلقه.

قبضُ الروحِ يبتدأ من أصابع رجليه وينزع إلى حلقه حتى يخرج من رأسه، وإنما يبتدئ قبض الروح من الرجل ليكونَ نزع الروح من قلبه ولسانه آخِراً ليكونَ لسانُه ذاكراً، وليتوبَ وليوصيَ ويستحل من الناس عن المظالم والغيبة ليكون آخِرَ عُمُره بالخير، فإن الرجل إذا عرف أَمَارت الموتِ لا شك أنه يَفْزَعُ إلى التوبة والاستحلال والوصية وذكرِ الله تعالى.

قال ابن عباس ﷺ: يقبل التوبة ما لم يعاينِ الرجلُ ملكَ الموتِ؛ يعني: ما لم يتيقنِ الموتَ، فإذا تيقن الموتَ بأن رأى مَلَكَ الموت أو عَلِمَ خروجَ الرُّوحِ من بعض أعضائه لا تُقبل توبته، وهذا مثلُ البحث المذكور في طلوع الشمس من مغربها، فقد تقدَّم في هذا الباب.

وقال محيي السنة في «معالم التنزيل»: في ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ . . .﴾ إلى

آخر الآية: أنه لا يقبل توبةَ عاصٍ، ولا إيمانَ كافرٍ إذا تيقن الموت، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾[غافر: ٨٥]، وكذلك لم يقبل إيمانَ فرعونَ حين أدركه الغرقُ. وهكذا ذكر في «تفسير اللباب» و«الوسيط».

وقيل: يقبل التوبة ما لم تبلغ الروح الحلقوم.

وهذا الخلاف في التوبة من الذنوب، أما لو استحل أحداً عنيه له مظلمة فحلَّله، صحَّ تحليله بلا خلاف، وكذلك لو أوصى بشيء، أو نَصَّبَ أحداً على أطفاله، أو عَمَلِ خيرٍ، صحَّت وصيَّته بلا خلاف.

وتأويل (ما لم يغرغر) على قول ابن عباس ومَنْ تابعه: أنه ما لم يتيقن الموتَ؛ لأن كثيراً من الناس لم يَرَوا ملكَ الموت ولم يعلموا خروجَ الروح من أعضائهم حتى تبلغ الروح الحلقوم، فمن لم يعرف قبض روحه تقبل توبته وإيمانه بلا خلاف ما لم يتيقن الموت، وإن بلغت الروح الحلقوم.

روى هذا الحديثَ عبدُالله بن عمرو.

* * *

١٦٨٢ ـ وقال: «**إنَّ الشَّيطانَ قال: وَعِزَّتِكَ يا ربِّ، لا أَبْرحُ أُغوي عبادَكَ ما دامَتْ أرواحُهم في أَجْسادِهم، فقالَ الربُّ ﷻ: وعِزَّتي وجَلالي، وارتفاعِ مكاني، لا أَزالُ أَغفِرُ لهم ما استَغْفَروني**».

قوله: «**لا أبرح**»؛ أي: لا أزال؛ أي: أبداً.

«**أغوي عبادك**»: أي: أُضِلُّهم وآمرهم بالكفر والعصيان.

روى هذا الحديثَ أبو سعيد.

* * *

١٦٨٣ ـ وقال: «إنَّ الله تعالى جعَلَ بالمَغربِ باباً عَرْضُه مَسِيْرةُ سَبْعينَ عاماً للتَّوبةِ، لا يُغْلَقُ ما لم تَطْلُعِ الشَّمسُ مِن قِبَلِهِ، وذلكَ قولُه تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾».

قوله: «إن الله جعلَ بالمغرب باباً...» إلى آخره.

يعني: تدخل توبة التائبين في ذلك الباب، فمن تاب قبل أن يُغْلق ذلك البابُ تترك توبتُه حتى تدخلَ في ذلك الباب، ومن تاب بعد أن أغلق تردُّ توبته.

«من قِبَله»؛ أي: من جانب الباب.

قوله: «﴿بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾»؛ أي: بعض العلامات التي يُظْهِرُها ربُّك إذا قَرُبت القيامة.

قوله: «﴿أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾»؛ يعني: لا ينفع نفساً أن تعمل طاعةً وتوبةً في ذلك الوقت.

روى هذا الحديثَ صفوانُ بن عَسَّال.

* * *

١٦٨٤ ـ وقال: «لا تَنْقَطِعُ الهِجْرةُ حتى تَنقطِعَ التَّوبةُ، ولا تَنْقَطِعُ التَّوبةُ حتى تطلعَ الشمسُ مِن مغربِـها».

قوله: «لا تنقطعُ الهجرةُ حتى تنقطع التوبةُ، ولا تنقطعُ التوبةُ حتى تطلُعَ الشمسُ من مغربها».

أراد بالهجرة هاهنا: الانتقال من الكفر إلى الإيمان، ومن دار الشرك إلى دار الإسلام، ومن المعصية إلى التوبة.

روى هذا الحديثَ معاوية.

* * *

١٦٨٥ ـ وقال: «إنَّ رجلَينِ كانا في بنيْ إسرائيلَ مُتحابَّيْنِ، أحدُهما مُجتهِدٌ في العِبادَةِ والآخرُ مُذْنِبٌ، فجعَلَ المُجتهِدُ يقولُ: أَقْصِرْ عمَّا أنتَ فيهِ، فيقولُ: خَلِّني وَرَبـي، حتى وجَدَهُ يوماً على ذنْبٍ استعظَمَهُ، فقال: أَقْصِرْ، فقالَ: خَلِّني وَرَبـي، أَبُعِثتَ عليَّ رَقيباً؟ فقـال: واللهِ لا يغْفـرُ اللهُ لكَ أبـداً، ولا يُدْخِلُكَ الجنَّةَ، فبعثَ اللهُ إليهما مَلَكاً، فقبَضَ أَرواحَهما، فاجتمعا عنْدَه، فقالَ للمُذنِبِ: أُدخُلِ الجنَّةَ برحمتي، وقالَ للآخرِ: أتَسـتطيعُ أنْ تَحْظُرَ على عَبْدي رحمتي؟ فقالَ: لا يا ربِّ، قال: اذهبُوا بهِ إلى النارِ».

قوله: «متحابين»؛ أي: يجري بينهما المودة والمحبة.

«مجتهد»؛ أي: مُبالغ.

«في العبادة، والآخرُ يقول مذنب»؛ أي: يقول الآخر: أنا مذنب، ويحتمل أن يكون معناه: ويقول النبيُّ ـ عليه السلام ـ: الآخرُ مذنب.

قوله: «فجعل»؛ أي: طَفِق ذلك المجتهد في العبادة يقول للمذنب: «أقصِرْ»؛ أي: اترك «ما أنت عليه» من الإذناب.

«فيقول»؛ أي: فيقول المذنب: «خلِّني وربي»؛ أي: مع ربي، فإنه غفور رحيم.

«أبعثت علي رقيباً؟»؛ يعني: أُرسـلتَ عليَّ حافظاً؟! استفهامٌ بمعنى الإنكار؛ يعني: ما أمرك الله أن تحفظني.

«فقال»؛ أي: فقال الزاهد للمذنب: «والله لا يغفر الله لك أبداً»؛ لأنك مذنب.

«فبعث الله إليهما مَلَكاً فقبض أرواحَهما»، وهذا تصريح بأنه تعالى قد يأمر مَلَكاً غيرَ ملكِ الموت بقبض بعض الأرواح؛ لأنه قال: (بعث إليهما ملكاً) ولم يقل: ملك الموت.

«فاجتمعا عنده»؛ أي: أُحْييا بعد الموت كما يُحْيا سائرُ الأموات في القبور لجواب المنكر والنكير.

«وقال للمذنب: ادخل الجنة برحمتي»، أنا عند ظنِّ عبدي بي، فإذا ظنتني غفوراً رحيماً فقد غفرتُ لك ورحمتُك.

«أن تحظُر»؛ أي: أن تحرّم.

قوله: «اذهبوا به إلى النار»، والضمير في (اذهبوا) ضمير للملائكة، [و]إدخاله النار لمجازاته على قَسَمه بأن الله تعالى لا يغفر المذنب؛ لأن هذا حكم على الله، وجعل الناس آيساً من رحمة الله، وحكم بكون الله غير غفور، فإن اعتقد أنه يعلم الغيب بأن الله لا يغفر فقد كَفَر، ويخلَّد في النار، وإن لم يكن اعتقاده هذا فقد أذنب ذنباً كبيراً بأن جعل أحداً آيساً من رحمة الله تعالى، فيبقى في النار بقدر هذا الذنب، ثم يخرج منها ويدخل الجنة كسائر المذنبين.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٦٨٧ - عن ابن عبَّاسٍ ﷺ في قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾: قالَ رسولُ الله ﷺ:

«إنْ تَغْفِرِ اللهمَّ تَغفِرْ جَمًّا وأيُّ عَبْدٍ لكَ لا ألَمَّا»

غريب.

قوله: «﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾»: هذا استثناء من قوله: ﴿وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ۝٣١ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾؛ (كبائر الإثم): كل ذنب فيه حَدٌّ، و(الفواحش): الزنا خاصة، و(اللمم): الصغائر؛ يعني: ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم فإنهم لا يقدرون أن يجتنبوه، فإن الأمم غير معصومين عن الصغائر، والصغائر تُغفر لهم بالتوبة والطاعات.

قوله:

«إن تغفِرِ اللهمَّ تغفرْ جَمّاً   وأي عبدٍ لكَ لا ألمَّا»

(جما)؛ أي: كثيراً، (ألم): إذا نزل بالذنب، و(ألم): إذا فعل اللَّمم؛ يعني: اللهم إن تغفرْ ذنوبَ عبادك فقد غفرتَ ذنوباً كثيرة، فإنَّ جميعَ عبادِك كلَّهم خطَّاءون.

وهذا مثل قوله: «كلُّ بني آدمَ خَطَّاءٌ وخيرُ الخَطَّائين التوابون»، وقد ذكر بحثه قبيل هذا، وهذا البيت؛ أعني: إن تغفر اللهمَّ، من أشعار أُميةَ بن أبي الصَّلت قرأه رسولُ الله عليه السلام استشهاداً بأن المؤمن لا يخلو من اللَّمم.

* * *

١٦٨٨ ـ عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يقولُ الله تعالى: يا عبادِي!، كلُّكم ضالٌّ إلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ، فَسَلوني الهُدَى أَهْدِكم، وكلُّكم فُقراءُ إلاَّ مَن أَغْنَيتُ، فَسَلُوني الرِّزْقَ أَرزُقْكم، وكلكُّم مُذنِبٌ إلا مَنْ عافَيْتُ، فمَن عَلِمَ منكم أني ذُو قُدرةٍ على المغفرةِ فاستغفرَني غَفَرتُ لهُ، ولا أبالي، ولو أنَّ أَوَّلَكم وآخِرَكم، وحَيَّكم وميتكم، ورَطْبَكم ويابِسَكم، اجتمعُوا على أتقى قلْبِ عبدٍ مِن عِبادي ما زادَ ذلكَ في مُلْكي جَناحَ بعَوضَةٍ، ولو أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكم، وحَيَّكم ومَيتَكم، ورَطْبَكم ويابِسَكم اجتمعُوا على أشقَى قلْبِ عبْدٍ مِن عبادي ما نقصَ ذلكَ من مُلْكي جَناحَ بَعُوضَةٍ، ولو أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكم، وجِنَّكُم وإِنْسَكم، ورَطْبَكم ويابِسَكم اجتمعُوا في صَعيدٍ واحدٍ، فسأَلَ كلُّ سائلٍ مِنكم ما بلغَتْ أُمنيَّتُهُ، فأَعطيتُ كلَّ سائلٍ منكم مَسْأَلَتَهُ ما نقَصَ ذلكَ مِن مُلْكي إلاَّ كما لو أنَّ أحدكم مَرَّ بالبَحْرِ، فغَمَسَ فيه إبرَةً، فرفَعَها، ذلكَ بأنِّي جَوادٌ ماجدٌ، أفعلُ ما أُريدُ، عطائي كلامٌ، وعَذابي كلامٌ، إنَّما أمري لشيءٍ إذا أردْتُ أنْ أقولَ لهُ: كُنْ، فيكونُ».

قوله: «حيّكم وميّتكم ورَطْبكُم ويابسَكم»، يحتمل أن يريد بالرطب: البحر، وباليابس: البَرّ؛ يعني: أهل البر والبحر، ويحتمل أن يريد بالرطب: الصِّغار، وباليابس: الكبار؛ يعني: صغاركم وكباركم، ويحتمل أن يريد بالرطب: النبات والشجر، وباليابس: الحجر والمَدَر؛ يعني: لو صار كلُّ ما في الأرض من النبات والشجر والحجر والمَدَر آدمياً.

قوله: «ما بلغت أمنيته»، (الأمنية): الاشتهاء والإرادة؛ يعني: كل حاجة تجري في خاطره.

قوله: «ذلك بأنِّي جواد ماجد»، (ذلك) إشارة إلى قضاء حوائجهم.

(الجواد): كثير الجُود والكرم.

(الماجد): واسع العطاء؛ يعني: إنما أقضي حوائجَ العباد؛ لأن من صفاتي (الجواد الماجد)، فكيف لا يقضي حوائجهم من هو جواد ماجد؟!

قوله: «عطائي كلام وعذابي كلام»؛ يعني: لا ينقُص من خزائني شيء، ولا يلحقني بأن أقضي حوائجَ العباد وأوجدَ المعدومات تعبٌ؛ لأن إيجادي المعدومَ وإعطائي السائلَ ما يريدُ وتعذيبي الكفارَ وغيرَ ذلك مما أُرِيْدُ فعلَه ليس إلا الأمر، والمراد بالكلام: الأمر؛ يعني: إذا أردتُ شيئاً أقول له: كن فيكون، من غير تأخير.

* * *

١٦٨٩ - عن أنسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنه قرأ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾، قال: «قالَ ربُّكم: أنا أَهْلٌ أنْ أُتَّقى، فمَن اتَّقاني فأنا أهلٌ أنْ أغفِر له».

قوله: «﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾»؛ يعني الله هو المستحق أن يتقيه

المخلوقات؛ أي: يخافونه ويحذرون مخالفته، وهو أهل أن يغفر لِمَنْ خافه.

(الاتقاء): الحذر.

* * *

١٦٩١ ـ ورُوي عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَن قالَ: أستغفِرُ الله الذي لا إلهَ إلاَّ هُوَ الحَيَّ القيُّومَ، وأتوبُ إليهِ؛ غُفِرَ لهُ وإنْ كانَ فَرَّ مِن الزَّحْفِ»، غريب.

قوله: «من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه».

(الحي) و(القيوم): منصوبان؛ لأنهما صفتان للفظة (الله)، وهو منصوب بأنه مفعول (أستغفر)، ولا يجوز أن يكونا صفتين للضمير في (إلا هو)؛ لأن المضمَر لا يوصف.

قوله: «غفر له وإن كان فر من الزحف»، و(الزحف): اجتماع الجيش في وجه العدو، والمراد هاهنا بقوله: (وإن كان فر من الزحف) يعني: وإن كان فر من حرب الكفار، حيث لا يجوز الفرار بأن لا يزيد عددُ الكفار على مِثْلَي عددِ جيش المسلمين، والفرارُ من الكفار ـ حيث لا يجوز الفرار ـ من الكبائر.

وهذا الحديث يدلُّ على أن الكبائر تُغفر بالتوبة والاستغفار.

روى هذا الحديثَ أبو يَسَار مولى النبيِّ عليه السلام، واسمه زيد.

* * *

فصـــل

(فصل)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٦٩٢ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «لَمَّا قَضَى الله الخَلْقَ؛ كتبَ كِتاباً فهوَ عندَهُ

فَوْقَ عَرْشِه: إنَّ رَحْمتي سَبَقَتْ غَضَبـي».

وفي روايةٍ: «غَلَبَتْ غَضَبـي».

قوله: «لما قضى الله الخلق»؛ أي: لمَّا قدر الله المخلوقات.

قوله: «كتب كتاباً»؛ يعني: كتب في اللوح المحفوظ: «إن رحمتي سبقت غضبي»، ومعنى (سبقت): [أكثر]؛ يعني: رحمتي أكثر من غضبي؛ يعني: ما أغفر من ذنوب المؤمنين أكثر ممَّا أعذِّبهم به.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٦٩٣ ـ وقال: «إنَّ للهِ مائةَ رَحْمةٍ، أَنْزَلَ مِنها رحمةً واحدةً بينَ الجِنِّ والإنْسِ والبَهائِمِ والهَوامِّ، فَبِـها يَتَعاطَفُونَ، وبها يَتَراحمُونَ، وبها تَعطِفُ الوَحْشُ على وَلَدِها، وأخَّر تِسْعاً وتسعينَ رحمةً يَرحَمُ بها عِبادَهُ يومَ القِيامةِ».

وفي روايةٍ: «فإذا كانَ يومُ القِيامةِ أَكْمَلَها بهذهِ الرَّحمةِ».

قوله: «فبها يتعاطفون»؛ أي: يُوصل الرأفةَ والشفقةَ بعضُهم إلى بعض، (التعاطف) مثل التراحمْ؛ يعني: كل راحة ورحمة تصل من آدمي إلى آدمي أو من جنٍّ إلى جن، أو من حيوان إلى آخر من جنسه أو غير جنسه، كلُّ ذلك نتيجة تلك الرحمة التي أنزلها الله بين خلقه.

قوله: «أكمَلَها بهذه الرَّحمة»؛ يعني: يضم الرحمة التي أنزلها في الدنيا إلى التسعة والتسعين من الرحمة التي أخَّرها حتى يصيرَ المجموعُ مئةَ رحمة، فيرحم بها عباده من الأنبياء والمؤمنين.

روى هذا الحديثَ سَلْمان الفارسيُّ.

* * *

١٦٩٤ ـ وقالَ النبيُّ ﷺ: «لو يَعلَمُ المؤمنُ ما عندَ الله من العُقوبَةِ ما طَمِعَ بجنَّتِهِ أَحَدٌ، ولَو يَعلمُ الكافِرُ ما عندَ الله مِن الرحمةِ ما قَنِطَ مِن جَنَّتِهِ أحدٌ».

قوله: «لو يعلمُ المؤمنُ ما عند الله من العقوبة ما طَمِعَ بجنَّته أحدٌ».

جاء هذا الحديث في بيان كثرة عقوبته ورحمتــه كي لا يغترَّ المؤمــن برحمته فيأمَن من عذابه، فإنه لو أمن من عذابه يصير كافراً، أو قال بعد هذا: (ولو يعلم الكافر...) إلى آخره: كي لا ييأس مؤمن من رحمته بكثرة ذنوبه، وكي لا يخاف كافرٌ من الإيمان بعد سنينَ كثيرةٍ كان في الكفر، فإنه يُغفر له ما فعل في الكفر في سنين كثيرة إذا دخل في الإسلام، وليس المراد منه: إن مات في الكفر يُغفر [له]، أو يُخرج من النار في وقتٍ من الأوقات، بل لا يخرج من النار أبداً وإن كانت رحمة الله كثيرة واسعة، بل لا ينال رحمتَه يومَ القيامة إلا المؤمنون.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٦٩٥ ـ وقال: «الجنةُ أَقْرَبُ إلى أحدِكُم من شِراكِ نَعْلِه، والنَّارُ مِثْلُ ذلكَ».

قوله: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك»؛ يعني: من عمل عملاً صالحاً تكون الجنة قريبةً منه، ومن عمل سوءاً تكون النار قريبةً منه.

روى هذا الحديثَ ابن مسعود.

* * *

١٦٩٦ ـ وقال: «قالَ رجلٌ لَمْ يَعملْ خَيْراً قطُّ لأهلِهِ، وفي روايةٍ: أَسَرفَ

رجلٌ على نفْسِه، فلمَّا حضَرَهُ المَوتُ أَوصَى بنيهِ: إذا ماتَ؛ فحرِّقوهُ، ثم اذْرُوا نصْفَه في البرِّ، ونصفَهُ في البَحرِ، فوَاللهِ لئِنْ قَدَرَ الله عليهِ ليُعذِّبنهُ عَذاباً لا يُعذِّبُه أَحَداً مِن العالَمينَ، فلمَّا ماتَ فعَلُوا ما أمَرَهم، فأَمرَ الله البَحْرَ، فجمعَ ما فيهِ، وأَمرَ البرَّ، فجمَعَ ما فيهِ، ثم قالَ لهُ: لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: مِن خَشْيَتِكَ يا ربِّ، وأنتَ أعلمُ! فغَفَرَ لهُ».

قوله: «ثم اذْرُوا نصفه»؛ أي: ثم فرِّقوا نصف رَماده؛ ذَرَا يَذْرو: إذا فرَّق البَذْر والتراب على وجه الأرض.

قوله: «لئن قدر الله عليه»، وهذا الرجل كان مبتدعاً؛ لأنه اعتقد بأن الله تعالى ليس بقادر على الجزئيات؛ أي: على الأشياء الحقيرة القليلة مثل جمع ما في وجه الأرض وما في وجه الماء من الأجزاء المحترقة لهذا الشخص وإحيائه على هذه الصفة.

قوله: «فغفر له»، وهذا يدل على أن غفران المبتدعين جائز، ولا يجوز القطع على تعذيب المبتدعين، بل هم في مشيئة الله إن شاء عذَّبهم وإن شاء غفر لهم، وكان سببَ مغفرةِ هذا الرجل خوفُه من الله تعالى وتعظيمُه لله وتحقيرُه للمذنب، وتحقيرُ المذنب نفسَه وتعظيمُ ربه وصفٌ يحبُّه الله، فلهذا غفر له.

روى هذا الحديثَ معاويةُ بن جُنْدُب.

* * *

١٦٩٧ - وقال عُمر بن الخَطَّاب ﷺ: قَدِمَ على النبيِّ ﷺ سَبْيٌ، فإذا امرأةٌ مِنَ السَّبْيِ قد تَحَلَّبَ ثَدْيُها تَسعَى، إذا وَجَدَتْ صبياً في السَّبْيِ أخذَتْهُ، فألصَقَتْهُ ببَطْنِها، وأرضعَتْهُ، فقالَ لنا النبيُّ ﷺ: «أتَرَوْنَ هذهِ طارِحَةً ولدَها في النارِ؟»، قلنا: لا وهي تقدرُ على أنْ لا تَطْرَحَهُ، قال: «للهُ أرحمُ بعبادِهِ من هذه بولَدِها».

قوله: «قد تحلَّب ثَدْيُها»؛ أي: تكثَّر لبن ثديها بحيث يجري اللبن من ثديها.

قوله: «إذا وجدت صبياً في السَّبي أخذته وألصقَتْهُ ببطنها»؛ يعني: من غاية رحمتها وشفَقَتها بولدها الغائب إذا وجدت صبياً أجنبياً أخذته وأرضعته.

قوله: «أترون هذه طارحةً ولدَها»، (الطرح): الإسقاط؛ يعني: أتظنون وتعلَمون أن هذه المرأة تُلقي ولدها في النار مع شدة شفقتها وحنينها.

قولهم: «وهي تقدر على أن لا تطرحه»، الواو في (وهي) للحال؛ يعني: في حال اختيارها لا تُلقيه في النار.

* * *

١٦٩٨ ـ وقال: «لن يُنجيَ أحَداً منكم عملُه!»، قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ الله؟ قال: «ولا أنا، إلاَّ أنْ يتغمَّدَنيَ الله منهُ برَحْمتِهِ، فسدِّدوا، وقارِبُوا، واغْدُوا ورُوحُوا، وشيئاً مِن الدُّلْجةِ، والقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا».

قوله: «لن ينجي أحداً منكم عملُه»؛ يعني: لن يتخلَّص أحدٌ منكم من النار بعمله، ولن يدخل الجنةَ بعمله إلا بفضلِ الله ورحمته.

اعلم أن اعتقادَ أهلِ السنة: أن الكسبَ ليس سببَ جلب الرزق، بل الرزق من الله تعالى، فَرُبَّ مُكْتسبٍ ومُبالغٍ في الكسب لا يحصُل له الرزقُ إذا لم يرزقه الله، وربَّ تاركٍ للكسب ومشتغلٍ بالعبادة وغيرِها فيرزقه الله رزقاً حسناً، ولكنْ الناسَ مأمورون بالكسب لمعاونة بعضهم بعضاً، ولتكون أسبابُهم الدُّنيوية مُهيَّأة من الزراعة والعمارة والحِرَف وغيرها من غير أن يعتقدوا حصولَ الرزق من الكسب، بل بحصول الرزق من الله الكريم.

فكذلك الناسُ مأمورون بالأعمال الصالحة من غير أن يعتقدوا التخليصَ من الجحيم، ودخول جنة النعيم بأعمالهم، بل بفضل الله ورحمته، فإن جميعَ

طاعات الرجل لو قُوبلت بشَرْبة ماء سقاه الله إيَّاها في الدنيا لنقصَ عملُه عنها، فإذا نقصَت طاعتُه عن شكرِ أقل ما رزقه الله في الدنيا، فكيف يدخل الجنة بعمله؟

قوله: «إلا أن يتغمدني الله»، (التغمُّد): الستر؛ يعني: إلا أن يُلْبِسني الله لباسَ رحمتِه فأدخلَ الجنةَ برحمته.

«فسددوا»؛ أي: اجعلوا أعمالكم مستقيمةً على طريق الحق.

(التسديد): جعل الشيء مستقيماً.

«وقاربوا»؛ أي: اطلبوا قربة الله بطاعته بقَدْر ما تطيقون؛ يعني: لا تشددوا على أنفسكم بالمبالغة في الطاعات بأن لا تناموا ولا تستريحوا ولا تأكلوا؛ فإنَّ أحدكم لن يدخلَ الجنةَ بعمله، فإذا لم يكن دخولُه الجنة بعمله فَلِمَ يشدِّد على نفسه في الطاعات، بل يكون كمسافرٍ قصد سفراً بعيداً فإنه لو عَدَا عَدْواً شديداً تعب وانقطع عن السفر ولم يبلغ المَقْصِد، بل طريقه أن يمشي في أوّل النهار إلى ارتفاع الشمس، ثم يستريح إلى بعد العصر، ثم يمشي إلى الليل، ثم يستريح، ثم يمشي في آخر الليل، فإذا قطع المسافة على هذه الصفة يبلُغُ المقصدَ، فكذلك المؤمن فليعمل الفرائض والسنن وشيئاً من التطوعات ويستريح ساعة فساعة.

(المقاربة): طلب القربة من أحد، والدُّنو منه.

معنى (اغدوا): امشُوا في أول النهار.

«وروحوا»؛ أي: امشوا في آخر النهار.

«وشيء من الدُّلجة»؛ تقديره: وليكن في مشيكم شيءٌ من الدُّلجة؛ أي: ليقع بعض طاعتكم في الليل.

(الدُّلجة) ـ بضم الدال ـ: آخر الليل.

«القصدَ القصدَ تبلُغوا»؛ أي: الزموا القصد في العمل حتى تبلُغوا المنزل.

و(القصد): الوسط؛ أي: لا تفريط ولا إفراط في العمل؛ يعني: التفريط والإفراط مذمومان، وخيرُ الأمورِ أوساطُها.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٦٩٩ ـ وقال: «لا يُدْخِلُ أحداً منكم عملُهُ الجنَّةَ، ولا يُجيرُه مِن النَّارِ، ولا أنا، إلا برحمةِ الله تعالى».

قوله: «ولا يجيره»؛ أي: لا يخلِّصه ولا يُنجيه.

روى هذا الحديثَ جابر.

* * *

١٧٠٠ ـ وقال: «إذا أَسلَمَ العبدُ فحَسُنَ إسلامُهُ يُكفِّرُ الله عنهُ كلَّ سيئةٍ كانَ زلَّفَها، وكانَ بَعْدُ القِصاصُ: الحسَنةُ بعَشْرِ أمثالِها إلى سبعمائةِ ضِعْفٍ، والسَّيِّئةُ بمِثْلِها إلا أنْ يَتَجاوَزَ الله عنها».

قوله: «فحسُنَ إسلامُه»؛ يعني: يكون الإسلام محبوباً ومرضياً له ظاهراً وباطناً، ولم يكن النفاق في قلبه، فإذا كان كذلك

«يكفِّر الله»؛ أي: يستر الله ويعفو «كلَّ سيئة» من الكفر والمعاصي والقتل وأكل أموال الناس بالباطل.

«كان زَلَّفها» ـ بتشديد اللام ـ؛ أي: قدَّمها على الإسلام؛ أي: ما فعله قبل الإسلام.

قوله: «وكان بعدُ القصاصُ» بضم الدال، (والقِصَاصُ) ـ بضم الصاد ـ

والتقدير: كان بعدَ الإسلامِ القصاصُ؛ يعني: قد غفر له ما فعل قبل الإسلام ولكن يطالب بعد الإسلام بما فعل من السيئات وما عليه من حقوق الآدميين.

قوله: «والحسنة بعشر أمثالها»؛ يعني: وكانت الحسنة بعد الإسلام بعشر أمثالها؛ بخلاف قبل الإسلام؛ فإنه إذا عمل حسنةً في الكُفر ثم أسلم يعطى بكلِّ حسنة ثواب حسنة واحدة.

* * *

١٧٠١ ـ وقال: «إنَّ الله كتبَ الحسَناتِ والسَّيئاتِ، فمَنْ هَمَّ بحسنةٍ فلمْ يَعْمَلْها كتَبها الله لهُ عندَه حسَنةً كاملةً، فإنْ همَّ بها فعمِلَها كتبَها الله لهُ عندَهُ عشرَ حسَناتٍ إلى سَبْعمائةِ ضِعْفٍ إلى أَضعافٍ كثيرةٍ، ومَنْ همَّ بسَيئةٍ فلمْ يعمَلْها كتبَها الله لهُ عندَه حسَنةً كاملةً، فإنْ هوَ همَّ بها فَعَمِلَهَا كتَبها الله له سيئةً واحدةً».

قوله: «إن الله كتب الحسنات والسيئات»؛ يعني: إن الله كتب في اللوح المحفوظ.

«فمن هَمَّ»؛ أي: قصد أن يعمل حسنة.

«فلم يعملها» لعذرٍ؛ مثل أن ينوي إعطاء صدقة فلم ييسر له ذلك لعدَمِ المال، أو لعدم الفقير، أو لعذرٍ آخرَ، كتبَ الله ذلك الهَمَّ والقصدَ حسنة، وإن عملها كتب الله له عشر حسنات ويزيد إلى ما شاء الله.

«ومن همَّ أن يعمل سيئة فلم يعملها» خوفاً من الله، كتب تلك السيئة حسنة؛ لأن تركَ السيئةِ من خوف الله حسنةٌ، وإن عَمِلَ تلك السيئةَ كتب له سيئة واحدة؛ بخلاف الحسنة؛ فإنه إذا عَمِلَ الحسنةَ كتَبَ له بكلِّ حسنة عشرَ حَسَنات إلى سبع مئة ضعف ويزيد، وإنما كان كذلك؛ لأنَّ رحمتَه أكثرُ من غضبه.

روى هذا الحديثَ ابن عباس .

* * *

مِنَ الحِسَان :

١٧٠٢ ـ وقال : «إنَّ مثَلَ الذي يعمَلُ السيئاتِ ، ثمَّ يعمَلُ الحسَناتِ كمثلِ رجُلٍ كانتْ عليهِ دِرْعٌ ضَيقةٌ قد خنقَتْهُ ، ثم عمِلَ حسَنةً فانفكَّتْ حَلْقَةٌ ، ثم عمِلَ أخرَى فانفكَّت حَلْقَةٌ أُخرَى حتى تَخْرُجَ إلى الأرضِ» .

قوله : «إنَّ مَثَل الذي يعمل السيئاتِ ثم يعملُ الحسناتِ كمثَل رجلٍ كانت عليه دِرْعٌ ضيقة . . .» إلى آخره .

يعني : عمل السيئات يضيق صدرَ الرجل ورزقَه ، ويحيره في أمره فلا ييسر له أموره ويسوِّد قلبه ، ويبغِّضه في أعين أحبائه ، وإذا عمل الحسناتِ تزيلُ حسناتُه سيئاتِه ، كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] .

فإذا زالت سيئاتُه انشرحَ صدرُه ، وتوسَّع رزقُه ، وطاب قلبُه ، وتيسَّرَ له كلُّ أمرٍ ، وصار محبوباً في قلوب الناس ، فهذا هو المراد من الحديث .

«خَنَقَته» ؛ أي : عُصِرَ حَلْقُه وتَرْقُوته من ضيق تلك الدِّرع .

«فانفكت» ؛ أي : انحلَّت وتوسَّعت .

«حتى تخرج إلى الأرض» ؛ أي : حتى يسقُطَ الدِّرع إلى الأرض ويخرج ذلك الرجل من ضيق تلك الدرع .

روى هذا الحديثَ عُقْبةُ بن عامر .

* * *

١٧٠٣ ـ عن أبي الدَّرداءِ ﷺ : أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقُصُّ على المِنْبَرِ

وهو يقولُ: «﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾»، فقلتُ: وإنْ زَنَى وإنْ سرَقَ يا رسولَ الله؟، فقالَ الثانيةَ: «﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾»، فقلتُ الثانيةَ: وإنْ زَنَى وإنْ سرَقَ؟ فقالَ الثالثةَ: «﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾»، فقلتُ الثالثةَ: وإنْ زَنَى وإنْ سرَقَ يا رسولَ الله؟ قال: «وإنْ رَغِمَ أنفُ أبي الدَّرداء».

قوله: «﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾»، (مقام ربه)؛ أي: خاف من القيام بحضرة ربه يومَ القيامة؛ يعني: مَنْ يخاف الله في معصيته فتركها يعطِه الله بستانين في الجنة، وإن زنى وإن سرق في وقت وتاب لم يُبْطِلْ زناه وسرقتُه ثوابَ خوفِه من الله في معصية أخرى غيرِ تلك الزَّنْية والسَّرِقة.

* * *

١٧٠٤ - عن عامرٍ الرَّامِ أنه قال: بينا نحنُ عندَه - يَعني: عندَ رسول الله ﷺ - إذ أَقْبَلَ رجلٌ عليهِ كِساءٌ وفي يدِهِ شيءٌ قد الْتَفَّ عليهِ، فقال: يا رسولَ الله!، مَرَرْتُ بغَيْضَةِ شجَرٍ، فسمعتُ فيها أصواتَ فِراخِ طائرٍ، فأَخذتُهنَّ، فوَضعتُهنَّ في كِسَائي، فجاءَتْ أُمُّهنَّ، فاستدارَتْ على رأسِي، فكشَفتُ لها عنهنَّ، فوَقَعَت عليهنَّ، فلفَفْتُهنَّ بكِسائي، فهُنَّ أُولاءِ معي، فقال: «ضَعْهنَّ»، فوضعتُهنَّ، وأَبَتْ أُمُّهنَّ إلاَّ لُزومَهنَّ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أتَعجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الأَفراخِ فِراخَها؟ فَوَالذي بعثَني بالحقِّ لَلَّهُ أرحمُ بِعِبادِهِ مِنْ أُمِّ الأَفْراخِ بفِراخِها، اِرْجِعْ بِهِنَّ حتَّى تضَعَهنَّ مِن حَيْثُ أَخَذْتَهنَّ، وأُمُّهنَّ معهنَّ»، فرَجَعَ بهنَّ.

قوله: «بغَيْضَةِ شجرٍ»، (الغيضة): الغابة وهي مجتمع الأشجار.

والشجر: اسم الجنس يقع على القليل والكثير، وواحدها: شجرة.

«الفراخ» جمع فَرْخ، وهو: ولد الطير.

«فاستدارت» بمعنى: دارت.

«فكشفتُ لها عنهنَّ»؛ أي: فأذهبتُ الكِساء عن وجه الفِراخ حتى رأتْهُنَّ أمُّهنَّ.

«وأبَتْ أمُّهنَّ إلا لزومَهنَّ»؛ يعني: فلما وضعها عند رسول الله عليه السلام فكشف الكِساء عن الطائر وفراخِها، فما طارت أمُّها، بل ثبتت معهن من غاية رحمتِها بهنَّ، والله أعلم.

* * *

٦ - باب
ما يقول عند الصَّباح والمَساء والمَنام

(باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام)

١٧٠٥ - عن عبدالله ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَمسَى قال: «أمسَيْنا، وأمسَى المُلكُ للهِ، والحمدُ للهِ، ولا إله إلاَّ الله وحدَه لا شَريكَ لهُ، لهُ المُلكُ، ولهُ الحَمْدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ إنِّي أسألُكَ مِن خَيْرِ هذهِ الليلةِ وخَيْرِ ما فيها، وأَعُوذُ بكَ مِن شَرِّها وشَرِّ ما فيها، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن الكَسَلِ، والهَرَمِ، وسُوءِ الكِبْرِ، وفِتْنةِ الدُّنيا، وعَذابِ القَبْرِ»، وإذا أصبحَ قالَ ذلكَ أيضاً: «أصبَحْنا، وأصبحَ الملكُ للهِ»، وفي روايةٍ: «ربِّ أعوذُ بكَ مِن عَذابٍ في النَّارِ، وعَذابٍ في القَبْرِ».

«أمسينا وأمسى المُلك لله، والحمد لله»، و(الحمد لله) عطف على (أمسينا وأمسى الملك): إذا دخل في المساء وهو أول الليل، وأمسى: إذا صار؛ يعني: دخلنا في المساء، وصِرْنا نحن وجميع المُلك وجميع الحمد لله.

قوله: «اللهم إني أعوذ بك من الكَسَل والهَرَم وسوء الكِبَر»، (الكسل): عدم نهوض النفس إلى الخير، وقلة الرغبة فيه مع وجود الاستطاعة، فالعاجز

معذور؛ لأنه لا استطاعة له، والكسلان غير معذور لوجود الاستطاعة له.

و(الهرم) و(الكبر) ـ بفتح الباء ـ: طول العمر، وأعاذ النبيُّ ﷺ من الهرم وسُوءِ الكِبَرِ، والمراد بهما: طول العمر بحيث يصير الرجل خَرِفاً، وإن صار خرفاً يصير حقيراً ذليلاً عند الناس، ويصير عاجزاً عن الحركة ويحتاج إلى معاونة الناس، وهو مَرَضٌ، بل أشدُّ الأمراض.

قال الخطَّابي رحمة الله عليه: وروي «سوء الكِبْر» بسكون الباء، والأول أصح. هذه عبارته؛ يعني: الرواية الصحيحة «وسوء الكِبَر» بفتح الباء لا بسكونها، ومن روى بسكون الباء: معناه التكبر، وهو مذموم أيضاً.

قوله: «وإذا أصبح قال ذلك أيضاً»؛ يعني قال: (أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله... إلى قوله: من الهرم والكبر) إلا أنه أبدل الليلة باليوم فقال: (اللهم إني أسألك من خير هذا اليوم وخير ما فيه).

قوله: «وفي رواية: رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر»؛ يعني: قرأ بعد قوله: (من الهرم والكبر): (رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر).

* * *

١٧٠٦ ـ عن حُذيفةَ ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِن اللَّيلِ وضَعَ يدَه تحتَ خدِّه، ثم يقول: «اللهمَّ باسمِكَ أموتُ وأَحيا». فإذا استَيْقَظَ قالَ: «الحمدُ للهِ الذي أَحيانا بعدَ ما أَماتَنا، وإليهِ النُّشورُ».

قوله: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا»، قال الخَطَّابي: هذا مجاز؛ لأن الحياة غيرُ زائلة عند النوم، لكن جعل السكون عن الحركات وزوال القوة عند النوم بمنزلة الموت فقال: (بعدما أماتنا)؛ أي: رَدَّ علينا القوة والحركة بعد أن أزالهما مِنَّا بالنوم.

«وإليه النشور»؛ أي: وإليه المآب والرجوع بعد الموت للحساب والجزاء يومَ القيامة.

* * *

١٧٠٧ - وقال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَوَى أحدُكم إلى فِراشِهِ، فلْيَنْفُضْ فِراشَه بداخِلةِ إزارِه، فإنَّه لا يَدري ما خلَفَهُ عليهِ، ثم يقول: باسْمِكَ ربي وضَعْتُ جَنْبي، وبكَ أرفعُهُ، إنْ أَمسكتَ نفْسي فارحَمْها، وإنْ أرسلْتَها فاحفَظْها بما تَحفَظُ بهِ عِبادَك الصَّالحين».

وفي روايةٍ: «ثم لْيَضْطَجِعْ على شِقِّهِ الأيمَنِ، ثم ليقلْ: باسمِكَ».

وفي روايةٍ: «فلْيَنفُضْهُ بصَنِفَةِ ثوبِه ثلاثَ مرَّاتٍ، ولْيَقُلْ: إنْ أمسكْتَ نفْسي فاغْفِرْ لَها».

قوله: «إذا أوى»؛ أي: إذا دخل.

«فلينفُضْ فراشه»؛ أي: فليحرِّكه ليسقُطَ ما فيه من ترابٍ وغيرِه، وإنما قال هذا لأنَّ رسم العرب تركُ الفراش في موضعه ليلاً ونهاراً.

«بداخلة إزارِه»؛ أي: بالوجه الذي يلي الباطنَ من إزاره المشدودِ في وسطه وبذيل قميصه، وإنما قيَّد نفضَ الفراش بداخلة إزاره؛ لأنَّ الغالبَ في العرب إن لم يكن لهم إزارٌ أو ثوبٌ غيرُ ما عليهم، وإنما قيد نفض الفراش بداخلةِ الإزار؛ لأن هذا أيسر، ولكشف العورة أستر.

قوله: «فإنه لا يدري ما خلفه عليه»، (خلفه): إذا قام مقامه بعده.

«عليه»؛ أي: على الفراش؛ يعني: لا يدري ما وقع وحصل في فراشه بعدما خرج هو منه إلى أن يعودَ إليه؛ يعني: يمكن أن يكون في الفراش تراب أو قَذَاة أو شيء من الهَوامِّ المُؤْذِية.

«فإن أمسكت نفسي»؛ أي: فإن قبضتَ روحي في النوم.

«وإن أرسلتها»؛ أي: وإن رُددتُ إلى الحياة وأيقظتَني من النوم.

«فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» من أهل الطاعة.

قوله: «باسمك»؛ أي: يقول: «باسمك ربِّ وضعتُ جنبي...» إلى آخر الدعاء.

قوله: «بصَنِفة ثوبه»؛ أي: بطرف ثوبه.

(الصَّنِفة): طرف الإزار الذي له هَدَبٌ.

قوله: «وإن أمسكت نفسي فاغفر لها»؛ يعني: إذا اضطجع يقول: «باسمك...» إلى آخر الدعاء، إلا أنه يقول: «فإن أمسكتَ نفسي فاغفر لها» بدل قوله: «فارحمها».

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٧٠٨ ـ عن البَراء بن عازِبٍ ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَوَى إلى فِراشِه نامَ على شقِّه الأيمنِ، ثم قال: «اللهم أَسلَمْتُ نفْسي إليكَ، ووَجَّهتُ وَجْهي إليكَ، وفَوَّضْتُ أَمْري إليكَ، وألجأْتُ ظَهْري إليكَ، رَغْبةً ورَهْبةً إلَيكَ، لا مَلْجَأَ، ولا مَنْجَا منكَ إلاَّ إليكَ، آمنْتُ بِكِتابكَ الذي أَنزَلْتَ، وبنبيكَ الذي أَرسلتَ»، وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن قالَهنَّ، ثم ماتَ تحتَ لَيلَتِهِ ماتَ على الفِطْرةِ».

وفي روايةٍ: قالَ رسولُ الله ﷺ لرجُلٍ: «إذا أَويتَ إلى فِراشِكَ فَتوَضَّأ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ، ثم اضْطَجعْ على شقِّكَ الأيمَنِ، ثم قلْ: اللهمَّ أسلَمْتُ نفْسي إليكَ ـ بهذا ـ وقال: «فإنْ مِتَّ مِنْ لَيلَتِكَ مِتَّ على الفِطْرةِ، وإنْ أَصبَحْتَ أَصبْتَ خيراً».

قوله: «ثم قل: اللهم أسلمتُ نفسي إليك بهذا»؛ أي: ثم ادعُ بهذا الدعاء إلى أن تختم الدعاء.

«الفطرة»: الإسلام.

* * *

١٧٠٩ ـ عن أنس ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أَوَى إلى فِراشِه قالَ: «الحَمْدُ للهِ أَطْعَمنا، وسَقانا، وكَفانا، وآوَانا، فكَمْ مِمَّن لا كافيَ لهُ، ولا مُؤوِيَ لهُ».

قوله: «وكفانا»؛ أي: دفع عنَّا شرَّ المؤذيات، وحفظنا وهيَّأ أسبابنا.

قوله: «وآوانا» بمد الهمزة؛ أي: جعل لنا مساكن، ورزقنا المساكن.

قوله: «فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي»، (الكافي) و(المؤوي) هو الله؛ يعني: يكفي شر بعض الخلق عن بعض، ويهيئ لهم المأوى والمسكن؛ يعني: الحمد لله الذي كفانا وآوانا، فكم مِنْ خَلق الله لا يكفيهم الله شرَّ الأشرار، بل تَركَهم حتى غَلَبَ عليهم أعداؤهم، وكم مِنْ خلق لم يجعلِ الله لهم مأوى ومسكناً، بل تركهم يتأذَّون في الصحارى في البرد والحر.

* * *

١٧١٠ ـ وعن عليٍّ ﷺ: أنَّ فاطِمَةَ أتَتِ النبيَّ ﷺ تَشْكُو إليهِ ما تَلْقَى في يَدِها مِن الرَّحا، وبَلَغَها أنه جاءَهُ رَقِيقٌ، فلَمْ تُصادِفْه، فذكرَتْ ذلكَ لعائشةَ رضي الله عنها، فلمَّا جاءَ أخبرَتْه عائشةُ، قال: فجاءَنا وقد أَخَذْنا مَضاجِعَنا، فذَهَبنا نقُومُ، فقالَ: «على مَكانِكُما»، فجاءَ فقَعدَ بَيْني وبينَها، حتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِه على بَطْني، فقال: «ألا أدُلُّكُما على خَيرٍ مما سأَلْتُما؟ إذا أخذتُما مَضْجَعَكُما فسَبِّحا ثلاثاً وثلاثينَ، واحمَدا ثلاثاً وثلاثينَ، وكَبِّرا أربعاً وثلاثينَ، فهو خيرٌ لكُما مِن خادِمٍ».

قوله: «ما تلقى في يدها من الرَّحى»؛ يعني: ما ترى وتجد من مشقة إدارة الرَّحى بيدها.

قوله: «وبلغها»، أي: وبلغ فاطمةَ خبرُ حصول عَبيد من النَّبي عند رسول الله عليه السلام، فأتته لتسأله رقيقاً ليعينَها بالخدمة، فإنها تتأذى بتفرُّدها في خدمة أهل بيتها.

«فلم تصادفه»؛ أي: فلم تجد فاطمةُ رسولَ الله عليه السلام.

«فذكرت ذلك لعائشة»؛ يعني: فقالت فاطمة لعائشةَ: أخبري رسولَ الله عليه السلام أني جئته لأسألَه رقيقاً.

«فذهبنا نقوم»؛ أي: طَفِقْنا لنقوم من مضاجِعنا إلى خدمته.

«فقال على مكانكما»؛ أي: فقال لهما رسول الله عليه السلام: كونا واثبُتا على مكانكما ولا تقوما.

«حتى وجدت برد قدمه على بطني»، هذا يدل على شيئين: أحدهما: أنهما كانا تحت لِحَاف واحد، والثاني: أن علياً كان عُرْياناً.

«ألا أدلُّكما على خير مما سألتما»؛ أي: ممَّا طلبتما من رقيق، وهذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا ومكارِهها من الفقر والمرض وغير ذلك.

* * *

١٧١٣ - عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ أبو بكرٍ: يا رسولَ الله، مُرْني بشيءٍ أقولُه إذا أصبحتُ وإذا أمْسيتُ، قالَ: «قلْ: اللهمَّ عالِمَ الغَيبِ والشَّهادةِ، فاطِرَ السَّماواتِ والأرضِ، رَبَّ كلِّ شيءٍ ومَليكَه، أَشهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنْتَ، أَعوذُ بِكَ مِن شرِّ نفْسِي، ومِن شَرِّ الشَّيطانِ وشِرْكِه، قُلْهُ إذا أصبحْتَ، وإذا أمسَيْتَ، وإذا أخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

قوله: «مليكه»، (المليك): القادر.

* * *

١٧١٤ ـ وقال: «ما مِن عَبْدٍ يقولُ في صباحِ كلِّ يومٍ ومساءِ كلِّ ليلةٍ: باسم الله الذي لا يَضُرُّ مع اسمِهِ شيءٌ في الأرضِ، ولا في السَّماءِ، وهو السميعُ العَليمُ، ثلاثَ مراتٍ، فيضرَّهُ شيءٌ».

وفي روايةٍ: «لم تُصِبْه فَجْأةُ بلاءٍ حتى يُصْبحَ، ومَن قالَها حينَ يُصْبحُ لم تُصِبْه فَجاةُ بلاءٍ حتى يُمسِيَ».

قوله: «لا يضرُّ مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء»؛ يعني: إذا ذكر الرجلُ اسمَه على طعام عن اعتقاد حَسَن ونية خالصة لا يضرُّه ذلك الطعامُ، ولو ذَكَر اسمَه على وجهِ عدُوٍّ لا يظفر عليه عَدُوُّه، وكذلك جميعُ الأشياء.

روى هذا الحديثَ عثمان ﷺ.

* * *

١٧١٥ ـ وعن ابن عُمر ﷺ قال: لم يكُنْ رسولُ الله ﷺ يَدَعُ هؤلاء الكلِمات حين يُمسي وحين يُصبحُ: «اللهمَّ إنِّي أسأَلُك العافيةَ في الدُّنيا والآخرة، اللهمَّ إنِّي أسألُك العَفْوَ والعافيةَ في ديني ودُنيايَ وأهلي ومالي، اللهمَّ احفظْني من بين يديَّ ومِنْ خَلْفي، وعن يميني وعن شِمالي، ومِنْ فوقي، اللهمَّ استُرْ عوراتي، وآمِنْ رَوعاتي، اللهم احفظْني مِن بين يديَّ ومِنْ خلْفي، وعن يميني وعن شمالي، ومِن فَوْقي، وأعوذُ بعظمتِكَ أنْ أُغتالَ مِنْ تحتي» يعني: الخَسْفَ.

قوله: «ومن سوء الكفر»؛ أي: ومن شر الكفر، وذنب الكفر، وإثمه وشُؤمه.

* * *

١٧١٧ ـ وعن بعضِ بناتِ النبيِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعَلِّمُها فيقولُ: «قُولي حينَ تُصبِحينَ: سبحانَ الله وبحمدِه، لا قوةَ إلا بالله، ما شاءَ الله كانَ، وما لَمْ يَشأْ لم يَكُنْ، أَعلَمُ أنَّ الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّ الله قد أَحاطَ بكلِّ شيءٍ عِلْماً، فإنَّه مَن قالَها حينَ يُصبِحُ حُفِظَ حتى يُمْسِيَ، ومَن قالَها حينَ يُمسِي حُفِظَ حتى يُصبِحَ».

قوله: «﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ﴾»؛ أي: نزِّهوه عما لا يليق بعظمته وكبريائه، وقولوا ما به تعظيمٌ له، وقيل: صلوات الله «﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾»؛ أي: صلاة المغرب والعشاء، «﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾»: أي: صلاة الصبح.

«﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾»: أي: هو محمود عند أهل السماوات والأرض، وقيل: معناه: أنه يحمَدُه أهلُ السماوات وأهلُ الأرض.

«﴿وَعَشِيًّا﴾»؛ أي: صلاة العصر.

«﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾»؛ أي: حين تدخلون في وقت الظهر؛ يعني: صلاة الظهر.

«﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾»؛ أي: الإنسان من النطفة، والدجاجَ من البيضة، والنخل من النَّواة، والمؤمن من الكافر.

«﴿وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾»؛ أي: النطفة من الإنسان، والبيضة من الدجاج، والنواة من النخل، والكافر من المؤمن.

«﴿وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾»؛ أي: يُخرِج النبات منها بالمطر بعد يَبَسِها.

«﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾»؛ أي: كإخراج الحي من الميت، وكإحياء الأرض بعد موتها، تُخرجون من قبوركم يومَ القيامة.

قوله: «أدرك ما فاته في يومه ذلك»؛ يعني: يحصل ثواب ما فات

منه من وِرْد وخير.

* * *

١٧١٩ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قالَ إذا أصبحَ: لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ، ولهُ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ كانَ لهُ عِدْلُ رقَبةٍ مِن ولدِ إسْماعيلَ، وكُتِبَ لهُ عَشْرُ حسَناتٍ، وحُطَّ عنه عشرُ سَيئاتٍ، ورُفِعَ له عَشْرُ درَجاتٍ، وكانَ في حِرْزٍ مِن الشَّيطانِ حتى يُمسِيَ، وإنْ قالَها إذا أمسَى كانَ لهُ مِثْلُ ذلك حتى يُصْبِحَ».

قوله: «أسر إليه»، الإسرار والإعلان والإخفاء، وهو من الأضداد، وكلا المعنيين مُحتمل هاهنا.

قوله: «اللهمَّ أجِرْني»، هذا أمر مخاطب مِنْ: أجار يُجير إجارةً: إذا خَلَّصَ أحداً مما يخاف.

قوله: «كتب له جوار منها»، (الجوار): البراءة التي تكون مع الرجل في الطريق، حتى لا يمنَعه أحدٌ المرور، والمراد به هاهنا: أنه خلَّصه الله منها.

* * *

١٧٢٠ ـ عن الحارِث بن مُسلِم بن الحارِث التَّميميِّ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: أنه أَسَرَّ إليهِ فقالَ: «إذا انصرَفْتَ مِن صلاةِ المَغربِ فقُلْ قبلَ أنْ تُكَلِّمَ أحَداً: اللهمَّ أَجِرْني من النارِ سَبْعَ مرَّاتٍ، فإنَّكَ إذا قُلْتَ ذلكَ ثُم مِتَّ في ليلتِكَ كُتِبَ لكَ جِوَارٌ منها، وإذا صلَّيْتَ الصُّبحَ فقُلْ كذلكَ، فإنك إذا مِتَّ في يَومِكَ كُتِبَ لكَ جِوَارٌ منها».

قوله: «يَدَع»؛ أي: يترك.

«استر عوراتي»؛ أي: ما فيَّ من العيوب والخَلَل والتقصير.

«وآمن رَوعاتي»؛ أي: مما أخافه.

(الروع): الخوف.

«اللهمَّ احفظني من بين يدي...» إلى آخر الكلمات؛ يعني: اللهم ادفعْ عنِّي المُؤذيات والبلاء من الجوانب السِّتَّة.

«أُغتال»؛ أي: أَهْلَك.

* * *

١٧٢١ ـ وقال: «مَنْ قالَ حينَ يُصبِحُ: اللهمَّ أَصبَحْنا نُشهِدُكَ ونُشهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وملائكَتَكَ وجَميعَ خَلْقِكَ: أنَّكَ أنتَ الله، لا إلهَ إلا أنتَ، وَحْدَكَ لا شَريكَ لكَ، وأنَّ مُحمَّداً عبدُكَ ورسولُك، إلا غَفَرَ الله لهُ ما أصابَهُ في يومِهِ ذلكَ مِن ذَنْبٍ، وإنْ قالَها حينَ يُمسي غفرَ الله لهُ ما أَصَابَ في تلكَ اللَّيلةِ مِن ذَنْبٍ»، غريب.

قوله: «نشهدك»؛ أي: نجعلكَ شاهداً على إقرارنا بوحدانيَّتك في الألوهية والرُّبوبية.

روى هذا الحديثَ أنسٌ.

* * *

١٧٢٢ ـ وقال: «ما مِن عَبْدٍ مُسلمٍ يقولُ إذا أَمسَى وإذا أَصبَحَ ثلاثاً: رَضيتُ بالله ربّاً، وبالإسلامِ دِيْناً، وبِمُحمَّدٍ ﷺ نَبيّاً إلا كانَ حقاً على الله أنْ يُرضيَهُ يومَ القيامةِ».

قوله: «كان على الله حقاً أن يُرضيه يومَ القيامة»، (حقاً) خبر (كان)، و(أن يُرضيه) اسم (كان)، والتقدير: كان إرضاؤه حقاً على الله يوم القيامة، وحقاً معناه: واجباً، ولا يجب على الله تعالى شيءٌ إلا أنه إذا وَعَدَ بشيء، أو إذا

قال شيئاً لا يُخْلِفُ وعدَه، فيكون كالواجب عليه، وإذا عَمِلَ عبدٌ عملاً صالحاً يعطيه ثوابَ عملِه تفضُّلاً ورحمةً منه، كمن يؤدِّي واجباً.

روى هذا الحديثَ ثَوبانُ مولى رسولِ الله عليه السلام.

* * *

١٧٢٦ ـ وقال: «مَن قالَ حينَ يأوي إلى فِراشِه: أستغفِرُ الله الذي لا إله إلا هوَ الحيَّ القيُّومَ، وأتوبُ إليه، ثلاثَ مرَّاتٍ؛ غَفَرَ الله له ذنوبَه، وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البحرِ، أو عَدَدَ رَمْلِ عالجٍ، أو عددَ ورَقِ الشَّجَرِ، أو عددَ أيامِ الدُّنيا»، غريب.

قوله: «**أو عددَ رملِ عَالجٍ**»: اسم وادٍ بعيدِ الطُّول والعَرْض، كثيرِ الرَّمْلِ من أرض العرب.

روى هذا الحديثَ أبو سعيد.

* * *

١٧٢٧ ـ وقال: «ما مِن مُسلِمٍ يأخذُ مَضْجَعَهُ بِقراءةِ سُورةٍ مِن كتابِ الله إلا وكَّلَ الله به مَلَكاً، فلا يَقْرَبُهُ شَيءٌ يُؤْذيهِ، حتى يَهُبَّ متى هَبَّ».

قوله: «**حتى يهب**»؛ أي: حتى يستيقظَ من النوم.

روى الحديثَ شَدَّادُ بن أوس.

* * *

١٧٢٨ ـ عن عبدالله بن عَمْرٍو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَّتانِ لا يُحصِيهما ـ وفي روايةٍ: لا يُحافِظُ عليهما ـ رجُلٌ مُسلِمٌ إلا دَخَلَ الجنَّةَ، ألاَ وَهُمَا يَسيرٌ، ومَنْ يَعملُ بهما قليلٌ: يُسَبِّحُ الله في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عَشْراً، ويحمدُه

عَشْراً، ويُكبِّرُه عَشْراً»، قال: فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَعقِدُها بيدِه، قال: «فتلكَ خَمْسونَ ومائةٌ باللِّسانِ، وألفٌ وخَمْسمائةٍ في المِيزانِ، وإذا أخَذَ مَضْجَعَهُ يُسَبِّحُه ويحمدُه ويُكَبِّرُه مائةً».

وفي روايةٍ: «يكبِّرُ أربعاً وثلاثينَ، ويحمدُه ثلاثاً وثلاثينَ، ويسبِّحُ ثلاثاً وثلاثينَ، فتلكَ مائةٌ باللِّسانِ، وألفٌ في المِيزانِ، فأيُّكم يَعمَلُ في اليومِ والليلةِ ألفَينِ وخمسمائةِ سَيِّئةٍ؟» قالوا: فكيفَ لا نُحصِيها؟ قال: «يأتي الشَّيطانُ أحَدَكم وهو في صَلاتِهِ فيقولُ: اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا، حتى يَنفَتِلَ، فلَعَلَّهُ أنْ لاَ يفعَلَ، ويأتيهِ في مضجَعِهِ فلا يَزالُ يُنَوِّمُهُ حتى ينامَ».

قوله: «خُلَّتان»؛ أي: خصلتان.

«لا يحصيهما»؛ أي: لا يعمل بهما، أراد بالخُلَّتين الذِّكر بهؤلاء الكلمات الثلاثِ خلفَ الصلواتِ المكتوبة، وعند الاضطجاع، فتلك خمسون ومئة باللسان؛ يعني: التسبيح عشر خلف الصلوات الخمس يكون خمسين، والتحميد مثله، والتكبير مثله، يكون المجموع مئة وخمسين.

قوله: «وألف وخمس مئة في الميزان»؛ يعني: تكون الحسنة بعشر أمثالها، فالمئة تكون ألفاً، والخمسون تكون خمس مئة.

قوله: «فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمس مئة سيئة؟»؛ يعني: إذا أتى بهؤلاء الكلمات خلف الصلوات وعند الاضطجاع يحصل له ألفا حسنةٍ وخمس مئة حسنة، فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة، فأيكم يكون ذنبه في كل يوم وليلة ألفين وخمس مئة؛ يعني: يصير مغفوراً.

قوله: «فيقول اذكر كذا»؛ يعني: يوقع الشيطان في قلبه الوساوس والنسيان والأشغال الدنيوية.

«حتى ينفتل»؛ أي: ينصرف ويفرُغ من صلاته، فينسى هذا الذكر فلا يأتي به.

قوله: «ينوّمه»؛ أي: يلقي النوم عليه حتى ينام، فلا يأتي بهذا الذكر.

* * *

١٧٢٩ - عن عبدالله بن غَنَّام: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قالَ حينَ يُصبحُ: اللهمَّ ما أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لاَ شريكَ لك، فَلَكَ الحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكرُ، فقد أَدَّى شُكْرَ يومِهِ، ومَن قالَ مثلَ ذلكَ حينَ يُمسي فقد أدَّى شُكْرَ لَيلَتِهِ».

قوله: «ما أصبح بي من نعمة»؛ أي: ما حصل لي من نعمة، أو حصلت لأحد من جميع المخلوقات، فهو منك وشاكرك عليه.

* * *

١٧٣٠ - عن أبي هُريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ: أنه كانَ يقولُ إذا أَوَى إلى فِرَاشِهِ: «اللهمَّ ربَّ السَّماواتِ، وربَّ الأرضِ، وربَّ كلِّ شيءٍ، فالِقَ الحَبِّ والنَّوَى، مُنزِلَ التَّوراةِ والإنجيلِ والقُرآن، أَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ كلِّ ذي شرٍّ أنتَ آخِذٌ بناصيتِها، أنتَ الأَوَّلُ فليسَ قَبْلَكَ شيءٌ، وأنتَ الآخِرُ فليسَ بعدَكَ شيءٌ، وأنت الظَّاهِرُ فليسَ فوقَكَ شيءٌ، وأنتَ الباطِنُ فليسَ دُونَكَ شيءٌ، اقْضِ عني الدَّيْنَ، وأَغنِني مِنَ الفَقْرِ».

قوله: «فالق الحَبِّ والنَّوى»، (الفلق): الشق، و(النوى): جمع نواة، وهي عَظْم النخل؛ يعني: يا من شَقَّ الحَبَّ والنَّوى، فأخرجَ منها الزرع والنخيل.

قوله: «أنت آخذٌ بناصيته»، هذا عبارة عن القدرة والغَلَبة؛ يعني: أعوذ بك من شرِّ كلِّ شيء أنت قادر عليه؛ أي: من شر جميع الأشياء؛ لأن الله تعالى قادر على جميع الأشياء، وإنما كنَّى عن القدرة بقوله: (أنت آخذ بناصيته)؛ لأنَّ مَنْ أخذ بناصية أحد، فقد قَهَره وقَدَر عليه غايةَ القدرة.

* * *

١٧٣١ - عن أبي الأَزْهَرِ الأَنْمَارِيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أخذَ مَضْجَعَهُ من اللَّيلِ قال: «بسمِ الله وضعتُ جَنْبِي، اللهمَّ اغفرْ لي ذَنْبِي، واخْسَأْ شَيْطاني، وفُكَّ رِهَاني، وثَقِّلْ مِيزاني، واجعَلْني في النَّدِيِّ الأَعلَى».

قوله: «اخسأ شيطاني»: أي: أبعد شيطاني.

«وفك رهـــاني»: أمـر مخـاطب من الفـك وهو تخليص الرهن عن يد المرتهن.

(الرهان): جمع رهن، والرهن: هو المال المحبوس عند المرتهن في حقه؛ يعني: خلص رقبتي عن حقوق الآدميين، وعن حقوقك يا ربِّ، وعن الذنوب.

«واجعلني في النَّدِيِّ الأعلى»، (النَّدِيّ): المجلس، والمراد به: أهل الندي الأعلى، وهم الملائكة، والندي الأعلى: السماوات؛ يعني: واجعلني مع الملائكة، ويُروى لا من الطريق هذا الكتاب: «في النداء الأعلى»، والمراد به: نداء أهلِ الجنةِ أهلَ النار في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾[الأعراف: ٤٤].

والنداء الأسفل: نداء أهل النار أهلَ الجنةِ في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[الأعراف: ٥٠].

وأراد به في هذه الرواية: أن يجعله الله من أهل الجنة مع الأنبياء.

روى هذا الحديثَ أبو الأزهر الأنماري.

* * *

١٧٣٣ ـ عن بُرَيْدَة ﷺ قال: شَكَا خالدُ بن الوليدِ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله!، ما أنامُ الليلَ مِن الأرَقِ، فقال النبيُّ ﷺ: إذا أَوَيتَ إلى فِراشِكَ فقلْ: «اللهمَّ ربَّ السَّماوَاتِ السَّبْعِ وما أَظَلَّتْ، وربَّ الأرضَيْنَ وما أَقَلَّتْ، وربَّ الشَّياطينِ وما أَضَلَّتْ، كُنْ لي جاراً مِنْ شرِّ خَلْقِكَ كُلِّهم جميعاً، أنْ يَفْرُطَ عليَّ أحدٌ منهم، أو أنْ يَبغِيَ، عزَّ جارُك، وجلَّ ثَنَاؤُكَ، ولا إلهَ غَيْرُكَ، لا إله إلاَّ أنتَ»، ضعيف.

قوله: «ما أنام الليل من الأرَق»، و(الأرق): مفارقة النوم الرجل من وسوسة أو حزن أو غير ذلك.

قوله: «وما أظلت»؛ أي: ما أوقعت السماوات ظلَّهن عليه.

قوله: «وما أقلت»؛ أي: وما رفعتـه الأرضـون؛ أي: ما خلق على الأرضين.

قوله: «وما أضلت»؛ أي: وما أضلهم الشياطين من الإنس والجن، ومن وسوسة الشياطين في صدورهم.

«كن لي جاراً»؛ أي: حافظاً.

«أن يفرط عليَّ أحدٌ منهم، أو أن يبغي»، (الفَرَط): الإسراع، ويعدى بـ (على)، يقال: فَرَط عليه: إذا قصده مسرعاً.

وبغى يبغي: إذا ظلم؛ يعني: احفظني أن يسرع عليَّ أحدٌ من خلقك

بالإيذاء، أو أن يظلِمَني.

«عز جارك»؛ أي: مَنِ التجأ إليك صار عزيزاً محفوظاً عن شر الأشرار.

* * *

٧ - باب

الدَّعوَاتِ في الأَوْقاتِ

(باب الدعوات في الأوقات)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٧٣٤ - قال النبيُّ ﷺ: «لو أنَّ أَحَدَهُمْ إذا أرادَ أنْ يأتيَ أهلَه قال: بسمِ الله، اللهمَّ جَنِّبنا الشيطانَ، وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتَنَا، فإنه إنْ يُقَدَّر بينَهما ولدٌ في ذلك لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبداً».

«إذا أراد أن يأتي أهله»؛ أي: إذا أراد أن يجامع زوجته.

روى هذا الحديث ابن عباس.

* * *

١٧٣٥ - وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ عندَ الكَرْبِ: «لا إله إلا الله العَظيمُ الحَليمُ، لا إلهَ إلا الله ربُّ العَرْشِ العَظيمُ، لا إلهَ إلا الله ربُّ السَّماواتِ وربُّ الأرضِ وربُّ العرشِ الكريمُ».

قوله: «عند الكرب:»؛ أي: عند الغم.

«لا إله إلا الله العظيم الحليم...» إلى آخره، وهذا الذكر في وقت الغم إعلام بأنه لا يقدِرُ أحدٌ أن يُزيل الغمَّ إلا الله.

* * *

١٧٣٦ ـ عن سُليمان بن صُرَد أنه قال: استَبَّ رجُلانِ وأحدُهما يسُبُّ صاحبَه مُغضَباً قد احمرَّ وَجْهُه، فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي لأعلَمُ كلمةً لو قالَها لَذَهَبَ عنهُ ما يَجِدُ: أعوذُ باللهِ مِن الشيطانِ الرجيم».

قوله: «استب رجلان»؛ أي: يسبُّ أحدُهما الآخر؛ أي: يشتُمه.

قوله: «لذهب عنه ما يجد» من الغضب.

روى هذا الحديث سليمان بن صُرَد.

* * *

١٧٣٧ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «إذا سمِعتُم صياحَ الدِّيَكةِ فسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فإنَّها رأَتْ مَلَكاً، وإذا سَمِعتُم نَهيقَ الحِمارِ فتعوَّذوا باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، فإنَّها رأَتْ شيطاناً».

قوله: «إذا سمعتم صياح الديكة...» إلى آخره.

(الديكة): جمع الديك.

هذا الحديث يدلُّ على نزولِ الرحمة والبركة عند مرور أهل الصلاح؛ فيستحب عند ذلك طلب الرحمة والبركة من الله الكريم، ونزولِ الغضب والعذاب على أهل الكفر فيستحب الإعاذة عند مرورهم خوفَ أن يصيبَه شؤمُهم.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٧٣٨ ـ عن ابن عمر ﵄: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا استَوَى على بَعيرِهِ خارِجاً إلى السَّفَرِ كبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: «﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، اللهمَّ إنَّا نسألُكَ في سَفَرِنا هذا البِرَّ والتَّقْوى،

ومِنَ العمَلِ ما تَرْضَى، اللهمَّ هَوِّنْ علَينا سفَرَنا هذا، واطْوِ لَنَا بُعْدَه، اللهمَّ أَنتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والخَليفَةُ في الأهلِ، اللهمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِن وَعْثاءِ السَّفَرِ، وكَآبَةِ المَنْظَرِ، وسُوءِ المُنْقَلَبِ في المالِ والأهلِ»، وإذا رجَعَ قالَهُنَّ، وَزَادَ فيهِنَّ: «آيبونَ تائبُونَ عابِدُونَ لربنا حامِدُونَ».

قوله: «﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾»، (الإقران): الإطاقة؛ يعني: لا طاقة لنا ولا قوة لنا بركوب الدواب لولا تسخير الله إيّاها لنا، فنسبحه ونحمَدُه على مِنَّة النعمة، كما نسبحه ونحمده على سائر النعم.

قوله: «واطو لنا بُعْدَهُ»، طوى يطوي: إذا لَفَّ الثوب وغيره؛ يعني: قَرِّبْ لنا بُعْدَ هذا السفر.

«أنت الصاحب في السفر»؛ أي: أنت حافظُنا ومُعينُنا في السفر.

«والخليفة في الأهل»، (الخليفة): من يقوم مقام أحد في إصلاح أموره؛ يعني: أنت الذي تصلح أمورنا في أوطاننا، وتحفظ أهل بيوتنا في غَيبتنا.

«الوَعْثاء»: المشقة.

«وكآبة المنظر، وسوء المُنقلب»: في المال والأهل، وتقدير هما: وكآبة المنظر في المال والأهل وسوء المنقلب في المال والأهل.

(الكآبة): الغم، (المنظر): النظر، (المُنْقلب): الرجوع؛ يعني: نعوذ بك من أن يصيبنا غَمٌّ بسبب أن نرى في أهلنا وأموالنا مكروهاً بتلف بعضهم أو مرضهم وغير ذلك من المكاره، ونعوذ بك من سوء المنقلب إلى الأهل بأن يصيبنا خسرانٌ في سفرنا، أو يصيبنا مرض وموت في طريقنا عند رجوعنا إلى أهلنا.

قوله: «قالهن»؛ يعني قال: «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر...» إلى قوله: «في المال والأهل»، وزاد على هذه الكلمات:

«آيبون»؛ أي: نحن آيبون؛ أي: راجعون من السفر بالسلامة، ونحن «تائبون» إلى ربنا، ونحن (عابدون) ربنا، و«لربنا حامدون» على هذه النعم.

* * *

١٧٣٩ ـ عن عبدالله بن سَرْجِس ﷺ أنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ يَتَعَوَّذُ مِن وَعْثاءِ السَّفَرِ، وكآبةِ المُنْقَلَبِ، والحَوْرِ بعدَ الكَوْرِ، ودعوةِ المَظلومِ، وسُوءِ المَنْظَرِ في الأهلِ والمالِ.

قوله: «والحَور بعد الكَور»، (الحور): النقصان، (والكور): الزيادة؛ أي: نعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتها وتمامها؛ أي: من أن ينقلب حالنا من السراء إلى الضراء، ومن الصحة إلى المرض.

* * *

١٧٤٠ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «مَن نزلَ مَنزلاً، ثم قال: أعوذُ بكَلِماتِ الله التامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، لم يَضُرَّه شيءٌ حتَّى يرتَحِلَ من مَنْزِلِهِ ذلك».

«أعوذ بكلمات الله التامات»؛ أي: بأسمائه وصفاته؛ لأن كل واحد من أسمائه وصفاته تام لا نقص فيه؛ لأنها قديمة، والنقصان إنما يكون في المُحْدَثات لا في القديم.

روت هذا الحديثَ خولة بنت حكيم.

* * *

١٧٤١ ـ وقال أبو هُريرةَ ﷺ: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله!، ما لَقِيْتُ من عقْربٍ لَدَغَتْنِي البارحةَ!، قال: «أمَا لو قلتَ حينَ أمسَيْتَ: أَعُوذُ بكَلِماتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خلَقَ؛ لم تَضُرَّكَ».

قوله: «ما لقيت»: (ما) هاهنا للاستفهام؛ بمعنى التعظيم؛ أي: لقيت شدة عظيمة من لَدْغ عقرب.

* * *

١٧٤٢ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا كانَ في سَفَرٍ وأَسْحَرَ يقولُ: «سَمِعَ سامِعٌ بحمدِ الله وحُسْنِ بَلائِه علَينا، رَبنا صاحِبنا، وأَفْضِلْ عَلَينا، عائذاً بالله من النَّارِ».

قوله: «أن النبي عليه السلام إذا كان في سفر وأسحر يقول: سمع سامع بحمد الله، وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا، وأفضل علينا عائذاً بالله من النار».

(أسحر): إذا دخل في وقت السحر.

قال في «كتاب الغيث»: معنى (سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه)؛ أي: شهد شاهد، وحقيقتُه: ليسمع السامع، وليشهد الشاهد على حمدنا لله ﷻ على نعمه. هذه عبارته.

البلاء هاهنا النعمة، الواو في (وحسن بلائه) عطف على (بحمد الله)، واللام في (ليسمع السامع وليشهد الشاهد) لام الأمر؛ يعني: ليسمع وليشهد من يسمع أصواتنا بحمد الله تعالى، وباعترافنا على حسن نعمه علينا، وبأنه هو المنعم المتفضل علينا.

قوله: «ربنا صاحبنا»؛ يعني: يا ربنا! كن معنا بالحفظ والنصرة.

قوله: «عائذاً»؛ أي نحمَدُك ونسبحك في حال كوننا عائذين بك من النار.

* * *

١٧٤٣ ـ وقال ابن عُمر: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قفَلَ من غَزْوٍ أو حَجٍ أو عُمْرة يُكَبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأَرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ، ثم يقولُ: «لا إلهَ إلا

اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهُوَ على كل شيءٍ قديرٌ، آيبُونَ تائبُونَ عابِدُونَ ساجِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ، صدَقَ الله وَعْدَهُ، ونصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأحزابَ وَحْدَه».

قوله: «قفل»؛ أي: رجع على كل شَرَف؛ أي: كل موضع مرتفع.

«آيبون»؛ أي: نحن آيبون؛ أي: راجعون من السفر إلى أوطاننا، وكذلك تقدير ما بعده.

* * *

١٧٤٥ ـ قال عبدالله بن بُسر: نَزَلَ رسولُ الله ﷺ على أبـي، فَقَرَّبنا إليهِ طَعاماً ووَطْبَةً، فأكلَ منها، ثم أُتِيَ بتَمْرٍ، فكانَ يأكُلُه، ويُلْقِي النَّوى بينَ أُصبُعَيْهِ ويجمعُ السَّبابَةَ والوُسْطَى، وفي روايةٍ: فجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى على ظَهْرِ أُصبعَيْهِ السَّبابة والوُسْطَى، ثم أُتِيَ بشرابٍ، فَشَرِبَهُ، فقال أبي ـ وأخَذَ بِلِجَامِ دابَّتِهِ ـ: ادْعُ الله لنا، فقال: «اللهمَّ بارِكْ لهم فيما رزقْتَهم، واغفرْ لهم، وارْحمْهم».

قوله: «طعاماً ووطبة»، قال صاحب «المغيث»: الناس يروون هذا اللفظ (وطبة) بالباء المنقوطة تحتها بنقطة، وهذا تصحيف، وإنما هي (وطيئة) بوزن وثيقة.

قال الجبان: هي طعام من التمر كالحيس، سميت بذلك؛ لأنه يوطئ باليد؛ أي: يضرب ويدلك، و(وطيئة) هاهنا صفة لقوله (طعاماً).

«فجعل يلقي»؛ أي: فطَفِقَ يُسْقِطُ نوى التمر بظهر إصبعيه؛ أي: يضعها من فيه على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى ثم يلقيها.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

١٧٤٦ ـ عن طَلْحة بن عُبيدالله ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رأى الهلالَ قال: «اللهمَّ أَهِلَّهُ علينا بالأمنِ والإيمانِ، والسَّلامةِ والإسلامِ، ربي وربُّكَ الله»، غريب.

قوله: «أهِلَّه»؛ أي: أطْلِعْه وأخرجه من مطلعه.

«علينا بالأمن والإيمان» هذه الباء يحتمل أن تكون باء السبب؛ أي: واجعله سبب آمن وإيمان، وأراد بالإيمان هاهنا: ثبات الإيمان ودوامه، ويحتمل أن تكون باء المصاحبة والمعية؛ أي: أهلَّه علينا مع الأمن ودوام الإيمان؛ أي: اجعله مصاحباً للأمن علينا.

* * *

١٧٤٧ ـ عن عبدالله بن عُمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن رجُلٍ رأَى مُبْتَلًى فقال: الحمدُ للهِ الذي عافَاني ممَّا ابتلاكَ بهِ، وفضَّلني على كثيرٍ ممَّن خَلَقَ تَفْضيلاً إلاَّ لم يُصِبْهُ ذلكَ البلاءُ كائناً ما كان»، غريب.

قوله: «كائناً ما كان»، (كائناً): نصب على الحال؛ أي: في حال ثباته وبقائه، ما كان؛ أي: (ما كان) باقياً في الدنيا.

* * *

١٧٤٩ ـ عن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن جلَسَ مَجلِساً فكثُرَ فيهِ لَغَطُهُ، فقالَ قبلَ أنْ يقُومَ: سُبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفِرُكَ، وأتوبُ إليك إلاَّ غُفِرَ لهُ ما كانَ في مَجْلِسِهِ ذلك».

قوله: «فكثُرَ فيه لَغَطُه»، (اللغط): الصوت؛ يعني: تكلم بما فيه إثم،

مما لم يكن غيبة إنسان أو بهتاناً.

* * *

١٧٥١ ـ وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ إذا ودَّعَ رجلاً أَخَذَ بيدِهِ، فلا يَدَعها حتى يكونَ الرَّجلُ هُوَ يَدَعُ يدَ النبيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: «أَستَودِعُ الله دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَآخِرَ عَمَلِك»، وفي روايةٍ: «وخَواتِيمَ عَمَلِكَ».

قوله: «فلا يدعها»؛ أي: فلا يترك رسولُ الله عليه السلام يَد ذلك الرجلِ من غاية التواضع حتى يترك ذاك الرجلُ يدَ رسول الله عليه السلام.

قوله: «أستودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك»، (الاستيداع): طلب حفظ الوديعة من أحد؛ يعني: أسأل الله أن يحفظ دينك وأمانتك وآخر عملك حتى يَختِم عملك بالخير؛ أي: حتى تموت بالإيمان والعمل الصالح.

* * *

١٧٥٣ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله!، إني أُريدُ سَفَراً، فَزَوِّدْني، فقال: «زَوَّدَكَ الله التَّقوى»، قال: زِدْني، قال: «وغفرَ ذنبَكَ»، قال: زِدْني بأَبي أنتَ وَأُمِّي، قال: «ويَسَّرَ لك الخَيْرَ حيثُما كُنْتَ»، غريب.

قوله: «فزودني»، هذا أمر مخاطبة من التزويد، وهو إعطاء الزاد؛ يعني به هاهنا: أودع لي.

* * *

١٧٥٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سافَرَ، فأقبلَ الليلُ؛ قال: «يا أَرضُ، ربي وربُّكِ الله، أعوذُ بالله مِن شَرِّكِ، وشرِّ ما فيكِ،

وشَرِّ ما خُلِقَ فيكِ، وشرِّ ما يَدِبُّ عليكِ، وأعوذُ باللهِ مِن أسدٍ وأَسْوَدَ، ومِن الحَيَّةِ والعَقْرَبِ، ومِن ساكنِ البَلَدِ، ومِن والدٍ وما ولَدَ».

قوله: «يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك...» إلى آخره.

يعني: إذا كان خالقي وخالقُك هو الله تعالى، فهو المستحق أن نلتجئ إليه، ونعوذ به من شر المُؤذيات، (من شرك): أراد من الخسف ومن السُّقوط عن موضع مرتفع.

قوله: «ومن شر ما فيك»؛ أي: من شر ما فيك من الضُّرِّ بأن يخرج منك ماء فيهلك أحداً، أو يخرج نبات فيصيب أحداً ضررٌ من أكله، أو تخرج أعضاء أحد بشرك.

«ومن شر ما خلق فيك»؛ أي: ومن شر حيوان مؤذٍ في بطنك.

قوله: «ومن شر ما يَدِب»؛ أي: من شـــر ما يمشـــي على ظهرك من الحيوانات.

قوله: «وأسود، ومن الحية والعقرب»، أراد بالأسود: الحية الكبيرة السوداء، وأراد بالحية: كل حية غير الأسود، وأراد بساكن البلد: الجن، البلد: كل موضع بلد فيه حيوان؛ أي: أقام فيه حيوان وإن لم يكن هناك عمارة، وأراد بـ (الوالد): إبليس عليه اللعنة، (وما ولد): الشياطين.

* * *

١٧٥٦ - عن أنَسٍ ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا غَزَا قال: «اللهمَّ أنتَ عَضُدِي ونَصِيْرِي، بِكَ أَحُولُ، وبكَ أَصُولُ، وبكَ أُقاتِلُ».

قوله: «أنت عضدي ونصيري»، (العضد): القوة والمعين؛ يعني: أنت قوتي وناصري.

«بك أحول وبك أصول»، (الحول): الفرق بين شيئين، والحول: التردُّد أيضاً.

و(الصول): الحملة على العدو؛ يعني: بقوتك ونصرتك إياي أفرق بين الحق والباطل، والكفر والإسلام، وأتردد وأحمل على الكفار.

* * *

١٧٥٧ - وعن أبي مُوسَى ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خافَ قوماً قال: «اللهمَّ إنَّا نجعلُكَ في نُحورِهم، ونَعوذُ بكَ من شُرورِهم»

قوله: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم»، (النحور): جمع نحر، وهو الصدر؛ يعني: اللهم إنا نجعلك في إزاء أعدائنا حتى تدفعهم عنا، فإنه لا حول ولا قوة لنا، بل القوة والقدرة لك.

* * *

١٧٥٨ - عن أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خرجَ من بيتِه قال: «بسم الله، توكَّلْتُ على الله، اللهمَّ إنَّا نَعوذُ بكَ مِنْ أنْ نَزِلَّ أو نَضِلَّ، أو نظلِمَ، أو نُظْلَمَ، أو نَجْهلَ أو يُجْهلَ علينا»، صحيح.

وفي روايةٍ: قالتْ أُم سلَمة رضي الله عنها: ما خرَجَ رسولُ الله ﷺ مِن بيتي قَطُّ إلاَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إلى السَّماء فقال: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ أنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ».

قوله: «أو نجهل»، (الجهل): نقيض العلم؛ يعني: أو نجهل أمور الدين، أو معرفة الله، أو حقوق الله وحقوق الناس، أو نفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء، وإيصال الضرر إليهم.

قوله: «أو يجهل علينا»؛ يعني: أو يفعل الناس بنا فعل الجهال من إيصال الضرر إلينا.

* * *

١٧٦٢ ـ عن عَمْرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا تَزَوَّجَ أحدُكم امرأةً أو اشترى خادِماً فليقلْ: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَها وخَيْرَ ما جَبَلْتَها عليه، وأعوذُ بكَ مِنْ شرِّها، ومِنْ شرِّ ما جَبَلْتَها عليهِ، وإذا اشترى بَعيراً فلْيَأْخذْ بِذِرْوةِ سَنامِهِ وليقلْ مثلَ ذلك».

ويُروى في المَرأةِ والخادمِ: «ثم لِيَأْخُذْ بناصِيَتِها، وليدْعُ بالبَرَكَةِ».

قوله: «جبلتها»: خلقتها.

«بذروة سنامه»؛ أي: بأعلى سنامه.

* * *

١٧٦٣ ـ عن جابرٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا سَمِعتُم نُباحَ الكِلابِ ونَهِيْقَ الحَمِيْرِ بالليلِ فتَعَوَّذُوا باللهِ من الشيطانِ، فإنَّهنَّ يَرَيْنَ ما لا تَرَوْنَ»، صحيح.

قوله: «فإنهن يَرين ما لا ترون»؛ أي: فإنهن يرين إبليس والشياطين والجن وأنتم لا ترونهم، فإذا سمعتم أصواتهن فتعوَّذوا بالله من الشيطان الرجيم حتى يحفظكم الله من شر ما يرين.

* * *

١٧٦٤ ـ عن أبي بَكْرَة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «دَعَواتُ المَكْروبِ: اللهمَّ رحمتَكَ أَرجُو، فلا تَكِلْني إلى نفْسي طَرْفَةَ عيْنٍ، وأَصْلِحْ لي شأْني كلَّهُ، لا إلهَ إلا أنتَ».

«دعوات المكروب»: (المكروب): المحزون، أراد بالدعوات: الكلمات التي يدعو بهنَّ مَنْ أصابه غمٌّ ليفرج غمُّه.

«فلا تكلني إلى نفسي»، وَكَلَ يَكِلُ: إذا فوّض أمره إلى أحد؛ يعني: احْفَظني عن الآفات والمؤذيات، واقضِ حوائجي، ولا تتركني إلى نفسي لحظة؛ فإن نفسي أشد عداوةً لي من جميع الأعداء، وإن نفسي عاجزة لا تقدر على قضاء حاجتي.

* * *

١٧٦٥ ـ عن أبي سَعيد الخُدْري ﷺ قال: قالَ رجلٌ: همومٌ لَزِمَتني وديونٌ يا رسولَ الله؟ قال: «أَفَلا أُعَلِّمُكَ كلاماً إذا قُلْتَه أَذْهَبَ الله هَمَّكَ، وقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قال: قلتُ: بلى، قال: «قل إذا أَصبَحْتَ وإذا أَمسَيْتَ: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الهَمِّ والحَزَنِ، وأعوذُ بكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ، وأعوذُ بك من الجُبنِ والبُخْلِ، وأعوذُ بكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وقَهْرِ الرِّجالِ»، قال: فَفعلْتُ ذلك، فأذهَبَ الله همِّي، وقَضَى عني دَيْني.

قوله: «همومٍ لزمتني وديونٌ»؛ أي: هموم وديون لزمتني.

(الهموم): جمع هم، وهو الحزن.

* * *

١٧٦٦ ـ وعن عليٍّ ﷺ: جاءَهُ مكاتَبٌ فقال: إنِّي قد عَجَزْتُ عن كِتَابتي، فَأَعِنِّي، قال: ألا أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رسول الله ﷺ، لو كانَ عليكَ مثْلُ جبَلٍ كبيرٍ دَيناً أدَّاه الله عنكَ؟ قل: «اللهمَّ اكفِني بحَلالِكَ عن حَرامِك، وأَغنِني بفَضْلِكَ عمَّن سِوَاكَ».

قوله: «عَجَزْتُ عن كتابتي»، (الكتابة): المال الذي كاتب به السيد عبده؛

يعني: بَلَغَ وقتُ أداءِ الكتابة، وليس لي مالٌ.

* * *

١٧٥٩ ـ عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قال إذا خرَجَ من بيتِهِ: بسمِ الله توكَّلتُ على الله، ولا حَوْلَ ولا قوةَ إلا بالله العَليِّ العظيم؛ يُقالُ له: هُدِيتَ، ووُقيتَ، وكُفِيتَ، فَيتنحَّى عنه الشَّيطان، ويقولُ شيطانٌ آخَرُ: كيفَ لكَ برجُلٍ هُدِيَ، وكُفِيَ، ووُقِيَ».

قوله: «**فيقال له هديت**»؛ أي: فينادي مَلَك: يا عبدالله! فإذا ذكرت اسم الله فقد هُديت؛ أي: رزقت إصابة الحق ووجدان الطريق المستقيم، ويسِّرَ لك أمورك.

«**وكفيت**»؛ أي: ودفع عنك همك.

«**ووقيت**»؛ أي: حُفِظت من شر أعدائك من الشيطان.

«**فيتنحى عنه الشيطان**»؛ أي: يبعد عنه إبليس عليه اللعنة، ويحتمل أن يريد بالشيطان هاهنا: شيطانه الموكل عليه.

«**ويقول شيطان آخر: كيف لك برجل هدي**»؛ يعني: يقول شيطان آخر للشيطان الموكَّل على قائل هذه الكلمات: كيف تقدر على إضلال هذا الرجل؛ فإنه حُفِظَ من شر الشياطين ببركة اسم الله تعالى؟!

* * *

١٧٦١ ـ وعن أبي هُريرةَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَّأَ الإنسانَ إذا تزوَّجَ قال: «باركَ الله لك، وباركَ عليكَ، وجمَعَ بينكما في خَيْرٍ».

قوله: «**إذا رفأه**»: إذا تزوج.

(الترفئة) ـ مهموز اللام ـ: التهنئة، وهي أن يدعو لمن تزوج امرأة.

* * *

٨ ـ باب
الاستعاذة

(باب الاستعاذة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٧٦٧ ـ عن أبي هُريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَعَوَّذوا باللهِ مِن جَهْدِ البَلاءِ، ودَرَكِ الشَّقاءِ، وسوءِ القَضاءِ، وشَماتَةِ الأعداءِ».

«من الصحاح».

قوله: «من جهد البلاء»، (الجهد) ـ بفتح الجيم ـ: بمعنى المشقة.

قوله: «ودرك الشقاء»، (الدرك): واحد دَرَكات جهنم، والشقاء بمعنى الشقاوة؛ يعني: ونعوذ بك من موضع أهل الشقاوة وهو جهنم، أو من موضع يحصُل لنا فيه شقاق، والدَّرَك بمعنى: الإدراك أيضاً، وهو وجدان الشيء، وبلوغ شيء إلى شيء أو إلى مكان، فعلى هذا يكون معناه: ونعوذ بك من أنْ تبلغَنا الشقاوةُ.

قوله: «وسوء القضاء»، هذا مِثْلُ قوله: «وقنا شر ما قضيت».

«وشماتة الأعداء»؛ أي: نعوذ بك من أن تلحقنا مصيبةٌ في ديننا أو دنيانا يفرَحُ بها أعداؤنا.

* * *

١٧٦٨ ـ وقال أنسٌ ﷺ: كان النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن الهَمِّ

والحَزَنِ، والعَجْزِ والكسلِ، والجُبن والبخلِ، وضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجالِ».

قوله: «ضَلَع الدَّين»؛ أي: ثِقَل الدَّين.

* * *

١٧٦٩ ـ وعن عائشة ﵂: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ بك مِن الكَسَلِ والهَرَمِ، والمَغْرَمِ والمَأْثَمِ، اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِن عَذابِ النارِ، وفتنةِ النارِ، وفِتْنةِ القَبْرِ، وعذابِ القَبْرِ، وشرِّ فِتْنةِ الغِنَى، وشرِّ فِتنةِ الفَقْرِ، ومن شرِّ فِتْنةِ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ، اللهمَّ اغسلْ خَطايايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ والبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطايايَ كما باعدْتَ بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ».

قوله: «والمغرم»، (المغرم): الغرامة، وهو وجوب خسران، أو نقصان مال، ولزوم دين على أحد.

«المأثم»: الإثم.

«وفتنة النار» (الفتنة): التحريق؛ أي: من أن تحرقني النار.

«وفتنة القبر»؛ أي: ومن التحيُّر في جواب المنكر والنكير.

«وشر فتنة الغنى»، (الفتنة) هنا: الامتحان والبلاء؛ أي: ومن بلاء الغنى وبلاء الفقر؛ أي: ومن الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة، ومن أن يحصل منا شر إذا امتحَنَ الله إيَّانا بالغنى والفقر، بأن لا نؤدِّي حقوق الأموال، ونتكبر بسبب الغنى، وبأن لا نصْبِرَ على الفقر.

* * *

١٧٧٠ ـ وعن زَيْد بن أَرْقَم ﵁ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «اللهمَّ

إني أعوذُ بكَ من العَجْزِ والكَسَلِ، والجُبن والبُخلِ والهَرَمِ، وعذابِ القبرِ، اللهمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاها، وزَكِّها أنتَ خيرُ مَنْ زَكَّاها، أنت وَلِيُّها ومَوْلاها، اللهمَّ إني أعوذُ بِكَ من عِلْمٍ لا ينفَعُ، ومِن قلْبٍ لا يَخْشَعُ، ومِن نفسٍ لا تَشْبَعُ، ومِن دَعْوةٍ لا يُسْتجاب لها».

قوله: «والجبن والبخل والهرم»، (الجبن): هذا ضد الشجاعة، وهو أن يخاف الرجل أن يدخل على محاربة الكفار، ومن خاف أن يطلب الأمور العظيمة المرضية في الشرع، مثل من خاف أن يحصل في العلم حتى يبلغ درجة الفتوى فهو جبان، إلا أن يكون له عذر من قلة التفهم والحفظ، واشتغاله بتحصيل القوت وغير ذلك.

(البخل): ترك أداء الزكاة والكفارات والنذر، وترك ضيافة الأضياف، ورد السائلين، ومنع العلم إذا طلب الناس منه ما يحتاجون إليه في دينهم.

والمراد بـ(الهرم): صيرورة الرجل خَرِفاً من كثرة السن.

قوله: «آت نفسي تقواها»؛ أي: ارزقها الاحتراز عما يضرُّها ويُهلِكها في الآخرة.

«وزكها»؛ أي: طهِّرها عن الأفعال والأقوال والأخلاق الذميمة.

قوله: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع»؛ يعني: مِنْ علمٍ لا أعملُ به، ولا أعلِّمه الناس، ولا تصِلُ بركتُه إلى قلبي، ولا تبدِّل أفعالي وأقوالي وأخلاقي المذمومة إلى المرضية، ويحتمل أن يكون مراده: ليس مما يحتاج إليه في الدين، وليس في تعليمه إذن في الشرع.

«ومن قلب لا يخشع»؛ أي: لا يخاف الله.

«ومن نفس لا تشبع»؛ أي: ومن نفس حريصة على جمع المال والمَنصب.

* * *

١٧٧١ ـ وقال عبدالله بن عُمر ﷺ: كانَ مِنْ دُعاءِ رسولِ الله ﷺ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من زَوالِ نِعمتِكَ، وتَحَوُّلِ عافيتِكَ، وفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وجميعِ سَخَطِكَ».

قوله: «ومن تحول عافيتك»؛ أي: ومن تبدُّل ما رزقتني من العافية إلى البلاء.

قوله: «وفجأة نِقمتك»؛ (الفجأة): الإتيان بغتة، (النقمة): الغضب والعذاب.

* * *

١٧٧٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن شرِّ ما عَمِلتُ، ومِن شرِّ ما لم أَعْمَلْ».

قوله: «اللهم إني أعوذ بك من شرِّ ما عملت ومن شر ما لم أعمل»: المراد من استعاذته من شرِّ ما عمل: طلب العفو والغُفران منه عما عمل، ومراده من الاستعاذة من شر ما لم يعمل: التجاؤه إليه ليحفظه من فعلٍ مذموم بعد ذلك اليوم.

* * *

١٧٧٣ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «اللهمَّ لكَ أسْلَمْتُ، وبكَ آمنتُ، وعليكَ تَوَكَّلْتُ، وإليكَ أنبْتُ، وبكَ خاصمْتُ، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بعِزَّتِكَ لا إلهَ إلا أنتَ أنْ تُضلَّني، أنتَ الحيُّ الذي لا يموتُ، والجنُّ والإنسُ يَموتُونَ».

قوله: «وإليك أنبت»، (الإنابة): الرجوع إلى الله تعالى.

«وبك خاصمت»؛ أي: وبإعانتك إيّاي أخاصم أعداءك وأحاربهم.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٧٧٤ ـ قال أبو هريرة ﷺ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من الأربَعِ: من عِلْمٍ لا ينفعُ، ومِن قَلْبٍ لا يَخشعُ، ومِن نفْسٍ لا تَشبعُ، ومِن دُعاءٍ لا يُسْمَعُ».

قوله: «ومن دعاء لا يسمع»؛ أي: لا يستجاب له.

* * *

١٧٧٥ ـ وعن عُمر ﷺ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يتعوَّذُ مِن خمسٍ: مِن الجُبنِ، والبُخْلِ، وسُوءِ العُمُرِ، وفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وعذابِ القَبْرِ.

قوله: «وسوء العمر»، (العمر): ـ بضم الميم وسكونها ـ وهو بمعنى: سوء الكِبَر، وقد مضى بحثه.

«وفتنة الصدر»؛ أي: ومن قساوة القلب والوساوس وحب الدنيا، وما يجري على القلب من الخواطر المذمومة.

* * *

١٧٧٦ ـ وعن أبي هُريرةَ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يقولُ: «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الفَقْرِ، والقِلَّةِ، والذِّلَّةِ، وأعوذُ بِكَ من أنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

قوله: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذل»، (الفقر): الاحتياج والطلب، وأراد بالفقر هاهنا: فقر القلب، وكل قلب يطلب شيئاً، ويحتاج إلى شيء، ويحرص على شيء، فهو فقير وإن كان صاحبه كثير المال؛ يعني: من كان قلبه حريصاً على جمع المال، وهذا مثل قوله: «ونفس لا تشبع».

وأراد بـ (القلة): قلة المال، بحيث لا يكون له كَفاف من القُوت ويعجَز عنه وظائف العبادات من الجوع وجوع العيال.

وأراد بـ (الذلة): أن يكون ذليلاً بحيث يستخفُّه الناس ويُحقِّرونه ويَعيبونه.

والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة.

* * *

١٧٧٧ ـ وعنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من الشِّقاقِ، والنِّفاقِ، وسُوءِ الأَخْلاقِ».

قوله: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق».

(الشقاق): المشاقة، وهو المخالفة والمجادلة بالباطل؛ أي: من مخالفة الحق ومخالفة أهل الحق والنفاق إظهار شيء من النفس وإضمار خلاف ذلك في القلب، ويدخل في هذا الرياء في العبادات، وإظهار محبةِ أحدٍ وإبطان عداوته في القلب، كلُّ ذلك مذموم، بل نيكن المسلمُ ظاهره وباطنُه موافِقَين.

و(سوء الأخلاق): إيذاء أهل الحق، وإيذاء الأهل والأقارب، وتغليظ الكلام عليهم بالباطل، وعدم تحمُّلهم، وعدم عفو ما يجوز عفوه من خَطيئة صَدَرت منهم.

* * *

١٧٧٨ ـ وعنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: «اللهمَّ إني أعوذُ بِكَ من الجُوعِ، فإنه بِئْسَ الضَّجيعُ، وأعوذُ بكَ من الخِيانَةِ، فإنها بِئستِ البِطانَةُ».

قوله: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة».

(الضجيع): المُضَاجع، وهو الذي ينام معك في فراشٍ واحد؛ أي: بئس الصاحب.

وأراد بـ (الجوع) هنا: الجوع الذي يمنعه عن أداء وظائف العبادات، وليس المراد جميع أنواع الجوع؛ فإن الجوع في وقتٍ دون وقت محمودٌ؛ فإنه يكسِر النفس، ويَجْلي القلبَ، ويزيد الفِطنة، ويحصِّل الثواب.

و(البطانة): من تكون محبته في قلبك، وما كان يلازم قلبَك من محبةِ شيءٌ واحد، ومن كان رفيقك في الخَلْوة؛ يعني: الخيانة بئس الشيء الذي يكون في قلب الإنسان، ويجري على خاطره.

(الخيانة): نقصان حق أحد من مال وعِرْض على الحقيقة.

* * *

١٧٧٩ - وعن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من البَرَصِ، والجُذَامِ، والجُنونِ، ومِنْ سَيِّءِ الأسْقامِ».

قوله: «اللهم إني أعوذ بك من البَرَص والجُذام والجنون ومن سيء الأسقام».

(البرص): بياض الأعضاء على وجه العلة.

(الجُذام): علة يَذْهَبُ معها شعورُ الأعضاء، ويتفتَّت اللحم، ويجري الصَّديد من الأعضاء، ويُخرِجُ الناسُ صاحبَ البرص والجذام مِنْ بينهم.

وأراد بـ (سيئ الأسقام): الأمراض الفاحشة؛ مثل الاستسقاء والسُّل والمرض الطويل.

والحاصل: أن كل مرض يحترز الناس من صاحب ذلك المرض، ولا ينتفعون منه ولا ينتفع منهم، ويعجَز بسبب ذلك المرض عن حقوق الله

وحقوق المسلمين = يستحب الاستعاذة من ذلك المرض.

* * *

١٧٨٠ ـ وعن قُطْبة بن مالكٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من مُنْكَراتِ الأخلاقِ، والأعمالِ، والأهواءِ».

قوله: «اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء».

(المنكرات): جمع منكر، وهو ما لا يُعرف حُسْنُه في الشرع، ويُستعمل فيما عُرف قُبحه في الشرع؛ يعني: اللهم إني أعوذ بك من كل فعل وقول وخُلق قبيح.

و(الهوى): المحبة والاشتهاء.

روى هذا الحديثَ قُطْبة بن مالك.

* * *

١٧٨١ ـ عن شُتَيرِ بن شَكَلِ بن حُمَيدٍ، عن أبيه قال: قلتُ: يا نبيَّ الله!، علِّمني تَعْويذاً أتعوَّذُ به، قال: «قل: اللهم إنِّي أعوذُ بِكَ من شَرِّ سَمْعي، وشرِّ بَصرَي، وشرِّ لِسَاني، وشَرِّ قَلْبي، وشرِّ مَنِيِّي».

قوله: «قل أعوذ بك من شر سمعي»؛ يعني: قل: اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي حتى لا أسمع شيئاً تكرهه، وشرِّ بصري حتى لا أُبصر شيئاً تكرهه، وشرِّ لساني حتى لا أتكلم بشيء تكرهه، وشرِّ قلبي حتى لا أعتقد شيئاً تكرهه، وشر منيي؛ أي: وشر غلبة منيي حتى لا أقع في الزنا صغيراً أو كبيراً، فإنَّ المني إذا غَلَبَ يحمِلُ الرجل على النظر المحرَّم، وغير ذلك من مقدِّمات الزنا حتى يحمله على الزنا، وهذا استعاذة من صرف المني في الزنا.

وأما في المنكوحة والجارية المملوكة فموجبٌ للثواب، كما قال النبي عليه السلام: «وفي بُضْعِ أحدكم صَدقة»، وقد ذكر شرحه في: (باب فضل الصدقة).

روى هذا الحديثَ شُبَير.

* * *

١٧٨٢ ـ وعن أبي اليَسَر: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يدعو: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من الهَدْمِ، وأعوذُ بِكَ مِنَ التَرَدِّي، ومن الغَرَقِ، والحَرَقِ والهَرَمِ، وأعوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَني الشَّيْطانُ عِنْدَ المَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ في سَبيلِكَ مُدْبِراً، وأعوذُ بِكَ أَنْ أموتَ لَدِيغاً»، وزِيْدَ في بعض الرِّوايات: «والغَمِّ».

قوله: «من الهدم»؛ أي: من أن يقع على جدار أو سقف أو غير ذلك.

«التردِّي»: السُّقوط من علو إلى سفل.

«الحرق» ـ بفتح الحاء والراء ـ: النار، قاله أهل اللغة.

«وأن يتخبَّطني الشيطان عند الموت»، (التخبُّط): إفساد العقل والدين؛ يعني: وأن يُفْسِد الشيطانُ عليَّ ديني عند الموت بأن يُؤْيِسَني من رحمة الله، أو يؤمِّنني من عذاب الله، أو يوسوسني بحيث أَغْفُل عن كلمة الشهادة، وما أشبه ذلك، وكان الرسل عليهم السلام مأمونين عن مثل هذه الأشياء، ولكن هذا تعليم لأمته من (أن أموت في سبيلك مدبراً)؛ أي: من أن أفر من حرب الكفار وحيث لا يجوز الفرار، بأن لا يزيد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين.

«اللديغ»، فعيل بمعنى المفعول من اللَّدغ، وهو: لَسْع الحية.

روى هذا الحديثَ أبو اليَسَر.

* * *

١٧٨٣ ـ عن مُعاذٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «استعيذُوا باللهِ من طَمَعٍ يَهْدي إلى طَبَعٍ».

قوله: «استعيذوا بالله من طمع يهدي إلى طبع»، قال أبو عبيدة: الطبع: العيب والدَّنَس، وكلُّ شيئين في دين ودنيا فهو طبع؛ يعني: من الحرص الذي يجر إلى صاحبه الذُّلَّ والعَيب.

* * *

١٧٨٤ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: أخذَ النبيُّ ﷺ بيدي، فنظرَ إلى القمَرِ، فقال: «يا عائشةُ، استعِيْذي باللهِ ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ وهذا غاسِقٌ إذا وَقَبَ».

قوله لعائشةَ حين نظرَ إلى القمر: «استعيذي بالله ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾، هذا غاسقٌ إذا وَقَبَ».

(غَسَقَ): إذا أَظْلَمَ، (وَقَبَ): إذا دخلَ ظلامُ الليل، تكون فيه الآفاتُ من تَفَرُّقِ الجِنِّ على أبواب البيوتِ والسِّكك، ويَخْطَفُون الناسَ، ويكون في الليل أيضاً السارق، ويكثر فِسْقُ الفُسَّاقِ، وغير ذلك، وإذا أظلمت السماءُ بكسوفِ الشمس أو خُسوفِ القمر، واشتدادِ السحابِ والرِّيح، لا يُؤْمَنُ من نزول العذابِ، فإذا كانت الآفات والعذابُ غيرَ مأمونةٍ عند ظهور الظلام، فيُستحَبُّ الاستعاذةُ بالله من الآفات والعذاب عند ظهور الظلام.

قوله: «هذا غاسقٌ إذا وقب»، هذا إشارةٌ إلى القمرِ، وأراد بقوله: (وَقَبَ) دخولَ القمرِ في موضعِ غيبوبته.

ذكر في «الفائق» أنه أراد بقوله: (إذا وقب): خسوفَ القمر، يعني إذا خَسَفَ استعيذي بالله من الآفات والبلاء.

* * *

١٧٨٦ ـ عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُعلِّمُهم مِن الفَزَعِ: «أعوذُ بكَلِماتِ الله التامةِ من غضَبِهِ وعِقَابِهِ، وشَرِّ عِبَادِهِ، ومِن هَمَزاتِ الشَّياطينِ، وأنْ يَحْضُرونِ».

قوله: «من همزات الشياطين»؛ أي: من وساوس الشياطين وإلقائهم الفتنةَ والاعتقاداتِ الفاسدةَ في قلبي.

قوله: «وأن يحضرون»؛ يعني: أن يجنِّبني الشياطينَ في الصلاة وقراءة القرآن، وقيل: عند الموت.

* * *

٩ ـ باب
جامع الدُّعاءِ

(باب جامع الدُّعاء)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٧٨٨ ـ عن أبي مُوسَى الأشْعَري ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يَدعُو: «اللهمَّ اغْفِرْ لي خطيئَتي، وجَهْلي، وإسْرافي في أَمْري، وما أنتَ أعلَمُ بهِ مني، اللهمَّ اغفِرْ لي جِدِّي وهَزْلي، وعَمْدِي، وكلُّ ذلكَ عِندي، اللهمَّ اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ، وما أَعْلَنْتُ، وما أنتَ أعلمُ بهِ مِنّي، أنتَ المُقدِّمُ، وأنتَ المُؤخِّرُ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ».

«اللهم اغفر لي جِدِّي وهَزْلي وخَطَئي وعَمْدي».

(الجِدُّ): نَقيضُ الهَزْل.

(الهَزْلُ): المُزَاحُ والتكلُّمُ بالباطلِ؛ يعني: اغفر لي ما ليس لك فيه رضاً من أفعالي وأقوالي وضمائري مما كان جداً أو هزلاً أو خطأً أو عمداً.

«وكلُّ ذلك عندي»؛ أي: كلُّ هذه الأنواع تَصْدُرُ عني.

* * *

١٧٨٩ ـ وعن أبي هريرة قال ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «اللهمَّ أَصلِحْ لي دِيْني الذي هو عِصْمَةُ أَمْري، وأَصْلِحْ لي دُنْيَايَ التي فيها مَعَاشِي، وأَصْلِحْ لي آخرتي التي فيها مَعَادِي، واجعلْ الحَيَاةَ زيادةً لي في كلِّ خيرٍ، واجعلْ الموتَ راحةً لي من كلِّ شرٍّ».

قوله: «اللهمَّ أصلِحْ لي ديني الذي هو عِصْمةُ أمري».

(العِصْمَةُ): الحِفْظُ؛ يعني اللهم احفظْ ديني عن الخَطَإِ والزَّلَل والرِّياء، وعما لا يليقُ ولا تُحِبُّه، فإنه عِمادُ أمري، فإن فَسَدَ دينهُ فَسَدَ جميعُ أموره وخاب وخَسِر.

«وأصلِحْ لي دنيايَ التي فيها مَعَاشي»؛ يعني: احفظْ من الفساد ما أحتاجُ إليه من الدنيا، وهذا سؤالُ إنباتِ الزَّرْعِ والأشجارِ والبركةِ فيها، ونماءِ المواشِي، ونبوعِ المياهِ من الأرض، ونزولِ المطر، واتِّباعِ الناسِ إياه، وإيقاعِ الأُلْفة والمَحَبَّةِ بينه وبين أزواجِه وأولادِه والمسلمين، ودَفْعِ أعدائِه، وغيرِ ذلك مما يَحتاجُ إليه في الدنيا.

«وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي».

(المَعَادُ): مصدرٌ ميميٌّ، أو مكانٌ مِن (عاد) إذا رَجعَ؛ يعني: ارزقني عملاً يقربني إليك حتى يكونَ عيشي طَيِّباً، يعني في الآخرة.

«واجعل الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خيرٍ»؛ يعني: اجعلْ حياتي سببَ زيادةِ طاعتي، يعني: اجعل عمري مصروفاً فيما تُحِبُّ، وَجَنِّبني مِمَّا تكرَهُ.

«واجعلِ الموتَ راحةً لي من كلِّ شرٍّ»؛ يعني: اجعلْ موتي بالشهادةِ والاعتقادِ الحسنِ والتَّوبةِ، وكلِّ نيةٍ وخَصْلَةٍ تحبُّها، حتى يكونَ موتي سببَ خلاصي من مشقَّةِ الدنيا وحصولي على راحةِ ما بعدَ الموت.

* * *

١٧٩١ ـ وعن عليٍّ ﷺ قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «قلْ: اللهمَّ اهدِني وسدِّدني، واذْكُرْ بالهُدَى: هدايَتَكَ الطَّريقَ، وَبالسَّدادِ: سَدَادَ السَّهْمِ».

قوله عليه السلام لعليٍّ ﷺ: **«اللهمَّ اهدِني وَسَدِّدْني، واذْكُرْ بالهُدَى: هِدَايَتَكَ الطريقَ، وبالسَّدَاد: سَدَادَ السهم»**.

والسَّدَادُ الأول مجرورٌ بالعطف على (بالهدى)، والسَّدَادُ الثاني منصوبٌ لأنه مفعولُ (اذكر) وتقديرُه: واذكرْ بالسَّدَاد سَدَاد السَّهْم.

(السَّدَاد): الاستقامةُ؛ يعني: أسألُ الله الاستقامةَ، وإذا سألتَ الهُدَى فيكونُ في خاطرِك: هدايتُك الطريقَ؛ أي: مشيُك واستقامتُك إذا مشيتَ إلى مَوْضِعٍ؛ يعني: فكما إذا مشيتَ إلى موضعٍ لا تَعْدِلُ يميناً ويساراً، بل يكونُ مستقيماً على الطَّريقِ، فكذلك اسألِ الله الهُدَى الذي لا تَعْدِلُ معه عن طريقِ الشَّرْعِ إلى الباطل، وإذا سألتَ السَّدَاد في القَوْلِ والفِعْل، فليكُنْ في خاطِرِك سَدَادُ السَّهْمِ؛ يعني: فكما أنَّ السَّهْمَ يَقْصِدُ الهدفَ مستقيماً لا يَعْدِلُ يميناً ويساراً، فكذلك اسألِ الله تعالى سَدَاداً لا تَعْدِلُ معه عن الحقِّ إلى الباطل البتَّةَ، ذكر الخَطَّابيُّ هذا المعنى في شَرْحِ هذا الحديثِ.

* * *

مِنَ الجِنَانِ:

١٧٩٤ ـ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَدْعُو يقولُ: «ربِّ أعِنِّي، ولا تُعِنْ عليَّ، وانْصُرْنِي، ولا تَنْصُرْ عليَّ، وامكُرْ لي، ولا تَمْكُرْ عليَّ، واهْدِنِي، ويَسِّرْ الهُدَى لي، وانْصُرْنِي على مَنْ بَغَى عليَّ، ربِّ اجعلني لكَ شاكراً، لك ذاكِراً، لك راهِباً، لك مِطْواعاً، لك مُخْبِتاً، إليك أوَّاهاً مُنِيباً، ربِّ تقبَّلْ توبَتي، واغْسِل حَوْبَتِي، وأَجِبْ دعوتي، وثَبِّتْ حُجَّتِي، وسَدِّدْ لِسَانِي، واهْدِ قَلْبِي، واسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي».

قوله: «ولا تُعِنْ عليَّ»؛ يعني: ولا تغلِبْ عَلَيَّ أعدائي، أعانَ زيدٌ عَمْراً إذا نَصَرَه، وأعانَ زيدٌ على عمرٍو إذا نَصَرَ أعداءَ عمروٍ حتى حاربوا عَمْراً، ومثلُه: «وانصُرْنِي ولا تَنْصُرْ عَلَيَّ».

فإن قيل: فإذا كان معناهما واحداً، فأيُّ فائدةٍ في التكرار؟.

قلنا: أكثرُ استعمالِ الإعانةِ في الدعاءِ في طلبِ إعانةِ الله على الذِّكرِ والطاعة، وأكثرُ استعمالِ النُّصرةِ في طلبِ النُّصْرَةِ على الأعداء.

فقوله: «أعنِّي ولا تُعِنْ عَلَيَّ»؛ معناه وفِّقْنِي لذكرِكَ وشُكرِكَ وعبادتِكَ، ولا تُغَلِّبْ عليَّ مَنْ يَمنَعُني عن طاعتِكَ من شياطينِ الإنسِ والجنِّ.

قوله: «وانصُرْنِي ولا تَنْصُرْ عليَّ»؛ معناه: اللهم غَلِّبْنِي على الكفَّارِ ولا تُغَلِّبْهم عليَّ.

«وامكُرْ لي ولا تَمْكُرْ عليَّ».

(المَكْرُ): الحِيلةُ والتفكُّرُ في دَفْعِ العدوِّ على وجهٍ لا يَعرِفُ العدوُّ طريقَه.

ومعنى هذا الكلام: اللهم اهدني على طريقِ دفعِ العَدُوِّ، ولا تَهْدِ العدوَّ على طريقِ دَفْعٍ عن نَفْسِه.

«الراهبُ»: الخائفُ، مِن رَهِبَ يَرْهَبُ: إذا خاف.

(المِطْوَاعُ): كثيرُ الطَّوْعِ، وهو الطَّاعة.

«المُخْبِتُ»: المتضرِّعُ والمتواضعُ.

«الأوَّاه»: الذي يُكْثِرُ قولَ (أَوْه)، وهذا اللفظُ يقولُه النادِمُ على فعل الذنوبِ والمُقصِّرُ على الطاعة.

(المُنِيب): الذي يَرْجِعُ إلى الله ويلتجِئُ إليه، (أواهاً منيباً) منصوبان معطوفان على (شاكراً مخبتاً) وما قبلَه، وتقديرُه: اجعلني أوَّاهاً مُنيباً إليك.

(الحوبة): بفتح الحاء: الزَّلَّةُ والخطيئة، و(الحَوْبُ) بفتح الحاء وبضمِّها: الإثمُ، هكذا قال أهل اللغة.

(الحُجَّةُ) ما يَغْلِبُ به الرجلُ على خَصْمِه من الدليل على قوله، يعني: اللهمَّ قَوِّ دليلي وبرهاني على إثبات الدِّين، وسَدِّد لساني؛ أي: سَدِّدْ وَقَوِّمْ لساني على التكلُّم بالصدق والصَّواب.

«واسْلُلْ» أي: أخرجْ وانزِعْ سخيمة صدري - أي: حِقْدَ صدري - والبغضَ الموجودَ في قلبي على المسلمين.

* * *

١٧٩٥ - عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قامَ رسولُ الله ﷺ على المِنْبر، ثم بَكَى فقال: «سَلُوا الله العفوَ والعافيةَ، فإنَّ أحداً لم يُعطَ بعدَ اليقين خيراً مِنَ العافية»، غريب.

قوله: «قامَ رسولُ الله عليه السلام على المِنْبرِ ثمَّ بَكَى فقال: سَلُوا الله العفْوَ والعافيةَ»، ذُكِرَ بحثُ العافية في (كتاب الدَّعَوات)، وبكاؤُه كان لِمَا عَلِمَ بعِلْمِ الوَحْيِ من وقوعِ الأمةِ في الفتن وغَلَبةِ الشهوةِ عليهم، وحِرْصِهم على جمعِ المالِ

والجاه، وسألهم أن يَلْتَجِئوا إلى الله بأن يسألوا العفوَ والعافيةَ ليعصمَهم من الفتن.

قوله: «بعدَ اليقين»؛ أي: بعدَ الإيمان.

* * *

١٧٩٨ ـ عن عبدالله بن يَزِيْدِ الخَطْمِيِّ، عن رسولِ الله ﷺ: أنه كانَ يقولُ في دعائه: «اللهمَّ ارزقني حُبَّكَ، وحُبَّ مَن ينفعُني حُبُّهُ عندَكَ، اللهمَّ ما رزقتَني ممَّا أُحِبُّ فاجْعَلْهُ قوةً لي فيما تُحِبُّ، اللهم ما زَوَيْتَ عنِّي مما أُحِبُّ فاجْعَلْهُ فَرَاغاً لي فيما تُحِبُّ».

قوله: «ما زَوَيْتَ عنِّي مما أحبُّ فاجعلْه فراغاً لي فيما تُحِبُّ».

(زَوَيْتَ): أي صَرَفْتَ ومَنَعْتَ عني مما أُحِبُّ من المال والجاه والأولاد، فاجعلْه سببَ فراغي فيما تُحِبُّ من العبادة؛ يعني: اجعلْني مشتغِلاً في طاعتك، ولا تجعلْني مشتغِلاً في الدنيا.

روى هذا الحديثَ عبدالله بن يزيد الخَطْمِي.

* * *

١٧٩٩ ـ عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: قَلَّما كانَ رسولُ الله ﷺ يقومُ مِنْ مَجْلِسٍ حتَّى يَدْعُوَ بهؤلاءِ الدَّعَوَاتِ لأصحابِهِ: «اللهمَّ اقْسِمْ لنا مِنْ خَشْيَتِكَ ما تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وبينَ مَعاصِيكَ، ومِنْ طاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، ومِنَ اليَقِينِ ما تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وأَبْصَارِنَا وقُوَّتِنَا ما أَحْيَيْتَنَا، واجْعَلْهُ الوارِثَ مِنَّا، واجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنا، وانْصُرْنَا على مَنْ عَادانَا، ولا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا في دِينِنا، ولا تَجْعَلِ الدُّنْيا أكْبَرَ هَمِّنا، ولا مَبْلَغَ عِلْمِنا، ولا تُسَلِّطْ علينا مَنْ لا يَرْحَمُنا»، غريب.

قوله: «ما تَحُولُ»؛ أي: ما تفرِّقُ وتُبعِدُ به؛ أي: بذلك الخوف بيننا وبينَ

المعاصي؛ أي: غَلِّبْ علينا خوفَك حتى لا نَعصِيَك من شدَّةِ خوفِك.

«تُهَوِّنُ»؛ أي: تُسَهِّل «به»، بذلك اليقين.

«علينا»؛ ما يصيبنا من الغَمِّ والمرضِ والجِراحَةِ وتَلَفِ المالِ والأولادِ، يعني: مَن عَلِمَ يقيناً أنَّ ما يصيبُه من المُصِيبات في الدنيا يُعطِيه الله تعالى عِوَضَه في الآخرة الثوابَ، لا يغتَمُّ بما أصابه من المصيبات في الدنيا، بل يفرَحُ بذلك من غايةِ حِرْصِه على تحصيلِ الثوابِ، نسألُكَ مثلَ هذا اليقين.

«ومتِّعْنا بأسماعِنا وأبصارِنا وقُوَّتِنا»؛ يعني: اصرِفْ أعضاءَنا عن المعاصي، واستعمِلْها في طاعتك حتى يكونَ لنا بها نَفْعٌ.

«ما أَحْيَيْتَنا»؛ أي: مدةَ حياتِنا.

«واجعلْه الوارثَ مِنَّا»، الضميرُ في (واجعلْه) يعودُ إلى مصدر (مَتِّعْنا)، وهو التمتيع، (الوارِثُ): الباقي من الأولاد والأقاربِ بعد الموت[1]، أراد بـ (الوارث) هنا: السمعَ والبصرَ، وبـ (الميت) فتور الأيدي والأرجل وسائر القوى، يعني: أبْقِ علينا قوةَ أسماعِنا وأبصارِنا بعد ضَعْفِ أعضائنا الأخرى إلى وقتِ الموتِ حتى لا نُحرَمَ من سماعِ كلامِك والمواعظِ والأخبارِ، وما في سماعِه لنا نَفْعٌ، ولذلك حتى لا نُحرَمَ مِن أبصارِنا ما فيه لنا خيرٌ واعتبار، وهذان العضوان أنفعُ الأعضاءِ الظاهرةِ للرجلِ في آخرته، وتقديرُه: ومتِّعنا تمتيعاً باقياً معنا إلى الموت، هكذا شرحَ هذا الحديثَ الخَطَّابيُّ.

قوله: «واجعلْ ثأرَنا على مَنْ ظَلَمَنا».

(الثَّأْرُ): أن يقتلَ الرجلُ قاتلَ أبيه أو غيرِه من الأقارب، والمرادُ به هاهنا: الحِقدُ والغضبُ والغَلَبة، أي: اجعلْ غضَبنا وحِقدَنا على الكُفَّار، أو مَن ظَلَمَنا

---

(١) في «ش»: «الميت».

من المسلمين حتى نستوفيَ حُقوقَنا.

«ولا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنا في دِينِنا»؛ أي: ولا توصِلْ إلينا ما يَنْقُصُ به دينُنا وطاعتُنا من اعتقادِ سوءٍ، أو أَكْلِ حرامٍ، أو فترةٍ في العبادةِ وما أشبهَ ذلك.

«ولا تَجْعلِ الدُّنيا أكبرَ هَمِّنا».

(الهَمُّ): القَصْدُ والحُزْنُ؛ يعني: ولا تجعلْ أكبرَ قَصْدِنا وحُزْنِنا لأجلِ الدنيا، بل اجعلْ أكبرَ قصدِنا وحُزْنِنا مصروفاً في عَمَلِ الآخرة.

«ولا مَبْلَغَ عِلْمِنا»، (المَبْلَغُ): الغايةُ التي يَبْلُغُها الماشي والمحاسب فيقِفُ عندها، يعني: ولا تجعلِ الدنيا غايةَ عِلْمِنا؛ يعني: لا تجعلْنا بحيثُ لا نعلَمُ ولا نفكِّرُ إلا في أحوالِ الدنيا، بل اجعلنا متفكِّرين في أحوال الآخرة، ومتفحِّصين عن العلوم التي تتعلَّقُ بأمور الآخرة.

«ولا غايةَ رَغْبتنا»؛ يعني ولا تجعلِ الدنيا غايةَ رغبتِنا بحيثُ لا نرغبُ إلا في الدنيا، بل اجعلنا راغبين في الآخرة مُعرِضِيـن عن الدنيا.

«ولا تُسَلِّطْ علينا مَنْ لا يَرْحَمُنا»؛ يعني: لا تجعلِ الكُفَّارَ علينا غالبين، ويحتملُ أن يكونَ معناه: ولا تَجْعَلِ الظالمين علينا حاكِمين، فإنَّ الظالمَ لا يَرْحَمُ الرَّعية.

* * *

١٨٠٠ - عن أبي هُريرةَ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ انْفَعْنِي بما عَلَّمْتَنِي، وعَلِّمْنِي ما يَنْفَعُني، وزِدْنِي عِلْماً، الحَمْدُ للهِ على كُلِّ حَالٍ، وأَعُوذُ بالله مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ»، غريب.

قوله: «من حال النار»؛ أي: مِن شِدَّةِ النارِ وغَلَبَتِها.

* * *

١٧٩٧ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أُنزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَأُنْزِلَ الله يوماً، فَمَكَثْنا ساعةً، فَسُرِّيَ عَنْهُ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وقالَ: «اللهمَّ زِدْنَا ولا تَنْقُصْنا، وأكْرِمْنا ولا تُهِنَّا، وأعْطِنَا ولا تَحْرِمْنا، وآثِرْنَا ولا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وأرْضِنَا وَارْضَ عَنَّا»، ثُمَّ قال: «أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آياتٍ، مَنْ أَقامَهُنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ»، ثُمَّ قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آياتٍ.

قوله: «سُمِعَ عند وَجْهِه» دَوِيٌّ «كَدَوِيِّ النَّحْل».

(الدَّوِيُّ): الصوتُ الذي لا يُفهَمُ منه شيءٌ، وهذا الصوتُ هو صوتُ جبريلَ عليه السلامُ يبلِّغُ إلى رسولِ الله عليه السلام الوحيَ، ولا يَفْهمُ الحاضرين مِن صوتِه شيئاً.

«فسُرِّيَ»؛ أي: أُذْهِبَ عنه ذلك الاشتغالُ والاستغراقُ باستماعِ الوَحْيِ.

«ولا تُهِنَّا»؛ أي: ولا تُذِلَّنا، وأصلُه: «ولا تُهْوِنَّا»، فنُقِلَتْ كسرةُ الواو إلى الهاء، وحُذفت الواوُ لسكونها وسكونِ النون الأولى، ثم أُدغمتِ النونُ الأُولى في الثانية.

«وآثِرْنا»؛ أي: اخترْنا، وهو أمر مخاطَب مِن (آثَر): إذا اختارَ أحدٌ شيئاً.

«ولا تُؤْثِر»؛ أي: ولا تختَرْ علينا أحداً، فتُعَزِّزَه وتُذِلَّنا؛ يعني: ولا يَغْلِبْ علينا أعداؤنا.

قوله: «مَنْ أَقامَهنَّ»؛ أي: من عَمِلَ بهنَّ.

هذا آخرُ (جامعِ الدعاء)، ويتلوه (كتاب المناسك)، وإلى هاهنا مجلَّدٌ تامٌّ، والحمد لله رب العالمين والصلاة على نبيه محمد وآله أجمعين.

(١٠)

كتاب المناسك

(١٠)

كتاب المناسك

(كتاب المناسك)

«المناسك»: جمع مَنْسك بفتح السين وكسرها، وهو مصدر ميميٌّ، أو مكان، من نَسَكَ يَنْسُكُ: إذا فعلَ عبادةً، والمرادُ هاهنا بالمناسك: الإتيانُ بأفعالِ الحَجِّ.

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٨٠١ - عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّها النَّاسُ: قَدْ فَرَضَ الله عليكُمْ الحجَّ فَحُجُّوا»، فقالَ رَجلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسكَتَ حتَّى قالَها ثلاثاً، فقال: «لو قلتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، ولَمَا اسْتَطَعْتُمْ».

قوله: «قد فرضَ الله عليكم الحَجَّ».

(الحَجُّ) في اللغة: القَصْدُ، والمراد به هاهنا: قَصْدُ الكَعْبَة، وقَصْدُ أفعالٍ مخصوصةٍ معلومةٍ، كما يأتي كلٌّ واحدٍ منها في موضـعه.

قوله: «لو قلت: نعَم، لوجبت»، ضميرُ المؤنَّث في (لوجَبَتْ) مقدَّرٌ؛ أي: لوجَبَت الحُجَّةُ، أو لوجَبَت هذه العبادةُ، وفي بعض الروايات: (لوجبَ)

بغير تاء؛ أي: لوجبَ الحجُّ.

* * *

١٨٠٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ العَمَلِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله ورسولِهِ»، قيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قال: «الجِهادُ في سَبيلِ الله»، قيلَ ثُمَّ ماذا؟ قال: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

قوله: «وحجٌّ مبرورٌ»، (المبرورُ): مفعولٌ من (بَرَّ) إذا أحسنَ، وقيل: الطاعة.

و(حجٌّ مبرورٌ): أي: مقبولٌ، وعلامةُ كونِه مقبولاً إتيانُ الرجلِ بجميع أركانِه وواجباتِه مع إخلاصِ النيةِ، واجتنابُ ما نُهِيَ عنه في الحَجِّ.

* * *

١٨٠٣ ـ وقال: «مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قوله: «مَنْ حَجَّ لله فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ»، قال ابن عباس: الرَّفَثُ: التكلُّمُ بذكر الجماع، وقال ابن مسعود: الرَّفَثُ: الجماع.

وأما (الفسوقُ) فهو المعاصي، وقيل: اللَّغْوُ، مثل الشَّتمِ وكلِّ كلامٍ مُحَرَّمٍ، يعني من حَجَّ بحيث يجتنبُ جميعَ ما فيه إثمٌ من القولِ والفعلِ غُفِرَتْ ذُنوبه، وقد ذكرنا بحثَ ما غُفِرَ في الحجِّ في (كتاب الإيمان) في حديث عمرو بن العاص.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

١٨٠٤ ـ وقال: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما، والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةَ».

قولُه: «العُمْرة إلى العُمْرة كفَّارةٌ لمَا بينَهما»، هذا مِثلُ قولِه: «الجمعةُ إلى الجمعةِ ورمضانُ إلى رمضانَ مكفِّراتٌ»، وقد ذُكِر في (كتاب الجمعة)، وفي أول (كتاب الصلاة). روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٨٠٥ ـ وقال: «إنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

قوله: «عُمْرة في رمضانَ تعدِلُ حَجَّةً»؛ أي: تقابلُ وتماثِلُ في الثواب، وإنما عَظُمَ ثوابُ العمرةِ في رمضانَ؛ لأن رمضانَ شهرٌ شريفٌ، والزمانُ إذا كان شريفاً يكون ثوابُ الطاعةِ فيه أكثرَ من ثوابِ الطاعةِ في زمانٍ غيرِ شريفٍ.

روى هذا الحديثَ ابن عباس وجابر.

* * *

١٨٠٦ ـ وقال ابن عبَّاسٍ ﷺ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ، فَرَفَعَتْ إليه امرأةٌ صَبيّاً، فقالَتْ: أَلِهَذا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجْرٌ».

قوله: «لقِيَ رَكْباً بالرَّوْحَاء»، (الرَّكْبُ): جمعُ راكب، (الرَّوْحَاءُ): اسمُ مَوْضِعٍ.

«فرفعتْ إليه امرأةٌ صَبيّاً»؛ أي: أخرجَتْه من مِحَفَّتِها وقالت: ألهذا حَجٌّ؟ فقال: نَعَم، ولك أجر.

هذا صريحٌ بصحَّةِ حَجِّ الصبيِّ، وحصولِ الثوابِ له ولأبيه وأمِّه وغيرِهما ممن حَجَّ به، وهذا الصبيُّ إذا بلغَ ووجدَ الاستطاعةَ يجبُ عليه الحَجُّ؛ لأنَّ الحجَّ الواقعَ في الصبي يكونُ نافلةً.

وقال بعضُ أهل العراق: حجُّ الصبيِّ لا يكون محسوباً بل هو لَغْوٌ،

وهذا خلافُ الحديث.

* * *

١٨٠٧ ـ عن ابن عبّاس ﷺ: أنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قالَتْ: **يا رسولَ الله! إن فَريضَةَ الله على عبادِهِ في الحَجِّ أَدْرَكَتْ أبي شَيْخاً كبيراً لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عنه؟** قال: «نعم»، وذلكَ في حَجَّةِ الوداع.

قوله: «**أنَّ امرأةً مِن خَثْعَمَ**»، (خَثْعَمَ): اسمُ قبيلة.

«**إنَّ فريضةَ الله على عبادِه في الحَجِّ أدركتْ أبي شيخاً**» (شيخاً): منصوب على الحال، يعني وجبَ الحجُّ على أبي لحصولِ المالِ له.

«**لا يَثْبُتُ على الرَّاحلة**»، أي: لا يقدِرُ على ركوب الدَّابَّةِ لضَعْفِه، أفأَحُجُّ عنه؟ قال: نَعَمْ.

هذا دليلٌ على وجوبِ الحَجِّ على الزَّمِنِ والشَّيْخِ العاجِز عن الحَجِّ بنفسه، وهذا قولُ الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إنْ وجدَ المالَ وأسبابَ الحَجِّ ثم صارَ زَمِناً أو شيخاً عاجزاً لا يَسْقُطُ عنه الحَجُّ بل يستنيب من يَحُجُّ عنه، وإذا زَمِنَ أو صار شيخاً عاجزاً ثم وجدَ المالَ لا يجبُ عليه الحَجُّ، هذا كلُّه عند أبي حنيفة.

وقال مالك وأحمد: لا يجوزُ الحَجُّ عن الحيِّ سواءٌ وجدَ المالَ قبل العَجْزِ أو بعدَه، وأمَّا عن الميتِ يجوزُ سواءٌ أوصى به أو لم يوصِ.

وعند الشافعي وأبي حنيفة ومالك: إن أوصى به الميت يجوز الحجُّ عنه وإلا فلا، هذا الخلافُ في النافلة أو في الحج الواجب عليه.

* * *

١٨٠٨ ـ قال: وقال رجلٌ: إنَّ أُختي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ وإنَّها ماتَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «لَوْ كانَ عليها دَيْنٌ، أكُنْتَ قاضِيَهُ؟» قال: نعم، قال: «فاقْضِ دَيْنَ الله، فهو أَحَقُّ بالقَضاءِ».

قوله: «قال: وقال رجل»؛ أي: قال ابن عباس، «وقال رجلٌ: إن أختي نَذَرتْ أن تحجَّ، وإنها ماتت، فقال النبي عليه السلام: «لو كان عليها دينٌ أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضِ الله، فهو أحقُّ بالقضاء».

قوله: «فاقض الله»؛ أي: فاقض دَيْنَ الله، وإنما يجبُ عليه أن يحجَّ عنها بنفسِه أو بنائبٍ إذا تركتْ مالاً، أما إذا لم تتركْ مالاً لا يلزمه أن يحجَّ عنها، وكذلك قضاءُ دَينها، إنما يجبُ إذا تركتْ مالاً، فإنَّ الميتَ إذا تركَ مالاً يقدَّمُ تجهيزُ دفنِه، ثم تقضى ديونُه، ثم تؤدَّى زكاتُه الواجبةُ عليه، ثم يُحَجُّ عنه ما يجبُ عليه من حَجَّة الإسلام أو النَّذْر أو القضاء، ثم يُعطَى الموصَى له إذا كانت ثلثَ ماله أو أقلَّ، ثم يُقسم ما بقيَ من مالِه بين وَرَثته، يجبُ مراعاة هذا الترتيبِ، وهذا الحديثُ يدلُّ على جواز حَجِّ الرجل عن المرأة، والحديث الذي قبلَه يدلُّ على جوازِ حجِّ المرأةِ عن الرجل.

وقال بعضُ أهل العلم: لا يجوزُ أن تحجَّ المرأةُ عن الرجل؛ لأنها تَلْبَسُ من الثياب في الحجِّ ما لا يجوزُ للرجل، فلا يكونُ حَجُّها مثلَ حَجِّه.

* * *

١٨٠٩ ـ وقال: «لا يَخْلُوَنَّ رجُلٌ بامرأَةٍ، ولا تُسَافِرَنَّ امرأةٌ إلاَّ ومعها مَحْرَمٌ»، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! اكْتُتِبْتُ في غَزْوَة كَذَا وكذا، وخَرَجَتْ امْرَأَتي حاجَّةً، قال: «اذهَبْ فَاحْجُجْ مع امرأَتِكَ».

قوله: «اكتُتِبْتُ في غَزْوةِ كذا»، وكذا يعني: كَتَبني أمراؤُك ونوَّابك في

الديوان أن أخرجَ مع الجيش إلى الناحية الفلانية للغَزْو، وامرأتي خرجتْ إلى الحجِّ، وليس معها أحدٌ من المحارم، فقال له رسول الله عليه السلام: «لا تخرجْ إلى الغزو، واخرجْ مع امرأتِكَ إلى الحَجِّ».

روى هذا الحديث ابن عباس.

* * *

١٨١٠ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: اسْتَأْذَنْتُ النَّبيَّ ﷺ في الجِهَادِ، فقال: «جِهادُكُنَّ الحَجُّ».

قوله: «جِهادُكُنَّ الحَجُّ»؛ يعني لا جهادَ عليكن إلا الحجَّ إذا وجدتنَّ الاستطاعةَ.

* * *

١٨١١ ـ وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسافرُ امرأةٌ مَسِيرةَ يومٍ وليلةٍ إلاَّ ومعها ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ».

قوله: «لا تسافرُ امرأةٌ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا ومعها ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ»، هذا الحديث يدلُّ على عَدمِ لزومِ الحَجِّ على المرأة إذا لم يكن معها ذو مَحْرَمٍ لها، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد.

وقال مالك: يلزمُها إذا كانت معها جماعةٌ من النساء، وقال الشافعي: يلزمُها إذا كانت معها امرأةٌ ثقةٌ تأمَنُ معها على نفسها، وفي الجملة: لا يجوزُ للمرأة الخروجُ من بيتها إلى موضعٍ لا تأمنُ على نفسها، قلَّتِ المسافةُ أم كثُرت.

* * *

١٨١٢ ـ وقال ابن عبَّاس ﷺ: وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا

الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غيرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ والعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وكذاكَ حتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها.

قوله: «وَقَّتَ»؛ أي: بيَّنَ هذا الموضعَ للإحرام.

قوله: «فهنَّ لهن»؛ أي: هذه المواضعُ ميقاتٌ من مرَّ بهنَّ، سواءٌ كان من أهل ذلك البلد أو من غير أهلِه.

قوله: «لمن كان يريدُ الحَجَّ والعُمْرة»، في هذا دليلٌ على أنَّ مَنْ مرَّ بميقات ولم يقصِدِ الحجَّ والعمرة، فإذا مرَّ على الميقاتِ عَزَمَ حجًا أو عمرةً جازَ له أن يُحْرِمِ من حيث عَزَمَ، ولا يَلْزَمُه دَمٌ.

وقال أحمد: يلزمُه دمٌ إن لم يَعُدْ إلى الميقات، ويدلُّ على هذا أيضاً على أن ميقاتَ الحجِّ والعمرة واحدٌ.

قوله: «فمن كان دونهن»؛ أي: فمن كان بيتُه أقربَ إلى مكة.

«فمُهَلُّه» بضم الميم؛ أي: موضعُ إهلاله؛ أي: إحرامِه **«من أهله»**؛ أي: من بيتِه لا يَلْزَمُ عليه أن يَمْشِيَ إلى الميقات.

«وكذاك»، (وكذاك)؛ أي: وكذلك يُحْرِمُ كلُّ شخصٍ من بابِ دارِه إذا كانت دارُه بين الميقات وبين مكَّةَ.

«حتى أَهْلُ مكةَ يُهِلُّون»؛ أي: يُحْرِمون.

«منها»؛ أي: من بطن مكة، فإن خرجَ المكِّيُّ من مكةَ وأحـــرمَ قبل أن يخرجَ من أرضِ الحرم لزِمَه دمٌ في أحد القولين، وفي القول الثاني لا يَلْزَمُه الدَّمُ إلا إذا أُخْرِجَ من أرض الحَرَم ثم أَحْرمَ هذا في إحرام الحجِّ.

أما في إحرام العمرة لزمَ للمكيِّ أن يخرجَ من أرض الحـرمِ إلى أرض

الحِلِّ، ثم يُحْرِم بالعمرة.

* * *

١٨١٤ ـ وقال أنس: اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ في ذي القَعْدَةِ إلاَّ التي كانَتْ مع حجَّته: عُمرةً من الحُدَيْبِيَةِ في ذي القَعْدَة، وعُمْرةً من العامِ المُقبل في ذي القَعْدَةِ، وعمرةً مِنْ الجِعْرانَةِ حيثُ قَسمَ غَنائِمَ حُنَيْنٍ في ذي القَعْدَةِ وقَبْلَ أنْ يحُجَّ، وعُمْرَةً مع حَجَّتِهِ.

قوله: «أَرْبَعَ عُمَرٍ»، العُمَرُ: جمعُ عُمْرة.

قوله: «عمــرةٌ من الحُدَيْبِيَة»؛ يعني: أحــرمَ بعمرةٍ من الحُدَيْبِيَة، والأفضلُ أن يخرجَ المكِّيُّ لإحرامِ العمرة إلى الجِعْرَانة، فإن لم يخرجْ إليها فإلى التنعيم، فإن لم يخرجِ المَكِّيُّ إليها فإلى الحُدَيْبِيَة، فإن خرجَ إلى أولِ أرضِ الحِلِّ وأحرمَ وعاد جاز.

* * *

١٨١٧ ـ وعن عليٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زاداً وراحِلَةً تُبلِّغُهُ إلى بَيْتِ الله ولم يَحُجَّ فلا عليهِ أنْ يموتَ يَهودِيًا أوْ نَصْرانِيًا، وذلكَ أنَّ الله تباركَ وتعالَى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾».

قوله: «من مَلَكَ زاداً وراحلةً تُبَلِّغُه إلى بيت الله ولم يَحُجَّ فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً».

(فلا عليه)؛ أي: فلا مبالاة؛ أي: فلا تفاوتَ عليه، شبَّهَ من لم يحجَّ مع الاستطاعة باليهود والنصارى؛ لأن الحجَّ في دِين اليهود والنصارى غيرُ واجب، فإن تركَ مسلمٌ الحجَّ منكِراً لوجوبه فهو كافرٌ كاليهود والنصارى، وإن تركَ مع الاعتراف بوجوبه فليس بكافرٍ ولكنه عاصٍ مشابهٌ لليهود والنصارى في ترك

الحَجِّ لا في الكفر، وإنما قال عليه السلام هذا التشبيهَ للتهديدِ وتقبيحِ شأنِه.

* * *

١٨١٨ ـ وقال: «لا صَرُورَةَ في الإسلامِ».

قوله: «لا صَرُورَةَ في الإسلام»، وفسَّرَ الصَّرُورَة على وجهين:

أحدهما: أن الصَّرُورَةَ هو الرجلُ الذي تركَ النكاح ومجالسةَ الناسِ وسكنَ الجِبالَ كما هو عادة الرهبان، فقال عليه السلام: «لا صَرُورةَ في الإسلام»؛ يعني: لا يجوزُ أن يعملَ مسلمٌ عملَ الرهبانِ.

والتفسير الثاني: أن الصَّرُورَةَ هو الرجلُ الذي لم يحجَّ قطُّ، فقال عليه السلام: «لا صَرُورَةَ في الإسلام»؛ يعني: لا يجوزُ لأحدٍ أن يتركَ الحجَّ مع الاستطاعة، ومن لم يَحُجَّ عن نفسه لا يجوزُ أن يحجَّ عن غيره عند الشافعيِّ وأحمدَ، ويجوز عند أبي حنيفة ومالك، ومَنْ عليه حَجَّةُ الإسلامِ لا يجوزُ أن يُحْرِم بغير حَجَّةِ الإسلام، فإنْ أَحْرَمَ بغير حَجَّةِ الإسلامِ وقعَ حَجُّه عن حَجَّةِ الإسلام عند الشافعيِّ.

وقال أبو حنيفة ومالك: يقعُ حَجُّه عما نوى نَذْراً كان أو نافلةً أو حَجَّةَ الإسلام.

روى هذا الحديث: «لا صَرُورَةَ في الإسلام» ابن عباس.

* * *

١٨١٩ ـ وقال: «مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ».

قوله: «من أراد الحجَّ فليُعَجِّلْ»، معناه: منْ وجبَ عليه الحَجُّ فليعجِّلْ، وهذا أمرُ استحبابٍ لأنَّ تأخيرَ الحَجِّ جائزٌ مِن وَقْتِ وجوبه إلى آخرِ العمر.

روى هذا الحديثَ عليٌّ ﷺ.

* * *

١٨٢٠ ـ وقال: «تابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فإنَّهُمَا يَنْفِيانِ الفَقْرَ والذُّنُوبَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ، وليسَ للحَجَّةِ المبرُورَةِ ثَوَابٌ إلا الجَنَّةُ».

قوله: **«تابعوا بين الحجِّ والعُمْرة»**؛ يعني: إذا حَجَجْتُم فاعتمروا عَقِيبَه.

«فإنهما يَنْفِيان الفَقْرَ والذنوبَ»؛ أي: يُزِيلان.

«كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحديد»، (الكِيْرُ): ما يَنفُخُ فيه الحدَّادُ لاشتعال النار لتصفية الحديدِ من الخَبَث، وهو غِشُّ الحديدِ وغيرِه.

اعلم أن الحجَّ واجبٌ على مَن وجدَ الزادَ والراحلةَ وأَمِنَ الطريقَ، وفي العمرة خلافٌ، فعند الشافعيِّ وأحمدَ واجبةٌ، وعند أبي حنيفةَ ومالكٍ سُنَّةٌ.

روى هذا الحديثَ ابن مسعود.

* * *

١٨٢٢ ـ وعنه قال: سأَلَ رَجُلٌ رسولَ الله ﷺ: ما الحَاجُّ؟ قال: «الشَّعِثُ التَّفِلُ»، وقال آخر: أيُّ الحَجِّ أفْضَلُ؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ»، فقال آخر: ما السَّبيلُ؟ قال: «زادٌ وراحِلَةٌ».

قوله: **«ما الحاجُّ»**، (ما) للاستفهام؛ يعني: ما صفةُ الذي يَحُجُّ؟ فقال:

«الشَّعِثُ»؛ أي: المُتَفرِّقُ شعرُه مِن عَدَمِ غَسْلِ الرأس.

و**«التَّفِلُ»**؛ وهو الذي رائحتُه كريهةٌ من عدمِ استعمالِ الطِّيبِ؛ يعني: إذا أحرمَ الرجلُ لا يمتشِطُ رأسَه ولحيتَه كي لا ينتِفَ الشَّعْرَ، فإن امتشَطَ ولم ينتِفِ

الشعرَ فلا بأسَ، وإن نتفَ لَزِمَه دمٌ بثلاث شعرات أو أكثر، وفي شعرةٍ مُدٌّ في قول، ودرهمٌ في قول، وثلثُ درهم في قول، ويجب في شعرتين مثلُ ما يجبُ في شعرة، وأما استعمال الطِّيبِ فحرامٌ، ويجبُ فيه دمُ شاةٍ.

قوله: «العَجُّ والثَّجُّ».

(العَجُّ): رفعُ الصوتِ بالتلبية، والتلبيةُ واجبةٌ عند الإحرام في قول أبي حنيفة وأحدِ قولَي الشافعيِّ، فمن تركَها لزمَه دمُ شاةٍ، وعند الآخرين سنة، ويُستحَبُّ رفعُ الصوت بالتلبية في سائر الأحوال وفي المساجد.

وقال مالك: لا يُرفَعُ الصوتُ في المساجد إلا في المسجد الحرام ومسجدِ منًى.

وأما الثَّجُّ فمعناه: إراقةُ دمِ القُرْبَانِ والهَدْيِ.

قوله: «ما السَّبيل»؛ يعني: أيُّ شيءٍ يوجبُ المشيَ إلى مكةَ، فقال عليه السلام: «الزادُ والراحلةُ»؛ أي وجودُ الزادِ والمركوبِ.

* * *

١٨٢٣ - عن أبي رَزِين العُقَيْلي: أنَّهُ أتَى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله!، إنَّ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ لا يستطِيعُ الحَجَّ والعُمْرَةَ ولا الظَّعْنَ، قال: «حُجَّ عَنْ أبيكَ، واعْتَمِرْ»، صحيح.

قولُه: «لا يستطيعُ الحَجَّ والعمرة ولا الظَّعْنَ».

(الظَّعْنُ): الذهابُ؛ يعني: لا يستطيعُ أن يفعلَ أفعالَ الحَجِّ والعمرة، ولا يستطيع الذهابَ، ويحتملُ أن يريدَ بقوله: (ولا الظَّعْنَ) ركوبَ الدابَّةِ؛ لأنه قد جاء الظَّعْنُ والاضطعان بمعنى ركوبِ الدَّابَّة.

* * *

١٨٢٥ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المَشْرِقَ العَقِيقَ.

قوله: «وَقَّتَ لأهلِ المشرقِ والعَقِيقَ»، أراد بـ (أهل المشرقِ) كلَّ مَنْ جاءَ إلى مكةَ من طريقِ بغدادَ والكوفة.

و(العَقِيق): اسمُ موضعٍ في هذا الطريق قبلَ الوصولِ إلى ذات عِرْقٍ.

* * *

١٨٢٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ.

قولُها: «وَقَّتَ لأهلِ العِراقِ»، أراد بأهلِ العراق أهلَ المَشْرِقِ، وقد ذكرناهم؛ يعني: بيَّنَ لأهلِ المَشْرِقِ ميقاتين: العقيقَ وذاتَ عِرْقٍ، فمن أحرمَ من العَقِيقِ جازَ، ومن لم يُحرِمْ من العَقِيقِ وجاوزَها حتى وصلَ إلى ذاتِ عِرْقٍ فأحرمَ من ذاتِ عِرْقٍ جاز ولا شيءَ عليه.

* * *

١٨٢٧ ـ عن أمِّ سلَمَةَ: أنَّها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهَلَّ بحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى إلى المَسجِدِ الحرامِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وما تَأَخَّرَ، أو وجَبَتْ له الجَنَّةُ».

قوله: «مَنْ أَهَلَّ بحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ من المسجد الأقصى إلى المسجدِ الحرامِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبه وما تأَخَّرَ أو وَجَبَتْ له الجَنَّةُ»، هذا الإحرام إنْ كان بالحجِّ يجب أن يكونَ في أشهرِ الحَجِّ وهو شوال وذو القَعْدة وذو الحجَّة إلى فَجْرِ يومِ العيد، وإن كان بالعمرة يجوزُ في جميع السَّنَةِ، وفي هذا الحديث إشارةٌ إلى أن مسافة ما بينَ أولِ موضعِ الإحرامِ وبين مكةَ إذا كانَ أبعدَ يكون الثوابُ

أكثرَ، وفيه إشارةٌ إلى أن المسجدَ الأقصى ليس موضعاً لحجةِ الناسِ كما كان أهلُ الكتاب يفعلونَه؛ لأنه لو كان هو الموضعَ المحجوجَ لمَا أمرَ الشارعُ بالإحرام منه وقَصْدِ المسجدِ الحرام.

قوله: «أو وَجَبتْ له الجنةُ»، هذا شكٌّ من الراوي في أن النبي عليه السلام قال: «غُفِرَ له أو وَجَبت له الجنةُ».

* * *

٢ ـ باب
الإحْرام والتَّلْبية

(باب الإحرام والتلبية)

١٨٢٨ ـ قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحْرامِهِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، ولِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ بطيبٍ فيه مِسْكٌ، كأنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ رسولِ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ.

قول عائشةَ: «كنت أطيبُ رسولَ الله عليه السلام لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ»؛ يعني: يجوزُ أن يطيبَ نفسَه قبل أن يُحرِمَ، فإذا أحرمَ حَرُمَ عليه استعمالُ الطِّيبِ في بدنه وثيابه، فإن استعملَ طِيباً لَزِمَه شاةٌ.

قولها: «ولحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيت».

(الحِلُّ): الخروج من الإحرام؛ يعني: إذا رمى المُحْرِمُ يومَ العيد سبعَ حَصَياتٍ بجمرةِ العقبة جاز أن يُطَيِّبَ بما شاء من الطِّيب قبل أن يطوفَ طوافَ الفرض.

قولها: «كأني أنظرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ في مفارِقِ رسولِ الله عليه السلام».

(الوَبيصُ): اللَّمعانُ؛ يعني: يبقى أثر الطِّيبِ الذي أجعلُه عليه قبلَ الإحرام إلى ما بعد الإحرام، وهذا دليلٌ على أن الطِّيبَ الذي استعمله المُحْرِمُ قبل الإحرام لو بقيَ أثرُه من الجِرْمِ والرائحةِ واللونِ إلى ما بعد الإحرام جاز، وهذا قول الشافعي.

وفي قول مالك: كره أن يبقى أثرُه بعدَ الإحرام، وفي قول أبي حنيفة: لو بقيَ جِرْمُ الطيب بعد الإحرام لزمَه شاةٌ.

* * *

١٨٢٩ ـ وقال ابن عمر: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً يقولُ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَريكَ لكَ»، لا يَزيدُ على هؤلاءِ الكلِماتِ.

قوله: «يُهِلُّ مُلَبِّداً»، (يُهِلُّ)؛ أي: يرفَعُ صوتَه بالتلبية، (ملبداً): بكسر الباء اسم فاعل، وبفتحها اسم مفعول من التلبيد وكلاهما محتمَلٌ هاهنا.

و(التلبيدُ): هو إلصاقُ شعورِ الرأسِ بالصَّمْغ ونحوِه كي لا يتفرقَ شعرُ الرأس، وكي لا يدخلَ الغبارُ والهوامُّ بين الشعرِ، وهذا جائزٌ للمُحْرِمِ.

وقال أبو حنيفة: لزمَه دمٌ إن لَبَّدَ بما ليس فيه طِيبٌ؛ لأنه كتغطية الرأس، ولزمَه دَمَانِ إنْ لَبَّدَ بشيء فيه طِيب.

قوله: «لَبَّيكَ اللهم لَبَّيك»، أصلُه: إلْبَابَيْنِ، فنُقِلت فتحة الباء إلى اللام، وحُذِفت الهمزة، ثم حُذفت الألف لسكونها وسكونِ الباء الأولى، وأُدغمت الباء في الثانية، ثم أضيفَ إلى كاف الخطاب، فحذفت النون للإضافة فصار: لَبَّيكَ، وتقديرُه: أَلْبَبْتُ يا ربِّ بخدمتك إلْباباً بعد إلْبابٍ؛ أي: أقمتُ بخدمتك قياماً بعد قيام.

قوله: «إنَّ الحمدَ والنعمَةَ لك»؛ يجوزُ بكسر الهمزة وفتحها، فمن كسرها جعلها ابتداءَ كلام، وجعل الحمدَ غيرِ مختصٍّ بالتلبية؛ أي: إن الحمدَ والنعمة لك في جميع الأحوال، وفي جميعِ الأزمان، وفي جميع أفعالي وأقوالي، ومن فتح الهمزة علَّقَ الحمدَ بالتلبية.

وتقديره: لبيك بأن الحمد والنعمة لك؛ أي: أقمتُ بخدمتك لأجل أنك المستحقُّ للحمد.

قوله: «والمُلْكَ، لا شريكَ لك»، (المُلْكَ): معطوفٌ على (الحمد)، وتقديرُه: إن الحمدَ والنعمةَ والمُلْكَ لك، وليس لك شريكٌ في المُلْكِ.

* * *

١٨٣٠ - وعن ابن عمر ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أَدخَلَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ واَسْتَوَتْ به ناقَتُهُ قائمةً أهلَّ من عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ.

قوله: «إذا أدخلَ رِجْلَه في الغَرْزِ».

الغَرْزُ: الحَلْقَةُ التي يُدخِلُ الفارسُ رجلَه فيها إذا ركبَ، ويُسمَّى رِكَاباً.

والغَرْزُ: رِكابٌ من الخَشَبِ، ويُستَعملُ فيما كان من الحديد أيضاً.

قوله: «واستَوتْ به ناقتُه».

(استوى): إذا استقامَ، والباء للتعدية؛ أي: جَعَلَتْه ناقتُه مستقيماً على ظهرِها؛ أي: فلمَّا ركبَها واستقرَّ على ظهرها أَهَلَّ؛ أي: أحرم؛ يعني: رفع صوتَه بالتلبية ونوى الإحرام، وهذا إشارةٌ إلى أن وقتَ نية الإحرام وأوَّلِ التَّلْبية أولُ تحرُّكِ الرجلِ للذهابِ من الميقات للحج، والقولُ المختار أنه ينوي الإحرامَ بعد التسليم من رَكعتي الإحرام لحديث ابن عباس أن رسول الله عليه السلام كان يُحرم إذا فرغَ من صلاتِه بذي الحُلَيفة.

* * *

١٨٣١ ـ وقال أبو سعيد ﷺ: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ نَصْرُخُ بالحَجِّ صُراخاً.

قوله: «ونَصْرُخُ بالحجِّ»؛ أي: نرفعُ أصواتنا بالتلبية.

* * *

١٨٣٢ ـ وقال أنسٌ ﷺ: كنتُ رَديفَ أبي طَلْحَةَ ﷺ، وإنَّهم لَيَصْرُخُونَ بهما جميعاً: الحجِّ والعُمْرَةِ.

قول أنس: «كنتُ رَديفَ أبي طَلْحةَ، وإنَّهم لَيَصْرُخُونَ بهما جميعاً: الحجِّ والعمرة»، يعني: سمعتُ من الصحابة أنهم يُلبُّون، ويقولُ كلُّ واحد: أحرمتُ بالحج والعمرة يعني القِران، والقِرانُ أن ينويَ الحج والعمرة معاً، ويفعلَ أفعالَ الحج، ويُدخِلَ أفعالَ العمرة تحتَ أفعالِ الحج، ويحصُلُ له الحجُّ والعمرةُ جميعاً.

* * *

١٨٣٣ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: خَرَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ، وأَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ، فأمَّا مَنْ أَهَلَّ بالعُمْرةِ فَحَلَّ، وأمَّا مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ أو جَمَعَ الحَجَّ والعُمْرَةَ فلَمْ يَحِلُّوا حتى كانَ يومُ النَّحْرِ.

قولها: «فأمَّا مَن أَهَلَّ بالعُمْرة فحَلَّ»؛ يعني: من أَهَلَّ بالعمرة قبل الحج حَلَّ إن خرجَ من العمرة، فإذا طاف بالكعبة وسعى بين الصَّفا والمَرْوة وحلقَ حَلَّ له جميعُ المحظورات في الإحرام، ثمَّ إذا كان يومُ عرفةَ أحرم بالحج.

قولها: «حتى كانَ يومُ النَّحْر»؛ يعني من أَحْرَمَ بالحجِّ مُفْرِداً أو بالقِران لم يحلَّ له شيءٌ من محظورات الإحرام، حتى إذا رمى جمرة العقبة يومَ النحرِ سبعَ

حَصَيَاتٍ فحينئذٍ يحلُّ له التطيُّبُ والقَلْمُ ولُبْسُ المَخِيطِ والحَلْقُ، ويبقى تحريمُ مباشرةِ النساءِ وَقَتْلُ الصيد إلى أن يطوفَ طوافَ الفَرْضِ.

واعلم أن العلماء اختلفوا في أفضلِ أنواعِ الحَجِّ، فقال الشافعيُّ ومالكٌ: الإفرادُ أفضلُ، وهو أن يُحْرِمَ بالحجِّ ويُتِمَّه، ثم يحرمَ بالعمرة لحديث عائشة وحديث جابرٍ.

وقال أحمد بن حنبل: التمتُّعُ أفضلُ لحديث ابن عمرَ أنَّ رسول الله عليه السلام تمتَّعَ.

والتمتُّعُ: أن يُحرمَ بالعمرة ويفرغ، ثم يحرِمَ بالحج من جوف مكة.

وقال أبو حنيفة: إن القِرانَ أفضلُ لحديث أنسٍ، وقد ذُكِرَ قُبيلَ حديثِ عائشة هذا.

واعلم أن رسول الله عليه السلام لم يَحُجَّ بعد وجوب الحجِّ إلا مرةً واحدةً، وهو حجُّه في السنة العاشرة، ويسمَّى حجَّةَ الوداع، واختلفَ الصحابةُ في أن حجَّه إفرادٌ أو تمتُّعٌ أو قِرانٌ، فروى بعضُهم أن إحرامَه كان بالحج، فلما فرغَ منه أحرمَ بالعمرة.

وروى بعضهم أنه أحرم بالعمرة فلما فرغَ منها أحرمَ بالحج، وروى بعضهم أنه أحرم بهما جميعاً، ويسمَّى حجُّه على هذه الصفة قِراناً.

قال الخَطَّابي: طعنَ جماعةٌ من الجُهَّالِ والملحِدين في أصحاب الحديث، وقالوا: إذا أثبتُّم أن رسول الله عليه السلام لم يحجَّ إلا حَجَّةَ الوداعِ فكيفَ كان في حَجَّةٍ واحدةٍ مفرِداً ومتمتِّعاً وقارناً؟.

فأجابهم الخَطَّابي: وقال الشافعي في تأويل هذا إنَّ رسولَ الله عليه السلام لم يَحُجَّ بنفسه إلا نوعاً واحداً، وهو إما إفراد أو تمتُّعٌ أو قِران.

وما رُوِيَ عنه من الأنواع الثلاثةِ واحدٌ، منها فَعَلَه بنفسه، والباقي أمَرَ به

الصحابة ليتبيَّنَ جوازُ الأنواع الثلاثة، وما أمرَ به أصحابَه أُضيفَ إليه، وإضافةُ ما أَمَر به الآمِرُ إلى الآخر جائزٌ مُطَّرِدٌ، كما يقال: قتل الأمير فلاناً، وقد أمرَ بقتلِه، وضرب فلاناً، وقد أمر بضرْبه.

ورويَ أن رسول الله عليه السلام رجمَ ماعزَ بن مالك، وقد أمر برَجْمه ولم يكن هو حاضراً، ثم رُوِيَ أنه عليه السلام قطعَ يدَ السارق، وقد أمر بقطعه، ولم يكن هو حاضراً ثَمَّ، ونحوُ ذلك كثيرٌ، فإذا كان كذلك لم يكن في هذه الروايات تناقضٌ.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٨٣٥ ـ عن زيد بن ثابت ﷺ: أنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإحرامِهِ واغْتَسَل.

قوله: «تَجَرَّدَ لإحرامه واغتسلَ»؛ يعني: تجرَّدَ عن الثياب المَخِيطةِ، ولبسَ إزاراً أو رداءً للإحرام، والغُسْلُ للإحرام سُنَّةٌ، وهو أن يغتسلَ أولاً ثم يُحْرِمَ.

* * *

١٨٣٦ ـ وعن ابن عمر ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بالغِسْل.

قوله: «لَبَّدَ رأسَه بالغِسْل».

(لَبَّدَ): أي: أَلْزَقَ رأسَه بالغِسْل ـ بكسر الغين ـ وهو الخِطْمِيُّ.

* * *

١٨٣٧ ـ عن خَلاَّد بن السَّائبِ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتاني جِبْريلُ فَأَمَرَني أن آمُرَ أَصْحَابي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالإحرام والتَّلْبـيَةِ».

قوله: «أتاني جبريلُ فأمرني أن آمرَ أصحابي أن يرفَعُوا أصواتَهم بالإحرام

والتَّلْبِيَةِ»، وقع في هذا الحديثِ سهوٌ من النُّسَّاخين في قوله: (بالإحرام والتلبية)؛ ولفظُ هذا الحديث في «معالم السنن»: «بالإهلال، أو قال بالتلبية»؛ يعني: شكَّ الراوي أن رسول الله عليه السلام قال: «أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال». ومعناهما واحد.

ولفظ «شرح السنة»: «أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال».

وقال محيي السنة بعد هذا: (يريد أحدَهما)، فإذا شرحَه محيي السنة بقوله: (يريد أحدَهما) علمنا أن لفظَ المصابيح سَهْوٌ من النُّسَّاخين.

* * *

١٨٣٨ ـ عن سَهْل بن سَعْدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبي إلاَّ لَبَّى ما عَنْ يَمينِهِ وشِمالِهِ مِنْ حَجَرٍ او شَجَرٍ او مَدَرٍ حتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هاهُنا وهاهُنا».

قوله: «إلا لبَّى مَن عن يمينِه وشمالِه»، (مَنْ) هاهنا بمعنى (ما)؛ لأنه يفسِّره بقوله: «من حجرٍ أو شجرٍ أو مدَرٍ»، وكلُّ ذلك ليس بعقلاءَ، فإذا لم تكن هذه الأشياء للعقلاء تكون (مَن) بمعنى (ما)؛ لأن (مَنْ) للعقلاء، و(ما) للجمادات وللحيوانات غيرِ العقلاء.

قوله: «تنقطع الأرضُ مِن هاهنا وهاهنا»؛ يعني: إلى منتهى الأرض من جانبِ الشرقِ، وإلى منتهى الأرض من جانب الغَرْب؛ يعني: يوافقُه في التلبية كلُّ رَطْبٍ ويابس في جميع الأرض.

* * *

١٨٤٠ ـ عن عُمارة بن خُزَيْمَة بن ثابتٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ كانَ إذا فرَغَ من تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ الله رِضْوانَهُ والجَنَّةَ، واسْتَعْفَاهُ برحمتِهِ مِنَ النَّارِ.

قوله: «واستعفاه»؛ أي: طلبَ العفـو، وهو التجاوزُ؛ يعني: طلبَ أن يخلِّصَه برحمتِه من النار.

* * *

٣ ـ قصَّة حجة الوداع

(باب حجة الوداع)

١٨٤١ ـ قال جابرُ بن عبدالله ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ مَكَثَ بالمدينةِ تِسْعَ سِنين لم يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاسِ بالحَجِّ في العَاشِرَةِ، فَقَدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كَثيرٌ، فَخَرَجنا مَعَهُ حتَّى إذا أَتَيْنا ذَا الحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بن أبي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إلى رسُولِ الله ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قال: «اغْتَسِلِي، واسْتَثْفِري بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»، فَصَلَّى ـ يعني رسُولَ الله ﷺ ـ رَكْعَتَيْنِ في المسجِدِ، ثمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حتَّى إذا اسْتَوَتْ بِهِ ناقَتُهُ على البَيْدَاءِ، أَهَلَّ بالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لا شَرِيكَ لكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لكَ»، وقال جابر: لَسْنَا نَنْوِي إلاَّ الحَجَّ، لَسْنا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حتَّى إذا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ وطَافَ سَبْعاً: رَمَلَ ثلاثاً، ومشى أربَعاً، ثُمَّ تَقَدَّمَ إلى مَقَامِ إبراهيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَعَلَ المَقَامَ بينَهُ وبَيْنَ البَيْتِ.

ويُروى: أنَّه قَرَأَ في الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ثُمَّ رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الباب إلى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، أَبْدَأُ بما بَدَأَ الله به»، فَبَدَأَ بالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حتَّى رأى البَيْتَ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ الله وكَبَّرَهُ، وقال: «لا إله إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ،

لا إله إلاَّ الله وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بينَ ذلك، قالَ مِثْلَ هذا ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ فمَشَى إلى المَرْوَةِ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتَّى انْصَبَّتْ قدماهُ في بَطْنِ الوادي سَعَى، حتَّى إذا أَصْعَدتْ قدمَاهُ مَشَى، حتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ والنَّاسُ تَحتَهُ فقال: «لَوْ أنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمري ما اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وجَعَلْتُها عُمْرَةً، فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ لَيسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فقامَ سُراقَةُ بن جُعْشُمٍ فقال: يا رسولَ الله!، أَلِعَامِنا هذا أمْ للأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابِعَهُ وقال: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ»، مَرَّتَيْنِ، «لا بلْ لأَبَدِ الأَبَدِ»، وقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبيِّ ﷺ، فقال: «ماذا قُلْتَ حينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟»، قالَ: قُلْتُ: اللهمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ، قال: «فإنَّ مَعِيَ الهَدْيَ»، قال: «فأَهْدِ، وامكُثْ حراماً، فلا تَحِلَّ»، قال: فكانَ جماعَةُ الهَدْيِ الذي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ والذي أَتَى بِهِ النَّبيُّ ﷺ مائةً، قال: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وقَصَّرُوا، إلاَّ النَّبيَّ ﷺ ومَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فلمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنًى، فَأَهَلُّوا بالحَجِّ، وركِبَ النَّبيُّ، فَصَلَّى بها الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ والفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قليلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بنمِرَةَ، فَسَارَ، فَنَزَلَ بها، حتَّى إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوادي، فخَطَبَ النَّاسَ، وقال: «إنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، ألاَ كُلُّ شَيءٍ مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، ودِمَاءُ الجاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وإنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابن رَبِيعَةَ بن الحارِث ـ كانَ مُسْتَرْضَعاً في بني سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ـ ورِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعةٌ، وأَوَّلُ رِباً أَضَعُ مِنْ رِبَانا رِبَا عَبَّاسِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ، فإنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا الله في النِّسَاءِ، فإنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، ولَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فإنْ فَعَلْنَ ذلكَ

فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ، وقَدْ تَرَكْتُ فيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ الله، وأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وأَدَّيْتَ ونَصَحْتَ، فقال بإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُها إلى السَّماءِ، ويَنْكُتُها إلى النَّاسِ: «اللهمَّ اشْهَدْ، اللهمَّ اشْهَدْ، اللهمَّ اشْهَدْ» ثَلاَثَ مرّات، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شيئاً، ثُمَّ رَكِبَ حتَّى أتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إلى الصَّخَرَاتِ، وجَعَلَ حَبْلَ المُشاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفاً حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وأَرْدَفَ أُسامَةَ خَلْفَهُ، ودَفَعَ حتَّى أتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِها المَغْرِبَ والعِشاءَ بأذانٍ واحِدٍ وإقامَتَيْنِ، ولم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ حينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بأذانٍ وإقامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حتَّى أتَى المَشْعَرَ الحَرامَ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَحَمِدَ الله وكَبَّرَهُ وهَلَّلَهُ ووَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفاً حتَّى أسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَع قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وأَرْدَفَ الفَضْلَ بن عَبَّاسٍ ﷺ حتَّى أتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قليلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى التي تَخْرُجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حتَّى أتَى الجَمْرَةَ التي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فرماها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصاةٍ منها مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ، فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الوادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثلاثاً وسِتِّينَ إبِلاً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فَنَحر ما غَبَرَ، وأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا، وشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَفَاضَ إلى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ على زَمْزَمَ، فقالَ: «انْزَعوا بني عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ على سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فنَاوَلُوهُ دَلْواً، فَشَرِبَ مِنْهُ.

«ثم أَذَّنَ»: أي: ثمَّ نادَى وأَعْلَمَ، «في الناس»: أي: بينَ الناس بأنّي أريدُ

الحجَّ، «في العاشرة»؛ أي: في السنة العاشرة من الهجرة.

قولُه: «رَمَلَ ثلاثاً».

(الرَّمَلانُ): مشيٌ بالسرعة بين العَدْوِ والمَشْيِ؛ يعني: أسرَعَ في ثلاثة أطواف، ومشى على السكون في الأربعة الباقية من السبعة.

قولُه: «﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾»؛ يعني: السُّنَّةُ لمن فرغَ من الطواف بالبيت أن يُصلِّيَ في مقامِ إبراهيم ركعتين، ثم خرجَ من الصَّفا؛ يعني: خرج من الباب المقابل للصفا إلى الصفا.

قوله: «ابدؤوا بما بدأ الله به»؛ يعني: ابدؤوا بالصفا؛ لأن الله بدأ بذكرِ الصَّفَا في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(الشعائرُ): جمع شعيرة، وهي العلامة التي جُعِلَتْ وأُظْهِرَتْ للطاعات المأمورةِ في الحجِّ، كالوقوف والرَّمْيِ والطَّوَاف والسَّعْي.

«رَقِيَ»؛ أي: صَعِدَ.

«وَحَّدَ»؛ أي: قال: لا إله إلا الله.

«أَنْجَزَ وَعْدَه»؛ أي: وفى بما وعَد من فتحٍ ونُصرةِ عبده محمد عليه السلام، ثم دعا بين ذلك، فلما فرغ من قوله: **«وهزمَ الأحزاب وحده»** دعا بما شاء، ثم قال مرة أخرى هذا الذكرَ، ثم دعا حتى فعل ثلاثَ مرات.

قوله: «ثم نزل»: من الصفا **«ومشى إلى المروة»:** في أرضٍ مستويةٍ، **«حتى انصَبَّتْ قدماه»؛** أي: حتى وصلَ إلى موضعٍ منخفِضٍ منحدِرٍ **«في بطن الوادي»**، فإذا وصلَ إلى هذا الموضع سعى سعياً شديداً، **«حتى إذا صَعِدتْ قدماه»؛** يعني: حتى إذا انحدرتْ قدماه؛ أي: وصلَتْ إلى موضعٍ منخفضٍ.

«فمشى»؛ أي: سارَ على السكون، **«ففعل على المروة كما فعل على**

الصَّفَا»؛ يعني: رَقِيَ على المروة، وقرأ من الذكر والدعاء كما فعل على الصَّفا، «حتى إذا كان آخرُ طَوَافه على المَرْوة»؛ يعني: سعى بين الصَّفَا والمَرْوة سبعَ مرَّات، وكان آخر السبعة بالمروة.

قوله: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهدي وجعلتها عُمْرةً»؛ يعني: لو كان العزمُ الذي ظهرَ لي في هذه الساعة حصلَ لي عند خروجي من المدينة لما استصحبتُ الهَدْيَ معي، بل جئتُ بغير هَدْيٍ، وجعلتُ إحرامي مصروفاً إلى عُمْرةٍ وفرغتُ منها، ثم أحرمتُ إحراماً آخر للحَجِّ، ولكن لمَّا كان معي الهَدْيُ لم أقدِرْ أن أجعلَ ما أحرمتُ به عمرة، فمن لم يكن منكم معه هديٌ وأحرمَ بالعمرة فليخرُجْ من إحرامه بعد فراغِه من أفعالِ العمرة، وقد أُبيحَ له ما حُرِّمَ عليه بسبب الإحرام حتى يستأنفَ إحراماً للحَجِّ.

اعلم أن أبا حنيفةَ قال: مَنْ أحرمَ بالعمرة وكان معه الهديُ لا يجوز له أن يخرجَ من الإحرام بعد فراغه من أفعال العمرة، بل يَلزَمُه أن يُدخلَ الحج في العمرة ويتمَّ الحجَّ، وإن لم يكن معه هديٌ جاز له أن يخرجَ من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة ثم يستأنفَ إحراماً للحجِّ وذلك لقوله عليه السلام: (لو أني استقبلت من أمري...) إلى آخره.

وقال الشافعي: يجوز لمن أحرمَ بالعمرة أن يخرجَ من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة، سواءٌ كان معه هديٌ أو لم يكن، وتأويلُ هذا الحديث أنه استحبابٌ غيرُ لازم، وقد قلنا: إنَّ الصحابةَ اختلفوا في أن النبي عليه السلام كان مفرِداً في حَجِّه، أو متمتِّعاً أو قارناً، وأصحُّ الروايات عند الشافعي وأبي حنيفة، وكثيرٍ من أهل العلم أنه كان متمتِّعاً، هكذا أورده محيي السنة.

قوله: «لو استقبلتُ من أمري»؛ أي: لو علمتُ قبلَ هذا ما استدبرتُ؛ أي: ما علمتُ بعد وصولي إلى هذا المكان.

قوله: «دخلتِ العمرةُ في الحجّ مرتين لا بل لأبدٍ»، يريد بدخولِ العمرة في الحج القِرانَ؛ يعني: يجوز أن يحجَّ بالعمرة ثم يدخلَ الحجَّ في إحرام العمرة حتى يكون قارناً، فهذا يجوزُ إلى يوم القيامة، ويحتملُ أن يريدَ بدخول العمرة في الحجِّ دخولَ العمرة في أيام الحج، يعني: يجوز أن يحرمَ بالعمرة في أيام الحج ويفرُغَ منها، ثم يُحرِم بالحج، ولم يجوِّزْ هذا الفعلَ أهلُ الجاهلية، بل يحسَبون العمرةَ في أيام الحج من أعظم الكبائر، فقال رسول الله عليه السلام: «دخلت العمرة في الحج حتى يعلموا جَوازه».

قوله: «بِبُدْنِ النبيِّ عليه السلام».

(البُدُن) بضم الباء والدال وبضم الباء وسكون الدال: جمعُ بَدَنة، وهو ما يُذبَح في الحجِّ، وما للقُرْبان من الإبل.

قوله: «اللهم إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولُ الله ﷺ»، هذا يدلُّ على جواز تعليقِ إحرامِ الرجل على إحرامِ غيرِه كما في هذا الحديث.

قوله: «فإنَّ معي الهَدْيَ، فلا تَحِلُّ»؛ يعني: إذا عَلَّقْتَ إحرامك بإحرامي، فإن أحرمتُ بالعمرة ومعي الهَدْيُ فلا يَحِلُّ أن تخرجَ من العمرة، بل أدخلت الحج في العمرة فلا تخرج من الإحرام كما لا أخرج حتى نفرُغَ من العمرة والحج.

قوله: «فحَلَّ الناس»؛ يعني: خرجَ من الإحرام مَنْ أحرمَ بالعمرة ولم يكن معه هَدْيٌ بعد الفراغ منها وقصَّروا، فأما مَنْ أحرمَ بالحَجِّ وجمع بين الحج والعمرة - أعني: كان قارناً - لم يخرجْ من الإحرام.

«فلمَّا كان يومُ التروية»، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، خرجوا جميعاً من مكة إلى مِنًى، ويُسمَّى هذا اليوم يومَ التروية.

(التروِيةُ): سقْيُ الماءِ بقدْرِ زوالِ العَطَش، والتروِيةُ: التفكُّر، قيل: يسمَّى

يومُ الثامن من ذي الحجة يومَ التروية؛ لأن إبلَ الحُجّاج رُوِيَتْ في هذا اليومِ بعدَ عطشِها في الطريق.

وقيل: سُمِّيَ يومَ التروية؛ لأن إبراهيم عليه السلام رأى في المنام ليلةَ ثامن ذي الحجة ذَبْحَ إسماعيل، وجعلَ يومَ الثامن يروي؛ أي: يُفَكِّرُ في رُؤْياه أنه كيف يصنع؟ حتَّى جزَمَ عزمَه يوم العاشر بذبح إسماعيلَ عليه السلام.

قوله: «فأهلوا بالحج»؛ أي: أحرمَ بالحجِّ مَنْ خرجَ من الإحرام بعد الفراغ من العمرة، وركبَ النبيُّ عليه السلام؛ يعني: ركبَ النبيُّ عليه السلام وسار من مكة إلى مِنًى يومَ التروية، وصلَّى بمنًى في هذا اليوم الظهرَ، وكان هناك حتى صلَّى الفجرَ يومَ التاسع.

قوله: «بنَمِرَة»، (نَمِرَة): اسمُ موضعٍ قريبٍ من عَرَفَة.

«زاغَتِ الشمسُ»؛ أي: مالت الشمس، فدخلَ وقتُ الظُّهر.

«فأمر بالقَصْوَاءِ»؛ أي: أمرَ بعضَ أصحابه بإحضارِ القَصْواءِ، وهي ناقةٌ له ﷺ مقطوعةُ الأذن.

«فرُحِلَتْ»؛ أي: وُضِعَ عليها الرَّحْلُ.

«بطن الوادي»: موضعٌ بعَرَفَة.

قوله: «كحرمة يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا»؛ أي: في ذي الحِجَّة.

(يومكم هذا)؛ أي: يوم عَرَفَة، والمراد به أيام الحج كلُّها؛ يعني يُحرَّمُ في هذه الأيام على المُحْرِمين قتلُ الصَّيد، والطِّيبُ، ولُبْسُ المَخيط، وغيرُها، ويُحَرَّمُ في يوم العيد وأيام التَّشريق الصَّوْمُ أيضاً.

(في شهركم هذا)؛ أي: في ذي الحجة.

(في بلدكم)، إشارة إلى مكة وحواليها من أرض الحَرَم؛ يعني: دماؤكم وأعراضكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كالقتل المُحرَّم وغيره من الفواحش في هذا اليومِ والشهرِ والبلدِ، محرَّمٌ أشدَّ التحريم، فالمُحرَّم في الأشهرِ الحُرُم هو القتالُ، وقد نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥].

وأما المحرَّمات في مكة فيأتي في حرمِ مكةَ بحثُه.

قوله: «ألا كلُّ شيء من أمر الجاهلية موضوعٌ تحتَ قَدَمَيَّ»؛ يعني: عفوتُ كلَّ شيءٍ فعلَه رجلٌ قبلَ الإسلام؛ يعني: لا يؤاخذُه بعد إسلامه بما فعلَه في الجاهلية، ودماءُ الجاهلية موضوعةٌ؛ يعني: لا قصاصَ ولا ديةَ ولا كفارةَ على مَنْ قتلَ أحداً في الكفر بعد ما أسلم.

قوله: «وإنَّ أولَ دمٍ أضعُ من دمائنا»؛ يعني عفوت القصاص والدية والكفارة عمن قُتِلَ من أقاربنا حتى تعلموا أنه لا فرق في حكم الله بين من قتل قرشياً أو غيره في الكفر، فإذا أسلم فلا شيء عليه، كابن ربيعة بن الحارث.

قوله: «دم ابن ربيعة بن الحارث وكان مسترضعاً»؛ أي: وكان صغيراً في قبيلة بني سعد له ظِئرٌ تُرضِعُه، فقتله هُذَيل.

(الاسترضاع): استئجار أحدٍ للإرضاع.

قوله: «وربا الجاهلية موضوعةٌ»؛ يعني: كلُّ قرض أعطاه الرجلُ ليأخذَ أكثرَ مما أعطاه فقد سقطت الزيادة، ولا يجوزُ له أن يأخذَ إلا ما أعطاه وتحرمُ عليه الزيادةُ.

قوله: «فاتقوا الله في النساء»؛ يعني: اتقوا الله في أمر النساء فلا تؤذوهنَّ بالباطل، «فإنكم أخذتموهن بأمانةِ الله»؛ يعني: هنَّ إماءُ الله، فإذا تزوجتموهنَّ فكأنَّ الله أعطاكموهنَّ بالأمانة، فإذا آذيتموهنَّ بالباطل فكأنكم نقضتُم عهدَ الله، وخُنتُم في أمانة الله، «واستحلَلْتُم فروجهنَّ بكلمة الله»؛ أي: تزوجْتموهنَّ بحكمِ

الله وأمرِه، وإذا تزوجتموهنَّ بحكم الله وبأمر الله فكأنهنَّ بحكمه، فإذا تزوجتموهن بحكم الله فكأنهن مودَعاتٌ وأماناتٌ من الله عندكم.

قوله: «ولكم عليهنَّ أن لا يوطِئْنَ فرشَكُم أحداً تكرهونه».

(وَطِئ): إذا ضربَ شيئاً بالرِّجْل، وأَوطَأَ يُوطِئ إذا حملَ وأمرَ أحداً بوضْعِ الرِّجْلِ على شيءٍ؛ يعني: ولكم من الحقِّ والأمرِ عليهن ألاَّ يأذَنَّ ولا يتركْنَ أحداً أن يدخلَ بيوتكم مِمَّن لا محرميةَ بينَه وبينهنَّ، ومنْ كان بينه وبينهن محرميةٌ أيضاً لا يجوزُ أن يتركْنَه ليدخلَ إلا بإذنكم.

«فإن فَعلنَ ذلك»؛ أي: فإن أَذِنَّ في دخولِ بيوتكم مَن لا ترضون بدخوله **«فاضربوهنَّ ضرباً غيرَ مُبَرِّح»**، (التبريحُ): الإيذاءُ؛ يعني: ضرباً لا يقتلُهنَّ، ولا يكسرُ أعضاءَهنَّ، ولا يَلْحَقُهُنَّ منه ضررٌ شديدٌ.

قوله: «وأنتم تُسْأَلون عني»؛ يعني: يسألكم ربُّكم يومَ القيامة أن محمداً عليه السلام. هل بلَّغكم رسالتي؟ فما تقولون في ذلك اليوم؟

«يَنْكُتُها»؛ أي: يُشِيْر بها **«إلى الناس»**؛ يعني: اللهمَّ فاشهد على عبادك، فإنهم أقرُّوا بأنِّي قد بلغتهم رسالتك.

قوله: «ثم أَذَّنَ بلالٌ فأقامَ فصلَّى الظهرَ، ثم أقامَ فصلَّى العصر»، اعلم أن الجمعَ بين الظهر والعصرِ يجوزُ بعَرفَةَ لمن كان بينَه وبين وطنه مسافةُ القَصْر، فأما مَن كان بينه وبين وطنه أقلُّ من مسافة القَصْر فلا يجوزُ عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، ويجوز عند مالك، وكذلك البحثُ في الجَمْع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، فإن صلَّى كلَّ صلاة في وقتها جاز.

وقال أبو حنيفة: إن صلَّى المغرب قبلَ أن يصلَ إلى المزدلفة عليه الإعادة.

قوله: «ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً»؛ يعني: لم يُصَلِّ بين الظهر والعصر شيئاً من السُّنَن والنوافل كي لا يقطعَ الجمع؛ لأن الموالاةَ بين الصلاتين واجبٌ،

ولا يجوزُ التفريق بينهما إلا بقدْرِ الإقامة.

قوله: «وجعلَ حَبْلَ المُشَاةِ بين يديه»، و(حَبْلُ المُشَاةِ): اسمُ موضعٍ من الرَّمْلِ مرتفعةٍ كالكثبان، وإنما أضافها إلى الماشي لأنه لا يقدر أن يصعَدَ إليها إلا الماشي.

قوله: «وأَرْدَفَ»؛ أي: وأَرْكَبَ.

«ودَفَعَ»؛ أي: ذهبَ.

«ولم يُسَبِّح»؛ أي: ولم يصلِّ بين المغرب والعشاء، «شيئاً» من السنن والنوافل.

«حتَّى أَسْفَرَ»؛ أي: حتى أضاءَ، «جِدًّا»؛ أي: على الحقيقة؛ أي: حتى أضاء إضاءةً تامة.

قوله: «حتى أتى بطن الوادي مُحَسِّرٍ، فحرَّكَ قليلاً».

بطن مُحَسِّر ووادي مُحَسِّر كلاهما واحدٌ، وهو اسم موضعٍ من مزدلفةَ ويسمَّى مُحَسِّراً بكَسْرِ السينِ؛ لأن التحسيرَ الإتعابُ، وهذا الموضعُ يحسِّرُ السالِكين ورواحلَهم لسرعتهم في هذا الموضع، وسبب تحريك النبيِّ عليه السلام ناقَتَه في هذا الموضعِ اشتياقُه إلى منًى، أو إسراعُه في أداء العبادات المأمورةِ بمنًى، وهذا كما جاء أنه عليه السلام إذا رجعَ من عرفةَ ورأى المدينة حَرَّكَ دابَّتَه مِن حبِّ المدينة.

قوله: «حَصَى الخَذْف»، (الحَصَى): جمعُ حصاةٍ، وهي الحَجرُ الصغير، (الخَذْفُ): الرميُ برؤوس الأصابع؛ يعني: رمى بالحِجارِ الصِّغَارِ بقدْرِ ما يَرميه الرجلُ برؤوسِ أصابعِه؛ يعني: بقدْرِ الباقِلاَّءِ ونواةِ التمر، والموضعُ الذي رمى فيه في هذا اليوم ـ أي: يوم النَّحْر ـ وهو جَمرةُ العَقَبة.

«ثم انصرف»؛ أي: رجع من جَمْرة العَقَبة «إلى المَنْحَر»، وهو الموضعُ الذي يُنْحَرُ؛ أي: يُذْبَحُ فيه الهديُ والأُضحيةُ، «فنحرَ ثلاثاً وستين بيده»؛ يعني: نحرَ رسولُ الله عليه السلام ثلاثاً وستين أُضْحِيةً بيده، وإنما نحرَ هذا القَدْرَ؛ لأن عمرَه في ذلك الوقت ثلاثٌ وستون سنةً، فنحرَ عن كلِّ سنةٍ أُضْحِيةً.

ثم «أعطى علياً ﷺ فنحرَ ما غَبَرَ»، (غبر)؛ أي: بقـــيَ؛ يعنـي أعطـى رسولُ الله عليه السلام عليَّ بن أبي طالب من إبلِ ضحاياه إلى تمامِ مئةٍ، وهو سبعةٌ وثلاثون.

«وأَشْرَكَه في هَدْيِهِ»؛ أي: وأشركَ رسولُ الله عليه السلام علياً في هَدْيِهِ؛ أي: أعطاه بعضَ الهدايا لينحرَه عن نفسه؛ لأنه لم يكن له هَدْيٌ في تلك الحَجَّة.

«ببَضْعةٍ» بفتح الباء؛ أي: بقِطْعة.

قوله: «فأكلا من لَحْمِها وشَرِبَا من مَرَقِها»، الضميرُ المؤنثُ يعود إلى القِدْر؛ لأنها مؤنثٌ سماعي، وإنما أكلا لأن ما نحره عليه السلام كانَ تطوُّعاً، وكلُّ هَدْيٍ أو أُضْحِيةٍ يجوزُ أن يأكلَ صاحبُه منه إذا كان تطوُّعاً، وإن كان واجباً لا يجوزُ عند الشافعيِّ سواءٌ وجبَ بالتمتُّع أو القِران أو جزاء الصيد أو النَّذْر وغيره.

وقال أبو حنيفة: إن وجبَ بالتمتع أو القِران يجوزُ أن يأكلَ منه، وإن وجب بسببٍ آخرَ فلا يجوز أن يأكل منه.

وقال مالك: إن وجب بقتل الصيد أو بالنَّذْر أو بالحَلْقِ لدفع القَمْلِ لا يجوز أن يأكل منه، وإن وجب بسببٍ آخرَ يجوزُ أن يأكلَ منه.

قوله: «فأفاضَ إلى البيت»؛ أي: مشى إلى الكعبة لطوافِ الفَرْضِ.

قوله: «فأتى بني عبدِ المطَّلِب»، يعني عباس بن عبد المطلب، ومتعلقيه

«يَسْقُون على زمزم»؛ يعني ينزعون الماءَ من بئر زمزم ويسقُون الناس.

«فلولا أن يغلبَكم الناسُ على سِقايتكم لنزعتُ معكم»؛ يعني: هذا عملٌ صالحٌ، وأرغبُ فيه من كثرة ثوابه إلا أن أخاف لو أنزع الماء بنفسي من هذا البئر لوافقني خلقٌ كثيرٌ ولرغب فيه خلق كثير وازدحموا عليه حتى يخرجوكم منه، فلأجل هذا السبب لا أنزع.

«فناولوه»؛ أي: أعطَوه دلواً فشربَ منه، فصار الشرب من بئر زمزم سُنَّةً.

قصة حفر بئر زمزم:

قال عبد المطلب جدُّ النبي عليه السلام: بينما أنا بين النائم واليقظان إذ هتفَ بي هاتفٌ، وأمرني بحفر بئر زمزم، فقلت: وما زمزم؟ قال: بئرٌ لا يَنزِفُ ماؤها ولا ينقصُ فورانُها، يسقي الحجيجَ الأعظم مدى الدهر، ويتبرَّكُ به المُقيمُ والقادم، فخرجتُ مسرِعاً، وقد صحبني ولدي الحارثُ، ولم يكن لي يومئذ ولدٌ غيرُه، وأتيتُ الحارثَ فوجدتُ غراباً ينقُرُ بين إسافٍ ونائلةَ. فعمدتُ إلى ذلك الموضع وحفرتُه بأسهلِ ما يكون من غير لحوقِ مشقَّةٍ، فلمَّا بدا لي الماءُ كالعين الغزيرة الفَوَّارةِ كبَّرْتُ، وحمدتُ الله على ما أنعمَ به عليَّ.

شرح مُشْكِلاتِ هذه القصة:

«هتفَ بي هاتفٌ»؛ أي: دعاني.

«لا ينزِفُ»؛ أي: لا يفنى.

«فورانُها»؛ أي: غليانها وغلبتُها.

«يسقي الحجيجَ الأعظمَ»؛ يعني: تشربُ منه القافلةُ العظيمةُ التي تحجُّون بيت الله.

«يَنقُرُ»؛ أي: يحفرُ في الأرض لأعلمَ أن ذلك الموضع موضع بئر زمزم.

«إسافٌ ونائلةُ»: اسما صنمين كانا في ذلك الموضع.

«الغزيرة»: الكثيرةُ، (الفَوَّارة) مثل الفَوَّران.

* * *

١٨٤٢ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فلمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ فقـالَ رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ولَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، ومَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وأَهْدَى فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُما».

وفي روايةٍ: «فلا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بنحرِ هَدْيِـهِ، ومَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ».

وقالَتْ: فَحِضْتُ، ولَمْ أَطُفْ بالبَيْتِ، ولا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَلَمْ أَزَلْ حائِضاً حتَّى كانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، ولَمْ أُهِلَّ إلاَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وأَمْتَشِطَ، وأُهِلَّ بالحَجِّ، وأَتْرُكَ العُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ حتَّى قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحمنِ بن أَبِي بَكْرٍ، وأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ، قالت: فَطَافَ الذينَ كانُوا أَهَلُّوا بالعُمْرَةِ بالبيتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وأَمَّا الذينَ جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ فإنَّما طافُوا طَوَافاً واحِداً.

قوله: «ومن أهلَّ بعمرةٍ ولم يُهْدِ فلْيَحْلِلْ، ومَنْ أَحْرَمَ بعمرةٍ وأهدى فلْيُهِلَّ بالحجِّ مع العمرة»؛ يعني: من أحرم بالعمرة ومعه الهَدْيُ فليُدْخِلِ الحجَّ في العمرة ليكونَ قارناً، وقد تقدَّم بحث هذا في الحديث المتقدِّم.

«ثمَّ لا يَحِلُّ حتى يحلَّ منهما»؛ يعني: لا يخرج من الإحرام، ولا يحلُّ له شيءٌ من محظورات الإحرام حتى يُتِمَّ أفعالَ العمرة والحجِّ جميعاً؛ أي: حتى

يفعلَ ما يفعلُه القارِنُ.

قوله: «حتى يَحِلَّ بنحر هَدْيه»؛ أي: حتى يأتيَ يومُ العيد، فإنه لا يجوزُ نَحْرُ الهَدْيِ قبل يوم العيد.

قولها: «فأمرني رسول الله عليه السلام أن أنقضَ من رأسي»؛ يعني: كنت أحرمتُ بالعمرة فحضتُ، فلم أقدرْ على الطواف والسعي للعمرة، فأمرني رسول الله عليه السلام أن أخرجَ من إحرامِ العمرة، وأتركَ العمرة، وأستبيحَ محظوراتِ الإحرام، وأُحْرِمَ بعد ذلك بالحجِّ، وأُتِمَّ الحجَّ، فإذا فرغَ من الحجِّ أحرم بالعمرة، وبهذا قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: ليس هذا الحديث أنه عليه السلام أمرَها بتركِ العمرة، بل معناه أنه أمرها بتركِ أعمالِ العمرة بين الطَّوَاف والسَّعْي، وأمرها أن تدخلَ الحجَّ في العمرة لتكون قارِنةً، وأما عمرتُها بعد الفراغ من الحجِّ كانت تطوُّعاً لتطيبَ نفسُها؛ كي لا تظنَّ لحوقَ نقصانٍ عليها بتركها أعمالَ عمرتِها الأولى.

ويجوزُ للقارِنِ طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ للعمرة والحجِّ عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لزمَه أن يطوفَ طوافين:

أحدُهما: قبل الوقوف بعرفة للعمرة، والثاني: بعد الوقوف للحج.

قولها: «ثم طافوا طوافاً بعد أن رجعوا مِن مِنًى»؛ يعني: طاف الذين أفردُوا العمرةَ عن الحجِّ طوافين: طوافاً للعمرة، وطوافاً بعد أن رجعوا للحجِّ في يوم النَّحْرِ بعد أن رجعوا من مِنًى إلى مكة.

«وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً» يومَ النَّحْرِ للحج والعمرةِ جميعاً.

* * *

١٨٤٣ ـ وقال عبدالله بن عُمر: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فساقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وبدأ فَأَهَلَّ بالعُمْرَة، ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، ومِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قالَ للنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فإنَّهُ لاَ يَحِلُّ من شيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بالبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ ولْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَجِّ، ولْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أهْلِهِ»، فَطَافَ حينَ قَدِمَ مَكَّةَ، واسْتَلَمَ الرُّكْنَ أوَّلَ شيءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثلاثةَ أطْوافٍ، ومشَى أربعاً، فَرَكَعَ حينَ قَضَى طَوافَهُ بالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فطافَ بالصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وأفاضَ فطافَ بالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شيءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وفَعَلَ مِثْلَ ما فعلَ رسولُ الله ﷺ مَنْ ساقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

قوله عليه السلام في حديث ابن عمر: «ثم لِيُهِلَّ بالحج».

و(لِيُهِلَّ)؛ يعني: من قدمَ العمرةَ وأتمَّها وخرَج ثم أحرمَ بالحجِّ فهو متمتِّعٌ، ولزمه دمٌ لتقديمه العمرةَ على الحجِ في أشهر الحج، فمن لم يجد الهَدْيَ فليصُمْ ثلاثةَ أيام في الحج قبل يوم النَّحْرِ، وسبعةَ أيامٍ إذا رجع إلى وطنه، وكذلك يَلزمُ دمٌ على القارن، وإنما يلزمُ على المتمتِّع إذا كانت عمرتُه في أشهرِ الحج، وإذا حجَّ في تلك السنة، وإذا أحرم بالحج من جوف مكةَ، ولا يخرج لإحرام الحج إلى الميقات، وإذا كان من غيرِ حاضري المسجدِ الحرام، واختلفوا في حاضري المسجد الحرام، فقال مالك: هم أهل مكة.

وقال أبو حنيفة: من كان وطنُه في الميقات أو بينَ الميقات وبين مكة.

وقال الشافعي: مَنْ كان بين وطنِه وبين مكةَ أقلُّ من مسافةِ القَصْرِ فهو من حاضري المسجد الحرام.

قوله: «واستلم الرُّكْنَ»؛ أي: مسحَ الحجرَ الأسودَ بيده.

قوله: «ثم خبَّ ثلاثة أطْوافٍ، ومشى أربعاً».

(خبَّ): أي: أسرعَ في ثلاثِ مرات ومشى على السكون في أربع مرات، وسبب إسراعِه في الثلاثةِ الأُوَل إظهارُ الجَلاَدة والرُّجولية عن نفسه، وعمن معه من الصحابة كي لا يظنَّ الكفارُ أنهم عاجزون ضعفاءُ، ولهذا لم يُسَنَّ الرَّمَلُ إلاَّ أولَ ما تقدمُ مكةَ، فأما بعد ذلك فكلُّ طوافٍ يطوفُه فلا رَمَلَ فيه، بل يمشي في المرات السبع، ولو ترك الرَّمَلَ فلا شيءَ عليه إلا عند سفيانَ الثوري رحمه الله فإنَّه يوجبُ عليه دماً.

* * *

١٨٤٤ - وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِها، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ، فإنَّ العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ».

قوله: «هذه عُمرةٌ استَمْتَعْنا بها، فمن لم يكنْ عندَه الهَدْيُ فليَحِلَّ الحِلَّ كلَّه، فإن العمرةَ قد دخلت في الحجِّ إلى يوم القيامة».

ومعنى (الاستمتاع) هنا: تقديمُ العمرةِ والفراغُ منها، واستباحة محظوراتِ الإحرامِ بعد الفراغِ من العمرةِ حتى يُحْرِمَ بعد ذلك بالحج.

قد قلنا فيما تقدم أنه اختلفت الرواياتُ في أنَّ رسولَ الله عليه السلام كان متمتِّعاً أو قارناً أو مفرداً، فمن قال: كان متمتِّعاً هذا الحديث ظاهرٌ على قوله؛ لأنه يكون معناه: استمتعتُ بأن قدمتُ العمرةَ على الحج، ومن قال: كان قارناً يحتاجُ إلى تأويل.

قوله: «استمتعنا»؛ ومعناه على قوله: استمتع من امرأته بتقديمِ العمرةِ على الحجِّ من أصحابي فأضاف فعلهم إلى نفسه؛ لأنَّ فِعْلَ مَن فعلَ شيئاً بأمره كفعلِه، كما روي أنه ـ عليه السلام ـ رجم ماعزاً، وقد أمرَ برجْمه، لا رَجَمه هو بنفسه.

قوله: «فإن العمرةَ قد دخلتْ في الحجِّ إلى يومِ القيامة»؛ يعني: تقديم العمرة على الحجِّ ليس مختصّاً بهذه السنة، بل يجوزُ في جميع السِّنين.

* * *

٤ ـ باب

دُخُول مَكَّةَ والطَّوَاف

(باب دخول مكة والطواف)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٨٤٥ ـ قال نافع: إنَّ ابن عُمَرَ ﷺ كانَ لا يَقْدَمُ مَكَّةَ إلاَّ باتَ بِذِي طُوَى حتَّى يُصْبِحَ، ويَغْتَسِلُ، ويَدْخُلُ مَكَّةَ نهاراً، وإذا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوَى، وباتَ بها حتَّى يُصْبِحَ، ويَذْكُرُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلك.

قوله: «إلا بات بذي طُوَى»، (ذي طُوَى): اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة، يعني: إن وصل إلى ذلك الموضع في الليل، لم يدخل مكةَ في الليل، بل بات في ذلك الموضع حتى أصبحَ واغتسلَ، ثم دخلَ مكةَ، فالأفضلُ في دخولِ مكة أن يدخلَ نهاراً ليرى البيتَ من البعد، ويدعوَ كما يجيءُ بعد هذا؛ فلو دخلَ ليلاً يفوت عنه هذه السنة.

* * *

١٨٤٧ ـ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فأَخْبَرَتْنِي عائشةُ رضي الله عنها أنَّ أوَّلَ شيءٍ بدأ بِهِ حينَ قَدِمَ أنَّهُ توضَّأ، ثُمَّ طافَ بالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فكانَ أوَّلَ شيءٍ بدأ بِهِ الطَّوافُ بالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ مِثْلَ ذلك.

قوله: «أول شيءٍ بدأ به حين قَدِمَ أنه توضَّأَ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكنْ عُمْرةٌ»؛ يعني: بدأ بالطَّواف حين دخلَ مكةَ.

قوله: «ثم لم تكن عمرة»؛ أي: لم يكنْ مُحْرِماً بالعمرة بل كان مُحْرِماً بالحج، فعلم من هذا أن السُّنَّة للحاجِّ الابتداءُ بالطواف قبل أن يصنعَ شيئاً آخر، ويسمَّى هذا الطوافُ طوافَ القُدُوم.

* * *

١٨٤٨ ـ وقال ابن عمر: كانَ رسولَ الله ﷺ إذا طَافَ في الحَجِّ أو العُمْرَةِ أَوَّلَ ما يَقْدَمُ سَعَى ثلاثةَ أَطْوافٍ، ومشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ.

قوله: «ثم سجد سجدتين»؛ أي: يصلِّي ركعتين.

* * *

١٨٤٩ ـ وقال: رَمَلَ رَسولُ الله ﷺ مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثاً، ومَشَى أَرْبَعاً، وكانَ يَسْعَى بين المِيْلَيْنِ بَطْنَ المَسِيلِ إذا طَافَ بيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ.

قوله: «من الحَجَر إلى الحَجَر»؛ أي: ابتدأ من الحجر الأسود، وأسرع حتى وصل إلى الحجر الأسود، فعلَ كذلك ثلاثَ مرات.

قوله: «وكان يسعى بَطْنَ المَسِيل»، (بطنُ المسيلِ): اسمُ موضعٍ بين

الصَّفا والمَرْوة، يعني: إذا نزل من الصَّفَا يمشي على السكون، حتى وصل إلى بطنِ المَسِيل، ثم يسعى سعياً شديداً، حتى يصلَ إلى آخرِ بطنِ المَسِيل.

* * *

١٨٥٠ ـ وقال جَابر ﷺ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ لمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى على يمينِهِ، فرَمَلَ ثلاثاً، ومشَى أَرْبَعاً.

قوله: «ثم مشى على يمينه»؛ يعني: المشيُ على يمينِ الحجرِ الأسود واجبٌ، يعني: يدورُ حولَ الكعبة بحيثُ تكونُ الكعبةُ على يساره، فلو دار على يسارِ الحجر بحيث تكون الكعبةُ على يمينه، أو توجَّهَ بوجهه إلى الكعبةِ في جميع الطَّواف لم يصحَّ طوافُهُ.

وعند أبي حنيفة ﷺ: لو لم يُعِدْ ذلك الطواف حتى خرجَ من مكةَ أجزأَه ذلك الطوافُ، وعليه دم.

* * *

١٨٥٢ ـ وقال ابن عمر ﷺ: لَمْ أَرَ النَّبيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ.

قوله: «لم أر النبي ـ عليه السلام ـ يستلمُ من البيت إلا الركنين اليمانيين»، وإنما استلم ـ عليه السلام ـ الركنين اليمانيين؛ لأنهما بقيا على بناءِ إبراهيم عليه السلام، وأراد بالركنين اليمانيين الركنين اللَّذين على جانب اليَمَن، ولم يَسْتَلِمِ الركنين اللَّذين على جانب الشام؛ لأنهما لم يبقيا على بناء إبراهيم عليه السلام.

* * *

١٨٥٣ ـ وقال ابن عبَّاسٍ ﷺ: طافَ النَّبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ على بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

قوله: «طاف النبي ـ عليه السلام ـ على بعير»، هذا يدلُّ على أن الطوافَ راكباً يجوزُ، ولكنَّ طوافَ الراجلِ أفضلُ، وإنما طافَ رسول الله ـ عليه السلام ـ راكباً ليراه الناسُ، ليسألوه ما يحتاجون إليه من المسائل.

قوله: «يستلم الرُّكْنَ»؛ أي: الحجر الأسود.

«بِمِحْجَنٍ»؛ أي: بعصاً معوجِّ الرأس مثل الصَّوْلَجان.

* * *

١٨٥٦ ـ وقالتْ عائشةُ رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ لا نَذْكُرُ إلاَّ الحَجَّ، فلمَّا كُنَّا بِسَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ النَّبيُّ ﷺ وأنَا أَبْكِي، فقالَ: «لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟»، قلتُ: نعم، قال: «فإنَّ ذلكَ شيءٌ كَتَبَهُ الله على بناتِ آدَمَ، فافْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

قول عائشة: «لا نذكر إلا الحج»، لا ننوي ولا نُحْرِمُ إلا بالحجِّ.

قولها: «بسَرِف»؛ سَرِف ـ بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة ـ: اسم موضع بينه وبين مكة عشرةُ أميال.

«طَمِثْتُ»؛ أي: حِضْتُ.

وقوله: «نَفِسْتِ»، بفتح النون وكسر الفاء، نَفِسَ على بناء المعروف: إذا حاض، ونُفِسَ على بناء المجهول: إذا وَلَدتْ.

«فافعلي ما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيت حتى تَطْهُري»؛ يعني: يجوز للحائض جميعُ أفعال الحاجِّ غيرَ الطوافِ؛ لأن الطوافَ لا يجوز بغير الوضوء، فكيف يجوز للحائض؟

ولأن الكعبة في المسجد، وطوافَها لُبثٌ في المسجد، ولا يجوز اللُّبثُ في المسجد للحائض والنُّفَساء والجُنُب، ولا يفوتُ الطَّوَاف، بل إذا طَهُرت المرأة من الحيض تطوفُ؛ لأن أولَ وقتِ طوافِ الفَرْضِ بعد نصفِ ليلةِ العيد، وآخره غيرُ مؤقَّت، بل يجوز في أيِّ وقتٍ شاء.

* * *

١٨٥٧ ـ وقال أبو هريرةَ ﷺ: بَعَثَني أبو بَكْرٍ ﷺ في الحَجَّةِ التي أَمَّرَهُ النَّبيُّ ﷺ عَلَيْهَا قبْلَ حَجَةِ الوَداعِ يَوْمَ النَّحْرِ في رَهْطٍ يُؤَذِّنُ في النَّاسِ: أَلا لا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفُ بالبَيْتِ عُرْيانٌ.

قوله: «أمَّره النبي عليه السلام»، بتشديد الميم؛ أي: جعلَه أميرَ قافلةِ الحجِّ في السنة التاسعة من الهجرة، الضميرُ في (عليها) يعودُ إلى الحَجَّة.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٨٥٨ ـ سُئِلَ جابر ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرى البَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟، قال: قد حَجَجْنَا معَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ.

قول جابر: «قد حججنا مع النبي عليه السلام، فلم نكنْ نفعله»؛ يعني: لم يرفع النبي ـ عليه السلام ـ يديه عند رؤية الكعبة، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك.

وقال أحمد وسفيان الثوري: يرفع اليدين مَن رأى البيتَ، ويدعو.

* * *

١٨٦٠ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطَّوَافُ حَوْلَ

البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ إلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فيهِ فلا يَتَكَلَّمَنَّ إلاَّ بِخَيْرٍ».

ووقفَه الأكثَرون على ابن عباس.

قوله: «الطوافُ حولَ البيت مثلُ الصلاة»؛ يعني: كما أن الصلاةَ لا تجوزُ إلا بالوضوء وسترِ العورة، وطهارةِ البدَن عن النجاسة، فكذلك الطوافُ لا يجوزُ إلا بهذه الأشياء، فإن طافَ مُحْدِثاً أو مكشوفَ العورة أو نَجِساً لا يجوزُ طوافه.

وقال أبو حنيفة: لَزِمَ الإعادةُ؛ فإن لم يُعِد حتى خرجَ من مكة؛ لَزِمَ دمُ شاةٍ، وصحَّ طوافُه، ويجوزُ الكلامُ في الطَّوافِ، بخلافِ الصلاة.

* * *

١٨٦١ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَياضاً مِنَ اللَّبنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بني آدَمَ»، صحيح.

قوله: «نزلَ الحجرُ الأسودُ من الجَنَّة وهو أشدُّ بياضاً من اللَّبن، فسوَّدتْه خطايا بني آدم».

معنى هذا: أنه جاء في الحديث: أنَّ مَسْحَ الحجرِ الأسودِ يُنقِّي الذنوبَ حتى انتقلت ذنوبُ الحُجَّاجِ من أبدانهم إلى الحَجَر الأسود، فصار أسودَ، وهذا شيءٌ يقبلُه المؤمنُ بالإيمان تصديقاً لقول النبيِّ عليه السلام.

وفي هذا الحديث فوائدُ كثيرة:

إحداها: تخويفُ الأمة، فإنَّ الرجلَ إذا عَلِمَ أن الذنبَ يسوِّدُ الحجرَ يحترزُ مِن الذنب كي لا يسْوَدَّ بدنُه بشؤم الذَّنْب.

والثانية: تحريضُ الأمة على التوبة كي لا يجتمعَ الذنبُ عليهم فتسْوَدَّ أبدانُهم.

والثالثة: ترغيبُهم على مَسْحِ الحجر الأسود؛ لينالوا بركته، ولتنتقلَ ذنوبُهم من أبدانهم إليه.

والرابعة: امتحانُ إيمانهم، فإنْ كان كاملَ الإيمان يَقبَلُ هذا بلا تردد، وضعيف الإيمان يتردَّد فيه، والكافر يُنْكِرُه.

* * *

١٨٦٢ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ في الحَجَرِ: «والله لَيَبْعَثَنَّهُ الله يَوْمَ القِيامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبصِرُ بِهِمَا، ولِسانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ على مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ، وعلى مَنِ استلَمَهُ بغير حقٍّ».

قوله: «يشهَدُ على من استلمَه بحقٍّ»، (على) هاهنا بمعنى اللام؛ لأن (اللام) للنفع و(على) للضرر، يعني: مَنِ استلمَه عن اعتقادٍ صحيحٍ، وإعزازٍ له، يشهدُ له بخير، ومن استلمَه عن نية الاستهزاء والاستخفافِ يشهَد عليه بِشَرٍّ، ويكون خصمَه يومَ القيامة، وعلى هذا جميعُ المساجد والبِقاع.

فمن عظَّم موضعاً شرَّفَه الله يكون ذلك شفيعاً، ومن حقَّره وفعلَ فيه فِعلاً يتعلَّقُ بالاستهزاء والاستخفاف يكون ذلك الموضع خَصْماً له يومِ القيامة.

* * *

١٨٦٣ ـ وعن ابن عُمر ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الرُّكْنَ والمَقامَ ياقُوتَتَانِ مِنْ ياقُوتِ الجَنَّةِ طَمَسَ الله نُورَهُمَا، ولَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهما لأَضَاءَا مَا بين المَشْرِقِ والمَغْرِبِ».

قوله: «طمسَ الله نورَهما»؛ أي: أذهبَ الله نورَهما، وعِلَّةُ إذهابِ الله نورَهما؛ ليكون إيمانُ الناس بكونهما حقاً، ومعظَّماً عند الله إيماناً بالغيب، ولو

لم يُطْمَسْ نورُهما؛ لكان الإيمانُ بهما إيماناً بالشهادة؛ أي: بالمرئي، ولم يكن الإيمان بحقيقتهما إيماناً بالغيب، والإيمان الموجِبُ للثواب هو الإيمان بالغيب.

* * *

١٨٦٤ ـ وعن ابن عُمر ﷺ: أنَّهُ كانَ يُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ، وقال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلخَطايَا»، وسَمِعْتُهُ يقولُ: «مَنْ طافَ بهذا البيتِ أُسْبوعاً يُحْصِيهِ، فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، وما وَضَعَ رَجُلٌ قَدَماً ولا رَفَعَهَا إلا كَتَبَ الله لَهُ بها حَسَنَةً، ومَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ورَفَع لَهُ بها دَرَجَةً».

قوله: «يزَاحِمُ على الرُّكْنين»؛ يعني: يوقِعُ نفسَه بين الخَلْقِ المجتمعِ عند الحَجَر الأسود، والركنِ اليماني، ويدفَعُ الناسَ بمسحهما.

قوله: «من طافَ بهذا البيت أسبوعاً»، (الأسبوعُ): من السبت إلى الجمعة.

«يحصيه»؛ أي: يَعُدُّه، يعني: يطوف بالبيت سبعةَ أيام متواليةٍ بحيثُ يَعُدُّه، ولا يتركُه بين الأيام السبعة يوماً، ثم صلَّى على أثر الطَّوافِ كلَّ يومٍ ركعتين «كان كعِتْقِ رقبة».

قال مجاهدٌ وسعيد بن جُبير: الطوافُ بالبيت أفضلُ من الصلاة النافلة.

* * *

١٨٦٦ ـ عن صَفِيَّةَ بنت شَيْبَةَ قالتْ: أخبَرَتْنِي بنتُ أَبِي تُجْراةَ قالتْ: دَخَلْتُ مع نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دارَ آلِ أبي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إلى رسُولِ الله ﷺ وهو يسعى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وإنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وسَمِعْتُهُ يقولُ: «اسْعَوْا، فإنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

قولها: «وإن مئزره ليدورُ من شِدَّةِ السَّعْي»؛ يعني: مئزرُه يدورُ حولَ رِجليه، ويلتفُّ برجليه من شِدَّةِ عَدْوِه.

«فإن الله كتبَ عليكم السَّعْيَ»؛ أي: فرضَ عليكم السَّعْيَ بين الصَّفَا والمروةِ، ومن لم يَسْعَ لم يَصِحَّ حَجُّه عند الشافعي ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة ﷺ: السعيُ بين الصَّفَا والمروةِ تطوُّعٌ، وليس من أركانِ الحج.

* * *

١٨٦٧ - عن قُدَامَةَ بن عبدالله بن عَمَّارٍ قال: رَأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ على بَعِيرٍ، لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ، ولا إلَيْكَ إلَيْكَ.

قوله: «لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ، ولا إليكَ إليكَ»؛ يعني: ليس عادةُ النبي عليه السلام كعادةِ الملوك بأن يَضرِبَ ويَطْرُدَ الناسَ من حوالَيه، بل يمشي عنده كلُّ مَنْ شاء من الفقير والغنيِّ، والصغير والكبير.

قوله: «ولا إليك إليك»؛ يعني: لا يقال لأحد: ابعد ابعد.

* * *

١٨٦٨ - عن ابن يَعْلَى، عن أبيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ طَافَ بالبَيْتِ مُضْطَبِعاً ببُرْدٍ أَخْضَرَ.

قوله: «طاف بالبيت مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أخضرَ»، (الاضطباع): أن يَجعلَ وسطَ ردائه تحت عاتقِه الأيمن، ويطرحَ طرفيه على عاتقه الأيسر، وفعلَ هذا لإظهارِ الرجولية كما قلنا في الرَّمَل، والاضطباعُ في الطَّوافِ والسَّعْي سُنَّةٌ.

* * *

٥ - باب
الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

(باب الوقوف بعرفة)

مِنَ الصِّحَاحِ :

١٨٧٠ - عن محمد بن أبي بَكْر الثَّقَفِي : أنَّهُ سأَلَ أنَسَ بن مالكٍ ﷺ وهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إلى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ في هذا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟، فقال : كانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ ، فلا يُنْكَرُ عليهِ ، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ مِنَّا ، فلا يُنْكَرُ علَيْهِ» .

قوله : «وهما غَادِيَانِ من مِنًى إلى عَرَفَةَ : كيف كنتم تصنعون في هذا اليومِ مع رسول الله عليه السلام، فقال : كان يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فلا يُنْكَرُ عليه» .

يعني : محمد بن أبي بكرٍ الثقفي ، وأنس بن مالك يجيئان يومَ عَرَفَةَ من مِنًى إلى عرفةَ للوقوف ، فسأل محمدُ بن أبي بكرٍ الثقفي أنسَ بن مالك : كيف صنعتم مع رسول الله - عليه السلام - في هذا اليوم؟ - أي : في يوم عرفة - ، فقال : بعضنا يُهِلُّ ؛ أي : يلبي ، فلا يعيبُه أحد .

اعلم أن قولَه : «ويكبر منَّا المكبر فلا ينكَرُ عليه» هذا رخصةٌ ، يعني : لا إثمَ في التكبير ، بل يجوزُ كسائر الأذكارِ ، ولكنْ ليس التكبيرُ في يومِ عرفةَ سُنَّةً للحاج ، بل السنة للحاج : التلبيةُ إلى رمي جمرةِ العقبة يومَ النحر ، وأمَّا لغير الحاجِّ في سائر البلاد التكبيرُ يوم عرفة سُنةٌ عَقِيبَ الصلوات من صبحِ يومِ عرفةَ إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، لِمَا روى جابر بن عبدالله : أن رسول الله - عليه السلام - كان يصلي صلاة الغداة يوم عرفة ، ثم يستدبر إلى القبلة فيقول : «الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد» ، ثم يكبر دبر كل صلاة إلى صلاة العصر من آخر أيام التَّشْرِيق .

وفي قولٍ: يبتدئ بالتكبير من ظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وفي قولٍ: يبتدئُ بالتكبير من مغربِ ليلة العيد إلى صبحِ آخر أيامِ التشريق، ويستحبُّ التكبيرُ عقيبَ صلواتِ الفرض والنَّفل في هذه الأيام.

* * *

١٨٧١ - عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «نَحَرْتُ ها هنا، ومِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ، فانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ، ووَقَفْتُ هَا هُنَا، وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ».

قوله: «نَحَرتُ هاهنا، ومنًى كلُّها مَنْحَرٌ، فانحروا في رِحالِكم، ووقفتُ هاهنا وعَرَفةُ كلها مَوْقِفٌ»، (المَنْحَرُ): موضِعُ نَحْرِ الإبل، يعني: لا يختصُّ نحرُ الهَدْيِ بالمكان الذي نُحِرَتْ فيه، بل يجوزُ نَحْرُ الهَدْيِ في أيِّ موضعٍ كان من أرضِ الحَرَمِ، فمنًى كلُّها من أرض الحرم.

وكلُّ دمٍ وجبَ على المُحْرِمِ وجبَ ذبحُه في الحَرَمِ، ويفرِّقُ لحمَه على مساكينِ الحرمِ؛ فإن ذبح خارجَ الحرمِ فأصحُّ القولين: أنه لا يجوز، وفي قولٍ: يجوز، ولكن يجبُ تفريق اللحم على مساكينِ الحرمِ.

وكذلك يجوزُ الوقوف بأيِّ موضعٍ كان من أرضِ عَرَفة، ولو وقف خارجَ أرضِ عرفةَ لا يجوزُ وقوفُه عن وقوفِ عَرَفَةَ.

* * *

١٨٧٢ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ الله فيه عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وإنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُباهِي بِهِمُ الملائكَةَ، فيقولُ: ما أرادَ هؤلاءِ؟».

قوله: «وإنه ليدنو» الضمير في (إنه) يعودُ إلى الله.

(ليدنو): أي: ليَقْرُب.

فبعض أهل السنة لا يقول في معنى هذا وأشباهه، وبعضُهم يقول: معناه: دنوُّ رحمتِه، أو نزولُ خِطَابه مع الملائكة.

«يباهي بهم الملائكةَ»، الضمير في (بهم) يعود إلى الحُجَّاج، و(المباهاةُ): المفاخرةُ، ومعنى هذا الكلام: أنه تعالى يُعِزُّهم، ويظهرُ فضلَهم وشرفَهم بينَ الملائكة، «فيقول: ما أرادَ هؤلاءِ؟»؛ أي: فيقولُ الله: أيَّ شيء يريدُ هؤلاءِ الحُجَّاج، فإنْ أرادوا رحمتي ومغفرتي فقد غفرتُ لهم ورحِمتُهم.

هذا الحديث مطلَقٌ، وقد جاء كما قُلْنا في حديثٍ آخرَ.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٨٧٣ ـ عن عَمْرِو بن عبدالله بن صَفْوان، عن خالٍ له يُقال له: يَزِيد بن شَيْبَان أنَّه قال: كُنَّا في مَوْقِفٍ لنا بعَرَفَةَ يُباعِدُهُ عَمْرٌو مِنْ مَوْقِفِ الإمامِ جِداً، فأتَانَا ابن مِربَع الأنصَارِيُّ، فقال: إنِّي رسُولُ رسُولِ الله ﷺ إلَيْكُمْ، يقولُ لَكُمْ: «قفوا على مَشاعِرِكُمْ، فإنَّكُمْ على إرْثٍ مِنْ إرْثِ أَبيكُمْ إبراهيمَ عليه السلام».

قوله: «يباعدُه عمرٌو عن موقف الإمام جِداً»، الضميرُ في (يباعده) يعودُ إلى الموقِف الذي وقفَ فيه يزيدُ بن شيبان.

يعني: قال عمرُو بن عبدالله: سمعتُ خالي يزيدَ بن الشيبان أنه قال: كنا وقفْنا في موضع بعرفةَ، قال عمرو: وكان بين ذلك الموقفِ وبينَ موقفِ إمام الحُجَّاج مسافةٌ بعيدة، فجاء ابن مِرْبَع، واسمه يزيد، ولم يعرف أنه روى عني هذا الحديث.

«فقال: إني رسولُ رسولِ الله»؛ يعني: أرسلني رسول الله ـ عليه السلام ـ

إليكم، ويقول: قِفُوا في أيِّ موضعٍ شئتم من عرفة، سواءٌ كان من أرضِ الحَرَمِ أو غيره، بشرطِ أن يكونَ من أرضِ عرفة.

«المشاعر»: جمع مَشْعَر، وهو المَعْلَم أو غيره؛ أي: موضعُ العبادة.

«فإنكم على إرثٍ»، أي: بقية «من إرثِ أبيكم إبراهيم»؛ أي: من بقية أفعالِ إبراهيم، يعني: وقوفُ عرفة، وبنيانُ أرضها وحدودها مما بناه إبراهيم ـ عليه السلام ـ للحجاج.

* * *

١٨٧٤ ـ وعن جابرٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وكُلُّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

قوله: «**كلُّ مُزْدَلِفَةَ موقِفٌ**»، (المُزْدَلِفَةُ): أصلُها: مزتلفة، وأبدلت التاء دالاً، ومعناه: موضع اجتماع الناس، والمبيتُ بمُزدلِفة ليلةَ العيدِ سُنَّةٌ في قولٍ، وفي قولٍ: هو واجب، فمن ذهبَ من مُزْدَلِفةَ نصفَ الليلِ؛ لَزِمَه دمٌ في القول الذي يقولُ بالواجب

وإنْ ذهبَ بعدَ نصفِ الليلِ؛ فلا شيءَ عليه.

وقال أبو حنيفة: لو ذهبَ قبلَ الصبحِ؛ لَزِمَه دمٌ.

وقوله: «كل مزدلفةَ موقفٌ»؛ معناه: في أيِّ موضعٍ من مواضعِ مزدلفةَ باتَ الرجلُ يجوزُ.

قوله: «**وكل فِجَاجِ مكَّة طريقٌ ومَنْحَرٌ**»؛ يعني: من أيِّ طرقِ مكةَ يدخلُ الرجل مكةَ جاز، وفي أيِّ موضعٍ ينحرُ الهَدْيَ من حوالي مكة في الطريق وغيرها جاز؛ لأنها من أرضِ الحَرَم.

* * *

١٨٧٥ ـ عن خالد بن هَوْذَة قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يومَ عَرَفَةَ على بَعِيرٍ قائماً في الرِّكَابَيْنِ.

قوله: «قائمٌ في الرِّكَابين»، تقديره: هو قائمٌ في الرِّكابين، قائمٌ خبر مبتدأٍ محذوف، ومعنى هذا الكلام: أنه ـ عليه السلام ـ رفَع مَقْعَده من ظهر البعيرِ، وقامَ على الرِّكابين؛ ليراه الناسُ، ويسمَعُوا كلامَه من البُعْد.

و(الرِّكابُ): الحَلْقة التي يُدخِلُ الفارسُ رجلَه فيها.

روى هذا الحديث: خالد بن هَوْذَة.

* * *

١٨٧٦ ـ عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وخَيْرُ ما قُلْتُ أنَا والنَّبِيُّونَ من قَبْلِي: لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ».

قوله: «خيرُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عَرَفَة، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إلا إله إلا الله وحده...» إلى آخره.

هذا الحديث يشير إلى أن قول: (لا إله إلا الله) من الدعاء، وهو ثناءٌ، فكيف يكون دعاءً؟.

جواب هذا الإشكال: أن من ذكرَ الله فقد دعا الله بأي لفظٍ ذكرَه، ولأنَّ مَنْ ذكرَ الله يعطيه الله حاجتَه، وإن لم يطلبْ منه قضاءَ حاجته باللَّفظ؛ لقوله ـ عليه السلام ـ حكايةً عن الله: أنه قال: «من شَغَلَه ذكري عن مسألتي أعطيتُه أفضلَ ما أُعطِي السائلين»، فإذا كان الذكرُ سببَ قضاء الحوائج وتحصيلِ الثواب، فهو كالدعاء.

* * *

١٨٧٧ ـ عن طَلْحَةَ بن عُبَيْدالله بن كَرِيْز ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما رُؤِيَ الشَّيْطانُ يَوْماً هو فيهِ أَصغَرَ، ولا أَدْحَرَ ولا أَحْقَرَ ولا أَغْيَظَ منهُ يومَ عَرَفَةَ، وما ذاكَ إلاَّ لِمَا يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وتَجَاوُزِ الله تعالَى عنِ الذُّنُوبِ العِظامِ، إلاَّ ما كانَ مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ»، فقيلَ: وما رَأَى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ؟، فقال: «إنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ وهو يَزَعُ الملائِكَةَ»، مُرسَلٌ.

قوله: «ما رُئِيَ الشيطانُ يوماً هو فيه أصغرُ ولا أدحرُ ولا أحقرُ ولا أغيظُ منه يومَ عرفة».

الضميرُ في (منه) يعود إلى الشيطان، و(يوم عرفة) منصوبٌ على الظرف؛ أي: الشيطانُ في يوم عرفةَ أبعدُ مرادِه منه في سائر الأيام.

(أدْحَر) بالحاء المهملة؛ أي: أبعدُ من رحمة الله، ومن مرادِه.

وفي بعض النسخ: (أدخر) بالخاء المعجمة، وهو سهوٌ؛ لأنَ محيي السنة ـ رحمة الله عليه ـ شرحَ هذا اللفظَ في «شرح السنة» بـ (أبعد).

وقال: معنى (أدحر): أبعدُ من رحمة الله، ولو كان أدخر ـ بالخاء المعجمة ـ لفسره بـ (أذلّ)، ولم يفسِّره بـ (أبعد).

قوله: «ولا أغيظ»؛ أي: ولا أشدُّ غيظاً، يعني: يصيرُ الشيطان يوم عرفةَ ذليلاً وحقيراً وكثيرَ الغيظ؛ لأنه يرى نزولَ الرحمةِ الكثيرةِ على المسلمين، وهو يكرهُ نزول الرحمة الكثيرة على المسلمين، ويحبُّ نزول الغضب والعذاب، فلما رأى أن الله تعالى يفعل بالمسلمين خلافَ ما يحبُّ الشيطان يصيرُ الشيطان حقيراً.

قوله: «إلا ما كان من يوم بدرٍ»؛ يعني: الشيطانُ في يوم عرفةَ أحقرُ منه في سائر الأيام إلا يومَ بدرٍ، فإنه كان في يوم بدرٍ أحقرَ منه في يوم عرفةَ؛ لأنه رأى نزولَ الملائكة لِمَدَدِ المسلمين، فلمَّا رأى نزولَ الملائكة وانهزامَ

المشركين، وصيرورتَهم عاجزين مقتولين صارَ حقيراً؛ لأنه يطلبُ إعزازَ المشركين، وغلبتهم على المسلمين، فلم يحصُلْ مطلوبُه.

قوله: «يَزَعُ» - بفتح الزاي المعجمة -: كان أصلُه: يوزع فسقطت الواو، ومعناه: يهيئُ ويرتِّبُ صفوفَ الملائكةِ للحرب.

روى هذا الحديث: طلحةُ بن عبدالله بن كَرِيز.

* * *

١٨٧٨ - عن جابرٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ يومُ عَرَفَةَ إنَّ الله يَنزِلُ إلى السَّماءِ الدُّنْيا، فَيُبَاهِي بِهِمُ الملائِكَةَ، فيقول: انْظُرُوا إلى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْثاً غُبْراً ضَاجِّينَ مِنْ كَلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فتقُولُ الملائِكَةُ: يارَبِّ! فُلانٌ كانَ يُرهَقُ، وفُلانٌ وفُلانةٌ، قال: يقولُ الله ﷻ: قَدْ غَفَرْتُ لهُمْ».

قالَ رسولُ الله ﷺ: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أكثرَ عَتِيقاً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

قوله: «إن الله يَنزِلُ إلى السماء الدنيا»، فبعضُ أهلِ السنةِ لا يفسِّرُ هذا الكلامَ ويقول: لا نعلَمُ معناه، وبعضُهم يفسِّر: بأنه يُنْزِلُ رحمتَه، ويقرِّبُ فضلَه وغفرانَه إلى الحُجَّاج.

قوله: «أتوني شُعْثاً غُبْراً ضَاجِّين من كلِّ فجٍّ عَميق».

(الشُّعْثُ): جمع أشعثَ، وهو متفرِّقُ شعر الرأس من عدمِ غسلِ الرأس، كما هو عادةُ المُحْرِمين.

(الغُبْرُ): جمع أغبر، وهو الذي التصقَ الغُبارُ بأعضائه، كما هو عادة المسافرين.

(الضَّاجِّين): جمع ضَاجٍّ، وهو اسم فاعل من ضَجَّ: إذا رفع الرجلُ

صوتَه، والمراد هاهنا: رفعُ الصوتِ بالتلبية، (من كلِّ فجٍّ): أي: من كلِّ طريق (عميقٍ): أي: بعيد.

هذه الكلمات أعني: شعثاً وما بعده منصوباتٌ على الحال.

قوله: «فتقول الملائكة: يا ربِّ! فلانٌ كان يُرَهَّقُ، وفلانة»، (يُرَهَّقُ) ـ بضم الياء وفتح الراء المهملة وتشديد الهاء وفتحها ـ: يُنسَبُ إلى فعل المعاصي، ويَرْهَقُ ـ بفتح الياء وسكون الراء المهملة وفتح الهاء ـ: إذا فعل المعاصي أيضاً.

تقول الملائكة: يا ربِّ! فلان وفلانة يفعلان المعاصي، وليسا بأهلٍ أن تغفرَ لهما، فقال الله: قد غفرتُ لهما؛ فإن الحجَّ يهدِمُ ما كان قبلَه من الذنوب.

* * *

٦ ـ باب

الدفْع من عرَفةَ والمُزْدلِفة

(باب الدفع من عرفة والمزدلفة)

الدَّفْعُ: الذَّهابُ مع كثرة.

١٨٧٩ ـ عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أَبيه أنه قال: سُئِلَ أُسامةُ: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يَسِيرُ في حَجَّةِ الوَداعِ حينَ دَفَعَ؟، قال: كانَ يَسيرُ العَنَقَ، فإذا وجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قوله: «كيف كان رسول الله يَسير»؛ أي: يسيرُ على سرعة أو على سكون؟

قوله: «يسير العَنَق» ـ بفتح العين المهملة وفتح النون ـ: سيرٌ متوسِّطٌ.

«فَجْوةً»؛ أي: موضعا فسيحاً خالياً عن زحمة الناس.

«نَصَّ»؛ أي: ساق دابّته سوقاً شديداً، يعني: إذا كان في الطريق ازدحامُ الناس يسير سيراً غيرَ سريع، كي لا يتأذّى الناس بصدْمةِ دابته، وإذا وجد في الطريق موضعاً خالياً أسرع.

* * *

١٨٨٠ ـ عن ابن عبّاسٍ ﷺ: أنّه دَفَع مَعَ النّبيِّ ﷺ يومَ عرَفَـةَ، فَسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ وراءَهُ زَجْراً شَديداً، وضَرْباً للإبِـلِ، فأَشارَ بسَـوْطِهِ إليْهِمْ، وقـال: «يا أيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ، فإنَّ البـرَّ لَيْسَ بالإيضَاعِ».

قوله: «فإن البـرَّ ليس بالإيضاع»؛ (الإيضاعُ): الإسراع، يعني الإسراعُ ليس من البـرّ إذا كثُرَ الناسُ في الطريق، فإن الإسراعَ في مثل هذه الحالة يؤذي الناس بصدمة الدوابِّ والرّحالِ، ولا خير في هذا، بل الخيرُ في الذهاب على السكون في مثل هذه الحالة.

* * *

١٨٨١ ـ وعن ابن عبّاس ﷺ: أنَّ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ كَانَ رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إلى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى، فكِلاهُما قال: لَمْ يَزَلِ النَّبيُّ ﷺ يُلَبـي حتَّى رمى جَمْرَةَ العَقَبَـةِ».

قوله: «لم يزل النبي ـ عليه السلام ـ يلبي حتى رمى جمرة العَقَبة»، (جمرة العقبة): الموضعُ الذي يرمي فيه الحجاج في يوم العيد، وفي يوم العيد لا يُرمى في غير هذا الموضع.

هذا الحديث يدلُّ على أن التلبية من وقت الإحرام إلى رمي جمرة العقبة في يوم العيد مأمورٌ، وقد ذكرنا أن التلبية سُنَّةٌ في قول، واجبٌ في قول.

* * *

١٨٨٢ ـ عن ابن عُمر ﷺ قال: «جَمَعَ النَّبيُّ ﷺ المَغرِبَ والعِشاءَ بجَمْعٍ، كُلُّ واحدةٍ مِنهُمَا بإقامةٍ، ولَمْ يسبـحْ بينَهُمَا، ولا على إثْرِ كُلِّ واحدةٍ مِنْهُمَا.

قوله: «جمع النبي ـ عليه السلام ـ المغربَ والعشاءَ بجَمْعٍ»، (بجمع)؛ أي: بمُزْدَلِفةَ، و(جَمْع): اسمِ مُزْدَلِفة، سمي به لاجتماع الناسِ فيه، أو للجَمْعِ بين صلاة المغرب والعشاء كلُّ واحدٍ منهما بإقامة.

اعلم أنه اختُلِفَ في الأذان والإقامة إذا جُمِعَ بين المغربِ والعشاء بمُزْدَلِفة.

قال الشافعي: يقيمُ لكلِّ واحدٍ منهما ولا يؤذِّن.

وقال أبو حنيفة: يؤذِّن ويقيمُ للمغرب ويقيم للعشاء.

وقال مالك: يؤذِّن ويقيم لكلِّ واحدٍ منهما.

وقال سفيان الثوري: يقيم للمغرب، ولا يقيم للعشاء، ولا يؤذِّنُ لا للمغرب ولا للعشاء. هذا بحثُ الجمع بين المغرب والعشاء.

فأمَّا الجَمْعُ بين الظهر والعصر بعَرَفَة؛ فقد أجمعوا على أنه يؤذِّنُ ويقيم للظهر، ولا يؤذِّن للعصر.

وأمَّا في الإقامة للعصر خلافٌ؛ فقال الشافعي: يقيم للعصر، وقال أبو حنيفة: لا يقيم.

قوله: «ولم يسبـحْ بينهما»؛ أي: ولم يُصَلِّ بين المغرب والعشاء شيئاً من السُّنَن والنوافل.

«ولا على إثر كلِّ واحدةٍ منهما»؛ أي: ولم يُصَلِّ بعد كلِّ واحدة منهما، وهذا تكرارٌ من الراوي؛ لأنه لمَّا قال: ولم يسبـحْ بينهما عُلِمَ أنه لم يصلِّ بعد المغرب، فلم يحتج إلى أن يقول: ولا على إثر كلِّ واحدةٍ منهما، بل حقُّه أن

يقول: ولا على إثر العشاء.

وهذا الحديث صريحٌ بأنه لا تُصلَّى السننُ الرواتبُ عند الجمع بين الصلاتين، وعند القصْر؛ لأن الجمعَ والقَصْرَ إنما يكون للتخفيف عن المسلمين، فإذا خفَّف عليهم الفرائضَ، فالتخفيفُ بوضع السنن عنهم أولى.

* * *

١٨٨٣ - وقال عبدالله بن مَسْعُودٍ ﷺ: ما رَأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ صَلَّى صَلاةً إلاَّ لِمِيْقاتِهَا إلاَّ صلاتَيْنِ: صلاةَ المغرِبِ والعِشاءِ بِجَمْعٍ، وصَلَّى الفَجْرَ يومئذٍ قَبْلَ مِيقاتِهَا.

«ما رأيت رسولَ الله - عليه السلام - صلى صلاةً إلا لميقاتها إلا صَلاَتين: صلاةَ المَغرِب وصلاةَ العِشاء بجَمْع»؛ يعني: صلى جميع الصَّلَوات في أوقاتها إلا صلاةَ المغرب؛ فإنه تركَها ولم يُصَلِّها في وقتها حتى صلاها في وقت العشاء بمزدلفة، والصلاة الثانية صلاة الفجر؛ فإنه صلاَّها بمزدلفةَ قبل ميقاتها.

يعني: قبل وقتها الذي صلاَّها فيه كلَّ يوم، فإنه صلاَّها كلَّ يوم بعدَ ما ذهب بعدَ الصبح مقدارَ ظهور الضياء فيه، وصلاَّها يوم العيد بمزدلفة حين طَلَعَ الفجر، وإنما عجَّلَ صلاةَ الفجر في هذا اليوم؛ ليسير إلى المَشْعَر الحرام، ويقفَ فيه ويدعو، ويفرغ قبل طلوع الشمس؛ ليعجِّلَ السير إلى مِنًى، ويشتغلَ بالرمي والنَّحْر والحَلْق.

* * *

١٨٨٤ - وقال ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنا مِمَّنْ قَدَّمَهُ النَّبيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ في ضَعَفَةِ أهلِهِ.

قوله: «أنا ممَّن قدَّمه النبي عليه السلام في ضَعَفَةِ أهلِه»، (الضَّعَفَة):

جمعُ ضعيف، يعني: بعثني رسول الله ـ عليه السلام ـ مع ضعفاءِ أهلِهِ من النساء والصبيان قبل الصبحِ ليلةَ العيد كي يسيروا بلا عَجَلةٍ ولا زَحْمةٍ إلى مِنًى.

* * *

١٨٨٥ ـ وعن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما، عن الفَضْلِ بن عبَّاس، وكانَ رَدِيفَ النبيِّ الله ﷺ، أنَّهُ قال في عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وغَداةِ جَمْعٍ للنَّاسِ حينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ»، وهو كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّراً، وهو مِنْ مِنًى، قال: «عَلَيْكُمْ بحَصَى الخَذْفِ الذي يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ»، وقال: لَمْ يَزَلْ رسُولُ الله ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

قوله: «وكان رديفَ رسول الله عليه السلام»؛ أي: وكان فَضْلُ بن عباسٍ راكباً خلفَ رسول الله عليه السلام على ناقته.

«أنه يقول في عشية عَرفةَ وغداة جَمْعٍ»؛ يعني: إذا رجعَ من عرفةَ إلى مزدلفةَ ليلةَ العيد، وإذا ذهب من مزدلفة غداةَ يوم النَّحْرِ إلى مِنًى قال لهم: عليكم بالسكينة كي لا يتأذَّى أحدٌ بصدمتكم.

«وهو كافٌّ ناقتَه»، بتشديد الفاء؛ أي: وهو مانعٌ ناقتَه عن السرعة.

«عليكم بحصى الخَذْف»، (الحصى): جمع حصاة، وهي الحجَرُ الصغير، (الخَذْف): الرميُ برؤوس الأصابع، يعني: ارمُوا الأحجارَ الصِّغارَ، ولا ترمُوا الحجارَ الكِبار، كي لا يتأذَّى الناس، ولا يضيقَ طريقُهم.

* * *

١٨٨٦ ـ وعن جابر ﷺ قال: أفاضَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ وعلَيْهِ السَّكينةُ، وأَمَرَهُمْ بالسَّكِينَةِ، وأَوْضَعَ في وادي مُحَسِّرٍ، وأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وقال: «لَعَلِّي لا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذا».

قوله: «لَعَلِّي لا أراكم بعد عامي هذا»، (لعلِّي): كلمةُ الترجِّي، وتُستعمَلُ بمعنى الظنِّ، وبمعنى عسى؛ أي: تعلَّمُوا مني أحكامَ الدِّين، فإني أظنُّ أن لا أراكم في السنة التي تأتي بعد هذه السنة.

يعني فراقه من دار الدنيا إلى دار العُقبى، وقد كان كما ظنَّه، فإنه فارقَ الدنيا في تلك السنة في الثاني عشر من شهر ربيعٍ الأول في السنة العاشرة من الهجرة، جزاه الله عنا وعن جميع المسلمين ما هو به أولى من الوسيلة والزُّلْفَى.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٨٨٧ ـ عن محمد بن قَيْس بن مَخْرَمَة قال: خَطَبَ رسُولُ الله ﷺ فقال: «إنَّ أَهلَ الجاهِلِيَّةِ كانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرفَةَ حينَ تكون الشَّمسُ كأنَّها عَمائِمُ الرِّجالِ في وجُوهِهِمْ قبلَ أنْ تغرُبَ، ومِنَ المُزْدَلِفَةِ بعدَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حينَ تكون كأنَّها عَمائِمُ الرِّجالِ في وجُوهِهِمْ، وإنَّا لا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وتَدْفَعُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشَّمسُ، هَدْيُنا مُخالِفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ الأَوْثانِ والشِّرْكِ».

«إن أهل الجاهلية كانوا يَدْفَعُون من عَرفَة» يعني: حتى تكونَ الشمسُ كأنها عمائمُ الرجالِ في وجوههم، يريدُ بقوله: (كأنها عمائمُ الرجال): أن الشمسَ عند الغروب يخلطُ نورُها بظِلِّ الجبال والأشجار، ويشبهُ نورَ الشمسِ بين الظِّلِّ عمائمَ الرجال الواقعِ ظِلُّها وأثرُها على الوجوه.

يعني: كانَ أهلُ الجاهلية يذهبون من عرفةَ قبل أن تغربَ الشمسُ، ومن مزدلفة قبل أن تطلُعَ الشمس، وفي دين الإسلام لا يذهبُ الحُجَّاجُ من عرفةَ إلا بعد غروب الشمس، ويذهبون من مزدلفةَ قبلَ طلوع الشمس، فمن ذهب من عرفةَ قبل غروب الشمس، فلا شيءَ عليه، وفي قولٍ: يجبُ عليه دمُ شاةٍ.

«وهَدْيُنا»؛ أي: وسيرتُنا ودينُنا مخالفٌ لسيرة عَبَدَةِ الأوثان وأهلِ الشرك.

* * *

١٨٨٨ - قال ابن عباس ﷺ: قَدَّمَنا رسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ المُزدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بني عَبْدِ المُطَّلِبِ على حُمُراتٍ، فجعلَ يَلْطَحُ أفخاذَنا، ويقول: «أُبَيْنِيَّ! لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطلُعَ الشمسُ».

قول ابن عباس: «قدَّمَنا رسولُ الله - عليه السلام - ليلةَ المزدلفةِ أُغَيْلِمَةَ بني عبد المطَّلب على حُمُرات، فجعلَ يَلْطَخُ أفخاذَنا ويقول: أُبَيْنِيَّ! لا ترمُوا الجمرةَ حتى تطلُعَ الشمسُ».

«ليلةَ المُزْدَلِفَة»؛ أي: الليلةَ التي كنَّا فيها بالمزدلفةِ، وهي ليلة العيد.

«أُغَيْلِمَة»؛ منصوب على أنه بَدَلٌ، أو عطفُ بيان للضمير في (قدَّمَنا)، و(أُغَيْلِمَة): تصغيرُ غِلْمَة شاذٌّ، وقياسها: غُلَيْمَة، وغِلْمَة جمعُ غلام، والمراد بالغِلْمَة هنا: الصبيان والشُّبَّان.

«على حُمُرَات»؛ أي: راكبين على حُمُرَاتٍ، وهي جمع حُمُر بضم الحاء والميم، وهي جمع حِمَار.

«فجَعَلَ»؛ أي: فطَفِقَ النبيُّ عليه السلام.

«يَلْطَخُ»، بالطاء المهملة والخاء المعجمة؛ أي: يضرِبُ يدَه على أفخاذِنا ضرباً خفيفاً للتَّلَطُّف.

«أُبَيْنِيَّ»، بضمِّ الهَمْز وفتح الباء، وبعده ياء ساكنة، وبعد الياء نون مكسورة، وبعد النون ياء مشددة.

قال سيبويه: هو تصغيرُ (إبنى) بالقصر بوزن (سَلْمَى)، وهو اسمٌ مفرَدُ اللفظ مجموعُ المعنى.

قوله: «لا ترمُوا الجمرةَ حتى تطلُعَ الشمسُ»؛ يعني: بعثَ رسول الله ـ عليه السلام ـ صبيانَ أهلِه ونساءَهم قبلَ الصبح ليلةَ العيد إلى مِنًى، وقال: لا ترمُوا جَمْرةَ العَقَبة في هذا اليوم ـ أي: يوم العيد ـ إلا بعد طلوع الشمس، وهذا هو الأفضلُ، فإن رَمَى أحدٌ جمرةَ العَقَبة بعد نصفِ ليلةِ العيد جازَ عند الشافعي.

ولا يجوزُ عند أبي حنيفة ومالكٍ وأحمدَ قبلَ الصبح، ويجوزُ بعد الصبح بالاتفاق.

هذا بحثُ رمي جمرة العقبة يومَ العيد، وأما الرَّميُ في أيام مِنًى: فلا يجوز إلا بعدَ زوالِ الشمس.

* * *

١٨٨٩ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: أرسَلَ النَّبيُّ ﷺ بأُمِّ سَلَمَةَ ليلةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثمَّ مَضَتْ فأَفاضَتْ، كانَ ذلكَ اليومُ اليومَ الذي يكونُ رسُولُ الله ﷺ عِنْدَها.

قولها: «ثم مَضَت»؛ أي: ثم ذهبتْ من مِنًى.

«فأفاضت»؛ أي: فطافَتْ بالكعبة.

* * *

١٨٩٠ ـ وقال ابن عباس ﷺ: يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوافَ، ويُروى: حتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ. ورفعه بعضهم.

«يُلَبِّي المُعْتَمِر»؛ يعني: يلبي الذي أحرمَ بالعمرةِ من وقت إحرامه إلى أن يفتتح؛ أي: يبتدِئَ بالطواف ثم يترك التَّلْبية.

قوله: «ورفعه بعضهم»؛ يعني: أكثر العلماء: أن هذا الحديثَ عبارةُ ابن عباس.

وقال بعضهم: بل هذا مرفوعٌ عن النبي عليه السلام؛ أي: منقولٌ عنه، وهذا اللفظُ لفظُ رسول الله عليه السلام يرويه ابن عباس، والله أعلم.

* * *

٧ - باب

رَمْيِ الجِمَار

(باب رمي الجمار)

مِنَ الصِّحَاحِ:

(من الصحاح):

١٨٩١ - قال جابر ﷺ: رأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَرْمي على راحلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، ويقولُ: «لِتَأْخُذُوا عنِّي مناسِكَكُمْ، فإنِّي لا أدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بعدَ حَجَّتي هذا».

قوله: «يَرْمِي على راحلته»؛ أي: يرمي وهو راكبٌ على ناقته، وهذا يدلُّ على أن رميَ الجِمارِ يجوزُ راكباً.

«لتأخذُوا عني مناسِكَكم»؛ أي: تَعَلَّمُوا منِّي أحكامَ الحجِّ.

* * *

١٨٩٣ - وقال: رمَى رسُولُ الله ﷺ الجَمْرَةَ يومَ النَّحْرِ ضُحًى، وأمَّا بعدَ ذلك فإذا زالتِ الشَّمْسُ.

«فأمَّا بعدَ ذلك، فإذا زالت الشَّمسُ» أراد بقوله: (بعدَ ذلك): أيام

التَّشْرِيق، فإنَّ رَمْيَ أيامِ التشريق لا يجوزُ إلا بعد الزوال.

* * *

١٨٩٤ ـ عن عبدالله بن مَسْعُود: أنَّهُ انتهَى إلى الجَمْرَةِ الكُبْرى، فجعَلَ البَيْتَ عَنْ يسارِهِ ومِنى عَنْ يمينِهِ، ورمَى بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبـرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، ثمَّ قال: هكذا رمَى الذي أُنْزِلَتْ عليهِ سُورةُ البَقَرَةِ.

قوله: «**هكذا رمى الذي أُنزِلَت عليه سورةُ البقرة**»؛ يعني به: رسولَ الله عليه السلام، وإنما خصَّ سورةَ البقرة بالذِّكْر مع أن جميع القرآن قد أُنزل عليه؛ لأن أحكامَ الحجِّ في سورة البقرة، يعني: هكذا رمى مَن أُنزلت عليه أحكامُ الحجِّ، وهو محمدٌ رسول الله عليه السلام.

* * *

١٨٩٥ ـ وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستِجْمارِ تَوٌّ، ورَمْيُ الجِمارِ تَوٌّ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ تَوٌّ، وإذا استَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ». أي: وِتْرٍ.

قوله: «**الاستجمارُ تَوٌّ**»، (الاستجمارُ): الاستنجاءُ بالحَجَر، (التَّوُّ): الوِتْر؛ يعني: فليستنجِ الرجلُ بثلاثةِ أحجارٍ، أو خمسٍ، أو ما شاء، وليكنْ بالوِتْر.

«**ورَمْيُ الجِمَار تَوٌّ**»؛ يعني: الرميُ إلى كلِّ موضعٍ من جمرةِ العقبةِ وغيرها، فليكنْ سبعَ حَصَياتٍ، وكذلك الطوافُ والسعيُ بين الصَّفا والمَرْوة، فليكنْ سبعَ مرات، وقد ذكرْنا شرحَ الاستجمار في (باب أدب الخَلاء).

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

١٨٩٦ ـ عن قُدَامَةَ بن عبدالله بن عامرٍ قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَرمي الجَمْرَةَ يومَ النَّحْرِ عَلَى ناقةٍ له صَهْباءَ، ليسَ ضَرْبٌ، ولا طَرْدٌ، وليسَ قِيلُ: إليْكَ إليْكَ.

قوله: «على ناقةٍ صَهْباءَ»؛ أي: حمراءَ، وقد ذكرْنا شرحَ هذا.

قوله: «ليس ضَرْبٌ...» إلى آخره؛ في السَّعْيِ بين الصَّفَا والمَرْوة.

* * *

١٨٩٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّما جُعِلَ رَمْيُ الجِمارِ، والسَّعْيُ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ لإقامَةِ ذِكْرِ الله»، صحيح.

قولها: «إنما جُعِلَ رميُ الجِمَار والسعيُ بين الصَّفَا والمَرْوَة»؛ سُنَّة.

* * *

١٨٩٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلنا: يا رسُولَ الله، ألا نَبْني لكَ بناءً يُظِلُّكَ بمِنًى؟، قال: «لا، مِنًى مُناخُ مَنْ سَبَقَ».

قولها: «ألا نَبْني لك بناءً يُظِلُّكَ بمِنًى، قال: لا، مِنًى مُناخُ مَنْ سَبَقَ»، ألا: الهمزةُ في (ألاَ) للاستفهام، و(لا) للنفي.

(يُظِلُّكَ): أي: يُوقِعُ ظِلَّه عليك، ويَقيك من حرِّ الشمس.

(المُنَاخ): موضعُ إناخةِ الإبلِ؛ أي: أبراكها، يعني: أفتأذَنُ أن نبنيَ لك بيتاً في مِنًى؛ ليكون ذلك أبداً تسكن[1] فيه، فقال عليه السلام: لا؛ لأن مِنًى

---

(١) في «ت»: «تكن».

ليس مختصًا بأحد، وإنما هو موضعُ العبادة من الرمي وذبحِ الهَدْيِ والحَلْق وغيرها من العبادات.

فلو أجاز البناءَ هناك؛ لكثرت الأبنيةُ، ويضيقُ المكان، وهذا مثلُ الشوارعِ ومقاعدِ الأسواق، وكما لا يجوز البناءُ فيها كي لا يتضيَّقَ على الناس، فكذلك لا يجوزُ في مِنًى.

وعند أبي حنيفة: أرضُ الحَرَم موقوفةٌ؛ لأن رسول الله ـ عليه السلام ـ فتح مكة قَهرًا، وجعلَ أرضَ الحَرَم موقوفةً، فلا يجوز أن يتملَّكَها أحدٌ.

وقال الخَطَّابي: إنما لم يأذن النبيُّ ـ عليه السلام ـ في البناء لنفسِه، وللمتأخِّرين بمِنًى؛ لأنها دارٌ هاجروا منها لله، فلم يختاروا أن يعودُوا إليها، ويَبنوا فيها.

* * *

٨ ـ باب

الهَدْي

(باب الهدي)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٨٩٩ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ بذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعا بناقَتِهِ، فَأَشْعَرَها في صَفْحَةِ سَنامِها الأَيْمَن، وَسَلَتَ الدَّمَ، وقَلَّدَها نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ راحِلَتَهُ، فلمَّا استَوَتْ بِهِ على البَيْداءِ أَهَلَّ بالحَجِّ.

قوله: «صلَّى رسول الله ـ عليه السلام ـ الظُّهرَ بذي الحُلَيفة»؛ يعني: خرج من المدينة للحجِّ، فلما وصلَ إلى ذي الحُلَيفة ـ وهو ميقاتُ أهل المدينة ـ صلَّى الظهر، وأشعرَ ما معه من الهَدْيِ.

والإشعارُ والتقليدُ سُنَّتان في الإبل والبقر، و(الإشعارُ): أن يضربَ بحديدةٍ على جانبِ اليمنى من سَنام الإبل والبقر، حتى يسيلَ الدمُ.

و(التقليدُ): أن يعلِّقَ بعنقها نَعْلَين، وفي الغنم: يُسَنُّ التقليدُ دون الإشعار؛ لأن الغنمَ ضعيفةٌ، لكن تقليدَ الغنمِ بشيءٍ خفيفٍ كخرق الأيدي والأرجل من قِرْبةٍ يابسة.

وعند أبي حنيفة: الإشعارُ بِدْعَة، والغرضُ من الإشعار والتقليدِ إظهارُ كونِ الإبل والبقرِ والغنمِ أنها هَدْيٌ كي لا يَقْصِدَها أحدٌ بالغَصْب والسرقة.

قوله: «وسَلَتَ الدَّمَ»؛ أي: بسطَ الدَّمَ على سَنَامها؛ ليكونَ أثرُ الإشعارِ أكثرَ ظهوراً.

* * *

١٩٠٢ - وعنه قال: نَحَرَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ نِسائِهِ بقَرَةً في حَجَّتِهِ.

قول جابر: «ذبحَ رسول الله - عليه السلام - عن عائشة بقرةً»؛ أي: لأجل عائشةَ ذبحَ بقرةً، وفرَّقَ لحمَها على الفقراء.

* * *

١٩٠٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَها وأَشْعَرَها وأَهْداها، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كانَ أُحِلَّ له.

قولها: «فتَلْتُ قلائدَ بُدْنِ النبيِّ - عليه السلام - بيديَّ، ثم قلَّدَها وأشعرَها وأهداها، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان أُحِلَّ له».

«القلائد»: جمع قِلاَدة، وهي ما يعلَّقُ بالعُنُق، والمرادُ به هاهنا: ما ذَكَرْنا في الإشعارِ والتقليد.

«وأهداها»؛ أي: بعثَها إلى مكة.

قولها: «فما حرم عليه شيء كان أُحِلَّ له»، هذا الحديثُ يدلُّ على أن من بعثَ هَدْياً إلى مكة لا يكونُ حكمُه حكمَ المُحْرِمِ في تحريم لُبْسِ المَخيط وغيره مما حُرِّمَ على المُحْرِم، بل لا يُحَرَّمُ عليه شيءٌ مما حُرِّمَ على المُحْرِم؛ لأنه جالسٌ في بيته، ولم يكن مُحْرِماً، فإذا لم يكن مُحْرِماً، فكيفَ يُحرَّمُ عليه شيءٌ؟.

وإنما قالت عائشةُ هذا الكلامَ؛ كي لا يَظُنَّ أحدٌ أنه يُحَرَّمُ على مَن بعثَ هَدْياً إلى مكة شيءٌ مما حُرِّمَ على المُحْرِم.

* * *

١٩٠٤ - وقالت: فَتَلْتُ قَلائِدَها مِن عِهْنٍ كانَ عِنْدي، ثُمَّ بعثَ بها مَعَ أبي.

قولها: «مِن عِهْنٍ كان عندي»؛ أي: مِن صوفٍ مصبوغٍ كان في بيتي.

* * *

١٩٠٦ - وسُئِلَ جابر بن عبدالله ﷺ عَنْ رُكُوبِ الهَدْيِ؟، فقال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: «اركَبْها بالمعرُوفِ إذا أُلجِئْتَ إليها، حتى تَجِدَ ظَهْراً».

قولُه: «اركبْها بالمعروف»؛ يعني: بوجهٍ لا يَلْحَقُه ضررٌ.

«إذا أُلْجِئْتَ إليها»؛ أي: إذا اضْطُرِرْتَ واحتجْتَ إلى ركوبها.

«حتى تَجِدَ ظَهْراً»؛ أي: مركوباً آخر.

اعلَم أن ركوبَ الهَدْيِ جائزٌ عند الشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ بوجهٍ لا يلحقُها ضررٌ شديدٌ، سواءٌ كان معه مركوبٌ آخرُ أو لم يكنْ.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ركوبُ الهَدْيِ إلا إذا اضطُرَّ إلى ركوبها بأنْ لم يجد مركوباً غيرها، فإن نقَصَ منها شيءٌ بسبب الركوبِ لزمَه أن يتصدَّق بقدْرِ النقصانِ من الدراهمِ أو الطعامِ على مساكينِ الحَرَم عنده.

* * *

١٩٠٧ ـ وقال ابن عباس ﷺ: بَعَثَ رسُولُ الله ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعْ رَجُلٍ وأمَّرَهُ فيها، فقال: يا رسُولَ الله، كيفَ أصنَعُ بما أُبْدِعَ عَلَيَّ منها؟، قال: «انْحَرْها، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْها في دَمِها، ثمَّ اجْعَلْها عَلَى صَفْحَتِها، ولا تأْكُلْ منها أنتَ ولا أحدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

قوله: «بعث رسولُ الله ـ عليه السلام ـ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مع رجلٍ، وأمَّرَه فيها، فقال: يا رسولَ الله! كيف أَصْنَعُ بما أُبْدِعَ عليَّ منها؟ قال: انْحَرْها ثم اصْبُغْ نَعْلَيها في دَمِها، ثم اجعلْه على صَفْحَتِها، ولا تأكُلْ منها أنت ولا أحدٌ من أهلِ رُفْقَتِك»، يعني: أرسل رسولُ الله ـ عليه السلام ـ ستَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً من المدينة إلى مكةَ مع رسولٍ، وأمَّره؛ أي: جعلَه أميراً وحاكماً عليها لينحرَها بمكة، ويفرِّقَ لحمَها على مساكينِ الحَرَم وغيرِهم من الفقراء.

قوله: «أُبْدِعَ» الجَمَلُ وغيرُه على بناء المجهول: إذا وقفَ في الطريقِ وعجزَ عن السير، وأُبْدِعَ الرجلُ أيضاً: إذا وقفتْ راحِلَتُه.

قوله: «ثمَّ اصبُغْ نعليها في دمها»؛ أي: اجعل نعلَيها في دمِها، «ثم اجعله»؛ أي: ثم اضرِبْه على جانبِ اليمينِ من سَنَامها؛ ليعلمَ مَن يمرُّ في الطريق أنه هَدْيٌ، فإنْ كان محتاجاً يأكلُ منها، وإن لم يكنْ محتاجاً لم يأكلْ منها.

قوله: «ولا تأكلْ منها أنت ولا أحدٌ من رفقتك»، إنما نهاهم عن أَكْلِها كي لا يتَّهِمَهم أحدٌ أنهم نَحَرُوها لأنفسهم، ولم يكنْ قد أُبْدِع في الطريق.

* * *

١٩٠٩ ـ وعن ابن عمر ﷺ: أنهُ أتى على رجُلٍ قد أناخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُها، فقال: ابْعَثْهَا قِياماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ محمَّدٍ ﷺ.

قوله: «ابْعَثْها قِياماً مُقَيَّدةً»؛ أي: لا تَدَعْ الإبلَ مضطجعةً، بل انحرْها قائمةً مقيَّدَةً يديها، فإن سنةَ رسولِ الله ـ عليه السلام ـ في نحر الإبل هكذا، والذبْحُ مضطجِعاً إنما كان في البَقَر والغَنَم.

* * *

١٩١٠ ـ وقال عليّ ﷺ: أَمَرَني رسُولُ الله ﷺ أنْ أقُومَ على بُدْنِهِ، وأنْ أتَصَدَّقَ بِلَحْمِها وجُلُودِها وأَجِلَّتِها، وأنْ لا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنها، قال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنا».

قوله: «أن أقومَ على بُدْنِه»؛ أي: أن أقومَ على نَحْرِ هَدْيِه.

«وأن أتصدَّقَ بلحمها وجلودِها، وأَجِلَّتِها»، (الأَجِلَّةُ): جمع جِلال، وهو جمع جُلُّ الجَمَل والفَرَس.

«الجَزَّار»: الذي يَنْحَرُ الجَمَل، وهو القَصَّاب.

واعلم أنه لا يجوزُ أن يعطَى شيئاً من الهَدْيِ والأُضحِيةِ بالأُجْرة، ويجوزُ باسمِ الصَّدَقة، وقد ذكرنا بحثَ هذا الحديثِ في حديثِ قصةِ حَجَّةِ الوداع في قوله: «فأكلا من لحمها وشربا من مَرَقِها».

* * *

١٩١١ ـ وقال جابرٌ ﷺ: كُنَّا لا نأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنا فَوْقَ ثَلاثٍ، فَرَخَّصَ لنا رسُول الله ﷺ قال: «كُلُوا وتَزَوَّدُوا»، فأَكَلْنَا وتَزَوَّدْنا.

قوله: «كُنَّا لا نأْكُلُ لحومَ بُدْنِنا فوقَ ثلاثٍ، فرخَّصَ لنا رسولُ الله عليه السلام».

اعلم أن الهَدْيَ والأضحيةَ إن كانتْ واجبةً لا يجوزُ لصاحبها أن يأكلَ منها شيئاً البتَّةَ، وإن كان تطوُّعاً بعد ثلاثة أيام، وجازَ لهم أن يأكلوا في ثلاثةِ أيام، ثم رخَّصَ لهم ـ عليه السلام ـ أن يأكلوا من التطوُّع متى شاؤوا في ثلاثة أيام وبعدها، والواجبُ عليهم أن يطعموا الفقراءَ من لحمها أولَ شيءٍ، والمستحَبُّ أن يطعموهم الثُّلُثَ والنِّصْف.

* * *

١٩١٢ ـ عن ابن عباس ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أَهْدَى عامَ الحُدَيْبِيَةِ في هدايا رسُولِ الله ﷺ جَملاً كانَ لأبي جَهْلٍ، في رأْسِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ يَغيظُ بِذلكَ المُشْرِكينَ.

ويروى: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ.

قوله: «**أَهْدَى**»؛ أي: أَرْسَلَ إلى مكةَ للعمرة.

«**عامَ الحُديبية**»؛ أي: في السنة التي جاء رسول الله ـ عليه السلام ـ من المدينة إلى مكةَ للعُمْرة، فحبَسه مشركو مكةَ بالحُدَيبية، ومنعُوه وأصحابَه أن يدخلُوا مكةَ.

وتأتي قصة الحديبية في (كتاب الصلح) من (باب الجهاد).

«**في هدايا**»؛ أي: في جملةِ الإبلِ التي أرسلَها رسولُ الله عليه السلام.

«**كان جمل أخذه رسولُ الله ـ عليه السلام ـ من أبي جهل في غزو البدر، وكان في أنفها بُرَةٌ من فِضَّة**»؛ (البُرَةُ) بتخفيف الراء: ما يكونُ في أنفِ الجمل يُشَدُّ به الزِّمام.

«**يَغيظُ**»؛ أي: يوصِلُ الغيظَ والأذى إلى قلوبِ المشركين في نَحْره ـ عليه السلام ـ ذلك الجَمَلَ، يعني: ليُرِيَ المشركين أنَّ ما هو الأعزُّ عندهم من المال

هو حقيرٌ عند المؤمنين.

* * *

١٩١٣ ـ عن جابر ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «البَقَرةُ عَنْ سَبْعَةٍ، والجَزُورُ عن سَبْعَةٍ».

قوله: «البَدَنَةُ عن سبعةٍ، والجَزُورُ عن سَبْعَةٍ»، (البَدَنَة)، ما يُهَيَّأُ للأُضْحِيةِ من الإبلِ، و(الجَزُور): ما يُذْبَحُ للَّحْمِ.

يعني: يجوزُ أن يشترِكَ سبعةُ أنفسٍ في أُضحيةِ جَمَلٍ، أيَّ نوعٍ كان من الإبلِ، إذا كان له خمسُ سنين، ولم يكنْ مَعِيباً.

* * *

١٩١٤ ـ وعن ابن عباس قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فحَضَرَ الأَضْحَى، فاشْتَرَكْنا في البَقَرَةِ سَبْعَةً، وفي الجَزُورِ عَشَرةً»، غريب.

قول ابن عباس: «كنَّا مع رسولِ الله ـ عليه السلام ـ في سَفَرٍ فحَضَر الأَضْحَى».

ذكرنا شرحَ هذا الحديثِ في (فضلِ الأُضحية) في صلاة العيد.

* * *

١٩١٥ ـ عن ناجِيَة الخُزَاعيِّ أنَّه قال: قُلتُ: يا رسول الله، كيفَ أَصْنَعُ بما عَطِبَ مِنَ البُدْنِ؟، قال: «انحَرْها، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَها في دَمِها، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وبينها فيَأْكُلُونها».

قوله: «بما عَطِبَ»؛ أي: وقفَ في الطَّريقِ، وعَجِزَ عن السَّير.

روى هذا الحديث: ناجيةُ الخزاعي.

* * *

١٩١٦ ـ عن عبدالله بن قُرْطٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أفضَلَ الأيّامِ عِنْدَ الله يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ».

وقال: أُتِيَ رسُولُ الله ﷺ ببَدَنَاتٍ خَمْسٍ أو سِتٍّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إليه بِأيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فلمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُها، قال: فَتَكَلَّمَ بكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْها، فسألتُ الذي يَلِيهِ فقال: قال: «مَنْ شاءَ فَلْيَقْتَطِعْ».

قوله: «إن أفضلَ الأيامِ عندَ الله يومُ النَّحر ثم يومُ القَرِّ».

(يوم النَّحرِ): يومُ عيد الأَضحى، و(يوم القَرِّ): يوم الذي بعده سُمِّيَ يومَ القَرِّ؛ لأنَّ الحُجَّاجَ قد فرغوا من التردُّد من أفعال الحَجِّ في ذلك اليوم.

قوله: «أُتِيَ رسولُ الله ـ عليه السلام ـ ببَدَنَاتٍ خَمْسٍ أو ستٍّ، فطفقْنَ يَزْدَلِفْنَ إليه بأيَّتِهِنَّ يبدَأ، فلما وجَبَتْ جُنُوبُها، قال: فتكلَّمَ بكلمةٍ خَفِيَّةٍ لم أَفْهَمْها، فسألتُ الذي يَلِيه فقال: قال: مَنْ شاءَ فلْيَقْتَطِعْ».

(يزدَلِفْنَ)؛ أي: يَقْتَرِبن؛ أي: يسعَى كلُّ واحدٍ من تلك البُدْنِ إلى رسول الله ـ عليه السلام ـ ليَنحرَها رسولُ الله ـ عليه السلام ـ قبلَ الباقيات، وهذا من معجزاتِ النبيِّ عليه السلام تَقَبُّلُ الحيواناتُ وُصولَ يدِ رسول الله ـ عليه السلام ـ إليها شَرَفاً لها.

(وَجَبَتْ)؛ أي: سقطتْ البَدَنَةُ التي نَحَرَها إلى الأرض.

قال فتكلَّمَ بكلمةٍ؛ أي: قال الراوي: فتكلَّم رسولُ الله ـ عليه السلام ـ حين نحرَها بكلمةٍ ما فهمتُها؛ لكوني بعيداً.

(فسألتُ الذي يَلِيه)؛ أي: كان واقفاً عندَه عن تلك الكلمة، فقال ذاك

الرجل: قال رسول الله ـ عليه السلام ـ حين نَحَرَها: (من شاء فليقتطع)؛ أي: قال رسول الله ﷺ: ابعثْ هذا الهَدْيَ للمحتاجين، مَن شاء فليقتطع.

روى هذا الحديث: عبدالله بن قرط.

* * *

٩ ـ باب

الحلق

(بابِ الحلق)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٩١٧ ـ عن ابن عمر ﷺ: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ في حَجَّةِ الوَداعِ وأُناسٌ مِنْ أَصْحابِهِ، وقَصَّرَ بعضُهُمْ.

قوله: «حَلَقَ رسولُ الله ـ عليه السلام ـ رأسَه في حَجَّةِ الوَداعِ وأُناسٌ مِن أصحابه، وقصَّرَ بعضُهم».

هذا الحديثُ يدلُّ على جواز الحَلْقِ والتقصير، و(التقصيرُ): أن يقصَّ بعضَ شعرِ رأسه، و(الحَلْقُ) أفضلُ من التقصير كما يأتي من الدعاء للمُحَلِّقين ثلاثَ مرات، وللمقصِّرين مرةً، وأقلُّ ما يُجزِئُ في الحَلْقِ أو التقصير ثلاثُ شَعَراتٍ.

وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ أقلُّ من حَلْقِ رُبْعِ الرأسِ أو تقصيرِه.

* * *

١٩١٨ ـ وقال ابن عبَّاسٍ ﷺ: قال لي مُعاوية: إنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رأْسِ النبي ﷺ عِنْدَ المَرْوَةِ بمِشْقَصٍ.

قوله: «قال لي معاوية»؛ أي: معاوية بن أبي سفيان.

قوله: «عند المَرْوَة»، هذا يدلُّ على أنه ـ عليه السلام ـ كان مُحْرِماً بالعمرة؛ لأن الحَلْق والتقصيرَ عند المَرْوَة إنما يكونُ في العمرة، وأما في الحجِّ يحلِقُ ويُقَصِّرُ بِمِنًى بِمِشْقَص، وهو نَصْلٌ طويلٌ عريضٌ له حِدَّةٌ.

* * *

١٩٢١ ـ وعن أنس ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أتَى مِنًى، فأتَى الجَمْرَةَ فَرَمَى بها، ثُمَّ أتى مَنْزِلَهُ بِمنًى، ونَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ دَعا بالحَلاَّقِ، وناوَلَ الحالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعا أبا طَلْحَةَ الأَنْصارِيَّ فأَعْطاهُ إيَّاهُ، ثُمَّ ناوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فقال: «احلِقْ» فَحَلَقَهُ، فأَعْطاهُ أبا طَلْحَةَ الأَنْصارِيَّ فقال: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

قوله: «فأتى الجَمْرةَ فرماها»، أراد بهذه الجمرة: جمرة العقبة، يعني: رمى يومَ العيدِ جمرةَ العَقَبة، ثم أتى منزله بمِنًى.

«ونَحَرَ نُسُكَه»؛ أي: هَدْيَه.

«وناولَ الحالِقَ شِقَّه الأيمنَ»، (ناولَ)؛ أي: أعطى، يعني: أعطى الحلاقَ الجانبَ الأيمنَ من شعرِ رأسِه فحلقَه، هذا يدلُّ على كون الحَلْقِ في الحجِّ رُكْناً من أركان الحجِّ في أصحِّ القولين للشافعي.

وفي قوله الآخر: أنه استباحةُ محظور؛ أي: كان الحَلْقُ على الرجلِ حراماً بالإحرام، فصار مباحاً، إن شاء فَعَلَه، وإن شاء تَرَكَه.

وقال أبو حنيفة: الحَلْقُ ليس بركنٍ، ولكنه واجبٌ يجبُ بتركه دمٌ، ويدلُّ هذا الحديثُ على أن البَدَاءة في الحَلْقِ وغيرِه باليمنى مسنونٌ.

قوله: «اقسِمْه بين الناس»؛ يعني: أعطِ كلَّ واحدٍ من أصحابي بعضَ شعوري ليحفظَه؛ أي: ليصلَه بركةُ شَعْري.

* * *

١٩٢٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أُطَيِّبُ رسُولَ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ويَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ بِطِيبٍ فيه مِسْكٌ.

قولها: «ويومَ النَّحْرِ قبلَ أن يطوفَ بالبيت»، اعلم أنه إذا قلنا: الحَلْقُ ركنٌ تكون أسبابُ التحلُّل ـ أي: الخروجُ من الإحرام ـ ثلاثة: رميُ يوم العيد، والحَلْقُ، وطوافُ الفَرْضِ.

فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة يحصلُ له التحلُّل الأول، وحلَّ له جميع محرمات الإحرام سوى النساء، فإذا فعل الثالث، حل له النساء أيضاً.

وإن قلنا: إن الحلقَ ليس بركنٍ تكونُ أسباب التحلُّلِ اثنين: رميُ يومَ العيد، والطَّواف، فإذا فعلَ واحداً منها؛ حصلَ له التحلُّل الأول، وإذا فعل الثاني حصلَ له التحلُّل الثاني، ولا ترتيبَ في فعل أسباب التحلُّل، بل أيُّ فعلٍ منها قُدِّمَ أو أُخِّرَ؛ فلا بأس.

وإذا عرفتَ هذا؛ فقولُ عائشةَ: (ويومَ النحر قبل أن يطوف)؛ معناه: إذا رمى ـ عليه السلام ـ جمرةَ العقبة حلَّ له الطِّيبُ، فأُطَيِّبُه قبلَ أن يطوفَ.

* * *

١٩٢٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى.

قوله: «أفاض يومَ النَّحْرِ ثم رجعَ فصلَّى الظهرَ بمنًى»؛ يعني: ذهب رسول الله ـ عليه السلام ـ يومَ العيدِ من مِنًى إلى مكةَ، فطافَ طوافَ الفَرْضِ، ثم رجعَ في ذلك اليوم، فصلَّى الظهرَ بمِنًى.

* * *

١٩٢٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أنْ تَحْلِقَ المرأةُ رأْسَها.

قولها: «أن النبي ـ عليه السلام ـ نهى أن تَحْلِقَ المرأةُ رأسَها»؛ يعني: السُّنَّةُ للمرأة أن تقصِّرَ شعرَها؛ أي: تقطعَ قليلاً من شعرها، وإنما نهاهُنَّ عن الحَلْقِ؛ لأن شعرَهنَّ زينةٌ وتَلَذُّذٌ لأزواجهنَّ، والحَلْقُ ربما يُبَغِّضُهنَّ إلى أزواجِهنَّ.

* * *

فصل

مِنَ الصِّحَاحِ:

(فصل)

(من الصحاح):

١٩٢٦ ـ عن عبدالله بن عَمْرو بن العاصِ ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الوَداعِ بِمِنًى للنَّاسِ يسألُونَهُ، فجاءَ رجُلٌ فقال: لم أَشْعُرْ، فحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فقال: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ»، فجاءَهُ آخَرُ وقال: لم أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فقال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، فَما سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلاَّ قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ».

وفي روايةٍ: «أتاهُ رجُلٌ فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، وأتاهُ آخَرُ فقال: أفَضْتُ إلى البَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فقال: «ارْمِ ولا حَرَجَ».

قوله: «لم أشعُرْ فحلَقْتُ قبلَ أن أذبحَ، قال: اذبحْ ولا حرَجَ».

(لم أَشْعُرْ)؛ أي: لم أعلمْ، ظَنَّ هذا الرجلُ أن ذبحَ الهَدْيِ يجبُ تقديمُه

على الحَلْق، فقدَّمَ الحَلْقَ على الذَّبح، وظَنَّ أنه قد أخطأ، فقال رسول الله ـ عليه السلام ـ: لا بأس بتقديم الحلق على الذبح.

اعلم أن أعمالَ يومِ النَّحْر أربعة: الرميُ، والذبحُ، والحَلْقُ والطَّوَاف.

فعند أبي حنيفة ومالك: هذا الترتيب واجبٌ، فلو قدَّم شيئاً منها على شيءٍ لَزِمَه دمُ شاةٍ.

وعند الشافعي وأحمد: هذا الترتيب سُنَّةٌ؛ فلو قدَّمَ شيئاً منها على شيءٍ فلا شيءَ عليه بدليلِ هذا الحديثِ.

أما السعي؛ فلا يجوزُ تقديمُه على الطَّوَاف، بل يجبُ تأخيرُه على الطَّوَاف، فإن سعى بعد طوافِ القُدُوم فلا يلزمُه الإعادةُ بعد طوافٍ آخرَ، وإن لم يسعَ بعد طوافِ القُدُوم فإن سعى بعد طوافِ الفَرْضِ فهو المرادُ، وإن سعى قبلَ طوافِ الفَرْض، ثم طاف بعدَه لم يُجْزِئْه، بل يلزمُه الإعادةُ بعد الطَّوَاف، إلا عند عطاء؛ فإنه يُجْزِئُ السعيُ قبل الطَّوَاف.

* * *

١٩٢٧ ـ عن ابن عباس أنَّه قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُسْأَلُ يومَ النَّحْرِ بمِنًى، فيقول: «لا حَرَجَ»، فسَأَلَهُ رجُلٌ فقال: رَمَيْتُ بعدَما أَمْسَيْتُ، فقال: «لا حَرَجَ».

قوله: «كان النبي ـ عليه السلام ـ يُسأل يومَ النَّحْر بمِنًى فيقول: لا حَرَجَ، فسأله رجل فقال: رميتُ بعد ما أمسيتُ، فقال: لا حرج».

أراد بقوله: (أمسيت)؛ أي: بعدَ العصر.

واعلم أن آخرَ وقتِ رَمْيِ يومِ النَّحْر غروبُ الشمس مِن يومِ النَّحْر، فإذا غربتِ الشمسُ فاتَ رميُ يومِ النَّحْر، ولَزِمَه في قولٍ دَمٌ.

وأما أولُ وقتِ رَمْيِ هذا اليومِ بعدَ نصفِ ليلةِ النحرِ عند الشافعيِّ، وبعدَ

طلوعِ فجرِ يومِ النحرِ عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.

* * *

١٠ ـ باب

الخُطْبة يوم النَّحر، ورَمْي أيام التَّشريق والتَّوديع

(باب خطبة يوم النحر، ورمي أيام التشريق والتوديع)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٩٢٩ ـ عن أبي بَكْرة ﷺ عنه قال: خَطَبنا رسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قال: «إنَّ الزَّمانَ قد استَدارَ كَهَيْئتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السَّماواتِ والأَرْضَ، السَّنَةُ اثنا عَشَرَ شَهْراً، مِنْها أرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثَةٌ مُتَوالِياتٌ: ذُو القَعْدَةِ وذُو الحِجَّةِ والمُحَرَّمُ، ورَجَبُ مُضَرَ الذي بَيْنَ جُمَادَى وشَعْبانَ»، ثُمَّ قال: «أيُّ شَهْرٍ هذا؟ فقُلْنا: الله ورسُولُهُ أعْلَمُ، قال: «أَلَيْسَ ذا الحِجَّةِ؟» قلنا: بَلَى، قال: «فأَيُّ بَلَدٍ هذا؟»، قُلْنا: الله ورسُولُهُ أعلم، قال: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟» قُلْنا: بَلَى، قال: «فأيُّ يَوْمٍ هذا؟»، قُلْنا: الله ورسُولُهُ أعلم، قال: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنا: بَلَى، قال: «فإنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ، كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، وسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أعْمالِكُمْ، ألا فلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ، ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا: نَعَمْ، قال: «اللهمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سامِعٍ».

قوله: «الزمان قد استدارَ كهيئتِهِ يومَ خَلَقَ الله السماواتِ والأرضَ».

(الزمانُ): الدهرُ، (استدار)؛ أي: دارَ، (كهيئته)؛ أي: على الترتيب الذي خَلَقَ الله الدهرَ عليه.

اعلم أن أهلَ الجاهلية كانوا يعتقدون بتحريمِ الأشهرِ الحُرُمِ، وهي رَجَبٌ

وذو القَعْدة وذو الحِجَّة والمُحَرَّم، ولا يقتلون في هذه الأشهر، إلا أنهم إذا وقعَ لهم حربٌ شديدةٌ وضرورةٌ في قتال، بدَّلُوا الأشهرَ الحُرُمَ إلى غيره، وأمروا منادياً لينادي في القبائل: ألا إنا أخَّرْنا رجَباً إلى رمضان، عَنوا بذلك أن لا نحاربُ في رجب، ونتركُ الحربَ بدلَه في رمضان، وأخَّرْنا ذا الحِجَّةِ إلى المُحَرَّم، والمُحَرَّمَ إلى صَفَر، وصَفَرَ إلى الرَّبيع الأول.

وإذا أخَّرُوا ذا الحِجَّة إلى شهرٍ آخرَ أخَّرُوا الحجَّ من ذي الحِجَّة إلى شهرٍ آخرَ، وهكذا يؤخِّرون الحجَّ من شهرٍ إلى شهرٍ حتى بلغَ دَوْرُ تأخيرِ ذي الحِجَّةِ على حسابهم إلى ذي الحِجَّة، فالسَّنَةُ التي حجَّ فيها رسول الله ـ عليه السلام ـ في حَجَّةِ الوداعِ هي السَّنَةُ التي وصلَ ذو الحجة إلى موضعه، فقال رسول الله ـ عليه السلام ـ في خطبته في الحجِّ هذا الحديثَ، وقال: (ألا إن الزَّمانَ قد استدارَ كهيئته).

يعني: أمرَ الله أن يكون ذو الحجة في هذا الوقت، فاحفَظُوا جَعْلَ الحجِّ في هذا الوقت، ولا تبدِّلُوا الشهرَ بالشهرِ كعادةِ أهلِ الجاهلية.

قوله: «ورجبُ مُضَرَ الذي بين جمادى وشعبان»، قال الخَطَّابي: أضافَ رجباً إلى مضر؛ لأنهم يعظِّمونه تعظيماً أشدَّ من سائر العرب، وإنما قال: الذي بين جمادى وشعبان ليبين أن رجباً في الشرع هو الشهر الذي بين جُمادى وشعبان؛ لا ما يؤخِّره العربُ إلى وقتٍ آخرَ، مثل أنْ سَمَّوا رمضانَ برجب، وسمَّوا شوالاً برمضان، يؤخِّرون بعضَ الشهورِ من موضعه إلى موضعٍ آخر.

قوله: «أليس البلدة»: (البلدةُ): اسم مكة.

«وأعراضكُم»، (الأعراض) جمع عِرْض ـ بكسر العين وسكون الراء ـ وهو الأوصاف التي يمدح ويذم الرجل بها.

يعني: حرم الله عليكم أن يغتاب بعضكم بعضاً، وأن يشتم ويذكر مسلم مسلماً بسوء.

«وستلقون ربكم»؛ يعني: ستبعثون وتحضرون يوم القيامة.

«فيسألكم» عما فعلتم «ألا فلا ترجعوا بعدي ضُلاَّلاً يضربُ بعضُكم رقابَ بعض»؛ يعني: إذا فارقتُ الدنيا فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى، ولا تظلموا أحداً، ولا تتحاربوا مع المسلمين، ولا تأخذوا أموالهم بالباطل، فإن هذه الأفعال من الضلالة.

والمراد بـ (الضلالة): العدول عن الحق إلى الباطل.

«فليبلِّغ الشاهد الغائب»؛ يعني: فليبلِّغ مَنْ سمع كلامي وحضر لي ما سمع مني إلى الغائبين، «فربَّ مُبَلَّغ» بفتح اللام؛ أي: فربَّ غائبٍ إذا بلغه كلامي «أوعى» له؛ أي: يكون أشدُّ حفظاً لكلامي، ومداومة على قراءته ومراعاته ممَّن سمع كلامي.

وهذا تحريض على تعليم الناس أحاديث النبي - عليه السلام - وغيره من العلوم الشرعية، فإنه لولا التعليم والتعلم لانقطع العلم بين الناس.

* * *

١٩٣٠ - عن وَبَرَةَ قال: سألْتُ ابن عُمَرَ: مَتَى أَرْمي الجمارَ؟، قال: إذا رمَى إمامُكَ فارْمِهْ، فأَعَدْتُ عَلَيْهِ المسألَةَ، فقال: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فإذا زالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنا.

قوله: «إذا رمى إمامُكِ»؛ يعني: اقتدِ في الرَّمي بمَنْ هو أعلمُ منك بوقت الرمي، فإذا رمى الناس فارمِ أنت.

قوله: «نتَحَيَّنُ»؛ أي: نطلب الحين، وهو الوقت؛ أي: ننتظر دخول وقت الرمي.

«فإذا زالت الشمس رمينا»؛ يعني: رمينا جِمَارَ أيام التشريق بعد زوال الشمس.

* * *

١٩٣١ ـ وعن سَالِم، عن ابن عُمر ﷺ: «أنَّهُ كانَ يَرْمي جَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ على إثْرِ كُلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حتَّى يُسْهِلَ، فيقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ طَويلاً، ثم يَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمي الوُسْطَى بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ كُلَّما رَمَى بحَصاةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذاتَ الشِّمالِ، فيَسْهِلُ، ويقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلة، ثُمَّ يَدْعُو، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ، ويَقُومُ طَويلاً، ثُمَّ يَرْمي جَمْرَةَ ذاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوادِي بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصاةٍ، ولا يَقِفُ عِنْدَها، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فيقول: هكذا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَل.

قوله: «جَمْرَةَ الدنيـا»، (الدُّنيـا): تأنيث (الأدنى)، ومعناه: الأقرب؛ يعني: يرمي في الموضع الأول من المواضع الثلاثة.

«ثم يتقدم»؛ أي: ثم يذهب قليلاً من ذلك الموضع.

«حتى يُسْهِلَ»؛ أي: حتى يبلغ إلى موضعٍ سَهْلٍ لَيِّنٍ، وبَيْنَ الموضع الذي رمى فيه وبَيْنَ هذا الموضع السهل قليل.

«ثم وقف ودعا طويلاً ثم يأخذ بذاتِ الشِّمال»؛ أي: يذهب على جانب شمال الجمرة الوسطى حتى وصل إلى موضع سهل.

* * *

١٩٣٢ ـ وعـن ابن عُمـر ﷺ قـال: اسْـتَأْذَنَ العَبَّـاسُ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ رسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمكَّةَ لَيالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقايَتِهِ، فأَذِنَ لَهُ.

قوله: «استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ـ عليه السلام ـ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له»، يجوز لمن هو مشغول بإسقاء الماء من سِقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى، ويبيت بمكة لشغل الإسقاء، وكذلك يجوز لرعاء الإبل، ولمن له ضرورة، وعذر شديد في ترك المبيت بمنى ليالي منى.

فإن ترك المبيت بمنى ليالي منى بغير عذر؛ لزمه في ليلة درهم، وفي ليلتين درهمان. وفي ثلاث ليال دم عند الشافعي، وقال مالك: يلزمه بكل ليلة دم، وقال أبو حنيفة: من ترك المبيت بمنى ليالي منى أثم ولا شيء عليه.

ويجوز لأصحاب الأعذار أن يرموا جمرة العقبة يوم النحر، ويتركوا رمي اليوم الأول من أيام التشريق، ثم يرموا في اليوم الثاني من أيام التشريق رميَ يومِ الماضي ويوم الحاضر، يبتدئون بالرمي القضاء، ثم بالرمي الأداء.

* * *

١٩٣٣ - وعن ابن عبَّـاس ﷺ: أنَّ رسُـولَ الله ﷺ جاءَ إلى السِّقايَة، فاستَسْقَى، فقال العبَّاسُ: يا فَضْلُ، اذْهَبْ إلى أُمِّكَ، فائْتِ رسُولَ الله ﷺ بِشَرابٍ مَنْ عِنْدِها، فقال: «اسْقِني»، فقال: يا رسُولَ الله، إنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أيدِيَهُمْ فِيهِ، فقال: «اسْقِني»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وهُمْ يَسْقُونَ ويَعْمَلُونَ فيها، فقال: «اعْمَلُوا، فإنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صالِحٍ»، ثُمَّ قال: «لولا أنْ تُغْلَبُوا لنَزَلْتُ حتَّى أَضَعَ الحَبْلَ على هذه»، وأشارَ إلى عاتِقِهِ.

قوله: «**اسْقِني**»؛ أي: اسْقِني من هذه السِّقاية.

قوله - عليه السلام -: «اسقني» بعد ما قال العباس: «إنهم يجعلون أيديهم فيه»: دليلٌ على أن الماء الطاهر لا يصير نجساً بجعل الناس أيديهم فيه، حتى تُتيقَّن نجاسةُ يد واحد من الذين غمسوا أيديهم في الماء، فحينئذ ينجس إن كان الماء دون القلتين، فإن كان قلتين لا ينجس إلا بالتغير.

قوله: «**لولا أن تُغْلَبُوا لنزلْتُ حتى أضَعَ الحبلَ على هذه**»؛ يعني: قصدت أن أنزل من دابتي، وأضع الحبل على عاتقي، وأستقي الماء من زمزم وأسقي الناس، إلا أني خشيتُ إن فعلتُ هذا أن يرغبَ في استقاء الماء خلقٌ كثير

حين علموا كثرة فضله وثوابه، وحينئذ لا يترك الناس هذا الفعل، بل أخرجوكم من هذا العمل، وفعلوا هذا الفعل بأنفسهم.

* * *

١٩٣٤ ـ وقال أنَسٌ ﷺ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إلى البَيْتِ، فطافَ به.

قول أنس: «إن النبي ـ عليه السلام ـ صلَّى الظهرَ والمغربَ والعِشاءَ ثم رَقَدَ رَقْدَةً بالمُحَصَّبِ، ثم ركب إلى البيتِ فطافَ به»، (رقد)؛ أي: نام، (المُحَصَّب) بتشديد الصاد وفتحها: موضع التَّحْصِيب، وهو الرمي، والمراد بـ (المُحَصَّب) هاهنا: موضع قريب إلى الأبطح، و(الأبطح): موضع قريب إلى مكة.

يعني: صلى رسول الله ـ عليه السلام ـ الظهر إلى العشاء في اليوم الآخر من أيام التشريق، ونام ساعة من الليلة التي بعد أيام التشريق، ثم ركب ومشى إلى مكة، فطاف طواف الوداع.

فعند ابن عمر ﷺ: نزول المُحَصَّب في هذه الليلة سُنَّة.

وعند ابن عباس وعائشة ﷺ: ليس من السُّنة؛ أي: ليس من العبادات؛ لأن رسول الله ـ عليه السلام ـ نزل في هذا الموضع؛ لأنه أيسر من خروجه إلى مكة، لا لأن النزول في هذا الموضع عبادة.

* * *

١٩٣٥ ـ وسُئِلَ أنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟، قال: بِمِنًى، قيل: فأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟، قال: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قال: افْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

قوله: «سئل أنس عن النبي ـ عليه السلام ـ؛ أَيْنَ صلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قال: بمِنًى، قيل: فأينَ صلَّى العصر يوم النَّفْرِ؟ قال: بالأبطح»، قد قلنا شرح يوم التَّرْوِيةِ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

يعني: السُّنة أن يجتمع الحَاجُّ في اليوم الثامن من ذي الحجة بمنى، ويصلون فيه الظهر إلى العشاء، ويبيتون فيها إلى غد، وهو يوم عرفة، ويذهبون غداً إلى عرفة.

والمراد بـ (النَّفْرِ) هاهنا: اليوم الثالث من أيام التشريق، يسمى اليوم الأول من أيام التشريق يوم القَرِّ، واليوم الثاني يسمى النَّفْرِ الأول، واليوم الثالث: يسمى النَّفْرِ الثاني، وسمي اليومُ الثاني النَّفْرَ الأول؛ لأنه يجوز للحُجَّاج أن ينفروا؛ أي: يذهبوا من منى.

وكذلك اليوم الثالث من أيام التشريق يُسمَّى النَّفْرَ الثاني؛ لأن مَنْ لم ينفر في الثاني ينفر في اليوم الثالث، الحُجَّاج مخيَّرون فمن شاء نفر في اليوم الثاني، ومن شاء في الثالث، فمَنْ نَفَرَ في اليومِ الثالث قبل غروب الشمس، سقط عنه مبيت ليلة النفر الثاني، وسقط عنه أيضاً رمي اليوم الثالث، وهو النفر الثاني ومَنْ لم ينفر في النفر الأول حتى غربت الشمس؛ لزمه أن يبيت ليلة النفر الثاني، وأن يرميَ اليوم الثالث.

قوله: «بالأَبْطَحِ»، أراد بـ (الأبطح): المُحَصَّب، وقد ذكر قبيل هذا بحثه، وبين المُحَصَّب، والأبطح: مسافة قليلة، فمن شاء نزل بالمُحَصَّب، ومن شاء نزل بالأبطح.

قوله: «كما يفعل أمراؤك»: أراد بـ (الأمراء): من اقتدى به الناس.

* * *

١٩٣٦ ـ قالت عائشةُ رضي الله عنها: نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إنَّما نَزَلَهُ رسُولُ الله ﷺ لأنَّهُ كانَ أَسْمَحَ لِخُروجِهِ إذا خَرَجَ.

قولها: «كان أَسْمَحَ لخروجه»؛ أي: كان أسهل لخروجه من منى إلى مكة لطواف الوداع.

* * *

١٩٣٧ ـ وقالت: أَحْرَمْتُ مِنْ التَّنْعِيمِ بعُمْرَةٍ، فدَخَلْتُ، فَقَضَيْتُ عُمْرَتي، وانْتَظَرَني رسُولُ الله ﷺ بِالأَبْطَحِ حتَّى فَرَغْتُ، فَأَمَرَ النَّاسَ بالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ، فَمَرَّ بالبَيْتِ، فطافَ بِهِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَدِينَةِ.

قول عائشة رضي الله عنها: «فدخلتُ مكةَ فقضيْتُ عمرتي»؛ أي: أتمَمْتُ عمرتي، وهذه العمرة هي العمرة التي خرجت منها بسبب حيضها، وقد ذكرناه بعد قصة حجة الوداع.

قولها: «فطاف»؛ أي: فطاف بالبيت طواف الوداع.

* * *

١٩٣٨ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: كانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ في كُلِّ وَجْهٍ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبَيْتِ»، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحائِضِ.

قوله: «كانَ الناسُ ينصرفونَ في كلِّ وجهٍ»؛ يعني: إذا فرغوا من الحجِّ يذهبون إلى أوطانهم، ولم يطوفوا طواف الوداع، فنهاهم رسول الله ـ عليه السلام ـ عن الذهاب حتى يكون آخر عهدهم بالبيت، حتى يطوفوا طواف الوداع في انشغالهم، ولا يجوز لهم المُكْثُ بعد طواف الوداع، فإن مَكَثَ بعد طواف

الوداع لشغلٍ غير شدِّ الرَّحل على الرَّاحلة، فليعِدْ طواف الوداع، وطوافُ الوداعِ واجبٌ في أصح القولين، فإن تركه لزمه دم.

قوله: «إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض»؛ يعني: جُوِّزَ للحائض تركَ طواف الوداع.

* * *

١٩٣٩ - وقالت عائشةُ رضي الله عنها: حاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فقالَتْ: ما أُراني إلاَّ حابِستَكُمْ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَقْرَى، حَلْقَى، أطافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قيل: نعَمْ، قال: «فانْفِري».

قول صَفِيَّة رضي الله عنها: «ما أُراني إلا حابِستَكُم»؛ أي: ما أظنُّ نفسي إلا أني قد مَنَعْتُ الناس عن الخروج إلى المدينة حتى أطْهُرَ وأطوف طواف الوداع، وإنما قالت هذا؛ لأنها ظنت أن طواف الوداع واجب عليها، فبيَّنَ رسول الله - عليه السلام - بعد هذا أنها إذا طافَتْ يوم النحر طواف الفرض جازَ لها أن تنفرَ - إذا حاضت - من غير طواف الوداع.

قوله لصفية: «عَقْرَى حَلْقَى»: قال الخطابي: هكذا رُوي على وزن (فَعْلى) بفتح الفاء مقصور الألف، وحقه أن يكون منوناً ليكونَ مصدراً؛ أي: عقرها الله عقراً وحلقها حلقاً.

ومعنى (العقْر): التجريح والقتل وقطعُ عَقِبِ الرجل، و(الحَلْق): إصابة الوجَع في الحَلْقِ، أو ضرب شيء على الحَلْقِ.

بل جاء هذان اللفظان على الأصل، وهو (فَعلى) تأنيث (فَعْلان)، كـ (عطشى) تأنيث (عَطْشان)؛ أي: جعلها الله تعالى (عَقْرى)؛ أي: عاقراً؛ أي: التي لا تلد، وجعلها الله (حَلْقى)؛ أي: صاحبة وَجع الحَلْق.

وعلى جميع الأحوال، هذا دعاء لا يُرَاد وقوعه، بل عادة العرب التكلم بمثل هذا على سبيل التلطف.

* * *

١٩٤٠ ـ عن عَمْرو بن الأَحْوَص قال: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ في حَجَّةِ الوَداعِ: «أيُّ يَوْمٍ هذا؟»، قَالُوا: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُم حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا، ألا لا يَجْنِي جانٍ إلاَّ عَلَى نَفْسِهِ، ألا لا يَجْنِي جانٍ عَلَى وَلَدِهِ، ولا مَوْلُودٌ عَلَى والِدِهِ، ألا وإنَّ الشَّيْطانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هذا أبَداً، ولَكِنْ سَتَكُونُ لهُ طاعَةٌ فِيما تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَسَيَرْضَى بِهِ»، صحيح.

قوله: «أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: يومُ الحجِّ الأكبر»، قال ابن عباس: (يوم الحج الأكبر): يوم عرفة، قوله: «موافق لهذا الحديث»؛ لأن هذه الخطبة كانت يوم عرفة، وسُمِّيَ يومُ عرفة يومَ الحج؛ لأنه مَنْ أدرك عرفة فقد أدرك معظم الحج.

وسمي بـ (الحج الأكبر)؛ لأن يوم الجمعة حج المساكين، فيوم الجمعة يوم الحج، ويوم عرفة يوم الحج، ولكن يوم عرفة حجٌّ أكبر من يوم الجمعة.

وقيل: (الحج الأكبر): الذي حج فيه رسول الله ـ عليه السلام ـ؛ لأنه اجتمع فيه حج المسلمين، وعيد اليهود والنصارى والمشركين، ولم تجتمع قبله ولا بعده هذه الأشياء.

قوله: «فإن دمائكم» ذكر شرحه في (حجة الوادع) في (باب الإحرام).

قوله: «ألا لا يَجْنِي جانٍ...» إلى آخر الحديث، قد ذكر شرحه في الحديث الذي قبيل (باب الإيمان بالقدر).

* * *

١٩٤١ ـ عن رافع بن عَمْرو المُزَني قال: رأيتُ رسُول الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى على بَغْلَةٍ شَهباءَ، وعليٌّ يُعَبِـرُ عنهُ، والنَّاسُ بين قائِمٍ وقاعِدٍ.

قوله: «على بَغْلَة شَهباءَ»؛ أي: راكبٌ على بغلة بيضاء.

«وعليٌّ يعبـرُ عنه»؛ يعني: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يفسِّرُ كلامه؛ أي: يرفع صوته بما يسمع من كلام رسول الله ـ عليه السلام ـ؛ ليسمع الناس، فإن في الناس يومئذ كثرة لا يسمع بعضهم كلام رسول الله ـ عليه السلام ـ.

«والناس بين قَائمٍ وقَاعِدٍ»؛ يعني: كان بعض الناس قائماً، وبعضهم قاعداً.

* * *

١٩٤٢ ـ عن أَبي الزُّبَيْر، عن عائشة، وابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أَخَّرَ طَوافَ الزِّيارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إلى اللَّيْلِ.

قولهما «أنَّ رسول الله ـ عليه السلام ـ أَخَّرَ طوافَ الزِّيارةِ يومَ النَّحْرِ إلى الليل»، طواف الزيارة، وطواف الإفاضة، وطواف الرُّكن كلها واحد.

واعلم أنَّ أول وقت طواف الإفاضة عند الشافعي: بعد نصف ليلة العيد، وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد: بعد طلوع الفجر يوم النحر، وأما آخره: فأي وقت طاف جاز سواء طاف في يوم النحر وفي أيام التشريق أو بعدَها.

* * *

١٩٤٤ ـ وعن عائشةَ رضـيَ الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءَ»، ضعيف منقطع.

قولها: «إذا رمى أحدُكُمْ جَمْرَةَ العقبةِ حَلَّ له كل شيء» ذكر بحث هذا في (باب الحلق).

* * *

١٩٤٥ ـ عن القاسم، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: أفاضَ رسُولُ الله ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إلى مِنًى، فَمَكَثَ بها لَيالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمي الجَمْرَةَ إذا زالَتِ الشمسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بسبعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، ويقِفُ عندَ الأُولَى والثانيةِ، فيُطيلُ القِيامَ، ويتضَرَّعُ، ويَرْمِي الثالثةَ، فلا يقِفُ عِنْدَها.

قولها: «أفاض النبي ﷺ من آخر يومه»؛ أي: طافَ الفرضِ في آخرِ يوم النَّحر.

* * *

١٩٤٦ ـ عن أبي البَدَّاح بن عاصِم بن عَدِيٍّ عن أبيه قال: رَخَّص رسُولُ الله ﷺ لِرِعاءِ الإبلِ في البَيْتُوتَةِ أنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُوهُ في أَحَدِهِما.

قوله: «رخَّص رسول الله ـ عليه السلام ـ لِرِعاءِ الإبل في البَيْتُوتَةِ»؛ يعني: رخص لهم أن يتركوا المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق؛ لأنهم مشغولون في رَعي الإبل وحفظها.

قوله: «أن يَرمُوا يومَ النَّحْرِ، ثم يجمعوا رميَ يَوْمَيْنِ بعدَ يوم النَّحْرِ، فيرمُوه في أَحَدِهِما»؛ يعني: رخَّص لهم أن يرموا يومَ النَّحْرِ جمرة العقبة، ثم لم يرموا الأول من أيام التشريق، ثم يرموا في اليوم الثاني من أيام التشريق رَمْيَ يومَيْنِ؛ رَمْيَ القضاء ورَمْيَ الأداء.

فإن أرادوا أن يرموا في اليوم الأول من أيام التشريق رمي هذا اليوم، ورمي اليوم الثاني؛ حتى لا يجيئوا في اليوم الثاني إلى منى، فهل يجوز أم لا؟

فلا يجوز عند الشافعي ومالك؛ لأن اليوم الثاني لم يجب عليهم في اليوم الأول، فلا يجوز أداء الفرض قبل وجوبه، وأجازه بعضهم.

* * *

١١ - باب

ما يجتنبه المحرم

(باب ما يجتنبه المحرم)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٩٤٧ - عن عبدالله بن عُمر ﷺ: أنَّ رجُلاً سَأَلَ النبيَّ ﷺ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟، فقال: «لا يَلْبَسُوا القُمُصَ، ولا العَمائِمَ، ولا السَّراوِيلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفَافَ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسَ الخُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، ولا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرانٌ ولا وَرْسٌ».

وفي روايةٍ: «ولا تَنْتَقِبِ المرأَةُ المُحْرِمَةُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ».

قوله: «لا تلبسوا القُمُصَ»، (القُمُصُ): جمع قَمِيصٍ، وهو الثوب المخيط.

«البَرَانِسُ»: جمع بُرْنُسٍ، وهو قَلَنْسُوَة من لِبْدٍ، يقال بالفارسية: بُرْطُلَّة، وسَرْقَغَانَة[1].

قوله: «وليقطعهما أسفل من الكعبين»؛ يعني: يصير مثل مِدَاس، فإن

---

(١) في جميع النسخ: «برطوله وبلغاري»، ولعل الصواب ما أثبت.

المحرم لا يجوز له لبس شيء مخيط، والخف مخيط.

قوله: «**مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولا وَرْسٌ**»، (الورس): شيء أصفر يشبه الزعفران؛ يعني: لا يجوز للمحرم استعمال الطِّيبِ، والزعفران طِيْبٌ.

قوله: «**ولا تنتقب المرأة المحرمة**»، (الانتقاب): ستر الوجه بالنقاب، وهو شيء تستر النساء به وجوههن.

قوله: «**ولا تَلْبَس القُفَّازَيْن**»، (القُفَّاز): شيء مثل كيس، تستر المرأة به أصابعها وكفيها إلى الكوع.

يجوز للمرأة المحرمة أن تستر جميع أعضائها بالمخيط وغير المخيط، إلا أنها لا تستر وجهها، فإن أرادَتْ ستر وجهها عن الناس سَدَلَتْ على وجهها بما يستر وجهها، ولكن متجافياً عن وجهها، لا يصل إلى بشرة وجهها، ولا تلبس القفازين، في أحد القولين.

ولا يجوز للرجل ستر رأسه بالمخيط وغيره.

* * *

١٩٤٨ ـ وعن ابن عبَّاس ﷺ قال: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ وهو يَقُولُ: «إذا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ، وإذا لَمْ يَجِدْ إزاراً لَبِسَ سَراوِيلَ».

قول ابن عباس عن النبي عليه السلام: «إن المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين»، ولم يذكر: (وليقطعهما) كما ذكرنا في حديث ابن عمر، ولكن المراد منه: لبس خفين، وليقطعهما مما أسفل من الكعبين، كما ذكر في حديث ابن عمر؛ لأن الحديث الطويل شرح للحديث المختصر.

* * *

١٩٤٩ ـ عن يَعْلَى عن بن أُمَيّة قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بالجِعْرانَةِ إذْ جاءَهُ رجُلٌ أعرابيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وهو مُتَضَمِّخٌ بِالخَلُوقِ، فقال: يا رسُولَ الله، إنِّي أَحْرَمْتُ بالعمرةِ وهذِهِ عليَّ، فقال: «أمَّا الطِّيبُ الذي بِكَ فاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وأمَّا الجُبَّةُ فانْزِعْها، ثمَّ اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجَّتِكَ».

قوله: «وهو مُتَضَمِّخٌ»؛ أي: مُتَطَيِّبٌ ومُتَلَطِّخٌ.

«بالخَلُوقِ»: وهو نوع من الطِّيب، وقد ذكر في (باب مخالطة الجنب).

قوله: «أما الطِّيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجُبَّة فانزعها» أمره بغسل الطِّيب الذي في بدنه، وأمره بخلع الجُبَّة، لأنها مخيطة، ولا يجوز للمحرم لبس المخيط، ولم يأمره بالفدية لأنه استعمل الطِّيب ولبس الجُبَّة، وهو جاهل تحريمه.

فَمَنْ لبِسَ مخيطاً أو تَطَيَّبَ أو ادَّهَنَ ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم، فلا شيء عليه عند الشافعي، ولزمه دم عند أبي حنيفة.

قوله: «ثم اصنع في عُمْرَتِكَ كما تصنعُ في حَجِّكَ»؛ يعني به: أن الإحرام والطواف والسعي والحلق في العمرة ركن كما في الحج، ويحرم في العمرة ما يحرم في الحج من لبس المخيط وغيره.

وليس المراد: أن جميع أفعال العمرة متساوية لأفعال الحج؛ لأن في الحج: وقوف عرفة، ورمي الجمارِ، والمبيت بمنى، وليس شيء من هذه الأشياء في العمرة.

* * *

١٩٥٠ ـ عن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْـرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ».

قوله: «لا يَنْكِحِ المحرِمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ» قال الخطابي: الرواية الصحيحة: «لا ينكِحِ المحرم» ـ بكسر الحاء ـ على النهي؛ يعني: كان أصله: (لا ينكحْ) بجزم الحاء، فكُسِرت لسكونها وسكون لام التعريف بعدها.

(ولا يُنْكِحْ) بضم الياء وكسر الكاف وجزم الحاء، نكَحَ: إذا تزوج لنفسه، وأنْكَحَ: إذا زوَّجَ الرجلُ امرأةً بالولاية أو الوكالة، وخَطَبَ يَخْطُبُ: إذا طلب امرأة للنكاح، ولكن ينكح بعد.

فمذهب الشافعي ومالك وأحمد: أنه لا يجوز للمحرم أن يُزوِّجَ الرجلَ لا بنفسه ولا بوكالة، ولا أن يُزوِّج امرأة، فإن عُقِدَ نكاحٌ والزوجُ أو الزوجةُ أو الوليُّ محرمٌ بالحج أو العمرة، فالنكاح باطل عندهم.

وقال أبو حنيفة: يجوز للمحرم أن يتزوج وأن يُزوج.

وأما قوله: «ولا يَخطُب» فهذا نهي تنزيه، وإن خطب في حال الإحرام امرأة، ولم يعقد نكاحها في حال الإحرام لا إثم عليه.

* * *

١٩٥١ ـ ورُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ.

قوله: «أن النبي ـ عليه السلام ـ تَزَوَّجَ ميمونةَ وهو محرِمٌ»: اختلف الرُّواة في أن رسول الله ـ عليه السلام ـ تزوَّج ميمونة في حال الإحرام أو قبل الإحرام، كما يأتي بعد هذا؟

* * *

١٩٥٢ ـ وعن يَزِيد بن الأَصَمِّ ابن أخت مَيْمونة، عن مَيْمونة: أنَّ

رسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَهَا وهو حَلالٌ. قال الإمام رحمه الله: والأكثرون على أنَّه تزوَّجها حَلالاً.

قوله: «تزوَّجها حلالاً»، (حلالاً): منصوب على الحال؛ أي: في حال كونه حلالاً؛ أي: في وقتٍ لم يكن محرماً.

* * *

١٩٥٣ ـ عن أبي أيُّوب ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ.

قوله: «أن النبي ـ عليه السلام ـ كان يغسل رأسه وهو محرم» يجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه بالخِطْمِيِّ وغيره.

وكره أن يغمس المحرمُ رأسَه في الماء كي لا يشتبه بِمَنْ ستر رأسه، وكذلك يجوز للمحرم أن يحتجم بشرط أن لا يقطع شعراً، فإن قطع شعرة لزمه مُد، وفي الشعرتين مدان، وفي ثلاث شعرات أو أكثر دم شاة.

* * *

١٩٥٥ ـ وعن عُثْمان ﷺ حدَّث عن رسُولِ الله ﷺ: في الرجُلِ إذا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وهو مُحْرِمٌ ضَـمَّدَهُما بالصَّبِـرِ.

«إذا اشتكى عَيْنَيْهِ»؛ أي: إذا تألَّم وحصل له أنينٌ من وجع عينيه.

«ضمدهما»؛ أي: اكتحل عينيه بالصَّبِـر ـ بكسر الباء ـ وهو شيء أحمر يُجعل في العين بمنزلة الكحل، يجوز للمحرم أن يجعل في عينيه الصَّبِـر والكحل وغيرهما إذا لم يكن فيه طِيب، وكره أحمد الاكتحال للمحرم، وفيه قول للشافعي.

* * *

١٩٥٦ ـ وقالت أُمُّ الحُصَيْنِ: رَأَيْتُ أُسامَةَ وبِلالاً، وأَحَدُهُما آخِذٌ بِخِطامِ ناقَةِ رسُولَ الله ﷺ، والآخَرُ رافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ، حتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

قولها: «بِخِطَامِ نَاقَةِ رسول الله ـ عليه السلام ـ»؛ أي: بِزِمَامِ نَاقَتِهِ.

«والآخَرُ رافِعٌ ثوبَه يسْتُرُهُ من الحَرِّ»؛ يعني: جعل ثوباً على رأس رسول الله ـ عليه السلام ـ مثل ظل بحيث لم يصل الثوب إلى رأس رسول الله ـ عليه السلام ـ، بل هو مرتفع عن رأسه حتى لا يؤذيه حَرُّ الشمس، ويجوز للمحرم أن يقف تحت ظل شجر أو ثوب أو غيرهما.

* * *

١٩٥٧ ـ عن كَعْب بن عُجْرَة «أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وهو بالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وهو مُحْرِمٌ، وهو يُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ وَالقَمْلُ يَتَهافَتُ على وَجْهِهِ، فقال: «أَتُؤْذِيكَ هَوامُّكَ؟»، قال: نَعَمْ، قال: «فاَحْلِقْ رَأْسَكَ، وأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَساكِينَ ـ والفَرَقُ ثَلاثَةُ أَصْوُعٍ ـ أو صُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، أو انْسُكْ نَسِيكَةً».

قوله: «يُوْقِدُ تحتَ قِدْرٍ»؛ أي: يجعل ويُشعِلُ النار تحت قِدْرٍ ليطبخ طعاماً.

«والقَمْلُ يَتَهَافَتُ على وَجْهِهِ»، (يتهافت)؛ أي: يتساقط القمل من رأسه على وجهه من الكثرة.

«هَوَامُّكَ»؛ أي: ما يكون في رأسك من القمل.

(الهَوَامُّ): جمع هَامَّةٍ، وهي الدَّابة التي تدبُّ؛ أي: تسير على السكون مثل القمل والنمل وغيرهما، وقد ذكر شرحه في (كتاب الجنائز) في قوله: «مِنْ شيطان وهَامَّة».

قوله: «فاحلق رأسك...» إلى آخر الحديث.

اعلم أن كل مُحرِمٍ حلق شعراً من أعضائه، أو من الرأس أو غيره؛ إن كان بغير عذرٍ أَثِمَ ولزمته الفديةُ، وإن كان بعذر، مثل أن يؤذيه القمل، أو يكون على رأسه جراحة يحلق ما عليها وما على حواليها من الشعر للمداواة = لم يأثم، ولكن تلزمه الفدية، وفديته إن كانت شعرة مُدٌّ في قولٍ، ودرهمٌ في قول، وإن كان شعرتين فمدان أو درهمان، وإن كان ثلاث شعرات أو أكثر، فهو مُخَيَّرٌ بين إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، وبين أن يصوم ثلاثة أيام، وبين أن يذبح نسيكة ـ أي: شاة ـ ويفرق لحمها بين مساكين الحرم.

وقال أبو حنيفة: إن أطعم البر أطعم ست مساكين كل مسكين نصف صاع، وإن أطعم من التمر أو الزبيب أطعم كل مسكين صاعاً.

* * *

١٩٥٨ ـ عن ابن عُمر ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ نَهَى النِّساءَ في إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ، والنِّقَابِ، وما مَسَّ الوَرْسُ، والزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيابِ، ولْتَلْبَسْ بَعْدَ ذلكَ ما أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيابِ مُعَصْفَرٍ، أو خَزٍّ، أو حُلَلٍ، أو سَرَاوِيلَ، أو قَمِيصٍ، أو خُفٍّ».

قوله: «مُعَصْفَرٍ»، أي: مصبوغ بالعُصْفُر، وهو المُزِّيقُ، وهو شيء يقال بالفارسي: كُرْكُم[1]، وإنما جاز هذا؛ لأنه ليس بطيب، بخلاف الزعفران.

«الحُلَل»: جمع حُلَّةٍ، وهو رداء وإزار [أ]و قميص وسراويل من القطن.

* * *

(١) في جميع النسخ: «خسك»، ولعل الصواب ما أثبت.

١٩٥٩ ـ وقالتْ عائشةُ رضي الله عنها: كانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بنا ونحنُ معَ رسولِ الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فإذا حاذَوْنَا سَدَلَتْ إحْدَانَا جِلْبَابَها مِنْ رَأْسِها عَلى وَجْهِهَا، فإذا جاوَزُونا كَشَفْنَاهُ.

قولها: «فإذا حاذَوْنَا سَدَلَت»؛ أي: وصل الرُّكبان، وهو جمع راكب؛ أي: محاذاتنا ومقابلتنا، (تَدَلَّتْ) أصله: تَدَلَّيَتْ، فقلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، ثم حذفت الألف لسكونها وسكون التاء.

ومعناه: أرسلت إحدانا جلبابها على وجهها بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه؛ كي لا يرانا الركبان.

* * *

١٩٦٠ ـ وعن ابن عُمر ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ وهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ المُقَتَّتِ. يعني: غير المُطيَّب.

قوله: «غيرَ المُقَتَّتِ» بالقاف والتاءين المنقوطتين من فوق بنقطتين؛ أي: غيرَ المُطَيَّبِ؛ أي: ليس فيه طِيب، فإن كان فيه طِيب حرم استعماله في جميع البدن، وإن يكن فيه طِيب حرم استعماله في الرأس واللحية دون سائر الأعضاء، والله أعلم.

* * *

١٢ ـ باب
المُحرِم يَجتنِب الصَّيد

(باب المحرم يجتنب الصيد)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٩٦١ ـ عن الصَّعْب بن جَثَّامة: أنَّهُ أَهْدَى لرسُولِ الله ﷺ حِمَاراً وحْشِياً

وهو بالأَبْوَاءِ ـ أو بِوَدَّانَ ـ فَرَدَّ عليهِ، فلمَّا رأى ما في وَجْهِهِ قال: «إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أنَّا حُرُمٌ».

قوله: «أهدى لِرسول الله ـ عليه السلام ـ حماراً وحشياً وهو بالأَبْوَاء أو بوَدَّان فَرَدَّ عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نَرُدَّهُ عليك إلا أنَّا حُرُم».
(أهدى)؛ أي: أرسل إليه، (الأبواء والوَدَّان): موضعان.

(فرد عليه)؛ أي: لم يقبل رسول الله ـ عليه السلام ـ ذلك الحمار منه، (فلما رأى ما في وجهه)؛ يعني: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجه صاحب الحمار من أثر التأذي؛ برده ـ عليه السلام ـ الحمار إليه، فاعتذر إليه رسول الله ـ عليه السلام ـ وقال: (إنا لم نَرُدَّه)، يعني: لم نَرُدَّهُ عليه لتكبر أو لقلة حرمتك عندنا، بل لأن هذا صيد، ونحن محرمون، ولا يحلُّ الصيدُ على المحرم الحُرُم ـ بضم الحاء والراء ـ جمع حَرَام، وهو الذي أحرم بالحج والعمرة.

* * *

١٩٦٢ ـ عن أَبي قَتَادَةَ: أنَّهُ خَرَجَ معَ رَسُولِ الله ﷺ فَتَخَلَّفَ مَعَ بعضِ أَصْحَابِهِ وهم مُحْرِمُونَ، وهو غيرُ مُحْرِمٍ، فرَأَوْا حِماراً وَحْشياً قَبْلَ أَنْ يراهُ، فلمَّا رأَوهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رآهُ أبو قَتادَةَ، فرَكِبَ فَرَساً له، فسأَلَهُمْ أنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ، فحَمَلَ عليهِ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ، فأكلُوا، فَنَدِمُوا، فلمَّا أَدْرَكُوا رسولَ الله ﷺ، سألُوه قال: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شيء؟»، قالوا: مَعَنا رِجْلُهُ، فأَخَذَهَا النَّبيُّ ﷺ، فَأَكَلَها.

وفي روايةٍ: فلمَّا أَتَوا رسولَ الله ﷺ قال: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قالوا: لا، قال: «فكُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِها».

قوله: «فتخلف»؛ أي: فتأخر أبو قتادة مع جماعة عن رسول الله ـ عليه

السلام ـ قليلاً في الطريق (فرأوا)؛ أي: فرأى الذين أحرموا «حماراً وحشياً قبلَ أن يراه» أبو قتادة.

«تركوه»؛ أي: لم يقولوا: هذا حمار، بل سكتوا «حتى رآه أبو قتادة»، وإنما سكتوا عن دلالة أبي قتادة على الحمار؛ لأنه لا يجوز للمحرم أن يصيد، ولا أن يدل أحداً على الصيد.

«فسألَهُمْ»؛ أي: فطلب منهم أبو قتادة «أن يُناولوه»؛ يعني: أن يعطوه سوطه، «فأبَوا»؛ أي: فامتنعوا أن يعطوه سوطه؛ لأنه لا يجوز للمحرم أن يُعِينَ أحداً في قتل الصيد، (المناولة): الإعطاء، و(التناول): الأخذ، «فتناوله»؛ أي: أخذ أبو قتادة سوطه، «فحَمَلَ»؛ أي: ركَّض فرسه نحو الحمار الوحشي، «فعقره»؛ أي: فقتله، (العقر): القتل، وقطع عَقِبِ الرجل، والجراحة، وكل ذلك محتمل هاهنا.

«فندموا»؛ أي: فندم المحرمون عن أكل لحم ذلك الحمار الوحشي.

«فأخذها» الضمير يعود إلى الرِّجْلِ؛ لأن الرِّجْلَ مؤنث سماعي.

«فأكلَهَا»: وهذا يدل على أن المحرم يجوز له أن يأكل من لَحْمِ صَيْدٍ صاده غير محرم، إذا لم يصد ذلك الصائد لأجل المحرم، فإن صاد لأجل المحرم لا يجوز لذلك المحرم أن يأكل من ذلك الصيد.

* * *

١٩٦٣ ـ وعن ابن عُمر ﵄، عن النبيِّ ﷺ قال: «خَمْسٌ لا جُنَاحَ على مَنْ قتَلَهُنَّ في الحَرَمِ والإحْرامِ: الفَأْرَةُ، والغُرابُ، والحِدَأَةُ، والعَقْرَبُ، والكَلْبُ العَقُورُ».

«خمسٌ»، أي: خمس حيوانات، «لا جُنَاحَ»؛ أي: لا إثم «على مَنْ قتَلَهُنَّ

في الحرم»، يعني: سواء كان ذلك القاتل في حرم مكة أو المدينة، أو في حالة الإحرام.

«الفأرَةُ والغُرابُ والحِدَأَةُ والعقرَبُ والكلب العقور»، (الحِدَأَةُ): طير يسلب من الناس الخبز وغيره، ويقتلُ الطيورَ الصغارِ والفأرةَ، ويكسر الكوز، و(الكلب العقور): الذي يعض الإنسان ويجرحهم.

والحديث صريح على قتل هذه الخمسة، وقد جاء في حديث بعد هذا: «الحية».

لا خلاف عند العلماء في قتل ما نُصَّ على قتله في الحديث، وأما ما لم يأت في قتله حديث؛ فأجاز الشافعي قتل ما لا يؤكل لحمه، إلا أنه يستحب قتل ما يضر كهذه الأشياء المذكورة، وكالأسد والذئب والخنزير وغيرها، ويكره قتل ما لا يضر أحداً، لكن لو قتله فلا جزاء عليه سواء كان في الحرم أو في حال الإحرام، إلا ما تولد من مأكول وغير مأكول كالمتولد بين الضبع والذئب، فإنه يحرم أكله، ولكن لا يلزم على قاتله الفداء.

وقال مالك: كل ما يضر الناس من الدواب مثل الأسد والفهد والنمر والذئب، فهو كالكلب العقور، فيجوز قتله؛ فأما ما لا يضر كالهرة البرية وكالنسر من الطيور وما أشبه ذلك؛ فلو قتله لزمه الجزاء.

وأجاز أبو حنيفة سوى ما جاء في الحديث قتل الذئب، وأوجب الكفارة فيما عداه كالفهد والنمر والخنزير، وجميع ما لا يؤكل لحمه.

* * *

١٩٦٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الحَيَّةُ، والغُرابُ الأَبْقَعُ، والفَأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ، والحُدَيَّا».

قوله: «خمس فواسق»، (الفواسق): جمع فاسقة، وهي المُضـرَّة من الدواب والطيور، و(الغراب الأبقع): الذي لونه أبيض وأسود.

(الحُدَيَّا): تصغير حِدَأَة، فلما صُغِّرَتْ صارت حُدَيْئَةَ، فقلبت الهمزة ياء فصارت: حُدَيَّةَ ـ بياء مشددة ـ ثم حذفت التاء وأقيمت الألف مكانها؛ لأن الألف تدل على التأنيث مثل: حُبْلَى.

* * *

١٩٦٥ ـ عن جابر ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ في الإحْرَامِ حَلالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أوْ يُصادَ لَكُمْ».

قوله: «لحمُ الصَّيد لكم في الإحرَامِ حلالٌ ما لم تَصيدوه أو يُصاد لكم»؛ يعني: كل صَيدٍ ذَبَحَهُ غيرَ مُحْرِمٍ يجوز للمحْرِمِ أكلُه إذا لم يُصد لأجل المحْرِمِ، ولا بِدلالته وإعانته.

(أو) بمعنى إلا أن، و(ما لم تصيدوه) استثناء في المعنى، فكأنه قال: لحم الصيد لكم في الإحرام حلالٌ، إلا أن تصيدوه، أو إلا أن يصاد لكم؛ فإنه لا يحلُّ لكم في هاتين الحالتين.

ونصب (يصاد) لأجل أنَّ (أو) بمعنى: إلا أن.

واعلم أن حلالاً إذا صاد لأجل محرم، لا يجوز لذلك المحرم أكلَ لحم ذلك الصيد، وإن لم يأمره المحرمُ بالصيد ولا أَذِنَ له.

* * *

١٩٦٦ ـ عن أبي هُريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الجَرَادُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ».

قوله: «الجراد مِنْ صَيْدِ البحر» يعني: كما أنه يجوز للمحرم قتل صيد البحر يجوز له قتل الجراد، ولا ضمان عليه، وبهذا قال أهل الظاهر، وعن أبي سعيد الخدري رواية هكذا، وأما الأئمة الأربعة قالوا: لا يجوز للمحرم قتل الجراد، ويلزمه بقتله قيمته، ويأتي شرحه في (الأطعمة).

* * *

١٩٦٧ ـ عن أَبي سَعيد الخُدريِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «يَقْتُلُ المُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِي».

قوله: «يقتل المحرمُ السَّبع العادي» الذي يقصد الإنسان والمواشي بالقتل والجراحة كالأسد والذئب والنمر وغيرها، وقد ذكر بحثه قبيل هذا.

* * *

١٩٦٨ ـ عن عبد الرَّحمن بن أبي عَمَّار قال: سألتُ جابر بن عبدالله ﷺ عَنِ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هِيَ؟، قال: نعمْ، فقلتُ: أَتُؤْكَلُ؟، قال: نعمْ، فقلتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قال: نعم. صحيح.

قوله في حديث الضَّبُعِ: «أَصَيْدٌ هِيَ»، بهذا الحديث قال الشافعي وأحمد، وأجازا أكل لحمها، وأوجبا الكفارة على المحْرِم بقتلها.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز أكل الضَّبُعِ للحديث الذي بعد هذا، وهو قوله ـ عليه السلام ـ: «أَوَيَأكلُ الضَّبُعَ أحدٌ؟».

* * *

١٣ ـ باب
الإحصَار وفَوت الحَجّ

(بابِ الإحصار وفوت الحج)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٩٧١ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: قَدْ أُحْصِرَ رسُولُ الله ﷺ فَحَلَقَ وجامَعَ نِسَاءَهُ، ونَحَرَ هَدْيَهُ حتَّى اعْتَمَرَ عاماً قابِـلاً.

قوله: «أُحْصِرَ رسول الله ـ عليه السلام ـ فحلَقَ وجامَعَ نساءَهُ ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً»، (الإحصَار): الحبس والمنع؛ يعني: أحرم رسول الله ـ عليه السلام ـ بالعمرة في السنة السادسة من الهجرة، فأتى من المدينة إلى مكة ليعتمر، فلما بلغ حُديبية، منعه كفار مكة من دخول مكة، فخرجَ رسول الله ـ عليه السلام ـ من الإحرام وحلقَ، وحلَّ له ما حرم عليه بسبب الإحرام، ونحر هديه، ورجع إلى المدينة، وعاد في السنة السابعة وقضى عمرته.

فمن أحرم بحجٍ أو عمرة، فأُحْصِرَ عن إتمامه لزمه أن يذبح شاة حيث أحصر، ويفرق لحمه هناك عند الشافعي، ويخرج من الإحرام ويرجع.

ثم إن كان ذلك الحج أو العمرة فرضاً عليه بقي ذلك الفرض في ذمته، وإن كان تطوعاً لم يلزمه القضاء عند الشافعي ومالك.

وقال أبو حنيفة: لزمه القضاء.

وقال أيضاً: دم الإحصار لا يُذبح إلا بمكة، فيصبر المحصر على إحرامه، ويبعث شاة مع أحد إلى مكة، ويوكّله في نحره، فلما نحره يخرج ذلك المحصر من الإحرام.

* * *

١٩٧٣ ـ وقال مِسْوَر بن مَخْرَمَةَ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أنْ يحْلِقَ، وأمرَ أصْحَابَهُ بذلك.

قول المِسْوَر: «أن رسول الله ـ عليه السلام ـ نحر قبل أن يحلق»، (المِسْوَر) بن مخرمة، يريد: أنَّ أداء الكَفَّارة يجب أن يكون مُقَدَّماً على الحلق ولبس المخيط وغيرهما من مُحرمات الإحرام.

وهذا الحديث من قصة الحديبية أيضاً.

* * *

١٩٧٤ ـ وقال ابن عُمر ﷺ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ، إنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طافَ بالبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شيءٍ حَتَّى يَحُجَّ عاماً قابلاً، فيُهْدِي، أوْ يَصُومَ إنْ لم يَجِدْ هَدْياً.

قوله: «أليسَ حَسْبُكُمْ»؛ أي: ألم يَكْفِكُمْ بسُنة رسول الله عليه السلام؛ أي: قول رسول الله عليه السلام: «إن حُبس أَحَدُكُم عن الحجِّ طافَ بالبيت وبالصَّفا والمروة».

يعني: إن مُنِعَ أحدُكُمْ بعدو عن وقوف عرفة، ولم يُمنع عن الطواف والسعي؛ فعليه أن يطوف ويسعى، ويخرج من الإحرام، وهل يلزم القضاء؟ فعلى ما ذكرناه في أول هذا الباب، وأما الفدية فتلزمه، كمن فاته الحج.

والفدية [في] الفوات والإحصار دم شاة، فإن لم يجد؛ فعليه صوم عشرة أيام.

* * *

١٩٧٥ ـ وقالتْ عائشةُ رضي الله عنها: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على ضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ، فقال لها: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟»، قالت: والله ما أجِدُني إلاَّ وَجِعَةً، فقال لها: «حُجِّي، واشْتَرِطِي، وقُولي: اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

قولها: «لعلك أردتِ الحج»، أي: تريدين أن تحجي.

«فقالت: والله ما أجدُني إلا وَجِعة»؛ يعني: أجد في نفسي ضعفاً من المرض، ولا أدري أقدر على إتمام الحج أم لا.

«فقال لها: حُجِّي واشترطي، وقولي: اللهم مَحِلِّي حيث حبستني»، (المَحَل) بفتح الميم والحاء: مصدر ميمي، و(المَحِلّ) بفتح الميم وكسر الحاء: زمان ومكان، كلها من (حلَّ) بفتح الحاء في الماضي وكسرها في الغابر: إذا خرج من الإحرام.

يعني: أحرمي بالحج، وقولي: اشترطت أن أخرج من الإحرام حيث مرضْتُ وعجزْتُ عن إتمام الحج.

وهذا الحديث يدل على أنه يجوز لكل محرم أن يشترط الخروج من الإحرام بعذر يعترضه، وهو قول أحمد، وأحد قولي الشافعي.

وقال غيرهما: لا يجوز له الخروج بالشرط.

* * *

١٩٧٦ ـ عن ابن عبَّاس ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبْدِلُوا الهَدْيَ الذي نَحَرُوا عامَ الحُدَيْبِيَةِ في عُمْرَةِ القَضَاءِ.

قوله: «أنّ رسول الله ـ عليه السلام ـ أمر أصحابه أن يُبْدِلُوا الهديَ الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء»؛ يعني: بنحر الهدي للإحصار، فلما جاؤوا في السَّنة القابلة لقضاء تلك العمرة أمرهم أن ينحروا بدل ما نحروا في

السنة المتقدمة، وسببه: أنهم نحروا عام الحديبية خارج الحرم، والنَّحْرُ خارج الحرم غير جائز عند الشافعي، وجائز عند أبي حنيفة.

فلما نحروا عام الحديبية خارجَ الحرمِ أمرهم أن ينحروا بدل تلك الهدايا في سنة القضاء في الحرم.

* * *

١٩٧٧ ـ عن الحَجَّاجِ بن عَمْرو الأَنْصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ أو مَرِضَ فقدْ حَلَّ، وعليهِ الحَجُّ مِنْ قَابِـلٍ»، ضعيف.

قوله: «مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ أو مَرِضَ؛ فقد حلَّ وعليه الحجُّ من قَابِـل»؛ يعني: مَنْ حَدَثَ له بعد الإحرام مانع غير إحصار العدو، وعجز عن إتمام أركان الحج كالمرض وغيره، يجوز له أن يترك الإحرام، ويرجع إلى وطنه؛ ليجيء في سنة أخرى بعد ما زال ذلك العذر، ويقضي ذلك الحج كالمحصر، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي ومالك وأحمد: لا يجوز الخروج من الإحرام بغير عذر الإحصار، بل يصبر على الإحرام، فإن زال العذر قبل فوات الحج؛ فهو المراد، وإن زال بعد فوات الحج؛ لزمه أن يخرج من الإحرام بأفعال العمرة، وحكمه في القضاء ما ذكرناه في الإحصار.

* * *

١٩٧٨ ـ عن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيْلي قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «الحَجُّ عَرَفَة، مَنْ أدركَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ فقدْ أَدْرَكَ الحجَّ، أيَّامُ مِنًى ثلاثةٌ، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ٢٠٣]».

قوله: «الحجُّ عَرَفَةُ، مَنْ أدركَ عرفةَ ليلةَ جَمْعٍ قبل طُلوعِ الفجرِ فقد أدركَ الحجَّ»؛ يعني: معظم الحج عرفة؛ أي: مَن حضر بعرفة (ليلة جَمْعٍ)؛ أي: في ليلة المزدلفة؛ يعني: ليلة العيد «فقد أدرك الحج»؛ لأن وقوف عرفة يفوت، وباقي أركان الحج لا تفوت، فإذا أدرك عرفة فقد أدرك الحج؛ لأنه يمكنه أن يفعل باقي أركان الحج متى شاء.

* * *

١٤ ـ باب
حرم مكة حرسها الله

(باب حرم مكة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٩٧٩ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ، ولكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ، فإذا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، وقالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ والأرضَ، فهو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إلى يَوْمِ القِيامَةِ، وإنَّه لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فيهِ لأَحَدٍ قَبْلي، ولَمْ يَحِلَّ لِيْ إلا ساعةً مِنْ نَهارٍ، فهو حَرَامٌ بحُرْمَةِ الله إلى يَوْمِ القيامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، ولا يُخْتَلَى خَلاهُ»، فقال العبَّاسُ: يا رسولَ الله، إلاَّ الإذْخِرَ، فإنَّه لقَيْنِهِمْ ولِبُيوتِهِمْ، قال: «إلاَّ الإذْخِرَ».

قوله: «لا هِجْرَةَ ولكن جهادٌ ونية»؛ يعني: كانت الهجرة من مكة إلى المدينة فرضاً على كل مَنْ أسلمَ قبلَ فتح مكة؛ لأن المسلمين لم يقدروا على إظهار دينهم بين مشركي مكة، فلما فُتحت مكة رُفِعَتِ الهجرة؛ لأنه لم يبقَ خوف العدو ومنعهم عن إظهار المسلمين دينهم، ويبقى فرض الجهاد والنية

الخالصة في محبة الله تعالى ومحبة رسوله ﷺ والدِّين، وتبقى الهجرة بالنية عن المعاصي إلى التوبة.

قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا»؛ يعني: وإذا خرجتم إلى الجهاد فاخرجوا؛ أي: إذا أمركم أمراؤكم بالخروج إلى الغزو فاخرجوا حيث ما كنتم.

قوله: «ولم يَحِلَّ لي إلا ساعةً من نهار»، قيل: هذا عطف على قوله: «لم يحلَّ القتال فيه لأحدٍ قبلي».

ومعناه: ولم يحلَّ القتال لي فيه إلا ساعة، وهو حين فتح مكة؛ فإنه حلَّ له أن يقتل المشركين، وهذا يدل على أن مكة فتح عنوة؛ أي: قهراً، وبهذا قال أبو حنيفة ﷺ.

وقيل: بل قوله: «ولم يحلَّ لي» كلام مستأنف، ومعناه: ولم يحلَّ لي دخول مكة بغير إحرام إلا يوم فتح مكة، وليس أنه أُحلَّ لي القتال فيه.

وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد، وهم يقولون: فتحت مكة صلحاً.

وفائدة هذا الخلاف: أن من قال: فتحت عنوة: أنه لا يجوز بيع دور مكة ولا إجارتها؛ لأنها موقوفة؛ لأن رسول الله - عليه السلام - جعلها وقفاً بعدما أخذها من الكفار.

ومن قال: فتح صلحاً: يجوز بيعها وإجارتها؛ لأنها مملوكة لأصحابها؛ لأن رسول الله - عليه السلام - لم يأخذها، بل تركها في أيديهم.

قوله: «ولا يُعْضَدُ شوكُهُ»؛ أي: لا يقطعُ شجر حرم مكة، والمراد منه: شجر لا يغرسه الآدميون مما لا شوك له يؤذي الناس، فإن قلع شجرة يغرسها الآدميون، أو شجرة ذات شوك يؤذي الناس، فلا شيء عليه، وفي قطع شجرة كبيرة مما لا يغرسه الآدميون ولا يُؤذي الناس بشوكها، لزمه بقرة، وفي شجرة صغيرة، لزمه شاة، قَدْرُ صغر الشجر وكبرها يتعلقُ بالعُرْفِ.

قوله: «ولا يُنَفَّرُ صيدُه»؛ يعني: لا يجوز لأحدٍ قتل صيد الحرمِ ولا تنفيره ولا إيذاؤه، فإنْ قتلَ صيداً لزمه مثله، إن كان له مثل من النعم، والنعم: الإبل والبقر والغنم، وإن لم يكن له مثل لزمه قيمته، وهو مخيَّرٌ من أن يذبح مثله من النعم ويفرق لحمه على مساكين الحرم، وبين أن يخرج قيمته طعاماً ويفرقه عليهم، وبين أن يصوم بكل مُد من الطعامِ الذي هو قيمة ذلك الصيد يوماً.

ويجب بقتل حمامة الحرمِ والفاختة والقُمْري شاة، أو قيمته من الطعام، أو يصوم عن كل مد يوماً، وجزاءُ صيدٍ يقتلُهُ المُحْرِمُ في غير الحَرَمِ، وجزاءُ صيدِ الحَرَمِ سواء قتله مُحْرِم أو غير مُحْرِم سواء.

قوله: «ولا يلتقط لُقَطَتَهُ إلا مَنْ عَرَّفها»، (اللُّقَطُ): ما يؤخذ من مالٍ ضَلَّ عن صاحبها.

فأظهر قولي الشافعي: أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ لُقَطَةَ الحرم؛ ليتملكها، بل يلزمه أن يحفظها أبداً ليجيء مالكها.

وقوله الآخر: أنه يعرِّفها سَنة، فإن لم يأتِ صاحبها فله أن يتملكها بعد السَّنة كلقطة غير الحرم، وبهذا القول قال أبو حنيفة ومالك وأحمد.

قوله: «ولا يُخْتَلَى خلاه»، (اختَلَى) بالخاء المعجمة، وهو ناقص، وليس بمهموز، ومعناه: قطع الخَلاء وهو الحشيش؛ يعني: لا يجوز قطع حشيش الحرم، فإن قطعه لزمه قيمته، ويجوز أن ترعاه الدواب عند الشافعي، ولا يجوز عند أبي حنيفة، وما له الشوك يجوز قطعه كيلا يضر الناس.

قوله: «إلا الإِذْخِرَ فإنه لِقَيْنِهِم»، (الإذخر): نبت عريض الأوراق، (القين): الحداد، يعني: استثنى رسول الله ـ عليه السلام ـ الإذخر عن التحريم، فإنه يحتاج إليه الناس، فإنهم يجعلونه في قبورهم، وفي شقوق بيوتهم. ويحرقه الحدادون بدل الحطب والفحم.

* * *

١٩٨٠ ـ وفي روايةٍ : «لا تُعْضَدُ شَجَرتُها، ولا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَها إلاّ مُنْشِدٌ».

قوله: «إلا منشدٌ»: أي: إلا مُعَرِّفٌ، ومعنى هذا المعنى: العلم.

واعلم أن الشافعي كره نقلَ ترابِ الحرم وحجره وشجره إلى غير الحرم، ولا يكره نقل ماء زمزم للتَّبرك.

قوله: «ولا يَلتقِطُ لُقَطَتَهُ إلا مُعَرِّف»، وقد ذكر.

* * *

١٩٨١ ـ وعن جَابِرٍ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لأحَدِكُمْ أنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاحَ».

قوله: «ولا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السِّلاح» أراد بـ (حمل السلاح) هاهنا: المحاربة مع المسلمين، أما حمل السلاح للبيع والشراء والمحاربة مع الكفار، فيجوز.

* * *

١٩٨٢ ـ عن أنَسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فلمَّا نزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فقال: إنَّ ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فقال: «اقْتُلْهُ».

قوله: «وعلى رأسه المِغْفَرُ» (المِغْفَرُ): شبه قَلَنْسُوَة من الدرع، وهذا يدل على جواز دخول مكة لرسول الله ـ عليه السلام ـ بغير إحرام؛ لأنه لو كان محرماً؛ لكان رأسه مكشوفاً.

ولا خلاف في الساعة الأولى من يوم فتح مكة جاز له دخول مكة بغير إحرام، وأما بعد ذلك فلا يجوز عند أبي حنيفة وفي أحد قولي الشافعي، ويجوز

عند مالك.وفي القول الثاني للشافعي.

قوله: «فلمَّا نَزَعَهُ»؛ أي: فلمَّا رفع المغفر عن رأسه وجلس.

«فجاءه رجل وقال: إن ابن خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة»؛ يعني: تعلَّق بلباس الكعبة؛ كي لا يقتله أحد، فأمر رسول الله ـ عليه السلام ـ بقتله، وإنما أمر بقتله، وما قَبِـلَ توبته وأمانَه؛ لأنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ـ عليه السلام ـ في أمرٍ مع رجل من الأنصار، فقتل في الطريق ذلك الرجل الأنصاري، وأخذ ما معه من المال، وهرب من المدينة إلى مكة، فلما دخل رسول الله ـ عليه السلام ـ مكة يوم الفتح تعلق بأستار الكعبة؛ ليؤمنه رسول الله ـ عليه السلام ـ، فلم يقبل رسول الله ـ عليه السلام ـ أمانه، وأمر بقتله بقصاص ذلك الرجل الأنصاري.

وهذا يدل على أن مَنْ قال: إنَّ مَنْ عليه حق آدمي من القصاص أو المال، والتجأ بالحرم لا يفيده دخول الحرم، بل يقتل بالقصاص ثَمَّ، وهذا قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم، بل لا يباع منه القوت، ولا يترك أن يشرب الماء حتى يضطر ويخرج من الحرم، فيقتص منه خارج الحرم.

* * *

١٩٨٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يَغزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فإذا كانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بأوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ»، قالتْ: يا رسُولَ الله!، كيْفَ يُخْسَفُ بأوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ وفيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟، قال: «يُخْسَفُ بأَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ على نِيَّاتِهِمْ».

قوله: «يغزو جيشٌ الكعبةَ»؛ أي: يقصد جيشٌ الكعبةَ في آخر الزمان ليخربها.

قوله: «بيداءَ من الأرض»؛ يعني: فلما بلغوا في طريقهم بأرض بيداء، وهي برية بعيدة.

«يخسف بأولهم وآخرهم»؛ أي: دخلوا قعرَ الأرض كلهم جميعاً بشؤم قصدهم تخريب الكعبة.

قولها: «كيفَ يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم»، (الأسواق): جمع سُوقٍ أو سُوْقَةٍ، فإن كان جمع سُوق، فتقديره: وفيهم أهل أسواقهم، وإن كان جمع سُوْقَةٌ، فلا حاجة إلى التقدير؛ لأن السُّوقَة بمعنى الرَّعية.

«ومَنْ ليس منهم»؛ أي: ليس في الكفر والقصد بخراب الكعبة، بل هم ضعفاء وأُسراء.

قوله: «ثمَّ يُبعثون على نيَّاتهم»؛ يعني: يهلك هناك أخيارهم وأشرارهم، والأخيار يهلكون بشؤم الأشرار، لكن يبعث كل واحد منهم على نيته يوم القيامة، فإن كانت نيته الإسلام والخير فهو من أهل الجنة، وإن كانت نيته الكفر فهو من أهل النار.

* * *

١٩٨٥ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ».

قوله: «يُخَرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيقَتَيْنِ من الحبشة»؛ يعني: يخرِّبُ الكعبة في آخر الزمان ملك كافر من الحبشة.

(السُّوَيقَتَيْن): تثنيةٌ، واحدتها: سُويقة، وهي تصغير ساق، والسَّاق مؤنث سماعية، والمؤنث السماعية إذا صغرت ردت في تصغيرها الهاء المقدرة فيما قبل التصغير.

وإنما صغر ساقيه؛ لأن ساقيه دقيقتان قصيرتان.

* * *

١٩٨٦ ـ وقال ابن عبَّاس ﵄، عن النبيِّ ﷺ: «كأنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُها حَجَراً حَجَراً».

قوله: «كأني به أسودَ أفحجَ»، (أسود أفحج) مجروران؛ لأنهما بدل من الهاء في (به)، وفُتحا؛ لأنهما غير منصرفين.

ومعنى (أفحج)؛ أي: بعيد ما بين رجليه في المشي.

قوله: «كأني به»؛ يعني: حاصل ومحيط بحضرته أنظر إليه من غاية علمي به وبصورته، والمراد بهذا الرجل: هو الذي تقدم ذكره.

الضمير في «يقلعها» راجع إلى الكعبة.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٩٨٧ ـ عن يَعلَى بن أُميَّة ﵁ قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «احْتِكَارُ الطَّعامِ في الحَرَمِ إلحادٌ فيهِ».

قوله: «احتكارُ الطعامِ في الحرمِ إلحادٌ فيه»، (الاحتكار): حبس القوت إلى وقت الغلاء، وهذا منهي عنه، وشروطه ثلاثة:

أحدها: أن يكون قوتاً.

والثاني: أن يشتري ذلك القوت في وقت يحتاج إليه الناس لأقواتهم.

والثالث: أن يحفظه ليبيعه إذا اشتدَّ غلاؤه.

فإذا اجتمعت هذه الشروط تكون في سائر البلاد حراماً، وفي مكة أشد تحريماً.

ومعنى «إلحاد»: الميل عن الحق إلى الباطل، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج: ٢٥] الضمير في ﴿فِيهِ﴾ يعود إلى المسجد الحرام، والمراد به: جميع مكة، الظلم وجميع المعاصي في مكة أشد إثماً منه في سائر البلاد؛ لحرمة ذلك الموضع.

* * *

١٩٨٨ ـ عن ابن عبّاسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لِمَكَّةَ: «ما أطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وأَحَبَّكِ إليّ، ولولا أنَّ قَوْمِي أَخْرَجُوني مِنْكِ ما سَكَنْتُ غَيْرَكِ»، صحيح.

قوله: «ما أطيَبَكِ من بلد وأحبَّكِ إليّ، ولولا أنَّ قومي أخرَجُوني منك ما سكنتُ غيرك»، (ما أطيبكِ)، (ما) للتعجب، و(أطيب) فعل ماض وفاعله فيه مضمر، وهو ضمير (ما)، والكاف مفعوله، وهي مكسورة؛ لأنها ضمير مكة، فـ (ما) مبتدأ، وهذه الجملة خبره، و(أحبَّك) معطوف على (أطيبك).

خاطب رسول الله ـ عليه السلام ـ عام الفتح مكة، وقال لها هذا الحديث، وإنما قاله ـ عليه السلام ـ؛ لغلبة حبِّ الكعبة وحَرَمِ الله ومسكن آبائه إبراهيم وإسماعيل ـ عليهما السلام ـ على قلبه.

يعني: لولا أخرجني من مكة كفار قريش ما ينبغي لي أن أسكن بلداً غيرها؛ لأنه ليس في الأرض بلد أشرف منها، والبلد إذا كان أشرف يكون توطنه أفضل، وترك الأفضل بالاختيار غير مرضي.

* * *

١٩٨٩ ـ عن عبدالله بن عَدِيِّ بن الحَمْراء قال: رَأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ واقِفاً على الحَزْوَرَةِ، فقال: «والله إنَّكِ لَخَيْرُ أرضِ الله، وأَحَبُّ أرضِ الله إلى الله،

وَلَوْلاَ أنِّي أُخرِجْتُ مِنْكِ ما خَرَجْتُ».

قوله: «على الحَزْوَرَةِ»، (الحَزْوَرة) بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة وإسكانها وبفتح الواو بعدها راء مهملة: اسم سوق بمكة.

ذكر في «الغيث» أن الشافعي قال: إن الناس يشددون الحديبية والحزورة، وهما مخففان؛ يعني: لا تشديد في هذين اللفظين.

* * *

١٥ - باب
حرم المدينة على ساكنها الصلاة والسلام

(باب حرم المدينة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٩٩٠ - عن علي ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرامٌ ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثاً أو آوى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ واحِدَةٌ، يَسْعَى بها أدْناهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فعلَيْهِ لعْنَةُ الله والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، ومَنْ والَى قَوْماً بِغَيْرِ إذْنِ مَوالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ».

وفي روايةٍ: «وَمَنْ ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيهِ، أوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ».

قوله: «المدينة حَرام ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فمن أحدث فيها حَدَثاً أو آوى مُحْدِثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»،

(عَيْرٌ وثَوْرٌ): جبلان بالمدينة كل واحد منهما على طرف من المدينة.

يعني: حرمت من عير إلى ثور أن لا يقتل ما بينهما من الصيد، وأن لا يقطع من الشجر، وهذا التحريم يوجب الإثم لمن قتل صيداً أو قطع شجراً، ولكن لا جزاء عليه عند مالك والشافعي في قوله الجديد.

وفي القديم: تسلب ثياب القاتل، أو قاطع الشجر، ثم السلب لمن سلبه؛ أي: أخذ ثيابه، وقيل: لبيت المال، وقيل: يفرق على مساكين المدينة، يستوي مجاور المسجد وغيرهم.

وعند أبي حنيفة: لا يحرم حرم المدينة، بل هو كسائر الأراضي.

قوله: «فمنَ أحدث فيها حدثاً»؛ أي: من فعل في المدينة فعلاً جديداً؛ أي: بدعة سيئة.

«أو آوى محدثاً»؛ معنى (آوى): هَيَّأ مسكناً لأحد، وأنزله مسكناً، والمراد بـ (آوى) هنا: قَوَّى وأعان.

(محدثاً): يُروى بكسر الدال وفتحها، فالكسر معناه: واضع بدعة والفتح معناه: الفعل الذي وُضع جديداً؛ أي: فعل البدعة.

يعني: من فعل في المدينة بدعة أو أعان واضع بدعة، أو قوى وأظهر بدعة وضعها أحد، فعليه لعنة الله، وإنما حدث بهذا الحديث، وبين لحوق لعنة الله عليه؛ لأن الموضع إذا كان شريفاً يكون إثم الذنوب فيه أكثر من إثم ذنب في موضع غير شريف.

قوله: «لا يقبل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»، (الصَّرْفُ): النافلة، و(العَدْل): الفريضة، والمراد منه: نفي الكمال، وقيل: (الصرف): التوبة، و(العَدْل): الفداء.

يعني: لا تقبل منه التوبة والفداء بعد الموت، وأما قبل الموت تقبل التوبة والفداء، ويريد بالفداء: جزاء الصيد والشجر، أو التصدق والإعتاق؛ ليحصل له الثواب، فيدفع بالحسنة السيئة.

قوله: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»، (الذمة): الأمان؛ يعني: أمان واحد من المسلمين كأمان كلهم، (يسعى بها أدناهم)؛ أي: يسعى بذمة المسلمين (أدناهم)؛ أي: أقل المسلمين في القدر والمنصب وهو العبد.

يعني: إذا جاء واحد أو عدد قليل من دار الحرب إلى دار الإسلام من غير أمان ولا رسالة، يجوز قتلهم وأخذ أموالهم، فإن أعطاهم الأمان واحد من المسلمين، وإن كان عبداً، يجب على جميع المسلمين قبول أمانه، ويحرم قتل ذلك الكافر وأخذ ماله، سواء كان ذلك العبد مأذوناً من جهة المولى في الجهاد، أو لم يكن عند الشافعي ومالك.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أمان العبد، إذ لم يكن مأذون في الجهاد، وشرط الأمان أن يكون الذي يعطي الأمان من المسلمين بالغاً عاقلاً، وأن يكون العدد الذي يعطيهم الأمان من الكفار قليلاً بحيث لا يلحق المسلمين منهم ضرر بعذر الأمان.

أما الجمع الكثير من الكفار: لا يجوز أمانهم إلا للسلطان أو نائبه.

قوله: «فمن أَخْفَرَ مسلماً»، (الإخْفَار): نقض العهد؛ يعني: إذا أعطى مسلم كافراً الأمان، فمن نقض أمان ذلك المسلم، وقتل ذلك الكافر، وأخذ ماله **«فعليه لعنة الله»**؛ لأن إبطال أمان المسلم إبطال حكم الله ورسوله، وإبطال حكم الله ورسوله يوجب اللعنة.

قوله: «ومن والى قوماً بغير إذن مواليه»، (الموالاة): جَرَيَان المحبة والمودَّة بين اثنين، والمراد بـ (الموالاة) هاهنا: أن يقول عتيق لغير معتقه: أنت

مولاي ولك ولايتي ويضم نفسه إليه، ويكون معه، هذا الفعل حرام؛ لأن قطع الولاء من المعتق، ونقله إلى غير المعتق، كنقل النسب إلى أجنبي، مثل أن يقول ابن زيد: أنا ابن عمرو، مع علمه بأنه ابن زيد، فكما أن أخذَ مال أحد، وإعطاءه غير مالكه محرم، فكذلك نقل الولاء والنسب إلى من ليس له الولاء والنسب محرم، بل هذا أشد تحريماً.

فإذا عرفت هذا فاعرف أن قوله: «بغير إذن مواليه» يوهم أن الموالاة بإذن مولاه تجوز، وليس الحكم كذلك، بل لا تجوز الموالاة بإذنه وغير إذنه أصلاً؛ لأنه لو جاز نقل الولاء عن المولي بإذنه؛ لجاز للمولى أن يبيع الولاء أو يهبه، ولا يجوز هذا أصلاً؛ لأن الولاء حق الشرع كالنسب.

وإنما قال ـ عليه السلام ـ: «بغير إذن مولاه» لأنه إذا استأذن مولاه في موالاة غيره لم يأذن له.

قوله: «من ادعى إلى غير أبيه»؛ أي: من انتسب إلى غير أبيه، كما يقول ابن زيد: أنا ابن عمرو.

قوله: «أو تولَّى غير مواليه»: هذا مثل قوله: «من والى قوماً»، وقد ذُكر.

* * *

١٩٩١ ـ عن سَعْدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لابَتَي المَدِينَةِ أنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أو يُقْتَلُ صَيْدُها»، وقال: «لا يَدَعُها أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْها إلاَّ أَبْدَلَ الله فيها مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، ولا يَثْبُتُ أَحَدٌ على لأْوَائِها وَجَهْدِهَا إلاَّ كُنْتُ لهُ شفيعاً أو شَهيداً يومَ القِيامَةِ».

قوله: «أُحرِّم» الهمزة للمتكلم.

«ما بين لابتي المدينة»، (لابتي) أصله: لابتين، فسقطت نونه للإضافة، وهو

تثنية لابة، وهي موضع فيه حجارة صغار سود، وأراد بـ (لابتي المدينة): طرفيها.

«أن تقطع عضاهها»، (العضاه): جمع عضه بفتح العين وكسرها كل شجر له شوك، وتحريم قتل الصيد، وقطع الشجر والنبات في مكة والمدينة؛ ليكون لساكنيها بهما ألفة وأنس، وتفرج بالنظر إلى الصيود والأشجار والنبات.

قوله: «لا يدعها»؛ أي: لا يترك المدينة «أحدٌ رغبةً عنها»، أي: يميل عن المدينة ويفارقها، وينتقل إلى بلد آخر، رغب عن الشيء: إذا أعرض عنه، ورغب في الشيء: إذا مال إليه ورضي به.

قوله: «إلا أَبدل الله فيها»؛ أي: خلف[1] الله في المدينة بدل الذي انتقل منها إلى غيرها، أو وُفِّق لأحد أن ينتقل من بلد آخر إلى المدينة.

«من هو خير منه»؛ أي: من هو خير من الذي ترك المدينة، وهذا بيان فضل المدينة وفضل ساكنها.

قوله: «ولا يثبتُ أحدٌ على لأْوائِها»؛ أي: مشقتها من قلة القوت، وشدة الحرارة، وعدم الأطعمة اللذيذة.

«وجَهْدِها»؛ أي: مكروهها.

«إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً» شكَّ الراوي أنه ـ عليه السلام ـ قال: شفيعاً أو قال: شهيداً.

ومعنى قوله: (شهيداً): أنه ـ عليه السلام ـ يشهد لذلك الصَّابر على لأواء المدينة أنه مؤمن مخلِصٌ محب لرسول الله ـ عليه السلام ـ؛ لأنه وافقه في توطن المدينة، وجعل المدينة معمورة؛ لأن المدينة مدينة الرسول ﷺ؛ لأنه أضافها إلى نفسه بقوله مراراً: «مدينتنا».

---

(١) في «ت» و«ق»: «خلق».

ومَنْ جعل مدينة أحد وداره معمورة؛ فقد أحبه، فتوطُّن المدينة من محبة رسول الله ـ عليه السلام ـ، وقال ـ عليه السلام ـ: «من أحبني كان معي في الجنة».

* * *

١٩٩٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: كانَ النَّاسُ إذا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرَةِ جاؤُوا به إلى النَّبيِّ ﷺ فإذا أَخَذَهُ قال: «اللهمَّ بارِكْ لنا في ثَمَرِنَا، وبارِكْ لنا في مَدِينَتِنَا، وبارِكْ لَنَا في صَاعِنَا، وبارِكْ لَنَا في مُدِّنا، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ صلوات الله عليه عَبْدُكَ وخَلِيلُكَ ونَبِيُّكَ، وإنِّي عَبْدُكَ ونَبِيُّكَ، وإنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وإنِّي أَدْعُوكَ للمَدِينَةِ بِمِثْلِ ما دعاكَ لِمَكَّةَ، ومِثْلِهِ مَعَهُ»، قال: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذلكَ الثَّمَرَ.

قوله: «ثم يدعو أصغرَ وَليدٍ له فيعطيهِ ذلك الثَّمر»، و(الوليد) بمعنى الولد؛ يعني: إذا فرغ من الدعاء يدعو أصغر طفل من أهل بيته ويعطيه ذلك الثمر؛ ليفرح ذلك الطفل بذلك الثمر، فإن فرح الأطفال بالثمر الجديد أشدُّ من فرح الكبار.

البركة: كثرة الخير.

قوله: «باركْ لنا»؛ أي: أكثر خيرنا في المدينة من صدور الطاعة والقيام بأمر الله تعالى من الجهاد وغيره، وكثِّرْ خيرَ ثمارنا ومدينتنا وصاعنا.

* * *

١٩٩٤ ـ وعن أبي سَعيدٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَجَعَلَهَا حَراماً، وإنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ حَراماً ما بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أنْ لا يُهَرَاقَ فيها دَمٌ، ولا يُحْمَلَ فِيها سِلاحٌ لِقِتالٍ، ولا تُخْبَطَ فيها شَجَرَةٌ إلاَّ لِعَلْفٍ».

قوله: «حرام ما بين مَأْزِمَيْها» تثنية (مَأْزِم)، وهو الموضع الضيق من الجبلين، المراد بـ (مأزميها): جانبا المدينة.

قوله: «أن لا يُهْرَاق» بسكون الهاء؛ أي: لا يسفكُ فيها دم حرام؛ يعني: لا يحارب فيها، فإن قيل: سفك الدم الحرام محرم في جميع المواضع، فأي فائدة في تخصيص المدينة؟ قلنا: سفك الدم الحرام والمحاربة محرم في جميع المواضع، وفي سكَّة المدينة أشد تحريماً؛ لأن الموضع إذا كان شريفاً يكون الذنب فيه أكثر إثماً، والطاعة فيه أكثر ثواباً.

والغرض من هذا الحديث: بيان تغليظ إثم الذنوب في المدينة.

قوله: «ولا تُخْبَطَ»؛ أي: ولا يضرب شجر؛ لتتساقط الأوراق، (الخَبْطُ): ضرب الشجر لتتساقط أوراقه.

* * *

١٩٩٥ - ورُوِي أنَّ سعداً وَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أو يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ العَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ ما أَخَذَ مِنْ غُلامِهِمْ، فقال: مَعَاذَ الله أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رسُولُ الله ﷺ.

قوله: «نفَّلَنيه» بتشديد الفاء؛ أي: أعطانيه، (التنفيل): إعطاء النفل - بفتح الفاء - وهو الغنيمة، يعني بقوله (نفَّلنيه): أمر رسول الله - عليه السلام - بسلب ثياب من قطع شجراً، أو قتل صيداً في حرم المدينة، فإذا أخذت ثياب عبدكم بأمر رسول الله - عليه السلام - لا أردها عليكم.

* * *

١٩٩٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها: لَمَّا قَدِمَ رسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أبو بَكْرٍ وبِلالٌ، فجئْتُ رسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: «اللهمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِنا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْها لَنَا، وبارِكْ لنا في صاعِها ومُدِّها، وانْقُلْ

حُمَّاهَا، فاجْعَلْها بالجُحْفَةِ».

قولها: «وُعِكَ أبو بكر»، وُعِكَ وحُمَّ كلاهما على بناء المجهول، معناه: أخذَتْهُ الحُمَّى.

قوله: «اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كحُبِّنا مكةَ أو أشد»: هذا يدل على أن مَنْ كره بلداً لا يوافقه هواه، وكذلك من كره طعاماً لا يوافقه ذلك الطعام، وكذلك لو لم يكرهه ولكن لا يألف به بعدُ لا يوافقه ذلك الطعام أيضاً.

ألا ترى أن الغالب من حال الغرباء أن لا يوافقهم هواء البلدان الغريبة، فإن مَنْ كان من بلدٍ حار يفسد مزاجه في بلد بارد، وكذلك بالعكس، وكذلك لو كان بين بلدين تفاوت يسير في الحرارة أو البرودة يتغير مزاج الرجل بانتقال أحدهما إلى الآخر.

فدعا رسول الله ـ عليه السلام ـ أن يحبب الله إليهم المدينة؛ ليحصل لهم بها ألفة؛ ليوافقهم هواها، وتطمئن قلوبهم بتوطنها؛ كي لا تلتفت قلوبهم إلى مكة، فإن التفات القلوب تشويش الصدور، ومع تشويش الصدور لا يصفو للرجل العيش.

قوله: «وصحِّحها»؛ أي: وصحح هواء المدينة لنا، واجعل نزولنا فيها سبباً للصحة والعافية.

«وانقل حُمَّاها فاجعلها بالجُحْفَة» وإنما دعا رسول الله ﷺ بنقل حمى المدينة إلى الجحفة؛ لأن الجحفة في ذلك الوقت كانت اليهود تسكنها.

* * *

١٩٩٨ ـ وقال رسول الله ﷺ: «يُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أطاعَهُمْ، والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لو كانُوا يَعْلَمُونَ، ويُفْتَحُ الشَّامُ، فَيأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أطاعَهُمْ، والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ

لو كانُوا يَعْلَمُونَ، ويُفْتَحُ العِراقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لو كَانُوا يَعْلَمُونَ».

قوله: «يُفتحُ اليمن فيأتي قوم يَبُسُّونَ فيتحمَّلون بأهليهم»: بَسَّ يَبُسُّ بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر، وأَبَسَّ يُبِسُّ: إذا سار سيراً شديداً، وقيل: ساق الدابة سوقاً سهلاً.

أخبر رسول الله ـ عليه السلام ـ في أول زمان الهجرة إلى المدينة بأن ستفتح اليمن فيرتحل قوم من اليمن إلى المدينة، حتى يكثر أهل المدينة.

«والمدينة خير لهم» من غيرها، وكذلك الشام والعراق تفتح فيأتي منهما قوم إلى المدينة، وأراد بالعراق الكوفة إلى أول أرض خراسان.

روى هذا الحديث: سفيان بن أبي زهير، وأنس بن عياض كلاهما عن رسول الله ـ عليه السلام ـ.

* * *

١٩٩٩ ـ وقال ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وهيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

قوله: «تأكل القُرَى»، (القرى): جمع قرية، يعني: أمرني ربي أن أنزل المدينة، والمدينة تأكل جميع المدائن والبلدان؛ يعني: أهل المدينة تخرب كل بلد لم يسلم أهله، وتجعل أهل كل بلد مطيعين لله، منقادين للدين.

وقيل: معناه: يأخذ أهل المدينة أموال أهل كل بلد من الكفار على سبيل القهر والغلبة.

قوله: «تنفي الناس»؛ يعني: تخرج كل مَن لا يليق بتوطن المدينة من الكفار وأهل الكتاب، وقد ظهر هذا في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، فإنه أخرج

من أرض الحجاز كل كافر من الذميين وغيرهم.

وقيل: المراد: أن المدينة تهلك من قصدها بالأذية، ولهذا لا يمكن للدجال دخولها.

روى هذا الحديث: أبو هريرة.

* * *

٢٠٠٣ ـ وقال ﷺ: «على أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلائِكَةٌ، لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، ولا الدَّجَّالُ».

قوله: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»، (الأَنْقَابُ): جمع نَقْبٍ، وهو الطريق بين الجبلين، يعني: وكَّل الله تعالى ملائكة على طرائق المدينة؛ ليدفعوا عنها الدجال والطاعون، وهو الوَبَاء.

روى هذا الحديث: أبو هريرة.

* * *

٢٠٠٠ ـ وقال: «إنَّ الله تَعَالَى سَمَّى المَدِينَةَ طَابَةَ».

«سمى المدينة طيبة»: لعل المدينة سميت طيبة لطيبها[1] بحضور رسول الله ـ عليه السلام ـ وأصحابه والتابعين، وتطهيرهم إياها من خبث الكفار، وتطهيرها من الطاعون والدجال وغير ذلك من الفتن.

روى هذا الحديث: جابر بن سمرة.

* * *

---

(١) في «ش»: «لتطيبها».

٢٠٠١ ـ وقال: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وتَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

قوله: «وتَنْصَعُ طَيِّبَها»، (نَصَعَ) بفتح الصاد في الماضي والغابر: إذا صار الشيء خالصاً، (التنصيع): التخليص والتطييب.

يعني: تجعلُ المدينةُ الصالحَ طاهراً من الذنوب والأخلاق المذمومة؛ يعني: صلحاؤها يكونون على غاية الصلاح.

روى هذا الحديث سمرة بن جندب

* * *

٢٠٠٢ ـ وقال: «لا تقومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ المَدِينَةُ شِرارَها كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

قوله: «لا تقوم السَّاعة حتى تَنفي المدينةُ شرارَها»؛ يعني: يأتي زمان قبل القيامة يكونون فيه أهل المدينة كلهم مسلمين صلحاء، ولعلها صارت بهذه الصفة في زمن خلافة عمر، فإنه أخرج منها أهل الكتاب[1]، وأظهر العدل والاحتساب، واستقام الإسلام.

روى هذا الحديث: أبو هريرة.

* * *

٢٠٠٤ ـ وقال: «ليسَ مِنْ بَلَدٍ إلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إلاَّ مَكَّةَ والمَدِينَةَ، لَيسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِها إلاَّ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ صافِّينَ يَحْرُسُونَها، فَيَنْزِلُ السَّبْخَةَ، فَتَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كافِرٍ ومُنافِقٍ».

---

(١) في «ش»: «الكفرة».

قوله: «سيطؤها»؛ أي: سيدخلها، و(الوَطْءُ): ضرب شيء بالقدم، ويستعمل في المشي.

قوله: «يحرسونها»؛ أي: يحفظونها.

قوله: «فينزل السَّبخَةَ» بكسر الباء: اسم موضع قريب من المدينة؛ يعني: يريد الدَّجَّال أن يدخل المدينة، فتمنعه الملائكة فينزل السَّبخَةَ.

«فترجفُ المدينةُ بأهلِهَا»؛ أي: تحرِّكُهم؛ أي: يُلقي مَيْلُ الدَّجَّال في قلب من ليس بمؤمن خَالصاً، فيخرج من المدينة إلى الدَّجَّال، ويؤمن به.

روى هذا الحديث: أنس ﷺ.

* * *

٢٠٠٥ - وقال: «لا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إلاَّ انْمَاعَ كَما يَنْمَاعُ المِلْحُ في المَاءِ».

قوله: «لا يَكيدُ أهلَ المدينة أحدٌ إلا انمَاعَ»، (لا يكيد)؛ أي: لا يَمْكُرُ بهم، ولا يقصدهم بالأذى، (انمَاعَ)؛ أي: ذَابَ كما يذوب (الملح في الماء)، يعني: يهلك كما يهلك الملح في الماء.

روى هذا الحديث: أبو هريرة ﷺ.

* * *

٢٠٠٦ - وعن أنسٍ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إلى جُدُرَاتِ المَدِينَةِ أَوْضَعَ راحِلَتَهُ، وإنْ كانَ على دابَّةٍ حَرَّكَها، مِنْ حُبِّها.

قوله: «انظر إلى جُدُرَاتِ المدينة»، (الجُدُرَاتُ): جمع جُدُر، وهو جمع جِدَار.

«أَوْضَعَ»؛ أي: ركض، وهو لازم ومتعد، وهو ههنا متعد، و«الرَّاحلة»: تستعمل فيما يحمل الرَّحل من الإبل، و«الدابة» تستعمل في الفرس والبغل والحمار.

يعني: إذا كان على جَملٍ أسرعها، وإذا كان على فرس أيضاً أسرعها[1]؛ ليكون وصوله إلى المدينة قريباً؛ من غاية حُبه إيَّاها.

أظهر رسول الله ـ عليه السلام ـ حبَّ المدينة؛ ليُوقِعَ عظمة المدينة وحرمتها قلوبَ في الناس؛ ليعظموها ويحفظوا حرمتها.

ويحتمل أن يكون حبها لِحُبِّ أهلها من الأزواج والأولاد والصحابة.

* * *

٢٠٠٧ ـ وقال أنس ﷺ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَعَ لهُ أُحُدٌ، فقال: «هذا جَبَلٌ يُحِبنا ونُحِبُّهُ!، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ حرَّمَ مَكَّةَ، وإنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ ما بَيْنَ لابَتَيْهَا».

قوله: «طَلَعَ له أُحُدٌ فقال: هذا جَبَل يحبنا ونحبُّه» قال الخطابي: يريد أهلَ أُحُدٍ من الشهداء والأحياء[2] حواليه؛ أي: هم يحبُّونا ونحبُّهم.

وقال محيي السنة: يريد نفس أُحُد، فإنه لا بُعْدَ ولا عَجَبَ أن يحبَّ الجَمَادُ الناسَ، فإنَّ الأرض إذا عمل إنسانٌ عليها عملاً صالحاً، تحبُّ تلك البقعة ذلك الرجل الصالح، وإذا عمل سيئة تبغضه، كما قال تعالى في آل فرعون إذ

---

(١) في «ش»: «يعني: إذا كان على جمل أو فرس أو بغل أو غيرها أسرعها».

(٢) في «ت»: «والأخيار».

أغرقوا: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾[الدخان: ٢٩]؛ أي: لم يعملوا خيراً حتى تحبّهم الأرض والسماء، وتبكيان عليهم عند هلاكهم، بل فرحتا بموتهم.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٠٠٩ - رُوي: أنَّ سعدَ بن أبي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ في حَرَمِ المَدِينَةِ، فَسَلَبَهُ ثِيابَهُ، فَجَاءَ مَوالِيهِ، فَكَلَّمُوهُ فيهِ، فقال: إنَّ رسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ هذا الحَرَمَ، وقال: «مَنْ أَخَذَ أَحداً يَصِيدُ فيهِ فَلْيَسْلُبْهُ»، فلا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنيها رسولُ الله ﷺ، ولكِنْ إنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ»
ويُروى: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئاً فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ».

قوله: «إن شئتُمْ دفعْتُ إليكم ثمنَهُ»، دفع الثمن إليهم تبرع منه عليهم؛ لأن السَّلب لو لم يكن جائزاً لما فعله سعد مع عِظَمِ شأنه، ولو كان جائزاً لا يلزمه أن يردَّ ما أخذ؛ وإذاً لم يلزمه قيمته أيضاً، وهذا غرامة ألزمها رسول الله ﷺ على من قتل صيداً أو قطع شجراً، كما أوجب جزاء الصيد على من قتل صيداً في حرم مكة، وكما أوجب بقرة أو شاة على من قطع شجراً في الحرم، كما ذُكِر.

* * *

٢٠١٠ - وروى الزُّبَير، عن رسول الله ﷺ: أنَّ صَيْدَ وَجٍّ وعِضاهَهُ حِرْمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّه. ووجٌّ ذكروا أنَّها من ناحية الطَّائف.

قوله: «إن صَيْدَ وَجٍّ وعِضَاهَهُ حِرْمٌ» (الحِرْمُ) والحَرَامُ بمعنى المُحرَّم.

قال الخطابي: لا أعلم سببَ تحريم وَجٍّ، فلعلَّه - عليه السلام - حَرَّمها؛ ليصير حمى للمسلمين؛ أي: مرعى لأفراس الغزاة، لا يرعاها غيرهم.

وسبب تحريم صيد ذلك الموضع، وقطع أشجاره: ليكون لِمَنْ سكنه من الغزاة، ولِمَنْ مَرَّ به وسكن هناك أياماً بفَرَحٍ وأُنْسٍ؛ فإن الإنسان يطمئن قلبه بمَسْكَنٍ فيه صيود وأشجار.

وهل يبقى تحريمه أبداً، أو صار مباحاً بعدما انقرض الزمان الذي عَيَّنَهُ رسول الله ـ عليه السلام ـ لتحريم وَجٍّ إن عين زماناً، أو بعدما انقرض أولئك الغزاة إن عين جماعة؟ ففيه خلاف.

قال الخطابي: ويحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم، وفي مدة محصورة، ثم نُسِخ، فعاد: الأمرُ إلى الإباحة كسائرِ بلادِ الحِلُ، هذا لفظ الخطابي.

ثم قال محيي السنة بعد هذا: وفي هذا المعنى: (النَّقيع) بالنون، وهي حمى حماه رسول الله ـ عليه السلام ـ لإبل الصدقة، ونَعَم الجزية، فيجوز الاصطياد؛ لأن المقصود منه منع عامة الناس من رعيه، لا منعهم عن قتل الصيد.

فلو أتلف شيئاً من شجره؟

قال صاحب «التلخيص»: عليه غرم ما أتلف كحشيش الحرم، ولا يجوز بيع النَّقيع، ولا بيع شيء من أشجاره كالموقوف.

* * *

٢٠١٣ ـ وعن جَرِير بن عبدالله ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله تعالَى أَوْحَى إليَّ: أيَّ هؤُلاءِ الثَّلاثةِ نَزَلْتَ فَهيَ دَارُ هِجْرَتِكَ: المَدِينَة، أو البَحْرَيْن، أو قِنَّسْرِين».

قوله: «أو قِنَّسْرِين»، وهذا بلد بالشام[1].

---

(١) هنا تنتهي النسخة الخطية للمكتبة التيمورية، والمرموز لها بـ «ت».

= وجاء في آخر المجلد الأول من النسخة الخطية لمكتبة دار الكتب المصرية ما نصه:

«تم شرح عبادات كتاب المصابيح في شهر الله المعظم رمضان سنة سبع وخمسين وست مئة»، ثم جاء بعدها: «تم المجلد الأول من المفاتيح في شهر شوال على يدي أفقر عباد الله محمد بن عيسى سنة خمس وستين وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين».

(۱۱)

كتاب البيوع

(كتاب البيوع)[1]

١ - باب
الكسب وطلب الحلال

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٠١٤ - قال رسولُ الله ﷺ: «ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً مِنْ أنْ يأكلَ مِنْ عَمَلِ يَدِيْهِ، وإنَّ نبيَّ الله داودَ ﷺ كانَ يأكلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ».

قوله: «ما أكل أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يديه»: هذا الحديث تحريضٌ على الكسب الحلال؛ فإن الكسب فيه فوائدُ كثيرةٌ:

إحداها: إيصال النفع إلى المكتسب بأخذ الأجرة إن كان العملُ لغيره، وبحصول الزيادة على رأس المال إن كان العملُ تجارةً، فكذلك الزراعةُ وغرسُ الأشجار.

والثانية: إيصال النفع إلى الناس: بتهيئة أسبابهم من حَوك ثيابهم وخياطتها وغيرهما من الحِرف، وبحصول أقواتهم بأن يشتروا من الأقوات والثمار، وكذلك جميع الأشياء مما يحصل بسعي الناس.

---

(١) من هنا تبدأ النسخة الخطية والمرموز لها بـ «م»، وهي مجهولة المصدر.

والرابعة: أن النفسَ تنكسر بالكسب ويقلُّ طغيانُها ومرحُها.

وكلُّ واحدٍ من هذه الأشياء خصالٌ حميدةٌ في الشرع، ينالُ الرجلُ بها الدرجةَ الرفيعةَ.

وشرطُ المكتسب: أن يعتقدَ الرزقَ من الله الكريم، ونسبةُ الكسب إلى الرزق كنسبة الطعام إلى الشِّبَع؛ فإن الشبعَ لا يحصل من الطعام، بل من الله، فرُبَّ أكلةٍ تُشبع الآكِلَ إذا قدَّر الله فيها الشبعَ، وربُّ أكلةٍ لا تُشبع إذا لم يُقدِّر الله فيها الشبعَ، فكذلك ربُّ مكتسبٍ يحصل له مالٌ إذا قدَّر الله له المال، ورُبَّ مكتسبٍ لا يحصل له المالُ إذا لم يقدِّر الله له المال.

قوله: «إن نبيَّ الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يديه»؛ يعني: يحمل الدِّرعَ ويبيعها ويأكل ثمنَها.

هذا الحديثُ لبيان فضيلة الكسب؛ يعني: الاكتسابُ من سُنَنِ الأنبياء، وسُنَنُ الأنبياء فيها سعادةُ الدنيا والآخرة.

فإن قال قائل: الكسبُ ليس بسُنَّةِ نبينا ﷺ؛ لأنه لم يكن منسوباً إلى الكسب؟

قلنا: بل هو سُنَّةٌ؛ لأن تحريضَ الناس على الكسب صريحُ رضاه بالكسب، وكلُّ فعلٍ رَضيَ به رسولُ الله ﷺ فهو سُنَّةٌ.

وأما قوله: لم يكن رسولُ الله منسوباً إلى الكسب، فهذا عدمٌ، والعدمُ ليس بسُنَّةٍ؛ يعني: عدمُ اكتسابه لا يدل على أن عدمَ الكسبِ سُنَّةٌ.

ألا ترى أن النبيَّ ﷺ لم يغسل ميتاً، ومع ذلك غسلُ الميت فرضٌ على الكفاية؟!

ولم يؤذِّن النبي ﷺ، ومع ذلك الأذانُ سُنَّةٌ؛ لأنه ﷺ أمرَ به.

روى هذا الحديثَ المقدامُ بن معدي كرب.

* * *

٢٠١٥ - وقال: «إنَّ الله طَيِّبٌ لا يقبلُ إلا طَيباً، وإنَّ الله أَمَرَ المُؤمنينَ بما أَمَرَ به المُرسَلِينَ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ: يا رَبِّ، يا ربِّ، ومَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وغُذِيَ بالحَرَامِ، فَأَنَّى يُستَجابُ لذلِكَ؟».

قوله: «إن الله طيب»؛ أي: طاهرٌ منزَّهٌ عن صفات الحدوث وعن الظلم، فإذا كان منزَّهاً عن الظلم لا يَقبَل صدقةً من مالٍ مغصوبٍ أو حرامٍ من جهةٍ أخرى، بل لا يَقبَل إلا الطيِّبَ، وهو الحلالُ.

قوله: «وإن الله أمرَ المؤمنين بما أمرَ به المرسلين»؛ يعني: لا فرقَ بين الرُّسل وبين الأمم في طلب الحلال واجتناب الحرام، بل يجب على جميع الناس طلبُ الحلال واجتنابُ الحرام.

«ثم ذكر الرجلَ يطيل السفرَ أشعثَ أغبرَ يمدُّ يدَيه إلى السماء: يا ربِّ! يا ربِّ! ومَطعمُه حرامٌ، ومَشربُه حرامٌ، ومَلبسُه حرامٌ، وغُذي بالحرام؛ فأنَّى يُستجاب لذلك؟!»، (يطيل السفر)؛ أي: يمشي من مكانٍ بعيدٍ إلى مكةَ لزيارة بيت الله، (أشعث): متفرِّق الرأس من عدم الغسل كعادة الحجاج، (الأغبر): الذي أصابه غُبارٌ في الطريق، (يمدُّ يدَيه)؛ أي: يرفع يدَيه إلى الله يسأله حوائجَه، قولـه: (يا رب! يا رب!)؛ يعني: يقول ذاك الرجلُ عند الدعاء: يا ربِّ!

(ومَطعمُه حرام): الواو للحال؛ يعني: في حال كونه آكِلَ الطعامِ الحرامِ، قولـه: (وغذي بالحرام)؛ أي: رُبـي بالحرام، (فأنى يستجاب)؛

أي: مِن أين يُستجاب لذلك الدعاء؟! يعني: فلمَّا ذكرَ رسولُ الله ﷺ فضيلةَ الكسب، وفساد أكلِ الحرام، وفضيلةَ أكلِ الحلال ذكرَ بعد ذلك الرجلَ الذي يطيل السفرَ؛ أي: ذكرَ حالَ الذي يطيل السفرَ في حال كون مَطعمِه حراماً، وبيَّن أن دعاءَ من يكون طعامُه وشرابُه ولباسُه حراماً قلَّ ما يُستجابُ له.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٠١٦ - وقال: «يَأْتي على النَّاسِ زمانٌ لا يُبالي المَرءُ ما أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الحلالِ أَمْ مِنَ الحَرامِ».

قوله: «يأتي على الناس زمانٌ لا يبالي المرءُ ما أَخَذَ منه؛ أَمِنَ الحلالِ أم مِنَ الحرام»، الضمير في (منه) ضمير شيءٍ غيرِ مذكورٍ هنا، والمراد: به المال.

وقد جاء هذا الحديث برواية أخرى، وفيه لفظ: «المال»؛ يعني: لا يبالي بما أخذ من المالِ أحلالٌ هو أم حرامٌ، بل ليس له التفاتٌ إلى الفرق بين الحلال والحرام.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٠١٧ - وقال «الحَلاَلُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ مِنَ الناسِ، فَمَنْ اتَّقى الشُّبُهاتِ استَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وقَعَ في الحَرامِ، كالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيهِ، أَلاَ وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وإنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلاَ وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ».

قوله: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ»؛ يعني: بعضُ الأشياء ظاهرٌ كونُه حلالاً؛ مثل النبات والأشجار في الموات، ومثل ماء البحر والأنهار والعيون في الموات، ومثل ما عَلِمَ الرجلُ كونَه حلالاً، وبعضُ الأشياء ظاهرٌ كونُه حراماً؛ كالخمر وأخذ مال أحدٍ بغير حقٍّ وغير ذلك، وبعضُ الأشياء مُشتبِهٌ كونُه حلالاً أو حراماً.

ومعنى (اشتبه): خَفِيَ؛ أي: خَفِيَ عليه كونُه حلالاً أو حراماً؛ مثل أن يأتيك من بعض ماله حلالٌ، وبعض ماله حرامٌ، وأعطاك شيئاً من ماله بعِوَضٍ ما اشترى منك، أو بالصدقة أو الضيافة، وأنت لا تعلم أنه من ماله الذي هو حلالٌ أم من ماله الذي هو حرامٌ؛ فهذا هو مالُ الشُّبهة، هذا إذا كان مالُه الحلالُ متميزاً عن ماله الحرام، وأنتَ لا تعلم أن ما أعطاك هو مِن أيهما، أما إذا خُلِطَ الحرامُ بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر صار جميعُ ذلك المخلوط حراماً في حقِّ مَن يعرف كونَ ذلك المال مخلوطاً من الحلال والحرام، فإذا عرفتَ هذه القاعدةَ فاعرف أن الحرامَ واجبٌ اجتنابُه، والشُّبهةَ مكروهٌ أخذُها، ولكن ليس بحرامٍ.

واعلم أنَّا نحكم بحلال أموال جميع المسلمين والكفار لمُلَّاكهم، ولمَن أخذه مِن مُلَّاكهم بطِيب أنفسهم، إلاَّ من تيقنَّا كونَ ماله حراماً، مثل ثمن الخمر، والكلب، والخنزير وأجرة المُغنِّي غناءً حراماً، وأجرة الزانية، وغير ذلك مما تيقنَّا بكونه حراماً، فإنَّا نَحكم حينَئذٍ بكونه حراماً، وما لا نعرف كونَه حراماً، ولكن نعرف أن له مالاً حلالاً وحراماً نَحكم بكونه ماله الشُّبهة، وما سوى ذلك فهو حلالٌ، ومالُ الكفَّار يجوز للمسلمين أخذُه إذا كانوا حربيين؛ أي: ليس بينهم وبين المسلمين ذِمَّةٌ وعهدٌ.

قوله: «فمَن اتَّقى الشُّبهاتِ استَبْرأ لدِينه وعِرْضه»، (اتقى)؛ أي: حَذِرَ

واجتَنَبَ، (استبرأ لدينه وعرضه)؛ أي: طلبَ الطهارةَ لِدِينِه وعِرْضِه، و(العِرض): يحتمل أن يكون بمعنى النفس هنا، ويحتمل أن يكون بمعنى الصفات؛ يعني: طهَّر دِينه وبدنَه وصفاتِه من العقوبة، ومن أن يشتمَه ويذمَّه أحدٌ لقلة المبالاة بالشُّبهات؛ فإنَّ مَن أكلَ الشُّبهات يمكن أن يأكلَ مالاً حراماً وهو لا يدري كونَه حراماً، فيجب له العقوبةُ، ولا يكون معذوراً عند الله تعالى بأكل الحرام ولا يدري كونَه حراماً، وكذلك ينسبه الناسُ إلى ترك التقوى وقلة المبالاة بطلب الحلال.

قوله: «ومَن وقع في الشُّبهاتِ وقعَ في الحرام»؛ يعني: مَن لم يجتنب الشُّبهاتِ يمكن أن يقعَ في الحرام بطريقَين:

أحدهما: أن يأكلَ حراماً وهو يظنُّه حلالاً، والثاني: أن يقسوَ قلبُه بأكل الشُّبهاتِ، فإذا قسا قلبُه بأكل الشُّبهات يجترئ بأكل الحرام ولا يبالي.

«الحمى»: الروضة التي أمَر السلطانُ ألا يرعاها أحدٌ؛ ليرعاها مَن أراد السلطان.

«يوشك»؛ أي: يسرع ويقرُب.

«أن يرتعَ فيه»؛ أي: يرعاه.

قوله: «ألا وإن لكل مَلِكٍ حِمًى»، (ألا) معناه: اعلم، يقال للواحد والأكثر، والمذكر والمؤنث، وبهذا اللفظ من غير تغيير؛ يعني: كلُّ مَلِكٍ من الملوك يحمي حِمًى؛ أي: يحفظُ روضةً، ويمنع الناسَ عن أن يرتعوه، فكذلك الله تعالى يحمي حِمًى، وينهى الناسَ عن أن يدخلوه ويقرَبوه، وهو المحَرَّمات، فكما أن مَن دخلَ حِمَى المَلِك يستحقُّ أن يعذِّبه ذلك المَلِكُ، فكذلك مَن فعلَ شيئاً مما حرَّمه الله استحقَّ أن يعذِّبه الله، فإن شاء الله عذَّبه، وإن شاء غفرَ له.

قوله: «وإن في الجسد لَمُضغةً إذا صلحت صلحَ الجسدُ كلُّه، وإذا

فسدَتْ فسدَ الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلب»، (المُضغة): قطعة لحم، مَثَلُ القلب كمَثَلِ فتيلة السِّراج؛ فالفتيلةُ تحتاج إلى أربعة أشياء: النار، والدُّهن، ونظافة المِسْرَجة، وهي الظَّرف الذي فيه الدُّهن والفتيلة، والرابع عدم المزاحم، فلو لم يكن على الفتيلة نارٌ لم يكن لها نورٌ، ولو كانت عليها نارٌ ولم يكن لها دهْنٌ ينطفئ نورُها عن قريبٍ، ولو كان لها نارٌ ودهْنٌ، ولكن يكون ظَرفُها ملوثاً بالوسخ والدُّرْدِي لا يكون نورُها على الكمال، ولو كان ظرفُها نظيفاً ولكن يكون لها مزاحمٌ ـ ونعني بالمزاحم: الريح ـ فإن كانت الريحُ شديدةً تُطفئ نورَها، وإن لم تكن شديدةً لا تُطفئها، ولكن تحرِّكها ويفرِّق نورُها، فلا يكون نورُها كاملاً، فإذا اجتمعت هذه الأشياءُ فقد كملَ نورُها، ونوَّر البيتُ، ورأى الحاضرون ما في البيت، وميَّزوا بين ما فيه النفعُ والتلذُّذُ من الأطعمة والثياب وغير ذلك مما في البيت، وبين ما فيه الضرُّ والهلاكُ كالحية والعقرب، وكشوكٍ وسكِّينٍ وسيفٍ واقعٍ في البيت، فيتمتَّعوا بما فيه النفعُ، واحترزوا عما فيه الضرُّ والهلاكُ، وإن لم يكن السِّراجُ لَمَا ميَّزوا بين النافع والضارِّ، فربما يضعُوا أقدامَهم على حيةٍ أو عقربٍ أو شوكٍ، فيهلكوا أو أصابهم مضرّةُ ذلك.

فالقلبُ مِثْلُ الفتيلة، والصدرُ مِثْلُ المِسْرَجةِ، والإيمانُ مِثْلُ النارِ، والإتيانُ بالأوامر مِثْلُ الدُّهنِ، وحبُّ الدنيا وأكلُ الحرام والبغضُ والحسدُ والعداوةُ، وغير ذلك من المناهي مثلُ وسخِ المِسرَجة، والاعتقاداتُ الفاسدةُ مِثْلُ الريحِ، فإن كان الاعتقادُ شِركاً، أو تحريمَ حلالٍ، أو تحليلَ حرامٍ، أو إنكارَ واجبٍ يُطفِئ نورَ الإيمان بالكلية.

وإن كان الاعتقادُ بدعةً لا يُطفِئ نورَ الإيمان بالكلية، ولكن يَنقصُ نورَها، فإذا اجتمع للقلب نارُ الإيمان، ودُهنُ الإتيان بالأوامر، ونظافةُ مِسْرَجة الصدر عما لا يليق، وعدمُ مزاحم ريح الاعتقادات الفاسدة؛ فقد كملَ نورُ القلب،

وظهرَ للرجلِ بنورِ القلبِ حقيقةُ الأشياءِ، فيفرّق الأعمالَ النافعةَ من الضارَّةِ، والمُنجيةَ من المُهلِكةِ، فيعمل المُنجيةَ والنافعةَ، ويَدَعُ المُهلِكةَ والمُضرَّةَ؛ فهذا صلاحُ الجسدِ، وهذا الصلاحُ نتيجةُ صلاحِ القلبِ. وإن فسدَ القلبُ بأن ينعدمَ شيءٌ من هذه الأشياءِ يسودُّ القلبُ، ويُظلِم بيتُ الصدرِ، فلا يعرف الرجلُ المُنجيَ من المُهلِكِ، ويتخبَّط في الأعمالِ، فربما يكون جميعُ أعماله قبيحاً، أو أكثرُها قبيحاً؛ وهذا فسادُ الجسدِ، وهو نتيجةُ فسادِ القلبِ.

روى هذا الحديثَ نُعمان بن بَشير.

* * *

٢٠١٨ ـ وقال: «ثمَنُ الكلبِ خَبيثٌ، ومَهْرُ البَغِيِّ خَبيثٌ، وكَسْبُ الحَجَّامِ خَبيثٌ».

قوله: «ثمنُ الكلبِ خبيثٌ»؛ أي حرامٌ؛ لأنه لا يجوز بيعُ الكلبِ، ولا ضمانَ على مُتلِفِه، وقال أبو حنيفة: يجوز بيعُه، ويَضمنُه مُتلِفُه، وقال مالك: لا يجوز بيعُه، ولكن يَضمنُه مُتلِفُه.

قوله: «ومَهْرُ البَغيِّ حرامٌ»، (البغي): الزانية، و(مَهرُها): ما يعطيها الزاني ليَزنيَ بها، وهو حرامٌ بالإجماع، وجماعةٌ من العوام يقولون: ذلك حلالٌ، حتى يقولون: أفضلُ مالٍ ينفقُه الرجلُ في سبيل الحجِّ مَهْرُ البَغِيِّ، وهذا كفرٌ؛ لأن مَن اعتقدَ تحليلَ شيءٍ هو مُحرَّمٌ بالإجماع فقد كفرَ.

قوله: «كَسْبُ الحجَّامِ خبيثٌ»، (الخبيث) هاهنا بمعنى: المكروه؛ لأن رسولَ الله ﷺ أتى أبا طَيبةَ ليحجمَه، وأعطاه الأجرةَ، ولو كان كسبُه حراماً لم يُعطِه رسولُ الله ﷺ الأجرةَ؛ لأنه لا يجوز له ﷺ أن يُعطيَ شيئاً حراماً، أو يأمرَ أحداً بكسبٍ حرامٍ.

وقال أهل الظاهر: هو حرامٌ؛ لأن ظاهرَ الخبيثِ الحرامُ أو النجسُ؛ ليس على هذا القول أحدٌ من الأئمة الأربعة.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٠١٩ - وعن أبي مَسْعُود الأَنْصاري ﷺ: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

قوله: «نهى عن ثمن الدم»[1]، اعلم أن الدمَ حرامٌ أكلُه وبيعُه بالإجماع.

قوله: «وحُلوان الكاهن»؛ أي: أجرة الكاهن. (الكاهن): مَن يُخبر عن شيءٍ غائبٍ، أو عن شيءٍ سيحدث، أو عن طالعِ أحدٍ بالسَّعد والنَّحس، والدولة والمحنة، وكلُّ ذلك حرامٌ؛ لأن كلَّ ذلك إخبارٌ عن الغيب، ولا يعلم الغيبَ إلا الله أو مَن يُخبره الله عن شيءٍ غائبٍ، كما أَخْبَرَ أنبياءَ الله عن الأشياء الغائبة بأن أخبرَهم الله، وإلى هذا أشار الله تعالى بقوله: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾[الجن: ٢٦ - ٢٧]، ﴿فَلَا يُظْهِرُ﴾؛ أي: فلا يُطلِع على الغيب أحداً إلا مَن شاء الله مِن رُسله، فإنه أطلعَهم على بعض علوم الغيب؛ ليكونَ لهم معجزةً.

وإذا ثبت تحريمُ الكهانة تكون أجرتُه حراماً، ومَن اعتقد كونَ الكهانة حقّاً فقد كفر؛ لأنه خالَفَ قولَ الله تعالى واعتقدَ شريكاً لله في علم الغيب، ومِن العوام والمنجِّمين مَن يزعم أن معرفةَ النُّحوسة والسعادة، والفقر والغناء، وغير ذلك يُعرَف بالنجوم؛ لأنه جعلَ الله لكل نجمٍ خاصيَّةً في طلوعه وغروبه، فبعضُ

---

(١) كذا في جميع النسخ، والحديث إنما هو في النهي عن ثمن الكلب.

النجومِ يدلُّ طلوعُه على كثرة المال للإنسان، وبعْضها يدلُّ على الفقر والمرض، وغير ذلك من الأحوال.

ويقولون: هذا مثل للأدوية والنبات، فإنه خَلَقَ في كل أدويةٍ ونباتٍ نفعاً أو ضراً، فبعضُها يقتل، وبعضُها يُمرض، وبعضُها يَشفي، وغير ذلك من أنواع النفع والضُّرِّ.

فنقول: هذا القياسُ خطأ؛ لأن رسولَ الله ﷺ أمرَ بالمداواة بالأدوية وبعض النبات، وداوَى نفسَه وأهلَه، وبيّن خاصيةَ بعض النبات والأدوية.

فعَلِمْنا بفعله وقوله ﷺ جوازَ المداواة وخاصيةَ بعض النبات، وأما معرفةُ الأشياء بالنجوم فلم يَرِدْ مِن الشارع في ذلك رخصةٌ، بل وردَ النهيُ والزجرُ عن ذلك بقوله ﷺ: «مَن أتى عرّافاً، فسأله عن شيءٍ لم يُقبَل له صلاةٌ أربعين ليلةً»، وبقوله: «مَن اقتبسَ علماً من النجوم اقتبسَ شُعبةً من السِّحر»، وبقوله: «مَن أتى كاهناً، فصدَّقه بما يقول فقد بَرِئَ مما أنزل الله على محمد ﷺ».

وهذه الأحاديثُ من (باب الكهانة)، وكم مِثلُ هذه الأحاديث ورد في الزجر عن الكهانة وعن إتيان الكاهن، يأتي شرحها في (باب الكهانة) إن شاء الله تعالى.

واعلم أنه يجوز تعلُّمُ علمِ النجوم بقَدرِ ما يُعرَف به الأوقات.

وروى هذا الحديثَ ـ أعني: حديث النهي عن ثمن الدم ـ أبو مسعود الأنصاري.

* * *

٢٠٢٠ ـ وعن أبي جُحَيْفَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وثَمَنِ الكَلْبِ، وكَسْبِ البَغِيِّ، ولَعَنَ آكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَه، والواشِمةَ، والمُسْتَوْشِمةَ، والمُصَوِّرَ.

قوله: «ولعن آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه»، فـ (الآكِل): هو الذي يُعطي المالَ ويأخذ زيادةً على ما أعطَى، و(المُوكِل): هو الذي يُعطي الزيادةَ، ويأتي بحث الربا.

قوله: «والواشمة والمُستوشِمة»، (الواشمة): المرأة التي تَشِـمُ الوَشْمَ على يد امرأةٍ، و(المُستوشِمة): المرأة التي تطلب أن يُجعَل على يدها وشمٌ، وكذلك حكمُ الرجال.

والوَشْم: أن تغرزَ امرأةٌ إبرةً على يدها أو يد غيرها حتى يخرجَ منها دمٌ، ثم تلقي على تلك الجراحة شيئاً من دخان الشحم حتى يسودَّ، أو من ماءٍ معصورٍ من الخضراوات حتى تخضرَّ، وهذا الفعلُ حرامٌ؛ لأنه تغييرُ خلقِ الله، ولأن هذا من فعلِ الفُسَّاق والجُهَّال.

قوله: «والمُصـــوِّر»: الذي يصنع صورَ الحيوانات، ويأتي بحثُه في موضعه إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٠٢١ - عن جابرٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ عامَ الفَتْحِ وهو بمَكَّةَ: «إنَّ الله ورسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأصنامِ»، فقيل: يا رَسُولَ الله!، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فإنَّهُ يُطْلَى بها السُّفُنُ ويُدْهَنُ بها الجُلُودُ ويَسْتَصْبِـحُ بها النَّاسُ؟، فقال: «لا، هو حَرامٌ»، ثُمَّ قالَ عِنْدَ ذلِكَ: «قاتَلَ الله اليَهُودَ، إنَّ الله لمَّا حَرَّمَ شُحُومَها جَمَلُوها ثُمَّ باعوها فأَكَلُوا ثَمَنَها».

٢٠٢٢ - عن عمرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «قاتَلَ الله اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

قوله: «والأصنام»، وهي جمع: صَنَم، وهو ما يعبده الكفَّار من حَجَرٍ وغيره.

قال الخطابي: كما لا يجوز بيعُ الصنم لا يجوز بيعُ كلِّ شيءٍ مصوَّرٍ إذا كانت صورتُه مقصودةً، والشيءُ الذي فيه الصورةُ تبعاً للصورة، أما إذا كان المقصودُ ذلك الشيءَ الذي فيه لا الصورةَ يجوز بيعُه، مثل: آنيةٍ أو بابٍ أو بيتٍ فيها صورةُ حيوان، والمُحرَّم إنما هو تصويرُ صورة الحيوان، أما تصويرُ صورةِ غير الحيوان فلا بأسَ به[1].

قوله: «أرأيتَ شحومَ الميتة»؛ يعني: ما حكمُ شحومٍ تُذابُ ويُطلَى بها السُّفُنُ ويُصلَح بها الجلودُ لتصيرَ لينةً، ويَستصبح بها الناسُ، هل يجوز أم لا؟

فقال ﷺ: «لا».

واعلم أنه مَن اشترى شحومَ الميتة لهذه الأشياء لا يجوز البتةَ، وإن كان له دابةٌ ميتةٌ، أو ألقى أحدٌ دابةً ميتةً فأخذ شحمَها وأذابَهَ وطَلَى أسفلَ سفينته أو جانباً منها لا يَصِلُ إلى بدن الذي يركب تلك السفينةَ، ولا إلى ثيابه؛ يجوز، ويجوز الاستصباحُ بالدُّهن النَّجِس، ولا يجوز بيعُه.

قوله: «قاتلَ الله اليهودَ! إن الله لمَّا حرَّم شحومَها أجمَلُوها ثم باعوها، فأكلوا ثمنَها»، (القتل): اللعن، والقتل: هو القتل المعروف، وكلا المعنيَيْنِ محتملٌ هنا.

الضمير في (شحومها) يعود إلى غير المذكور هنا، والمراد منه: البقر والغنم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾[الأنعام: ١٤٦]،

---

(١) قلت: في كلام الشارح ـ رحمه الله ـ غموض؛ لأنه نقل كلام الخطابي بالمعنى، قال الخطابي في «أعلام الحديث» (٢/ ٥٨٨): «ويدخل في النهي عنه ـ أي عن بيع الصور ـ كلُّ صورة مصورة في رَقٍّ أو قرطاس أو نحوهما مما يكون المقصود منه الصورة وكان الظرف تبعاً له، فأما الصور المصورة في الأواني والقِصَاع فإنها تبعٌ لتلك الظروف بمنزلة الصور المصورة على جُدُر البيوت وفي السقوف وفي الأنماط والستور؛ فالبيع فيها لا يفسد»

الضمير في ﴿عَلَيْهِمْ﴾: لليهود، وفي ﴿شُحُومَهُمَآ﴾: للبقر والغنم.

والضمير في (شحومها) في الحديث: ضمير للبقر، وضمير (الغنم) كل واحدٍ منهما على الحِدَةِ؛ لأنه لو أراد كلاهما لقال: شحومهما. كما في القرآن.

والبقر والغنم: اسم الجنس، واسم الجنس يجوز تأنيثُه؛ لأنه في المعنى جمعٌ، والجمعُ مؤنثٌ. والضمير في (أجملوه) و(باعوه): ضمير الشحم، لا ضمير الشحوم، وإن كان المذكورُ في الحديث هو الشحومَ لا الشحمَ.

ويجوز في مثل هذا الموضع أن يذكَّر الجمعُ ثم يذكِّر بعد ذلك ضميرُ فردٍ من ذلك الجمع، فإن الشحمَ فردٌ من الشحوم، فذكَّر ضميرَ الشحم بعد ذكر الشحوم، ومعنى (أجملوه): أذابوه؛ يعني: كانت اليهودُ يُذيبون الشحمَ ويقولون: إذا أُذيبَ الشحمُ قد يُزال عنه اسمُ الشحم، وصار اسمه وَدَكاً، وإنما حُرِّمَ علينا الشحمُ لا الوَدَكُ، فيجوز لنا بيعُ الوَدَك وأكلُه، فبيَّن رسولُ الله ﷺ فسادَ هذا التأويل، بل إذا حُرِّمَ عليهم الشحمُ فلا يحلُّ بأن يتبدَّل اسمُه.

* * *

٢٠٢٣ ـ وعن جابرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبـيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ.

قوله: «**نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّور**»: مضى بحث بيع الكلب، وأما بيعُ السِّنَّور؛ فكَرِهَ أبو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد لظاهر هذا الحديث، ولم يَكْرَهْ غيرُهم، وما نُقِل عن أحدٍ تحريمُ بيعِه.

قال الخطابي: ورد النهي عن بيع السِّنَّور لمعنيين:

أحدهما: أنه حيوانٌ وحشيٌّ لو رُبِطَ لا يُنتفَع به؛ لأن انتفاعَه أخذُ الفأرة، ولو رُبِطَ لا يمكنه أخذُ الفأرة، فلا يُنتفَع به، ولو لم يُرتبط ربما ينفر، فيضيع مالُ

الرجل الذي صرفَه في ثمنه.

والمعنى الثاني: أنه لو لم يُنْهَ عن بيعه لَتَبَايَعَ الناسُ عليه، فيشتريه مَن له ثمنُه، فينتفع به، ويُحرَم من انتفاعه الفقراءُ الذين ليس لهم مالٌ يشترونه، فنهى رسولُ الله ﷺ عن بيعه؛ لئلا يتملَّكَه الناسُ، فيُحرَم بعضُ الناس عن انتفاعه، بل نهاهم لينتفعوا به كلُّهم، فينتقل السِّنَّور من بيتٍ إلى بيتٍ، ويأخذ الفأرةَ؛ كيلا يتأذى الناس بكثرة الفأرة، وهذا النهي ليس نهياً يمنع انعقادَ بيعه، بل نهيٌ لمصلحة الناس.

* * *

٢٠٢٤ ـ عن أنسٍ ﷺ قال: حَجَمَ أَبو طَيْبَةَ رسُولَ الله ﷺ، فَأَمَرَ له بصاعٍ من تَمرٍ، وأَمَرَ أهلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عنهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

قوله: «وأمرَ أهلَه أنْ يخفِّفوا عنه من خَرَاجه»؛ يعني بـ (أهله): ساداته، وساداته قد وضعوا عليه خراجاً؛ يعني: قالوا له: أَعطِنا كلَّ شهرٍ كذا من المال، والباقي من كسبك لك، فلما حجمَ رسولَ الله ﷺ فأمر ساداته أن ينقصوا من ذلك الخراج شيئاً.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٢٠٢٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وإنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

وفي رواية: «إنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وإنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

قوله: «وإن أطيب ما أكلتُم مِن كسبكم، وإن أولادكم مِن كسبكم»:

(أطيب)، أفعل التفضيل من: الطيب، وهو الحلال، وهو أحسنُ الحلالات ما تكسبون بأيديكم. و(أولادكم من كسبكم)؛ يعني: حصل لكم الأولادُ بواسطة تزوُّجِكم، وإن كان أولادكم من جملة أكسابكم فيجوز لكم أن تأكلوا من كسْبِ أولادِكم؛ لأن كسبَ أولادِكم ككسبكم، وإنما يجوز للآباء الأكلُ من مال الأولاد إذا كانوا محتاجين، وليس لهم مالٌ، وإذا كان كذلك يجب نفقتُهم وكسوتُهم على أولادهم، فيجوز لهم الأكلُ من مال أولادهم برضاهم وغير رضاهم، وفي حضورهم وغيبتهم، وإذا لم يكونوا محتاجين فلا يجوز لهم الأكلُ من مال أولادهم إلا بطِيب أنفسهم.

* * *

٢٠٢٦ - وعن عبدالله بن مسعودٍ ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «لا يَكْسِبُ عَبْدٌ مالاً حَرَاماً، فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ولا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكَ له فيهِ، ولا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إلاَّ كانَ زادَهُ إلى النَّارِ، إنَّ الله لا يَمْحُو السَّيِّءَ بالسَّيِّءِ ولكن يَمْحُو السَّيِّءَ بالحَسَنِ، إنَّ الخَبيثَ لا يمحوُ الخَبيثَ».

قوله: «إن الله لا يمحو السيء»؛ يعني: التصدُّقُ بالمالِ الحرامِ سيئةٌ، فلا يُزيل الله سيئةَ العمل بهذه السيئة؛ أعني: التصدُّقَ بالمال الحرام.

* * *

٢٠٢٧ - وقال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لحمٌ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ، وكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ كانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

قوله: «لا يدخل الجنة لحمٌ نبتَ من السُّحت»، (السُّحت): الحرام؛ يعني: لا يدخل الجنةَ مَن أكلَ الحرامَ، وغُذي بالحرام، حتى يُحرَق بالنار اللحمُ الذي نبتَ بالحرام، فإذا طُهِّرَ بالنار من الحرام يدخل الجنةَ، هذا ليس بقطعيٍّ؛ يعني: دخوله

النـار، بل ربما يكون له حسنةٌ تُدفَع حسنته إلى الذي أكلَ مالَه، فتبرأ ذِمتُه عن المظلمة، وربما يُرضي الله تعالى خصمَه بكرمه ورحمته، حتى لا يحتاج إلى دخول النار، وحينئذٍ يكون تأويلُ هذا الحديث: أنه قال ﷺ للزجر والتهديد.

روى هذا الحديثَ جابر.

* * *

٢٠٢٨ ـ عن الحسنِ بن عليٍّ رضي الله عنهما أنَّه قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يقولُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ، فإنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وإنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ».

قوله: «**دَعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك**»، (أراب يُريب) و(راب يَريب): إذا أوقعَ أحداً في الشـك، ولفظة (إلى) متعلقة بفعل محذوف؛ أي: اترك ما شككتَ فيه، واذهب إلى ما لا شك فيه؛ يعني: خُذْ ما أيقنتَه حسناً وحلالاً، واتركْ ما شككت في كونه حسناً أم قبيحاً، وفي كونه حلالاً أم حراماً.

قوله: «**فإن الصدقَ طمأنينةٌ، وإن الكذبَ ريبةٌ**»، (الطمأنينة): السكون، و(الرِّيبة): الشك والتهمة؛ يعني: إذا سمعتَ صدقاً يسكن قلبُك بذلك، وإذا سمعتَ كذباً لا يستقرُّ ذلك الكلام في قلبك؛ يعني: خُذْ من الأفعال والأقوال والأحـوال ما اطمـأنَّ قلبُك بكونه حقاً، ودَعْ ما شككتَ في كونه حقاً أم باطلاً.

* * *

٢٠٢٩ ـ عن وَابِصَةَ بن مَعبدٍ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا وَابِصَةُ! جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ والإثمِ؟»، قلتُ: نَعَمْ، قال: فَجَمَعَ أَصابعَهُ فَضَرَبَ بها صَدْرَهُ وقال: «اِسْتَفْتِ نَفْسَكَ واسْتَفْتِ قَلْبَكَ، ثلاثاً، البِرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إليهِ نفسُكَ واطْمَأَنَّ إليهِ قلبُكَ، والإثْمُ ما حاكَ في النَّفْسِ وتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ وإنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ».

قوله: «فجمع أصابعَه فضرب بها صدرَه»، الضميران يعودان إلى رسول الله ﷺ، أشار إلى صدره وقال: يا وابصةُ! فما سَكَنَ قلبُك على أنه حقٌّ فخُذْ؛ فإن في سكون القلب علامةَ كونِ ذلك الشيء حقًا، وما شككتَ في كونه حقاً أم باطلاً فاتركْه، «وإن أفتاك الناس»؛ أي: وإن قال لك الناس: إنه حقٌّ فلا تأخذْ بقولهم، فإن بعضَ الناس يُوقع بعضاً في الغلط وفي أكل الشُّبهة وفي أكل الحرام.

مثال هذا: أن المفتي يفتي بأن كلَّ مالٍ لم يُتيقَّن كونُه حراماً جازَ لك أكلُه، فإن ترى رجلاً له مالٌ حلالٌ وحرامٌ فلا تأكلْ من ماله شيئاً، وإن أفتاك المفتي؛ من خوف أن تأكلَ الحرامَ؛ لأن الفتوى غيرُ التقوى، فإن الفتوى: الحكم على ظاهر الأشياء، والتقوى: الاحتياط في الأمور بأن يجتنبَ الرجلُ من الشُّبهاتِ، أو يعدل عنها إلى ما يتيقَّن كونَه حلالاً.

قوله: «استفتِ»؛ أي: اطلبِ الفتوى.

قوله: «حاكَ»؛ أي: تردَّد، من (حاكَ يَحِيكُ): إذا تردَّد شيء في القلب، ولم يستقرَّ القلب عليه.

* * *

٢٠٣٠ ـ عن عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ ﷺ أنَّه قال، قال النبيُّ ﷺ: «لا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حتَّى يَدَعَ ما لا بَأْسَ بِهِ حَذَراً لِمَا بِهِ بَأْسٌ».

قوله: «حتى يَدَعَ ما لا بأسَ به حذراً لِمَا به بأسٌ»؛ يعني: حتى يتركَ ما ليس به إثمٌ؛ من خوف أن يقع فيما فيه إثمٌ، فإن المتقي يترك بعضَ الحلالات من خوف أن يقع في الشُّبهة، ويتركُ الشُّبهةَ من خوف أن يقع في الحرام، ويتركُ التكلُّم ببعض المباحات من خوف أن يتكلم بفحشٍ أو كذبٍ، ويترك روايةَ

حديثٍ لا يعرف راويه، أو يعرفه ولكن لا يعتمد على روايته؛ من خوف أن يكونَ ذلك الحديثُ موضوعاً.

روى هذا الحديثَ عطيةُ السَّعدي.

* * *

٢٠٣١ ـ عن أنسٍ ﷺ قال: لَعَنَ رسُولُ الله ﷺ في الخَمْرِ عَشْرةً: عَاصِرَهَا، ومُعْتَصِرَهَا، وشَارِبَها، وحَامِلَهَا، والمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وسَاقِيَهَا، وبَائِعَهَا، وآكِلَ ثَمَنِهَا، والمُشْتَرِيَ لها، والمُشْتَرَاةَ لَهُ.

قوله: «ومُعتصِرها»؛ أي: الذي يطلب عصرَها.

«والمحمولة إليه»؛ أي: الذي يحمل أحدٌ الخمرَ لأجله.

«والمشتري لها، والمشترى لـه»؛ أي: الـذي يـشتري الخمرَ بالوكالة لأحدٍ، والذي اشتراها الوكيلُ له؛ أي: المُوكِّل.

* * *

٢٠٣٢ ـ عن ابن عمرَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَعَنَ الله الخَمْرَ، وشَارِبَهَا، وسَاقِيَهَا، وبَائِعَهَا، ومُبْتَاعَهَا، وعَاصِرَهَا، ومُعْتَصِرَها، وحَامِلَهَا، والمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

قوله: «ومبتاعَها»؛ أي: مشتريَها.

* * *

٢٠٣٣ ـ وعن مُحَيصَةَ ﷺ: أنَّه اِسْتَأْذَنَ رسُولَ الله ﷺ في إِجَارَةِ الحَجَّامِ فَنَهَاهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْتَأْذِنَهُ حَتَّى قال: «اِعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

قوله: «استأذن رسولَ الله ﷺ في إجارة الحجَّام»: ذكرنا بحث كسب الحجَّام.

قوله: «اعلِفْه ناضحك»، (الناضح): الجَمَل الذي يُستقَى به الماء؛ يعني: اصرِفْ ما تكسب بالحجامة في علف دوابك ونفقة عبيدك وإمائك، فإن فيه كراهيةً؛ لأنه حصل باستعمال النجاسة، وهو التلوُّث بالدم، ويُقاس على هذا أكلُ حرافة يتلوَّث صاحبُها بالنجاسة مثل: الدَّباغين، والكنَّاسين وغيرهم.

روى هذا الحديثَ المُحيصة.

* * *

٢٠٣٥ - وعن أبي أُمامة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَبيعُوا القَيْنَاتِ ولا تَشْتَرُوهُنَّ ولا تُعَلِّمُوهُنَّ، وثَمَنُهُنَّ حرامٌ، وفي مِثلِ هذا أُنْزِلَتْ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾». (ضعيف).

قوله: «لا تبيعوا القَيْنَاتِ»، (القيات) جمع: قَيْنَة، وهي الجارية المغنِّية، وسبب النهي: أن الغناءَ حرامٌ؛ لأنها مُهيجةٌ لميل الزِّنا في الطباع، وخاصة إذا كانت بصوت النساء، وإذا كان الغناءُ سببَ الوقوع في الزنا يكون حراماً.

قوله: «ولا تعلِّموهن»؛ أي: ولا تعلِّموهن هذه الصنعةَ.

قوله: «وفي هذا أُنزلت: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾»، قال مكحول: مَن اشترى جاريةً ضرَّابةً ليمسكَها لغنائها وضربها مقيماً حتى يموتَ لم أُصلِّ عليه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[لقمان: ٦].

أراد مكحول بقوله: ضرَّابة؛ أي: تضرب الطنبورَ وغيرَه من آلة الملاهي.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾؛ أي: وبعض الناس

يشتري بالغناء والأصوات المحرَّمة التي تلهيه عن ذكر الله تعالى وتوقعه في الزنا.

٢٠٣٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وكَسْبِ الزَّمَّارَةِ.

قوله: «نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمن الكلب وكسب الزّمارة»: التي تزمر بالناي، وهو حرام؛ لأن النايَ من عادة شاربي الخمر، أعاذنا الله منها.

* * *

٢ ـ باب
المساهلةِ في المعاملةِ

(باب المساهلة في المعاملة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٠٣٧ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله رَجُلاً سَمْحاً إذا باعَ، وإذا اشْتَرَى، وإذا اقْتَضَى».

قوله: «سَمْحاً»؛ أي: سَهلاً.

قوله: «إذا اقتضى»؛ أي: إذا طلبَ دَيناً له على غريمٍ يكون طلبُه بالرِّفق، ولا يطلب بالعنف.

روى هذا الحديثَ جابر.

* * *

٢٠٣٨ ـ وقال: «إنَّ رَجُلاً كانَ فِيمَنْ قَبلَكُمْ أتاهُ المَلَكُ ليَقْبِضَ رُوحَهُ، فقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟، قال: ما أعلَم شيئاً، قيلَ لهُ: انْظُرْ، قال:

ما أَعْلَمُ شَيْئاً غيرَ أنّي كُنْتُ أُبايعُ النَّاسَ في الدُّنْيا وأُجازِيهم، فأُنْظِرُ المُوسِرَ وأتجاوَزُ عن المُعْسِرِ، فأدخَلَهُ اللهُ الجنَّةَ.

وفي روايةٍ: «قالَ اللهُ: أنا أحَقُّ بِذا مِنْكَ، تَجاوَزُوا عَنْ عَبْدِي».

قوله: «قيل له: هل عملتَ من خيرٍ؟» هذا السؤال منه في القبر.

قوله: «وأجازيهم»؛ أي: فأحسِن إليهم.

«فأُنظِر المُوسِر»؛ أي: فأُمهِلُ الغني؛ يعني: إذا كان لي دَيْنٌ على أحدٍ لم أكن أُضيِّق عليه، بل كنت أُخَرته عن وقت الأداء إلى وقت آخر، وإن كان له قدرةٌ على الأداء.

«وأتجاوز عن المُعسِر»؛ أي: وأُبرِئ ذمته عن دَيني.

قوله: «أنا أحقُّ بذا»؛ أي: أنا أَولى بهذا الكرم والتجاوُز، فإذا جاوزتَ عن عبادي وساهلتَهم في المعاملة فقد جاوزتُ عن ذنبك.

روى هذا الحديثَ أبو مسعود الأنصاري.

* * *

٢٠٣٩ - وقال رسولُ الله ﷺ: «إيّاكُمْ وكَثْرَةَ الحَلِفِ في البَيْعِ، فإنَّهُ يُنَفِّقُ ويَمْحَقُ».

قوله: «وإياكم وكثرةَ الحلِف في البيع»؛ أي: احذروا من كثرة الحلِف في البيع؛ فإن كثرةَ الحلِف في البيع «ينفِّق»؛ أي: يجعل المتاعَ رابحاً حلواً في نظر المشتري، ولكن «يمحق»؛ أي: ينفي البركةَ من الثمن.

روى هذا الحديثَ أبو قتادة.

* * *

٢٠٤٠ ـ وفي روايةٍ: «الحَلفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ ومَمْحَقَةٌ للبَرَكَةِ».

قوله: «مَنفَقَة» بفتح الميم؛ أي: جاعلُ المتاعِ رابحاً.

«للسلعة»: المتاع.

قوله: «مَمْحَقَة» بفتح الميم؛ أي: مُزِيلة مُذْهِبة للبركة.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٠٤١ ـ وعن أبي ذرٍّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله يومَ القِيامَةِ ولا يَنْظُرُ إليْهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ ولهُمْ عَذابٌ أليمٌ». قالَ أبو ذَرٍّ: خابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يا رَسُولَ الله؟، قال: «المُسْبِلُ إزارَهُ، والمنَّانُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلفِ الكاذبِ».

قوله: «لا يكلمهم الله»؛ أي: ما يُسمعهم ما يسرُّهم من الكلام، بل يُسمعهم ما يُحزنهم.

قوله: «ولا ينظر»؛ أي: ولا ينظر إليهم بنظر الرحمة.

«ولا يزكيهم»؛ أي: ولا يطهِّرهم من ذنوبهم، بل يعذِّبهم بها.

قوله: «المُسبل»؛ أي: الذي أَسبلَ ثوبه؛ أي: طوَّل ذيلَه بحيث يجرُّ على الأرض من الكِبْر.

قوله: «والمنَّان»، يريد بـ (المنَّان): الذي يعطي الناسَ شيئاً ويمنُّ عليهم؛ أي يقول: أعطيتُ فلاناً كذا؛ ليُظهرَ سخاءَ نفسه، وإذلالَ وتحقيرَ ذلك الفقير.

قوله: «والمنفِّق»؛ أي: الذي يُروِّج متاعه بالحَلف الكاذب، مثل أن يقول البائع للمشتري: اشتريتُ هذا بمئة دينار والله، ولم يشترِها بمئة، بل بأقل من مئة،

وإنما يحلف أنه اشتراه بمئة دينار؛ ليظنَّ المشتري أن ذلك المتاعَ يساوي مئةَ دينارٍ أو أكثرَ، فيرغب في شرائه.

* * *

٢٠٤٣ ـ عن قيسِ بن أبي غَرَزَةَ ﷺ قال: مَرَّ بنا رسولُ الله ﷺ فقال: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إنَّ البَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ والحَلِفُ فَشُوبوهُ بالصَّدَقَةِ».

قوله: «إن البيعَ يحضره اللَّغوُ والحَلِف»؛ يعني: البائعُ قد يتكلم بكذبٍ، وقد يَحلِف على ذلك.

«فشُوبُوه»؛ أي: فاخلطوا ذلك اللَّغوَ والحَلِفَ بالصدقة؛ فإن الصدقةَ تُطفِئ غضبَ الربِّ، و﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾.

* * *

٢٠٤٤ ـ عن عُبَيْد بن رِفاعَةَ، عن أبيه ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يومَ القِيامَةِ فُجَّاراً إلا مَنِ اتَّقَى وبَرَّ وصَدَقَ».

قوله: «إن التجَّارَ يُحشَرون يومَ القيامة فجَّاراً»؛ يعني: التجَّار فُجَّار بكثرةِ حَلِفهم الكاذبة، وكثرةِ تكلُّمهم بالكذب؛ ليروِّجوا متاعَهم، وكثرةِ غفلتِهم عن ذِكر الله وعن الصلاة، واشتغالِهم بالمعاملة، وكثرةِ جريان الهَذَيان والفُحش واللهو بينهم، وهذه الأشياءُ فجورٌ، وصاحبُها فاجرٌ، إلا من احترز من هذه الأشياء.

قوله: «إلا مَن اتقى»؛ أي: مَن خاف الله، فلا يترك ذِكرَ الله وأوامره، ولا يفعل المناهي.

«وبرَّ»؛ أي: أحسنَ؛ فلا يؤذي أحداً ولا يُوصِل ضرراً إلى أحدٍ في بيعٍ وشراءٍ، و«صَدَقَ» في ثمن المتاع، والله أعلمُ وأحكمُ.

* * *

٣ - باب
الخيارِ

(باب الخيار)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٠٤٥ - عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المُتَبايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بالخِيَارِ على صاحِبِهِ ما لمْ يتفرَّقَا إلاَّ بَيْعَ الخِيارِ».

وفي روايةٍ: «إذا تَبَايَعَ المُتَبايِعَانِ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بالخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ ما لم يتفرَّقَا، أوْ يَكُونُ بَيْعُهُما عن خِيار، فإذا كَانَ بيعُهُما عن خِيارٍ فقدْ وَجَبَ».

وفي روايةٍ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لمْ يتفرَّقا أو يَخْتَارَا».

قوله: «المتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيار»، أراد بـ (المتبايعان): البائع والمشتري؛ يعني: إذا انعقد البيعُ يثبت للبائع والمشتري خيارُ الفَسخ بفسخ البيع، كلُّ واحدٍ منهما متى شاء برضا صاحبه وغير رضاه، سواءٌ في ذلك المبيع خسرانٌ أو ربحٌ، وثبوتُ خيار المجلس ثابتٌ لهما - وإن لم يشترطا الخيارَ - ما دام في المجلس، فإذا تفرَّقا أو أحدُهما من المجلس بحيث حالَ بينهما حائلٌ أو لم يَحُلْ بينهما، ولكن بَعُدَا بحيث لا يُعتاد تكلُّم أحدِهما الآخرَ من بُعْدِ المسافة؛ انقطع خيارُ المجلس.

قوله: «إلا بيعَ الخيار»؛ يعني: خيارُ المجلس ثابتٌ ما داما في المجلس، إلا أن يكون بيعاً أسقطا أو أحدُهما خيارَه في المجلس، بأن يقولا: أسقَطْنا الخيارَ، أو يقول أحدهما: أسقطتُ الخيارَ؛ أي: ألزمتُ البيعَ، فإذا أسقطَا خيارَهما لم يكن لهما بعدَ ذلك فسخُ البيع وإن كانا في المجلس، فإن أسقطَ أحدُهما الخيارَ دون الآخر سقط خيارُ المُسقِط، وبقي خيارُ الآخر، ما داما في المجلس.

وقيل: معنى قوله: (إلا بيعَ الخيار): إلا بيعاً شَرَطَا فيه الخيارَ ثلاثةَ أيامٍ فما دونَها، فإنه يثبت لهما الخيارُ في ذلك القَدْر وإن تفرَّقا من المجلس، وخيارُ المجلس الذي ذكرنا أنه ثابتٌ من غير شرطهما في مذهب الشافعي وأحمد.

وأما عند أبي حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس ما لم يشترطا.

قوله: «أو يكون بيعُهما عن خيارٍ»، معنى هذا كمعنى قوله: (إلا بيعَ الخيار)، وقد ذُكر.

قوله: «البيعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا، أو يختارا»: (البيعان): بكسر الياء وتشديدها: البائع والمشتري؛ يعني بقوله: (أو يختار)؛ أي: اختارا لزومَ المبيع وإسقاطَ خيارهما؛ يعني: لهما الخيارُ ما لم يتفرَّقا من المجلس، وما لم يُسقِطَا خيارَهما، فإذا اختارا لزوم البيع سقطَ خيارُهما وإن كانا في المجلس بعدُ.

* * *

٢٠٤٦ - وعن حكيمِ بن حزامٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يتفرَّقا، فإنْ صَدَقَا وبيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وإنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما».

قوله: «فإن صَدَقَا وبيَّنَا»؛ يعني: فإن صدقَ البائعُ في صفة المَبيع، وبيَّنَ ما فيه من عيبٍ ونقصٍ، وكذا المشتري فيما يُعطي في عِوَضِ المَبيع.

«بُورِكَ»؛ أي: أُكثِر نفعُ البائع في الثمن، ونفعُ المشتري في المَبيع.

«وإنْ كَتَمَا» عيبَ متاعهما، «وكذَبا» في صفات ذلك «مُحِقَت»؛ أي: نُفِيَتْ وأُزِيلَتْ بركةُ بيعهما.

* * *

٢٠٤٧ ـ وعن ابن عمرَ ﷺ أنَّه قال: قالَ رجُلٌ: يا رسولَ الله، إنِّي أُخْدَعُ في البُيوعِ، فقال: «إذا بايَعْتَ فَقُلْ لا خِلاَبَةَ» فكانَ الرجُلُ يقولُهُ.

قوله: «**قال رجلٌ للنبي ﷺ: إني أُخدَع في البيوع، فقال: إذا بايعتَ فقل: لا خِلابَة، فكان الرجل يقوله**»، اسم هذا الرجل حَبَّان ابن مُنقِذ، وقد قلَّت معرفته بالمعاملة مِن كِبَر سنِّه، فجاء أهلُه إلى رســول الله ﷺ، فشــكوا إليه لخرفه الغبن، وطلبوا منه ﷺ أن يَحجرَ عليه، فحجر عليه في البيع، فقال الرجل: يا رسولَ الله! لم يكن لي صبرٌ عن البيع، فرفع عنه الحَجْر وقال: (إذا بايعتَ قل: لا خِلابَة)، وكان الرجل إذا بايَعَ بيعاً قال: لا خِلابَة؛ يعني: لا خديعةَ، (الخِلابة): الخديعة؛ يعني: أَبيعُ هذا بشرط أن أردَّ الثمنَ وأستردَّ المَبيعَ إذا ظهرَ لي غُبن فيه.

واختُلف في أن هذا الشرط كان خاصةً لذلك الرجل، أم لجميع مَن شرطَ هذا الشرط؟

فعند أحمد: يثبت الرَّد به لمَن شرطَ هذا الشرط؛ أي: لمَن قال في وقت البيع: لا خِلابَة، أو يقول هذا المعنى بلسان آخر.

وعند الشافعي وأبي حنيفة: لا يثبت الخيارُ بالغُبن، سواءٌ قال هذا اللفظَ أو لم يقل.

وعند مالك: يثبت الخيارُ لمَن لا بصيرةَ له بمعرفة المتاع من العاقدين، سواءٌ شرطَ هذا الشرطَ أو لم يشرط، وأما إذا شرطَ المتبايعان أو أحدُهما خيارَ ثلاثةِ أيامٍ فما دونَها جازَ، ويثبت له الخيارُ في القَدْر الذي شَرطَ، وأولُ وقت خيار الشرط من وقت العقد في أصحِّ القولَين، ومِن أول تفرُّقهما من المجلس في القول الثاني، ولا يجوز له الشرطُ أكثرَ من ثلاثة أيام، فإنْ شَرطَ فسدَ البيعُ عند الشافعي وأبي حنيفة.

وقال مالك: يجوز بقَدْر الحاجة إليه؛ أي: بقَدْر ما يمكن للعاقد معرفةُ المَبيع، وذلك يختلف باختلاف الأشياء؛ ففي الثوب يومانِ أو ثلاثٌ، وفي الحيوان أسبوعٌ، وفي الدُّور شهرٌ، وفي الأرض سَنَةٌ، ولا يجوز شرطُ الخيار في كل عقدٍ يُشترَط فيه قبضُ العِوَضَين في المجلس، مثل عقد الصَّرف وبيع الطعام بالطعام، ولا فيما يُشترَط قبضُ أحد العِوَضَين، وهو عقد السَّلَم؛ لأن القبضَ شرطٌ فيه لكي يتفرَّقا عن عقدٍ لازمٍ لا علاقةَ بينهما.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٠٤٨ - عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لمْ يتَفَرَّقا إلاَّ أنْ يكونَ صَفْقَةَ خِيارٍ، ولا يَحِلُّ لهُ أَنْ يُفارِقَ صاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

قوله: «إلا أن يكون صفقةَ خيارٍ»، معنى هذا كمعنى قوله (إلا بيعَ الخيار)، وقد ذكرنا.

قوله: «ولا يحلُّ له أن يُفارِقَ صاحبَه خشيةَ أن يستقيلَه»، (الاستقالة): طلب الإقالة، والإقالة: إبطال البيع بعد انعقاده؛ أي: الفَسخ، والمستعمل في الإقالة: أن يرفع العاقدان البيعَ بعد لزومه بتراضيهما، وليس لعاقدٍ أن يفسخَ البيعَ بعد اللزوم إلا بتراضي الآخر، والفَسخ يُستعمل في رفع العقد في زمن الخيار؛ يعني: لا ينبغي للمتقي أن يقوم من المجلس بعد العقد، ويخرج من ذلك المجلس؛ من خوف أن يفسخَ العاقدُ الآخرُ البيعَ بخيار المجلس؛ لأن هذا يشبه خديعةً، فإنْ فعلَ جازَ، ولكن فعلَ بخلاف التقوى، بل التقوى أن يصبرَ على المكث في المجلس حتى يجتهدَ صاحبُه في أخذ المتاع أو الفَسخ، فإذا مضى

زمانٌ يُعتاد أن يجلس المتعاقدان فيه فحينئذٍ لا بأسَ في التفرق.

* * *

٢٠٤٩ - وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُتفرَّقُ عَنْ بَيْعٍ إلاَّ عَنْ تَراضٍ».

قوله: «لا يتفرَّق عن بيعٍ إلا عن تراضٍ»: معنى هذا الحديث كمعنى الحديث الذي قبله.

* * *

٤ - باب
الرِّبـــا

(باب الرِّبا)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٠٥١ - عن عُبادةَ بن الصَّامِت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ، يَداً بِيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذِهِ الأَصنافُ - وفي روايةٍ: إذا اختلفَ النوعان - فَبيعُوا كيفَ شِئْتُم إذا كَانَ يَداً بِيَدٍ».

قوله: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفضَّةُ بالفضَّةِ، والبرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثْلاً بمِثلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأجناسُ فبيعُوا كيف شئتُم إذا كان يداً بيدٍ».

معنى (الرِّبا): الزيادة.

اعلم أن مالَ الرِّبا المذكور في هذا الحديث ستةٌ، ولكن ليس مالُ الرِّبا

مخصوصاً بهذه الستة، وإنما ذكر هذه الستة ليُقاسَ عليها غيرُها.

واعلم أن مالَ الرِّبا أربعةٌ: الذهب والفضة والمأكول والمشروب.

فالذهبُ والفضةُ: مالُ الرِّبا، سواءٌ كانا مضروبين أو غيرَ مضروبَين، حلياً أو آنيةً أو غيرَها.

وأما المأكول: فكلُّ ما يُؤكَل على وجه القُوت أو التفكُّه أو المداواة فهو مالُ الرِّبا، والمشروب أيضاً: مالُ الرِّبا وإن كان شيئاً يُشرَب للتداوي، والمِلح من المأكولات.

وقال الشافعي ومالك: علّة الرِّبا في الذهب والفضة: النقدية، ومعنى النقدية: أنه يُباع ويُشترَى بالذهب والفضة، وعلّة الرِّبا عندهما في المأكول والمشروب: الطعم.

فالذهبُ عندهما مالُ الرِّبا، سواءٌ بوزنٍ ومكيالٍ أم لا، وكلُّ ما ليس بالذهب والفضة والمأكول والمشروب ليس بمالِ الرِّبا، فيجوز أن يُباع نقداً ونسيئةً، وزائداً وناقصاً، فيجوز أن يُباع مَنٌّ قطنٍ بمَنٌّ قطنٍ أو أكثرَ نقداً ونسيئةً.

وقال أبو حنيفة: علّة الرِّبا في الذهب والفضة: الوزن، وفي المأكول والمشروب: الكَيل، فكلُّ ما يُوزَن ويُكَالُ فهو مالُ الرِّبا عنده، حتى الجصُّ والنُّورةُ والحديدُ والقطنُ وغيرُهما.

فإذا عرفتَ هذا فاعرِفْ أنه إذا بِيعَ مالُ الرِّبا بمالِ الرِّبا؛ فإن كانا من جنسٍ واحدٍ كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والحِنطة بالحِنطة، فلا يحلُّ إلا بثلاث شرائط:

أن يكونا مِثْلَين في الوزن فيما يُوزَن وفي الكَيل فيما يُكَال، وأن يكون قبضُ العِوَضَين قبل التفرُّق من المجلس، وأن يكون قبضُ العِوَضَين في الحال لا بعدَ زمان، تُسمى نسيئةً، فإن فُقِدَ شرطٌ من هذه الشروط فهو ربا، وأكلُ الرِّبا من الكبائر.

وإن كان العِوَضَانِ كلاهما من مال الربا، ولكنَّ جنسَهما مختلفٌ كبيع الفضة بالذهب، أو الحِنطة بالشعير جازَ أن يكون بينهما تفاضلٌ، فيجوز بيعُ دينارٍ من الفضة بدينارَين من الذهب، أو بالعكس، وكذا يجوز بيعُ قفيزٍ من شعير بقفيزَي حِنطةٍ، أو بالعكس، ولكن تجب مراعاة شرطَين:

أحدهما: أن يكون قبضُ العِوَضَين قبل التفرُّق من المجلس.

والثاني: أن يكون قبضُهما في الحال، فإن كان أحدُ العِوَضَين من مال الربا، والآخر من غير مال الربا كالذهب بالحديد، والحِنطة بالقطن، أو كانا مالَ الربا إلا أن أحدَهما نقدٌ، والآخرَ مطعومٌ كبيع الذهب بالحِنطة، كلُّ ذلك يجوز متفاضلاً وحالاً ونسيئةً.

وفي مذهب أبي حنيفة: يجوز بيعُ الخبز بالحِنطة وبالدقيق متفاضلاً، وبيعُ الرُّطَب بالتمر، والعِنَب بالزَّبيب.

ويجوز عند مالك وأحمد بيعُ الحِنطة بدقيقها، ويجوز بيعُ الرُّطَب بالرُّطَب، والعِنَب بالعِنَب، كلُّ ذلك مِثْلاً بمِثْلٍ، ويجوز بيعُ الخبز بالخبز عند مالك إذا عُلِمَ كونُهما متماثلَين بالاجتهاد، وإن لم يُوزَن.

قوله: «مِثْلاً بمِثْلٍ سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ»، أراد بقوله: (يداً بيدٍ): الحلول؛ يعني: لا يجوز أن يمضيَ زمانٌ بعد قبض أحد العِوَضَين، وقبلَ قبض العِوَضِ الآخر.

وأما قوله: (مِثْلاً بمِثْلٍ سواءً بسواءٍ): يحتمل أن يكون (سواءً بسواءٍ) تأكيداً لقوله: (مِثْلاً بمِثْلٍ)؛ لأن معنى المِثْل والسَّواء واحدٌ، ويحتمل أن يريد بقوله: (مِثْلاً بمِثْلٍ) أن يكون العِوَضانِ مِثْلَين في الوزن أو الكيل، ويريد بقوله: (سواءً بسواءٍ) أن يكون مجلسُ تقابُضِ العِوَضَين واحداً، حتى لو قبضَ أحدُ المتبايعين أحدَ العِوَضَين في المجلس، وقبضَ الآخرَ في مجلسٍ آخرَ لا يجوز،

وإن كان بينهما جدارٌ، مع أن هذا القَدْرَ من الزمان لا يُعَدُّ نسيئةً.

قوله: «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعُوا كيف شئتُم إذا كان يداً بيدٍ»؛ يعني: إذا كان العِوَضانِ مالَ الربا، وكلاهما نقدٌ، ولكنَّ جنسَهما مختلفٌ كبيع الذهب بالفضة، أو كانا مطعومَين ولكنَّ جنسَهما مختلفٌ، كبيع الحنطة بالشعير؛ يجوز التفاضُلُ بينهما، ولكن يجب قبضُ العِوَضَين في الحال وفي المجلس.

* * *

٢٠٥٣ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعُوا منها غائباً بناجِزٍ».

وفي رواية: «لا تَبيعُوا الذَّهبَ بالذَّهَبِ ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ وَزناً بوَزنٍ».

قوله: «ولا تُشِفُّوا»، أشفَّ يُشِفُّ: إذا فضَّل شيئاً على شيء؛ أي: إذا بعتُم الذهبَ بالذهبِ لا يجوز أن يكون بينهما تفاضُلٌ، بل يجب أن يكونا متماثلَين حتى لو باع خاتماً من ذهبٍ قيمتُه عشرةُ دنانيرَ من كثرة نقوشه بدينارٍ وحبةٍ من الذهب لا يجوز، بل لا يجوز إلا بدينارٍ.

قوله: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ»، (الناجز): ضد الغائب، والضمير في (منها) يعود إلى الفضة، وحكم الذهب كحكم الفضة؛ يعني: لا يجوز بيعُ ذهبٍ حاضرٍ بذهبٍ غائبٍ، بل يلزم قبضُ العِوَضَين في الحال وفي المجلس، وكذلك حكم جميع أموال الرِّبا.

قوله: «ولا تبيعوا الذهبَ بالذهب، ولا الوَرِقَ بالوَرِقَ إلا وزناً بوزنٍ»:

هذا يبين أن الذهبَ والفضةَ مما يُوزَن لا مما يُكَال، ويبين أيضاً أن الموزونَ من مالِ الرِّبا لا يجوز أن يُباعَ كيلاً، وكذا المَكيلُ من مال الرِّبا لا يجوز أن يُباعَ وزناً إذا كان العِوَضانِ من جنسٍ واحدٍ، أما إذا اختلف جنسُهما يجوز أن يُبَاعَا كيلاً ووزناً، فيجوز أن يُباعَ الذهبُ بالفضة كيلاً أو جُزافاً، وكذا الحِنطة بالشعير، ويجوز وزناً أو جُزافاً.

ونعني بـ (الجُزاف): أن تُباعَ صُبْرةٌ بصُبْرة من غير كيلٍ ووزنٍ.

* * *

٢٠٥٤ ـ وعن مَعْمَرِ بن عبدالله ﷺ قال: كنت أسمعُ رسول الله ﷺ يقول: «الطَّعَامُ بالطَّعامِ مِثْلاً بمِثْلٍ».

قوله: «الطعام بالطعام مِثْلاً بمِثْلٍ»، (الطعام): الحِنطة، هذا هو الأصل في اللغة، فإن أراد هنا بالطعام: الحِنطة، يُقاس على الحِنطة جميعُ أموال الرِّبا إذا اتفق جنس العِوَضين، وإن أراد بالطعام هنا: ما يُطعَم لا تخصيصَ الحِنطة فتأويله: أن يكون العِوَضانِ متفقَين في الطعم والجنسية، أما إذا اتفقا في الطعم دون الجنسية لا يجب بيعُ أحدهما بالآخر مِثْلاً بمِثْلٍ، بل يجوز أن يكون أحدُهما زائداً.

قوله: «مِثْلاً»: وجه نصب (مِثْلاً) أن يكون حالاً أو تمييزاً، وكذلك ما أشبه هذا كقوله: (سواءً بسواءٍ، ويداً بيدٍ).

* * *

٢٠٥٥ ـ وعن عمر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والوَرِقُ بالوَرِقِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ».

قوله: «هاءَ وهاءَ»، قال الخطابي: وأصحابُ الحديث يقرؤون: (ها وها) بالقصر، والصواب: (هاءَ وهاءَ) بالمد وفتح الهمزة، إلى هاهنا لفظه.

واعلم أن معنى (هاء): خُذْ؛ يعني: لا يجوز بيعُ مال الرِّبا إلا يداً بيدٍ، يقول البائع للمشتري: خُذْ المَبيعَ، ويقول المشتري للبائع: خُذْ عِوَضَ المَبيع، في الحال وفي المجلس.

* * *

٢٠٥٦ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ وأبي هريرةَ رضي الله عنهما أنَّ رسُولَ الله ﷺ استعمَلَ رَجُلاً عَلَى أهلِ خَيْبَرَ، فجاءَهُ بتَمْرٍ جَنِيبٍ، فقال: «أكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكذا؟» قال: لا والله يا رسُولَ الله، إنَّا لنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلاثَةِ، فقال: «لا تَفْعَلْ، بعْ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّراهِمِ جَنِيباً».

قوله: «استعمله»؛ أي جعله عاملاً وحاكماً على أهل خَيبر وأراضيها.

قوله: «بتمر جَنيب»، (الجنيب): نوعٌ من التمر، وهو تمرٌ جيدٌ من خيار التمر.

قوله: «لا تفعل»؛ أي: لا تشترِ الجنيبَ بتمرٍ آخرَ إلا مِثْلاً بمِثْلٍ، وإن كان أحدُهما أجودَ من الآخر، بل إن أردت أن تبيعَ أحدَهما بآخرَ متفاضلاً فبعْ أحدَهما بالذهب أو الفضة أو بجنس آخر، ثم اشترِ تمراً آخرَ بذلك الشيء.

مثال: أن يبيعَ زيدٌ صاعاً من تمرٍ جيدٍ من عمرٍو بدرهمٍ، وجرى بينهما الإيجابُ والقَبولُ، ولا يحتاج قبضَ الدرهم، ثم يشتري زيدٌ من عمرٍو بذلك الدرهم صاعَين من تمرٍ رديءٍ؛ يجوز هذا البيع.

* * *

٢٠٥٧ ـ وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: جاءَ بِلالٌ إلى النَّبيِّ ﷺ بتَمرٍ بَرْنِيٍّ،

فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: مِنْ أينَ هذا؟، قال: كانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صاعَيْنِ بِصاعٍ، فقال: «أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبا، عَيْنُ الرِّبا، لا تَفْعَلْ، ولكنْ إذا أَرَدْتَ أنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

قوله: «أَوَّهْ»: بتشديد الواو وسكون الهاء: كلمةُ تحسُّرٍ وندامةٍ على لحوقِ ضررٍ بأخذ عين الرِّبا، هذا الفعلُ مَحضُ الرِّبا، بل إذا أردت أن تبيع التمرَ بالتمرِ متفاضلاً فبعِ التمرَ الرديءَ بالدراهم أو الذهب، ثم اشترِ بتلك الدراهم أو الذهب تمراً جيداً.

* * *

٢٠٥٨ ـ وعن جابرٍ ﷺ قال: جاءَ عبدٌ فبايَعَ النبيَّ ﷺ على الهِجْرَةِ فلم يَشْعُرْ أَنَّهُ عبدٌ فجاءَ سَيِّدُهُ يُريدُهُ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ولَمْ يُبايعْ أَحَداً بعدَهُ حتَّى يسألَهُ أَعَبْدٌ هُوَ أَمْ حُرٌّ.

قوله: «فاشتراه بعبدَين أسودَين»؛ يعني: دفع رسولُ الله ﷺ عبدَين أسودَين بدل ذلك العبد إلى سيده، وهذا يدل على أن بيعَ غيرِ مالِ الرِّبا يجوز متفاضلاً.

* * *

٢٠٥٩ ـ قال جابرٌ ﷺ: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مكِيلَتُها بالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

قوله: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الصُّبرة من التمر لا يُعلَم مَكِيلَتُها بالكَيل المُسمَّى من التمر»؛ يعني: لا يجوز بيعُ مال الرِّبا بمال الرِّبا إذا كانا من جنسٍ واحدٍ، إلا بعد تيقُّن كونهما متماثلَين في الكيل إن كانا مما يُكَالُ، وفي الوزن إن كانا مما يُوزَن، فإن كان كلاهما أو أحدُهما مجهولاً لم يَجُزْ، وإن

خرجا متماثلين بعد أن يُكَالا أو يُوزَنا، وهذا يجب ما إذا كانا من جنسٍ واحدٍ، فإن لم يكونا من جنسٍ واحدٍ جازَ أن يكونا مجهولَين.

* * *

٢٠٦٠ ـ عن فَضَالَةَ بن عُبَيْد ﷺ قال: اشْتَرَيْتُ يومَ خَيْبَرَ قِلادَةً باثْنَيْ عَشَرَ دِيناراً، فيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ، ففصلْتُها، فوجدت فيها أكثرَ من اثْنَيْ عَشَرَ دِيناراً، فذكرتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: «لا تُباعُ حَتَّى تُفَصلَ».

قوله: «لا تُباع حتى تفصَّل»؛ يعني: لا تُبـــاعُ القلادةُ حتى يُميَّز ما فيها من الذهب مما فيها من الخرز، وأما إذا مُيِّـز ذهبُها يُباع بالذهب متماثلاً.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٠٦١ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليَأْتِيَنَّ علَى النَّاسِ زَمانٌ لا يَبْقَى أَحَدٌ إلاَّ أَكَلَ الرِّبا، فإنْ لم يَأْكُلْهُ أصابَهُ مِنْ بُخَارِهِ»، ويُروى: «مِنْ غُبَارِهِ».

قوله: «أصابه من بُخَارِه»، (البُخار): شبه دخان يخرج من القِدْر عند الطبخ؛ يعني: إذا كان آخرُ الزمان يكون أكثرُ الناس يأكلون الرِّبا، فإن لم يأكل أحدٌ الرِّبا أصابه نصيبٌ من الإثم بأن يكون شاهداً؛ أي: عقدَ الرِّبا، أو كاتباً لقَبَالَةِ الرِّبـا، أو يأكـل من ضيـــافة آكل الرِّبـ ومن هديتهم مع العلم بأنه مالُ الرِّبا.

* * *

٢٠٦٢ ـ وعن عُبادةَ بن الصَّامِتِ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبـيعُوا

الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشَّعِيرَ بالشَّعِيرِ، ولا التَّمْرَ بالتَّمْرِ، ولا المِلْحَ بالمِلْحِ إلاَّ سَواءً بسَواءٍ، عَيْناً بعَيْنٍ، يداً بيدٍ، ولكِنْ بيعُوا الذَّهَبَ بالوَرِقِ، والوَرِقَ بالذَّهَبِ، والبُرَّ بالشَّعِيرِ، والشَّعِيرِ بالبُرِّ، والتَّمْرَ بالمِلْحِ، والمِلْحَ بالتَّمْرِ، يداً بيَدٍ كيفَ شِئْتُمْ».

قوله: «سواءً بسواءٍ»: مِثْلاً بمِثْلٍ.

قوله: «عيناً بعينٍ»؛ أي: حاضراً بحاضرٍ، ولا يجوز بيعُ حاضرٍ بغائبٍ.

قوله: «يداً بيدٍ»؛ أي: ليكنْ قبضُ العِوَضَينِ في المجلس.

قوله: «كيف شئتم»؛ أي: يجوز التفاضلُ بين العِوَضَينِ إذا اختلف جنساهما.

* * *

٢٠٦٣ - عن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ ﷺ أنه قال: سمعتُ رسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عنْ شِراءِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ، فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا جَفَّ؟»، فقال: نعم، فنهاهُ عنْ ذلكَ.

قوله: «أينقص الرُّطَب إذا يبس؟» هذا استفهام بمعنى التقرير؛ يعني: يجب أن يكونَ العِوَضَانِ متماثلَين إذا اتَّحد جنسُهما، فإذا علمتَ أن الرُّطَبَ ينقص إذا يبس فلا تَبِعْه بالتمر؛ لأنهما ليسا متماثلَين.

* * *

٢٠٦٤ - وروى سعيدُ بن المُسَيِّب مُرْسلاً: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بالحَيَوانِ. قال سعيدٌ: كانَ مِنْ مَيْسِرِ أهْلِ الجَاهِلِيَّةِ.

قوله: «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»: لا يجوز بيعُ اللحم بحيوانٍ

مأكولٍ عند الشافعي، سواءٌ كان ذلك الحيوان من جنس ذلك اللحم أو من غير جنسه، وهل يجوز بيعُ اللحم بحيوانٍ غيرِ مأكولٍ كبيع اللحم بعبدٍ أو حمارٍ؟ فيه قولان؛ الأصح: أنه لا يجوز، ويجوز بيعُ اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة، سواءٌ كان الحيوانُ مأكولاً أو غيرَ مأكولٍ، من جنس اللحم أو غير جنسه.

قوله: «من مَيْسِر أهل الجاهلية»؛ يعني: هذا من فعل أهل الجاهلية، كانوا يقطعون قطعةً من اللحم بحيوانٍ، فربما يضرُّ ذلك المشتري؛ لكون الحيوان أكثرَ قيمةً من ذلك اللحم.

* * *

٢٠٦٥ - عن الحسنِ عن سَمُرَةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسِيئَةً».

قوله: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً»، قال الخطابي: تأويل هذا الحديث أن يكون كلا الحيوانَيْن من نسيئةٍ، مثل: أن يقول زيدٌ لعمرٍو مثلاً: بعتُ منك فرساً بفرسٍ صفتُه كذا، أو يحمل صفة كذا، أو ليس الحيوانانِ حاضرَيْنِ؛ فلا يجوز هذا البيعُ؛ لأنه بيعُ الدَّين بالدَّين، وهذا غيرُ جائزٍ، ونعني بالدَّين: ما يكون في الذمة، ولو لم يكن مشاراً إليه.

أما لو كان أحدُ الحيوانَيْن حاضراً والآخرُ في الذمة، كما يقول زيدٌ لعمرٍو: بعتُ منك هذا الفَرَسَ بجَمَلٍ صفتُه كذا، وبفَرَسٍ صفتُه كذا؛ أي: يعطيني ذلك الجَمَل أو ذلك الفَرَس بعد شهرٍ، جازَ هذا البيعُ عند الشافعي، سواءٌ كان الحيوانانِ من جنسٍ واحدٍ أو من جنسين، وسواءٌ باع واحداً بواحدٍ، أو واحداً باثنين أو أكثر.

وعند مالك: إن اختلف جنساهما جازَ، وإن اتفق جنساهما لم يَجُزْ.

وعند أبي حنيفة وأحمد: لم يَجُزْ، سواءٌ كانا من جنس أو من جنسين.

* * *

٢٠٦٦ ـ وعن عبدِالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَهُ أنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً فَنَفِدَتِ الإبـلُ، فأمَرَهُ أنْ يأْخُذَ على قَلائِصِ الصَّدَقَةِ، فكانَ يأْخُذُ البعيرَ بالبعيرَيْنِ إلى إبلِ الصَّدَقَةِ.

قوله: «أن يُجهِّزَ جيشـاً»؛ يعني: أن يُهيئ أسبابَ جيشٍ من المركوبات والسلاح؛ يعني: يعطي مَن ليس له مركوبٌ وسلاحٌ المركوبَ والسلاحَ.

قوله: «فنفِدَتِ الإبلُ»؛ أي: فَنِيَ؛ يعني: أعطى كلَّ رجلٍ جملاً، وبقي بعضُ الرجال وليس لهم مركوبٌ، ولم يكن عند رسول الله ﷺ إبلٌ فيعطيهم، فأمرَ رسولُ الله ﷺ عبدَالله بن عمرٍو على قلائص الصدقة؛ يعني: أمرَه أن يستقرضَ عدداً من الإبل، حتى يتمَّ جهازُ ذلك الجيش، وكان يستقرض الإبل لترديدها من الإبل الزكاة عند رسول الله ﷺ.

(القلائص) جمع: قَلُوص، وهي الناقة الشابة.

* * *

٥ ـ باب

المنهيِّ عنها من البيوع

(باب المَنهي عنها من البيوع)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٠٦٧ ـ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُزَابنةِ أَنْ يَبيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إن كان نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كان كَرْماً أَنْ يَبيعَهُ بِزَبيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ

كان زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عن ذلك كُلِّهِ، ويُروى: الْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ما في رؤوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إن زَادَ فَلِي وَإِنْ نقصَ فَعَلَيَّ.

«عن المُزَابنة». (المُزَابنة): بيعُ الرُّطَب بالتمر، وبيعُ العِنَب بالزَّبيب كيلاً.

قد قلت: بيعُ الرُّطَب بالتمر والعِنَب بالزَّبيب جائزٌ عند أبي حنيفة، ولا يجوز عند الشافعي ومالك وأحمد، لا بالكيل ولا بالوزن إذا لم يكن الرُّطَب على رأس النخل، أما إذا كان الرُّطَبُ على رأس النخل، وبيعه بالتمر فهو العَرَايا، ويأتي بحثه.

* * *

٢٠٦٨ ـ عن جابر ﷺ قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنِ المُخابَرةِ والمُحاقَلَةِ والمُزابنةِ، فالمُحاقَلةُ: أَنْ يَبيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بمائةِ فَرَقٍ حِنْطَةٍ، والمُزَابنةُ: أَنْ يَبيعَ التَّمرَ في رؤوسِ النَّخْلِ بمائةِ فَرَقٍ، والمُخابَرَةُ: كِراءُ الأرضِ بالثُّلُثِ والرُّبعِ.

قوله: «والمُحَاقَلَة»، (المُحَاقَلَة): أن يبيعَ الرجلُ الزرعَ بمئة فَرَق حنطة؛ يعني: أن يبيعَ الزرعَ بعد اشتداد الحَبِّ بجنسه على وجه الأرض، فهذا منهيٌّ عنه؛ لأن الحِنطة اليابسة بالحِنطة القائمة على الزرع، أو الشعيرَ اليابسَ بالشعير القائم لا يُعرَف يقيناً أنهما متماثلان.

قوله: «بمئة فَرَق»: تقييدُه بالمئة غيرُ مشروط، بل لا يجوز لا بالمئة ولا بأقل ولا بأكثر.

و(الفَرَق) بسكون الراء وفتحها: مكيال بالمدينة يَسَعُ ستة عشر رطلاً، وكذلك البحث في المُزابنة؛ لأن بيعَ الرُّطَبِ بالتمر لا يُعرَف أنهما يكونان متماثلين بعد جفاف الرُّطَب، أو متفاضلين.

وأما (المُخَابَرَة): فهو أن يُعطيَ الرجلُ أرضَه إلى غيره ليزرعَها؛ ليكونَ البَذْرُ من الزرع؛ ليأخذَ صاحبُ الأرض بكِراءِ أرضه رُبع الغَلَّة أو ثُلثها، وما أشبه ذلك.

وهذه المعاملة على أربعة أنواع:

أحدها: أن يكون الأرضُ والبَذْرُ من واحدٍ، والعملُ والبقرُ من آخرَ.

والثاني: أن تكون الأرضُ من واحدٍ، والبَذْرُ والبقرُ والعملُ من واحدٍ.

والثالث: أن تكون الأرضُ والبَذْرُ والبقرُ من واحدٍ، والعملُ من واحدٍ؛ فهذه الأنواعُ الثلاثةُ جائزةٌ عند أحمد والقاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وإن كانت الأرضُ والبقرُ من واحدٍ، والبَذْرُ والعملُ من واحـــدٍ لا يجوز عندهم أيضاً، وعند الآخـــرين: لا يجوز في شـــيءٍ من هذه الأنواع.

* * *

٢٠٦٩ ـ وعن جابرٍ ﷺ قال: نَهَى رسـولُ الله ﷺ عن المحاقلةِ والمُزابنةِ والمُخابَرَةِ والمُعاوَمَةِ وعَنِ الثُّنْيا، ورخَّصَ في العَرَايا.

قوله: «والمُعَاوَمَة»، (المُعَاوَمَة): أن يبيعَ الرجلُ ثمرةَ بستانه سنتَين أو أكثرَ، أو يبيعَه سَنةً قبلَ أن تظهر ثمارُه، فهذا البيعُ باطلٌ؛ لأنه بيعُ ما لم يُخلَق، فهو كبيع الولد قبل أن يخلق.

قولـه: «وعن الثُّنيا»، (الثُّنيا) بضـم الثـاء الاســتثناء: وهو أن يبيعَ شيئاً ويستثنيَ منه جزءاً غيرَ شائعٍ، مثل أن يقول: بعتُ منك هذه الدابةَ إلا يدَها أو رِجلَها، أو بعتُ منك ثمرةَ هذه البستان إلا بعضَها، أو إلا كذا منا وكذا صاعاً، فهذا البيعُ باطلٌ؛ لأن المستثنى مجهولٌ، وإذا كان المستثنى مجهولاً يكون المستثنى منه وهو المبيعُ مجهولاً، فإن استثنى جزءاً شائعاً كالنصف والثلث

وغيرهما جازَ؛ لأنه إذا قال: بعتُ هذا الشيءَ إلا ثُلثَها، فعُلِمَ أن المَبيعَ هو الثُّلثانِ، وثُلثا ذلك الشيءِ معلومٌ، فتكون ثمرةُ ذلك البستانِ مشتركاً بين البائع والمشتري؛ ثلثُها للبائع، وثلثانِ للمشتري.

قوله: «ورخّص في العرايا»، (العَرَايا) جمع: (عَرِيَّة) بتشديد الياء، وهي أن يبيع الرجلُ الرُّطَبَ على رأس النخـل بالتمر على وجه الأرض، والقياسُ بطلانُ هذا البيع؛ لأن بيعَ الرُّطَبِ بالتمر غيرُ معلومٍ كونُهما متماثلَين، ولكن جاؤوا ـ فقراءُ المدينة ـ إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسولَ الله! قد نهيتَ عن بيع الرُّطَب بالتمر، وليس عندنا الذهبُ والفضةُ نشتري به الرُّطَبَ، ونشتهي الرُّطَبَ، وعندنا التمرُ، فرخّص لهم رسولُ الله ﷺ أن يشتروا الرُّطَبَ بالتمر بخمسِ شرائط:

إحداها: أن يكون الرُّطَبُ على رأس النخل.

والثانية: أن يَخرصَ الرُّطَبَ خارصٌ ويُقدِّره تمراً، مثل أن يقول: إذا يبسَ يكون قَدْرُه مئةَ مَنٍّ مَثَلاً.

الثالثة: أن يُسلِّمَ المشتري التمرَ تحت النخيل إلى البائع، ويُسلِّمَ البائعُ النخلَ مع الرُّطَب إلى المشتري؛ ليأكلَ من الرُّطَب ما شاء وكما شاء.

والرابعة: أن يكون التمرُ بقَدْرِ ما خرصَ الخارصُ الرُّطَبَ بتقدير الجفاف؛ ليكونا متماثلَين.

الخامسة: أن يكون التمرُ بقَدْرِ ما خرصَ قَدْرَ الرُّطبِ المخروصِ بتقدير الجفاف أقل من ثمان مئة مَنٍّ، وهل يجوز ثمان مئة مَنٍّ؟ فيه قولان:

أحدهما: يجوز؛ لأن الراوي شكَّ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ رخّص في خمسةِ أَوسُق أو فيما دون خمسة أوسُق، وخمسة أوسُق ثمان مئة مَنٍّ، فإذا تردّد الراوي فالظاهرُ أنه يكون خمسةَ أوسُقٍ؛ لأنه حدٌّ معلومٌ، وحدودُ الشرع كلُّها

معلومةٌ، فكذا هاهنا.

وأما دون خمسة أَوسُق مجهولٌ، وليس في الشرع مجهولٌ.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز خمسةُ أَوسُق؛ لأن العرايا رخصةٌ، والرخصةُ إذا شكَّ فيها نأخذ بالاحتياط، فالاحتياطُ فيما دون خمسة أوسُق لا في خمسة أَوسُق، وهذا كمسح الخُفِّ إذا شك أنه انقضى مدتُه أو لا، يأخذ بالاحتياط وهو انقضاءُ المدة، ويُشترط أن يكون المشتري في العرايا ممن لا يَقدِر على شراء الرُّطَب بالذهب والفضة، أم لا؟ فيه خلاف؛ الأصح: أنه لا يُشترَط ذلك، بل يجوز للأغنياء معاملةُ العرايا كالفقراء.

* * *

٢٠٧١ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ «أنَّ رسولَ الله ﷺ أَرْخَصَ في بيعِ العَرايا بخَرْصِها من التَّمْرِ فيما دُونَ خَمْسَةِ أوسقٍ، أوْ في خَمْسةِ أوسقٍ، شكَّ داوُدُ».

قوله: «شكَّ داود»، أراد بـ (داود) هذا: داود بن الحصين، وهو يروي الحديثَ عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، شكَّ داود أنه سمع خمسة أَوسُق أو دون خمسة أوسُق؟

* * *

٢٠٧٢ ـ عن عبدالله بن عمرَ ﷺ: «نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها، نَهَى البائِعَ والمُشْتَرِي» ويروى: «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى تَزْهُوَ، وعَنِ السُّنْبُلِ حتَّى يَبْيَضَّ ويأمَنَ العاهَةَ».

قوله: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحُها، نهى البائعَ والمشتري»، (بدوُّ الصلاح): عبارة عن ظهور أهلية الأكل بظهور الحلاوة فيها،

ويعرف بأن يتغير لونُ الثمار، بأن يحمرَّ أو يصفرَّ، بيعُ الثمار بعد بدوِّ الصلاح جائزٌ بشرط القطع، والشرطُ الإبقاءُ إلى الجفاف، ويجوز مطلقاً أيضاً.

ونعني بالمُطلَق: ألا يُذكَر شـرطُ القطع ولا شـرطُ الإبقاء، وإذا أُطلق يكون حكمُه حكمَ الإبقاء، يجب على البائع أن يتركَه إلى الجفاف بعد بدوِّ الصلاح، وأما قبل بدو الصلاح لا يجوز إلا بشرط قطع الثمار عند الشافعي وأحمد، ويجوز عند أبي حنيفة ومالك.

قوله: «نهى البائعَ والمشتري»؛ يعني: البائعَ أن يبيعَ الثمارَ قبلَ بدوِّ الصلاح؛ لأن الثمارَ قبل بدوِّ الصلاح يغلب عليه الهلاكُ من البرد أو الحرارة أو الريح؛ لأنه لا يطيق شيئاً من هذه الأشياء لصغرها، وإذا غلب عليه الهلاكُ فبأيِّ شيءٍ يأخذ البائعُ الثمرَ مع احتمال تلف الثمار؟! فحينئذٍ لا يبقى للمشتري شيءٌ في مقابلة الثمن، ونهى المشتري عن هذه الشراء؛ كيلا يتلفَ ثمنُه بتقدير تلف الثمار.

قوله: «حتى تُزْهِيَ»؛ أي: حتى تحمرَّ.

«وعن السنبل حتى يبيضَّ»؛ يعني: نهى عن بيع الزرع حتى يشتدَّ حَبُّه، فإذا اشـتدَّ حَبُّه جاز بيعـه إن كان شـيئاً حَبّاتُه ظاهرةٌ في سنبله كالشعير، وإن كانت حبّاتُه مستورةً كالحِنطة فلا يجوز على الأصح.

قوله: «ويَأمَنَ العاهةَ»، (العاهة): الآفة؛ يعني: إذا بدا بدوُّ الصلاح في الثمار أَمِنَ من الآفة، وكذلك الزرعُ إذا اشتدَّ حَبُّه أَمِنَ الآفةَ غالباً.

* * *

٢٠٧٣ - وعن أنسٍ ﷺ قال: «نَهَى رسُولُ الله ﷺ عنْ بَيْعِ الثِّمارِ حتَّى تُزْهِيَ. قيل: وما تُزْهِي؟ قال: حتَّى تحمَرَّ. قال: أَرَأَيْتَ إذا منعَ الله الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أحدُكُمْ مالَ أَخِيهِ؟».

قوله: «إذا منعَ الله الثمرةَ»؛ يعني: إذا أرسلَ الله آفةً بتلك الثمرة ويُتلفُه، فلم يَجُزْ لأحـــدكم أن يأخذَ الثمنَ، ولم يحصل للمشـــتري بمقابلة الثمر نفعٌ.

* * *

٢٠٧٤ ـ وعن جابرٍ ﷺ قال: «نَهى رسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وأَمَرَ بوَضْعِ الجَوَائِحِ».

قوله: «نهى عن بيع السِّـــنين»، معنى هذا كمعنـــى النهي عن المعاومة، وقد تقدم قُبيلَ هذا.

قوله: «وأمر بوضع الجوائـح»، (الجوائـح) جمع: جائحة، وهي الآفة؛ يعني: إذا باع أحدُ ثمارَ شجرِه وسلَّم الثمارَ مع الشجر إلى المشتري، وأصابها جائحةٌ، فتلفتْ أو تلفَ بعضُها لزِمَ البائعَ ألا يأخذَ الثمنَ من المشتري إنْ تلفَ، وإنْ أُتلفَ بعضُها يترك بقَدْرها من الثمن، وإنْ أخذَ الثمنَ لزمَه أنْ يردَّ إليه الثمنَ، وهذا مذهب أحمد.

وقال مالك: يترك ثلثَ الثمن، وأما مذهب الشافعي وأبي حنيفة: لا يلزمه أن يترك شيئاً من الثمن، بل هذا أمرُ استحبابٍ؛ لأنَّ المَبيعَ إذا تلفَ في يد المشتري يكون من ضمان المشتري، هذا بحيث ما إذا تلفَ الثمنُ بعد تسليمه إلى المشتري، فإنْ تلفَ قبلَ تسليمه إلى المشتري فهو من ضمان البائع بالاتفاق، وكذا شرح الحديث الذي بعد هذا.

* * *

٢٠٧٥ ـ وعن جابرٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمراً فأصابَتْهُ جائِحَةٌ فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيئاً، بِمَ تَأْخُذُ مالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

وقوله: «فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً»: فإن كان قبلَ تسليم الثمار إلى المشتري يكون من ضمان البائع، ولا يحلُّ له أن يأخذ الثمن بلا خلاف، وإن كان بعد تسليم الثمار إلى المشتري فتأويله عند الشافعي وأبي حنيفة: أنه تهديد، أو معناه: فلا يحلُّ لك في الورع والتقوى أن تأخذ الثمن إذا تلفت الثمار.

* * *

٢٠٧٦ ـ وعن ابن عمرَ ﷺ أنه قال: «كانُوا يَبْتاعُونَ الطَّعامَ في أعلَى السُّوقِ فَيَبيعُونَهُ في مكانِهِ، فَنهاهُمْ رسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبيعُوهُ في مكانِهِ حتَّى يَنْقُلوهُ».

قوله: «كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسولُ الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه»، (ابتاع): إذا اشترى؛ يعني: إذا اشترى أحدٌ شيئاً لا يجوز له أن يبيعَه من آخرَ حتى يقبضَ ذلك الشيءَ، سواءٌ فيه المنقولُ والعقارُ، فإن باعَه قبلَ أن يقبضَه بطلَ البيعُ الثاني عند الشافعي، وجوَّز أبو حنيفة بيعَ العقار قبل القبض، وجوَّز مالك بيعَ غير الطعام قبل القبض، وجوَّز أحمد بيعَ غير المكيل والموزون قبل القبض.

والقبض في العقار: التخلية؛ يعني: يخليها البائعُ من متاعه، ويقول للمشتري: سلَّمتُها إليك، والقبض في المنقولات: النقل من موضع البيع إلى موضع آخر.

* * *

٢٠٧٧ ـ وقال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعاماً فلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» ويُروى: «حَتَّى يَكْتَالَهُ».

قوله: «حتى يستوفيه»؛ أي: حتى يقبضَه ويأخذَه من البائع.

قوله: «حتى يكتالَه»؛ أي: حتى يأخذَه بالكيل، اكتال: إذا أخذَ ما اشتراه بالكيل.

* * *

٢٠٧٨ - وقال ابن عبَّاسٍ ﵁: «أمَّا الذي نَهَى عَنْهُ رسولُ الله ﷺ فهو الطَّعامُ أنْ يُباعَ حتَّى يُقْبَضَ. ولا أَحْسِبُ كُلَّ شَيءٍ إلاَّ مِثْلَهُ».

قوله: «ولا أحسِبُ كلَّ شيءٍ إلا مِثْلَه»؛ يعني: ولا أظنُّ كلَّ شيءٍ إلا مِثْلَ الطعام في أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعَه حتى يقبضَه من البائع الذي اشتراه منه.

* * *

٢٠٧٩ - وعن أبي هريرةَ ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تلَقَّوْا الرُّكبانَ لِبَيْعٍ، ولا يَبعْ بعضُكُمْ على بَيْعِ بعضٍ، ولا تَنَاجَشُوا ولا يَبعْ حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بعدَ ذلكَ فهوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بعدَ أَنْ يَحْلُبَها، إنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَها، وإنْ سَخِطَهَا رَدَّها وصاعاً مِنَ التَّمرِ».

قوله: «ولا تَلقَّوا الرُّكبانَ لبيعٍ»، كان أصله: لا تتلقيوا، فقُلبت الياءُ ألفاً؛ لتحرُّكها وانفتاح ما قبلها، وحُذفت الألف لسكونها وسكون واو الجمع، وحُذفت التاء الأولى؛ لأن اجتماعَ التاءَين ثقيلٌ، ولو لم تُحذف جازَ، إلا أن الروايةَ في هذا اللفظ جازت بتاءٍ واحدةٍ، ثم حُركت واو الجمع بالضم؛ لسكونها وسكون ما بعدها من الراء؛ لأن لامَ التعريف أُدغمت في الراء فصارت الراءُ مشددةً، فكأنه اجتمع الراءُ الأولى ساكنةً والثانيةُ متحركةً، ومعنى التلقِّي: استقبال؛ يعني: إذا سمعتُم أن عِيراً تجيء بمتاعٍ يريدون بيعَه، فلا تخرجوا من البلد إليهم؛ ليشتروا ذلك المتاعَ قبل أن يدخلوا البلدَ، لأنكم لو فعلتُم هذا الفعلَ

ليحرم كثيرٌ من أهل البلد من ذلك المتاع مع احتياجهم إلى ذلك المتاع، فإن خالَفَ أحدٌ المنهي، وخرجَ إليهم واشترى من ذلك المتاع؛ صحَّ البيعُ بلا خلافٍ، إلا أنه مكروهٌ عند الشافعي ومالك وأحمد، وأثبت الشافعي الخيار للبائع إذا دخل البلد، وعلم أنه كذب في سعر البلد وغبنه في الثمن.

قوله: **«ولا يَبِعْ بعضُكم على بيع بعض»**، وصورة هذا: أن زيداً مثلاً باعَ متاعاً من عمرو، هما في مجلس العقد، أو بينهما خيارُ ثلاثةِ أيامٍ، فجاء بكر وقال: افسَخْ هذا البيعَ لأبيعَ منك متاعاً أجودَ من هذا بأقل من هذا الثمن، فيفسخ عمرٌو بيعَ زيدٍ، ويشتري متاعَ بكرٍ، فالفعلُ الذي فعلَه بكرٌ مُحرَّم؛ لأنه ألحقَ ضرراً بزيدٍ وآذاه، ولكن البيعَ الذي جرى بين بكرٍ وعمرٍو صحيحٌ مع الإثم.

قوله: **«ولا تَناجَشُوا»**، (التناجُش): التفاعُل من النَّجْش، وهو تنفير الصيد من موضعه، والمراد منه هاهنا: الزيادةُ على الثمن المسمّى؛ لإغراء المشتري على أن يزيدَ هو أيضاً في الثمن.

وصورة هذا: أن عمراً يريد أن يشتري متاعاً من زيدٍ، وذكرَ الثمنَ، ولكن لم يجرِ بينهما لفظُ العقد والإيجاب والقَبول بعدُ، فجاء بكرٌ وقال: أنا أشتري هذا المتاعَ بأكثرَ مما يشتريه عمرٌو، وليس مرادُ بكرٍ من الزيادة أن يشتريه، وإنما يريد أن يغترَّ عمرٌو بقوله ويزيدَ على ثمنه، فالفعل الذي فعلَه يكون مُحرَّماً؛ لأنه ألحقَ ضرراً بعمرٍو؛ لأنه زادَ على الثمن، ولكن لو اغترَّ عمرٌو بقول بكرٍ، وزاد على الثمن واشترى ذلك المتاعَ صح الشِّراء بلا خلافٍ، فإنْ فعلَ بكرٌ هذا الفعلَ من غير إذن زيد لم يكن لعمرٍو خيارُ الفسخ بلا خلافٍ، وإنْ فعلَه بإذن زيدٍ فلعمرٍو خيارُ الفَسخ عند الشافعي إذا تبيَّن لعمرٍو أن زيداً أمرَ بكراً بالزيادة على الثمن ليُغرِّرَ عمراً.

قوله: «ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ»، (الحاضر): الساكن في البلد، و(البادي): الساكن في البادية.

وصورة هذا: أن رجلاً أتى من البادية إلى بلدٍ ومعه متاعٌ يريد بيعَه في البلد، فجاءه دلاَّلٌ من أهل البلد وقال لمَنْ أتى من البادية: لا تَبِعْ متاعَك بنفسك، فإنك لو بعتَه بنفسك يشتريه أهلُ البلد منك رخيصاً، واتركه عندي حتى أبيعَه لك قليلاً قليلاً، بثمنٍ كثيرٍ، فالفعلُ الذي يفعله ذلك الدلاَّل محرَّم؛ لأنه يُفوِّت الربحَ والرزقَ على الناس، لكنَّ بيعَه صحيحٌ.

قوله: «ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنم»، صرَّى يُصرِّي تصريةً: إذا شَدَّ ضرعَ الناقة وغيرها حتى يجتمعَ فيه اللبن ولم يحلبها؛ ليظنَّ المشتري أن لَبنها كثيرٌ، وهذا الفعلُ محرَّم؛ لأنه تغريرٌ يُغَرُّ به المشتري، فإذا اشترى أحدُهم ناقةً أو شاةً أو بقرةً مُصرَّاةً، فإذا حَلَبَها وعلمَ أن لبنها لم يكن كما ظنَّه، فله الخيارُ إلى ثلاثة أيام بين أن يمسكَها وبين أن يردَّها ويردَّ معها بدلَ ما حلبَ من لبنها صاعاً من تمر.

وعند أبي حنيفة: لا يثبت له خيارٌ.

قوله: «فهو بخير النَّظرَين»؛ يعني: ينظر في أن إمساكَه خيرٌ له أو ردَّه؟ يفعل ما هو خيرٌ له من هذَين الشيئَين.

قوله: «وإن سخطَها»، (سخط): إذا غضب؛ يعني: فإن لم يَرْضَ بها ردَّها.

* * *

٢٠٨٠ - ورُوِيَ: «مَنِ اشْتَرى شاةً مُصَرَّاةً فهوَ بالخِيارِ ثلاثةَ أيامٍ، فإنْ رَدَّهَا ردَّ مَعَهَا صاعاً مِنْ طَعامٍ لا سَمْراءَ».

قوله: «ردَّ معها صاعاً من طعامٍ لا سَمْراء»، (السَّمْراء): الحِنطة، وأراد

بـ (الطعام) هنا: التمر؛ يعني: ردَّ معها صاعاً من تمرٍ، لا من الحِنطة ولا من غيرها من سائر الحبوب، وإنما خصَّ التمرَ بالرد بدل اللبن؛ لأن طعامَ العرب كان التمرَ واللبن غالباً، فمن حيث إن طعامَهم هذان الشيئان غالباً أقامَه رسولُ الله ﷺ مقامَ اللبن.

* * *

٢٠٨١ ـ وقال: «لا تَلَقَّوْا الجَلَبَ، فَمَنْ تلقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فإذا أَتَى سيِّدُهُ السُّوقَ فهوَ بالخِيَارِ».

قوله: «لا تَلَقَّوا الجَلَبَ»، أراد بـ (الجلب): العِير بالعين المهملة، وهو مثل: «لا تلقَّوا الركبانَ»، وقد مضى بحثه.

قوله: «سيده»؛ أي: صاحبه.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٠٨٢ ـ وعن ابن عمرَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهبَطَ بها إلى السُّوقِ».

«لا تَلقَّوا السِّلَعَ حتى يُهبَطَ بها إلى السوق»، (السلع) جمع: سلعة، وهي المتاع.

أَهبطَ: إذا أَسقطَ شيئاً، (حتى يُهبَط): بضم الياء وفتح الباء؛ أي: حتى يسقط المتاعُ من ظهر الدواب في السوق؛ يعني: لا تلَّقوا الركبانَ، بل اتركوهم حتى يدخلوا السوقَ، ثم اشتروا متاعَهم بسعر البلد.

روى هذا الحديثَ ابن عمر.

* * *

٢٠٨٣ - وقال «لا يَبِعْ أحَدُكُمْ على بَيْعِ أخِيهِ، ولا يَخْطُبِ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخِيهِ حتّى يترُكَ الخاطِبُ قبلَهُ أو يأذَنَ لهُ الخاطِبُ».

قوله: «ولا يَخطُبِ الرجلُ على خِطبة أخيه»؛ يعني: إذا طلب رجلٌ امرأةً للتزوُّج، ورَضِيَتِ المرأةُ ووليُّها به، لا يجوز لغيره أن يخطبَ تلك المرأةَ حتى يتركَها الخاطبُ الأولُ، أو يأذَنَ للخاطب الثاني في تزوُّجِها، فإنْ خالَفَ الخاطبُ الثاني هذا النهيَ وتزوَّج تلك المرأةَ صحَّ النكاحُ وأَثِمَ.

روى هذا الحديثَ ابن عمر.

* * *

٢٠٨٤ - وقال: «لا يَسُمِ الرَّجُلُ على سَوْمِ أخِيهِ المُسلِمِ».

قوله: «ولا يَسُمِ الرجلُ على سَومِ أخيه المسلم»، (السَّوم): تقويم المتاع، والسَّوم: البيع، سام: إذا بيَّن ثمنَ البيع، واستام: إذا طلب معرفةَ ثمن المَبيع وضايق في الثمن، والمراد بـ (السَّوم) في الفقه وفي الحديث: أن يريد أحدٌ بيعَ متاعه من أحدٍ وجرى بينهما تقريرُ الثمن، فجاء الآخر قبلَ البيع وزادَ على ذلك الثمن، ويشتري ذلك المَبيع، فهذا الفعلُ مُحرَّمٌ، ولكن البيعَ صحيحٌ.

فقوله: (لا يسُمِ الرجلُ على سَومِ أخيه) معناه: لا يدخلُ الرجلُ على شراء أخيه، ولا يزيد عليه في الثمن ليشتريَه.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٠٨٥ - وعن جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبِيعُ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ الله بعضَهُم مِنْ بعضٍ».

قوله: «دَعُوا النَّاسَ يرزقُ الله بعضَهم من بعضٍ»، (دَعُوا)؛ أي: اتركوا؛ يعني: لا يجوز لحاضر أن يمنعَ البادِيَ من أن يبيعَ متاعَه كيف يشاء في السوق، فإنه لو منعَه عن البيع وقال: دَعْ متاعَكَ عندي لأبيعَه قليلاً قليلاً وأزيدُ في ثمنه فقد فوَّت ربحَ الناس ورزقَهم، ومعنى قوله ﷺ: (دعوا الناس)؛ أي: اتركوا الناسَ ليبيعوا متاعَهم رخيصاً؛ ليرزقَ الله بعضَ الناس بواسطة بعضٍ.

* * *

٢٠٨٦ - وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قال: **نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وعنْ بَيْعَتَيْن، نهَى عَنِ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ في البَيْعِ، والمُلامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بيَدِهِ باللَّيـلِ أو بالنَّهارِ ولا يُقَلِّبُهُ إلاَّ بذلِكَ، والمُنابَذَةُ أنْ يَنْبـِذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ بثَوْبـِهِ وينبـِذَ الآخرُ ثَوْبَهُ، ويكُونَ ذلكَ بَيْعَهُما عن غَيْرِ نَظَرٍ ولا تَراضٍ، واللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمالُ الصَّمَّاءِ، والصَّمَّاءُ أنْ يجعلَ ثوْبَهُ على أحَدِ عاتِقَيْهِ فيَبْدُوَ أحَدُ شِقَّيْهِ ليسَ عليهِ ثوبٌ، واللِّبْسَةُ الأُخرى احتِباؤُهُ بثَوْبـِهِ وهو جالِسٌ ليسَ على فرجِهِ منهُ شَيءٌ.**

قوله: «نهى عن لِبْسَتَين وعن بَيعتَين»؛ يعني: نهى عن أن يَلْبَسَ الرجلُ على صورة الصمَّاء، ونهى عن أن يَلبَسَ على صورة الاحتباء، ويأتي ذكرهما، ونهى أن يبيعَ على صورة المُلامَسَة، وعن أن يبيعَ على صورة المُنَابَذة، ويأتي ذكرهما.

قوله: «ولا يَقلبُه إلا بذلك»؛ يعني: لا يلمسُ ذلك المتاعَ إلا للبيع؛ يعني: لم يُرِدِ المشتري ذلك المتاعَ، ولم يَجْرِ بينهما إيجابٌ وقَبولٌ، بل قال البائع: إذا لمستَ المتاعَ فقد وجبَ لك البيعُ بكذا دينار، فلمسَه المشتري على أن يكون اللمسُ بيعاً؛ هذا البيعُ باطلٌ؛ لأنه تعليقُ البيع إلى اللمس، وتعليقُ البيعِ غيرُ جائزٍ، وأن الإيجابَ والقَبولَ يكون بالقول لا بفعل اللمس.

قوله: «والمُنَابَذَة: أن ينبذَ الرجلُ إلى الرجل بثوبه، وينبذَ الآخرُ ثوبَه»؛ يعني: باعَ أحدُهما ثوبَه من الآخر، وباع الآخرُ ثوبَه ثمناً من ذلك الثوب؛ يعني: بادلاً ثوباً بثوبٍ من غير أن يجريَ بينهما إيجابٌ وقَبولٌ في اللفظ، بل جعلا مجردَ النبذ بيعاً، وهذا باطلٌ؛ لأن الفعلَ لا يكون بيعاً، بل البيعُ هو الإيجابُ والقَبولُ باللفظ، وكذلك إذا قال رجل لآخر: إذا نبذتُ إليك هذا الثوبَ فقد وجبَ لك البيعُ بكذا دينار، لايجوز؛ لِمَا ذكرنا.

قوله: «من غير نظر»؛ يعني: من غير أن يريَ كلُّ واحدٍ ثوباً لآخرَ، فلا يجوز؛ لأنه إذا لم يَرَه يكون البيعُ غائباً، وبيعُ الغائبِ لا يجوز.

قوله: «ولا تراضٍ»: فالتراضي غيرُ معتبرٍ بينهما، بل المعتبرُ الإيجابُ والقَبولُ، ورؤيةُ المَبيع قبل الإيجاب والقَبول - وإن لم يَجْرِ بينهما الإيجاب والقَبول، ولو لم يَرَ المَبيعَ - لا يجوز البيعُ وإن تراضَيا.

وجوَّز أبو حنيفة بيعَ ما لم يَرَه المشتري، وفيه قول للشافعي.

«الاحتباء»: أن يجلس الرجلُ على مقعده ورُكبتاه منصوبتانِ، والمراد هاهنا: أن يأخذ ثوبَه على ساقه بحيث أن يكون ثوبُه مجموعاً عند ساقه كإزارٍ ملفوفٍ، وعورتُه ظاهرةٌ، وليس على عورته شيءٌ من ثوبه، فهذانِ النوعان - غير الصمَّاءِ والاحتباءِ - حرامانِ؛ لأن عورتَه ظاهرةٌ، وكشفُ العورةِ حرامٌ، وفعلُ هذَين النوعَين مِن فعلِ أهل الجاهلية، فنهاهم رسولُ الله ﷺ عن ذلك.

* * *

٢٠٨٧ - وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عنْ بَيْعِ الحَصاةِ وعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ.

قوله: «نهى عن بيع الحصـــاة وعن بيـع الغَـرَر»، (الحصاة): الحَجَر الصغير، وصورة بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: ارمِ حصاةً فكلُّ ثوبٍ وقعتْ حصاتُك عليه فقد وجبَ بيعُه لك بكذا، فهذا البيعُ باطلٌ؛ لأنه تعليقٌ، أو كان ثوباً واحداً وقال البائع: ارمِ حصاةً إلى هذا الثوب، فإذا وقع حصاتُك عليه فقد وجبَ بيعُه لك بكذا دينار، فهذا البيعُ باطلٌ؛ لأنه تعليـــقٌ، وتعليقُ البيـــع لا يجوز، ولأن المَبيعَ في المســـألة الأولى مجهـــولٌ؛ لأنه لا يـــدري بأي تلك الثياب تقع الحصاةُ.

وأما (الغَرَر) فمعنـــاها: الخـطر، وهـو الـذي لا يُدرَى صلاحُه وفسادُه، وصور بيع الغَرَر كثيرة، منها: بيع المجهول، وبيع ما لا يُقْدَر على تسليمه، وبيع الغائب.

* * *

٢٠٨٨ ـ وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «نهَى رسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلةِ، وكانَ بَيْعاً يَتَبايَعُهُ أهلُ الجاهِلِيَّةِ، كانَ الرجُلُ يَبْتاعُ الجَزُورَ إلى أنْ تُنْتَجَ الناقةُ، ثمَّ تُنْتَجُ التي في بَطْنِها».

قوله: «نهى عن بيع حَبَل الحَبَلـــة»، (الحبَلة) بفتح البـاء فيهما، معناه: نِتاجُ النِّتاج؛ أي: ولد الولد، ولهذا صورتان:

إحداهما: أن البائعَ يقول للمشـتري: إذا ولدت هذه الناقةُ ثم حملتْ؛ أي: حملتْ ولدُها، وولدت فقد بعتُ منك ولدَ ولدِها بكذا، فهذا البيعُ كان أهلُ الجاهلية يفعلونه، وهذا باطلٌ؛ لأنه بيع المعدوم.

والصورة الثانية: أن يبتاع؛ أي: يشتري متاعاً ويقول: اشتريتُ منك هذا المتاعَ بمئة دينار مؤجَّلاً إلى أن تلدَ هذه الناقةُ ويحبلَ ولدُها وتلدَ، وهذا البيعُ

باطلٌ؛ لأنه مؤجَّلٌ إلى أجلٍ مجهولٍ.

* * *

٢٠٨٩ - وقال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عنْ عَسْبِ الفَحْلِ.

قوله: «نهى عن عَسْبِ الفحل»، (العَسْب): كِرَاء الفحل ليَنزوَ على الأنثى، وهذا مَنهِيٌّ عنه؛ لأن نزوانَ الفحلِ على الأنثى غيرُ مقدورٍ لصاحبه، ولأنه ربما يَنْزُو ولم يُنزِلِ المَنيَ، وربما يُنزل المنيَ فلا يكون منه النِّتاجُ، وكلُّ ذلك علَّةٌ بطلانِ كِرَاءِ الفحل.

وجوَّز مالكٌ كِراءَ الفحل.

روى هذا الحديثَ ابن عباس.

* * *

٢٠٩٠ - وعن جابرٍ ﷺ: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عنْ بَيْعِ ضِرابِ الجَمَلِ، وعَنْ بَيْعِ الماءِ والأرضِ لِتُحْرَثَ.

قوله: «نهى عن بيع ضِرابِ الجَمَلِ»، (الضِّرَاب): نـزوان الفحل على الأنثى، ومعنى هذا كمعنى ما ذُكر قُبيلَ هذا.

قوله: «وعن بيع الماء والأرض لتُحرَثَ»: والنهي عن بيع الماء والأرض للحراثة إنما يكون إذا أعطى الرجلُ أرضَه أحداً ليكونَ منه الأرضُ والماءُ، ومن الآخر البَذرُ والحراثةُ؛ ليأخذَ صاحبُ الأرض بعضَ ما يحصل من الحبوب، هذا هو المُزَارَعَةُ والمُخَابَرَةُ، وقد ذُكر قبل هذا أنه باطلٌ، إلا عند القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن، فإن دفعَ أرضَه للحراثة بقَدْرٍ معلومٍ من الدراهم والدنانير إلى مدةٍ معلومةٍ فيجوز، ويُسمى هذا العقدُ إجارةَ الأرض،

لا مُخابرةَ ولا مُزارعةَ.

* * *

٢٠٩١ ـ وقال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الماءِ.

قوله: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع فضل الماء»؛ يعني: كان له ماءٌ في ظرف، فذلك الماءُ مملوكٌ له بلا خلاف، فإن فضلَ عن حاجته وطلب إنسانٌ ما فضلَ عن حاجته ليشتريَه أو ليسقيَ دابةً ـ غيرَ الخنزيرِ والكلبِ العَقُورِ ـ لا يجوز له منعٌ، بل يلزمُه أن يعطيَه ما فضل من مائه عن حاجته بلا ثمنٍ إن لم يكن للطالب ثمنٌ، فإن كان له ثمنٌ يجوز له ألا يعطيَه إلا بثمن، ولكن الأولى ألا يبيع، بل يعطيه بلا ثمنٍ، فإن كان الماءُ يخرج من عينٍ من مَوَاتٍ لا يجوز لأحدٍ أن يمنعَ أحداً من ذلك، ولا أن يبيعَ تلك العينَ من أحدٍ؛ لأن العينَ في المَوَاتِ لا تكون مُلكَ أحدٍ، ويأتي باقي بحث المال في (باب إحياء المَوَات).

روى هذا الحديثَ جابر، وهو من باقي الحديث المتقدم.

* * *

٢٠٩٢ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُباعُ فَضْلُ الماءِ ليُباعَ بهِ الكَلأُ».

قوله: «لا يُباعُ فضل الماء ليُباعَ به الكلأ»، قال الخطابي: تأويل هذا الحديث: أن رجلاً إذا حفرَ بئراً في مَوَاتٍ فمَلَكَ تلك البئرَ، فإذا جاء قومٌ لينزلوا في تلك المَوَاتِ ويرعوا نباتَها، وليس هناك ماءٌ إلا البئر التي حفرَها ذلك الرجلُ، فلا يجوز لذلك الرجل أن يمنعَ أولئك القوم مِن شربِ ماءِ تلك البئرِ، ولا يجوز له أن يأخذَ ذلك الماءَ؛ لأنه لو منعَهم عن ذلك الماء لا يمكن لأولئك القوم أن يَرْعَوا نباتَ تلك المَوَات، فكأنه منعَهم عن نبات المَوَات، ولا يجـــوز

لأحدٍ أن يمنعَ أحداً من نبات المَوَات؛ لأنه مباحٌ.

وبهذا الحديث حكم الشافعي ومالك، وقالا: لا يجوز لذلك الرجل منعُ أولئك القوم من ذلك الماء، ولا يجوز له أخذ الثمن من ذلك الماء.

* * *

٢٠٩٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعامٍ فأدْخَلَ يَدَهُ فيها، فنالَتْ أصابعُهُ بَلَلاً، فقالَ: «ما هذا يا صاحِبَ الطَّعام؟»، قال: أصابَتْهُ السَّماءُ يا رسُولَ الله، قال: «أفلا جعَلْتَهُ فوقَ الطَّعامِ حتَّى يراهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فليسَ مِنِّي».

قوله: «مَن غَشَّ فليس منَّا»، (الغش): ستر حالِ شيءٍ على أحدٍ؛ يعني: إظهارُ شيءٍ على خلاف ما يكون ذلك الشيء في الباطن، كهذا الرجل؛ فإنه جعلَ الحِنطةَ المبلولةَ في الباطن واليابسةَ على وجه الصُّبرة؛ ليرى المشتري ظاهرَ الصُّبرة ويظنَّ أن جميعَ الصُّبرةِ يابسٌ، فهذا الفعلُ هو الغشُّ والخيانة، وهو مُحرَّمٌ؛ لأنه إضرارٌ بالناس، فإذا علمَ المشتري أن باطنَ المَبيع معيبٌ فله الخيارُ في ردِّ المَبيع وإمساكِه.

قوله ﷺ: «فليس منا»؛ يعني: فليس من متابعينا والمقتدين بسيرتنا؛ لأن المكرَ والخديعةَ ليس من فعل النبي ﷺ، فمَن فعلَ المكرَ والخديعةَ فقد فعلَ معصيةً، ولا يخرج بذلك الفعل عن الإسلام، بل هو مسلمٌ ناقصٌ.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٠٩٤ ـ عن جابرٍ ﷺ أنَّ رسُولَ الله ﷺ نهى عَنِ الثُّنيا إلاَّ أنْ يُعلَمَ.

قوله: «نهى عن الثُّنيا إلا أن يُعلَم»؛ يعني: لا يجوز استثناءُ بعضِ المَبيع

إلا أن يكون معلوماً، فإن قال: بعتُ منك هذا الفَرَس إلا بعضَها، أو إلا يدَها أو رِجلَها لم يَجُزْ؛ لأن المستثنى مجهولٌ، فإن قال: إلا نصفَها أو ثلثَها صحَّ البيعُ؛ لأن المستثنى معلومٌ، والمستثنى منه وهو المَبيع أيضاً معلومٌ، وهو النصف الباقي أو الثلثان.

* * *

٢٠٩٦ - وعن ابن عمرَ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكالِىءِ بالكالِىءِ.

قوله: «نهى عن بيع الكالِئ بالكالِئ»، (الكالئ): الدَّين، وصورته: أن يكون لزيدٍ على عمرٍو ثوبٌ من صوفٍ، ولبكرٍ على عمرو أيضاً عشرةُ دراهمَ، فقال زيدٌ لبكرٍ: بعتُ منك ثوبي الذي على عمرٍو بدراهمِك العشرةِ التي على عمرٍو، فقال بكر: قبلتُ هذا البيعَ، لم يَجُزْ؛ لهذا النهي، فإن باعَ الدَّينَ بالعين مثل أن يكون لزيدٍ على عمرٍو عشرةُ دراهمَ، فقال زيدٌ لبكرٍ: بِعْني ثوبَك هذا بدراهمي العشرة التي على عمرٍو، فقال بكرٌ: بعتُ، أو قال زيدٌ لبكرٍ: بعتُ ثوبي الموصوفَ من صفته كذا الذي لي على ذِمَّةِ عمرو منك بهذه الدراهم، فقال بكر: قبلتُ، فهل يصح هذا البيع أم لا؟

فالمذهبُ بطلانُه، وفي قول: يصح، فإن باعَ الدَّينَ ممن عليه مثل أن يكون لزيدٍ على عمرٍو ثوبٌ موصوفٌ، فباع زيدٌ ذلك الثوبَ من عمرٍو بدراهمَ حاضرةٍ، أو بدراهمَ في ذِمَّتِه أو شيءٍ آخرَ يجوز، بشرط أن يُحضرَ عمرٌو ثمنَ ذلك الثوب الذي في ذِمَّتِه في المجلس.

* * *

٢٠٩٧ - عن عَمرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ العُرْبانِ.

قوله: «نهى عن بيع العربان»، وفيه ست لغات: عُرْبان وأُرْبان وعُرْبون وأُرْبون ـ بضم العين والهمزة فيهن وإسكان الراء ـ وعَرَبون وأَرَبون ـ بفتح العين والهمز والراء فيهما ـ وصورته: أن يشتري أحدٌ سلعةً من أحدٍ ويعطيه قليلاً من ثمنه ويقول: أمشي وأتفكّر، فإن اخترتُ هذا المتاعَ آتيك بباقي ثمنه، وإن ندمتُ أردُّه عليك ولك ما أعطيتُ من الثمن مجاناً، فجوّز هذا البيعَ أحمدُ، وأبطلَه الباقون.

* * *

٢٠٩٨ ـ وعن عليٍّ قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عن بَيْعِ المُضْطَرِّينَ وعنْ بَيْعِ الغَرَرِ.

قوله: «نهى عن بيع المُضطرِّين»، (بيع المُضطرِّين) نوعان:

أحدهما: أن يُكرِهَه ظالمٌ على بيعِ شيءٍ، فيضطرُّ إلى بيعه من خوف ذلك الظالم، فهذا البيعُ باطلٌ.

والثاني: ألا يُكرِهَه أحدٌ على بيعه، ولكن يُضطر إلى بيعِ شيءٍ من أجل دَينٍ كان عليه أو من أجل نفقةٍ أو مُؤْنَةِ سفرٍ، فيحتاج إلى بيعه رخيصاً من أجل الضرورة، فلو اشترى أحدٌ منه ذلك المتاعَ رخيصاً صحَّ البيعُ، ولكن الأَولى ألا يشتريَ منه إلا بثمنِ المِثْل.

* * *

٢٠٩٩ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رجلاً سألَ النَّبيَّ ﷺ عنْ عَسْبِ الفَحْلِ، فنهاهُ، فقال: إنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فنُكْرَمُ، فرَخَّصَ لَهُ في الكَرامَةِ.

قوله: «فقال: إنا نُطرِق فنُكرَم»؛ أي: فقال الرجل: إنَّا نُنْزي الفحلَ على

الأنثى فيعطينا صاحبُ الأنثى شيئاً من المال، من غير أن نَشترطَ أخذَ مالٍ، فرخَّص له رسولُ الله ﷺ في أخذ المال إذا أعطاه صاحبُ الأنثى من غير أن يجريَ بينهما شرطٌ في أخذ العِوَض عن إنزاء الفحل.

(الإطراق): إعارةُ الفحل للإنزاء.

* * *

٢١٠٠ ـ وعن حَكيمِ بن حِزامٍ قال: نهاني رسُولُ الله ﷺ عنْ بَيْعِ ما ليسَ عِندِي.

قوله: «نهاني رسولُ الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي»؛ يعني: عن بيع ما ليس في مُلكي وفي قدرتي، ولا يجوز بيعُ العبد الآبق؛ لأنه لا قدرَة للبائع على تسليم المَبيع، ولا يجوز للرجل أن يبيعَ مالَ غيره بغير إذنه، فإن باعَه من غير إذنه بطلَ البيعُ في قولٍ جديدٍ للشافعي، وإن أجازَ مالكُ ذلك المتاعِ للمبيع بعد ذلك.

وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم: هذا البيعُ موقوفٌ على إجازة المالك، فإن أجازَ تبيَّن صحةُ البيع، وإن لم يَجُزْ تبيَّن بطلانُ البيع.

* * *

٢١٠١ ـ وقال حَكيمٌ: يا رسُولَ الله، يأتيني الرجُلُ فيُريدُ مني البَيْعَ ليسَ عِندي، فأبتاعُ لهُ مِنَ السُّوقِ؟، قال: «لا تَبعْ ما ليسَ عِندَكَ».

قوله: «يأتيني الرجل، فيريد مني البيعَ ليس عندي، فأبتاع له من السوق»، هذا الكلام يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يشتريَ له مِن أحدٍ متاعاً فيكون دلاَّلاً.

والثاني: أن يبيعَ متاعاً من الطالب قبل أن يكون ذلك المتاعُ مُلكَه، ثم يشتري ذلك المتاعَ من السوق ويدفع إلى المشتري، فإن كان يشتري للطالب من السوق بالدلالة، مثل أن يقول لزيدٍ مثلاً: بِعْ متاعَك الفلاني من عمروٍ، فقال: بعتُ بكذا دينار، أو قال عمرو: اشتريتُه؛ صحّ البيعُ.

وإن باعَ من نفسِه متاعاً معيناً من الطالب قبل أن يتملَّك ذلك المتاعَ، مثل أن يأخذ متاعاً من السوق قبل أن يشتريَه، ثم يبيع ذلك المتاع من طالبٍ، فلمَّا جرى بينه وبين الطالب الإيجابُ والقَبولُ يجيء إلى مالك ذلك المتاع ويشتريه منه، ثم يدفعه إلى المشتري، فهذا البيعُ باطلٌ؛ لأنه باعَ ما ليس في مُلكه وقتَ البيع، أما لو باعَ شيئاً موصوفاً بأن قال: بعتُ منك ثوباً طولُه كذا وعَرضُه وصفتُه كذا بكذا دينارٍ، فقال المشتري: اشتريتُ منك ثوباً موصوفاً بما ذكرتَه من الصفات، ثم بعدَ جريان العقد بينهما يجيء البائعُ ويشتري من السوق ثوباً موصوفاً بتلك الصفات، ويدفع ذلك الثوبَ إلى المشتري، جازَ؛ لأنه لم يَبعْ عيناً ليست في مُلكه، بل باعَ شيئاً موصوفاً، وبيعُ الشيءِ الموصوفِ يصحُّ وإن لم يكن الشيءُ الموصوفُ موجوداً عند العقد.

* * *

٢١٠٢ - وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: نهى رسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ.

قوله: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيعتَين في بيعةٍ»: فسَّروا (بَيعتَين في بيعة) على وجهين:

أحدهما: أن يقول الرجل لصاحبه: بعتُ منك عبدي بعشرةٍ نقداً، أو بعشرين نسيئةً إلى شهرٍ، فقال المشتري: قبلتُه بعشرةٍ نقداً، أو يقول: قبلتُه بعشرين نسيئةً إلى شهرٍ، فالبيعُ باطلٌ؛ لأن الثمنَ مجهولٌ عند البائع حين يوجب

البيع؛ لأنه لا يعلم أن المشتري بأي الثمنَين يقبل البيعَ، وشرطُ الثمن أن يكون معلوماً عند البائع والمشتري قبل الإيجاب والقَبول.

والوجه الثاني: أن يقول: بعتُ منك هذا العبدَ بكذا، على أن تبيعني ثوبَك هذا بكذا، فهذا البيعُ باطلٌ؛ لأنه بيعُ عبدٍ وشرطٌ؛ لأنَّ البائعَ لم يرضَ بما ذكر من ثمن العبد إلا بشرط أن يشتريَ الثوبَ، فكأنه جعلَ ثمنَ العبد شيئَين: أحدهما ما ذُكر من الثمن، والثاني شراء الثوب، فربما لا يبيع صاحبُ الثوبِ الثوبَ، فحينئذٍ يبطل بعضُ ثمن العبد، وإذا بطلَ البعضُ بطلَ الكلُّ، فلأنه ربما ينفسخ بيعُ الثوب بسببٍ، أو يجد فيه عيباً، فيردُّه، وحينئذٍ لا يُعرَف ثمنُ العبد؛ لأنه جعل ثمنَ العبد شيئَين، فإذا بطلَ أحدُهما يصير الباقي مجهولاً، ولأنه جاء النهي عن بيعٍ وشرطٍ في الحقيقة.

* * *

٢١٠٣ - وعن عمرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ صَفْقَةً واحِدةً.

قوله: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيعتَين في بَيعةٍ صفقةً واحدةً»، (الصفقة): البيع، سُمي العقدُ بيعاً وصفقةً؛ لأن عادةَ العرب عند البيع بوع كل واحد من العاقدَين يدَه إلى صاحبه، ويضعُ يدَه على يد صاحبه.

و(الصفقة) أيضاً معناه: ضربُ اليد على اليد؛ يعني: يضعُ البائعُ يدَه على يدِ المشتري، والبوع: مد اليد، وكان أصل البيع: البوع، فقُلِبت الواوُ ياءً؛ لأن الياءَ أخفُّ من الواو؛ يعني: النهي عن بَيعتين في بَيعةٍ إنما كان يكون إذا كان الإيجابُ والقَبولُ للبَيعتَين واحداً، أما لو كان لكل واحدٍ من البَيعتَين إيجابٌ وقَبولٌ منفردٌ لا بأسَ، وإن كان مئة بَيعةٍ في مجلسٍ واحدٍ.

مثاله أن يقول زيدٌ لعمرو: بعتُ منك هذا العبدَ بألف دينار، فيقول عمرو: قبلتُ البيعَ، ثم يقول عمرٌو لزيدٍ: بعتُ منك هذا الثوبَ بعشرةِ دنانيرَ، فيقول زيدٌ: قبلتُ البيعَ، صحَّ البَيعتان.

* * *

٢١٠٤ ـ وقال: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرطانِ في بَيْعٍ، ولا رِبحُ ما لمْ يُضْمَنْ، ولا بَيْعُ ما ليسَ عِندَكَ». (صحيح).

قوله: «نهى عن بيعٍ وسَلَفٍ»، قال الخطابي: صورةُ هذا: أن يقول أحدٌ لصاحبه: بعتُ منك هذا الشيءَ بكذا دينار على أن تقرضَني كذا ديناراً، ومعنى (السَّلَف) هنا: معنى القَرْض، هذا تأويله.

والفقهاء يقولون: صورةُ السَّلَف مع البيع: أن يقول الرجل لصاحبه: بعتُ منك هذا الثوبَ، وجَريبَ حِنطةٍ صفتُها كذا إلى شهرٍ بعشرة دراهم مثلاً، فقال المشتري: قبلتُ، فهذا بيعٌ وسَلَفٌ، فهل يصحُّ هذا العقد؟ فيه قولان؛ الأصحُّ أنه صحيحٌ.

قوله: «ولا شرطانِ في بيعٍ»: ولا فرق بين شرطَين أو أكثر من شرطٍ واحدٍ في بيعٍ، بل كلُّها فاسدٌ.

وقال أحمد: إن شرطَ في المَبيع شرطاً واحداً صحَّ، وإن شرطَ شرطَين أو أكثرَ لم يصحَّ؛ لهذا الحديث.

مثاله: لو اشترى ثوباً وشرطَ المشتري على البائع قِصَارتَه لم يصحَّ عند جميع العلماء، إلا أحمد؛ فإنه صحيحٌ، وإن شرطَ مع القِصَارة خياطتَه، مثل أن يقول: اشتريتُ منك هذا الثوبَ بشرط أن تقصرَه؛ أي: تَغسلَه وتَخيطَه لي قميصاً لم يصحَّ بالاتفاق؛ لأنه شرطَ في هذا البيع شرطَين.

قوله: «ولا ربحُ ما لم يُضمَن»؛ يعني: لا يجوز أن يبيعَ الرجلُ ما ليس في

ضمانه، مثل: أن يشتري أحدٌ متاعاً، فباعَه من آخرَ قبل أن يقبضَه، هذا البيعُ باطلٌ؛ لأن المَبيعَ في ضمان البائع ما لم يَقبِـضْه المشتري، وإذا لم يكن المَبيعُ في ضمان المشتري لم يكن مُلكُه تاماً، فلا يجوز له أن يبيعَه من آخرَ.

روى هذا الحديثَ عمرو بن العاص.

* * *

٢١٠٥ - وعن ابن عمرَ ﷺ قال: كنتُ أَبيعُ الإبـلَ بالبَقيعِ بالدَّنانيرِ، فآخذُ مكانَها الدَّراهِمَ، وأَبيعُ بالدَّراهِمِ وآخُذُ مكانَها الدَّنانيرَ، فأَتيتُ النَّبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلكَ لهُ، فقال: «لا بأْسَ بأنْ تأْخُذَها بِسعْرِ يومِها ما لَمْ تَتَفَرَّقا وبينَكُما شيءٌ».

قوله: «كنت أَبيعُ الإبلَ بالبقيع بالدنانير، فآخُذُ مكانَها الدراهم» (البقيع): اسم موضع في المدينة.

اعلم أنه إذا كان ذلك حقٌّ على ذِمَّة أحدٍ من جهة أن تُقرِضَه، أو أَتلفَ لك شيئاً جازَ أن تأخذَ عِوَضَ ذلك جنساً غيرِ جنس ذلك، فإن كان قد اشترى منه شيئاً سَلَماً لم يَجُزْ أن يأخذَ عَوضَ ذلك جنساً آخرَ، وإن بعتَ منه متاعاً هل يجوز لك أن تأخذَ بدلَ الثمن جنساً غيرَ جنسِ ذلك الثمنِ؟

مثل: أن يكونَ الثمنُ ذهباً فتأخذَ بدلَه الفضةَ، أو كان الثمنُ فضةً فتأخذ بدلَها الذهبَ.

ففي الجديد للشافعي، ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد: أنه يجوز.

قوله: «لا بأْسَ أن تأخذَها بسعر يومها»؛ يعني: يجب أخذُ الدراهم بدلاً عن الدنانير بقيمة الوقت، ولا يجوز الزيادةُ.

قوله: «ما لم تَفْتَرِقا وبينكما شيءٌ»؛ يعني: يُشترط أن يُقبَضَ العِوَضُ في المجلس، فإن قال: بادلتُك الدراهمَ التي لي عليك من ثمن متاعي الفلاني بكذا

ديناراً، وتفرَّقا قبلَ أن يقبضَ تلكَ الدنانيرَ في المجلس بطلَ الاستبدالُ.

* * *

٢١٠٦ ـ عن العَدَّاءِ بن خالدِ بن هَوْذَةَ، أخرجَ كِتاباً: هذا ما اشترى العَدَّاءُ ابن خـالدِ بن هَـوْذَةَ منْ محمَّدٍ رسُـولِ الله ﷺ، اشترى منهُ عبداً أوْ أمَةً، لا داءَ ولا غائِلةَ ولا خِبْثةَ، بيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ. (غريب).

قوله: «أخرجَ كتاباً: هذا ما اشترى العدَّاء بن خالد بن هَوْذَة من محمَّدٍ رسولِ الله ﷺ، اشترى منه عبداً ـ أو: أَمَةً ـ، لا داءَ ولا غائلةَ ولا خِبْثةَ، بيعَ المسلمِ المسلمَ»؛ يعني: أخرجَ هذا الرجلُ قَبَالَةً قد كُتِبَ فيها هذا الألفاظ.

شك الراوي أنه اشترى عبداً أو أَمَةً.

قوله: «لا داء»؛ أي: بشـرط ألا يكون فيه داءٌ؛ أي: مـرضٌ وعيبٌ.

«ولا غائلة»، (الغائلة) هاهنا فسّروها: بالمسروق، بشرط ألا يكون هذا العبدُ مسروقاً، فإنه إذا كان مسروقاً يقول: أن تملك ثمن بالمشترى؛ لأنه ربما يموت في يده، ويأتي صاحبه ويأخذ قيمته من المشتري، فيلحقه ضررٌ ويرجع المشتري على البائع بالثمن، ولا يرجع إليه بما زاد من قيمة العبد على الثمن، مثل: أن يشتريَه بمئة دينار، وارتفع قيمتُه حتى بلغ مئتَي دينار، فيلزمه أن يدفعَ إلى مالك العبد مئتَي دينار، ولا يأخذ من البائع إلا مئةَ دينار، والباقي من ضمانه؛ لأنه هلكَ في يده.

قوله: «ولا خِبْثة»، (الخِبْثة): بكسر الخاء وسكون الباء، وهو ولدُ الزِّنا، والعبدُ الذي فيه شُبهةٌ بأن كان أبوه مسلماً فارتَدَّ، وحصل هذا الولد في حال رِدَّة أبيه، فدخل الغزاةُ في دار الحرب وأخذ هذا الولدُ، فإنه لا يجوز استرقاقُ هذا الولد في حال رِدَّة أبيه، ولا يصح بيعُه في أصحِّ القولَين؛ لأن فيه شائبةَ للإسلام.

(ولا خِبثةَ): عطف على ما قبـله؛ يعني: بشرط ألا يكون هذا العبدُ ممن لا يجوز بيعُه.

قوله: «بيعَ المسلم المسلم»؛ يعني: بيعاً مشروطاً بجميع شرائطه، كبيع المسلم من المسلم؛ يعني: كما يجري بين المسلمين، وهذا الحديث يدل على جواز كتابة الصُّكوك، و(الصُّكوك) جمع: صَكٍّ، وهي القَبَالَة، وقد أتى في القرآن الأمرُ بكتابة القَبَالَة، وهي أمر ندب، لا أمرُ وجوب، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفُسِّر هذا الدَّين بالسَّلَم.

* * *

٢١٠٧ - عن أنسٍ ﷺ أنَّ رسُولَ الله ﷺ باعَ حِلْساً وقَدَحاً، فقال: مَنْ يشتري هذا الحِلْسَ والقَدَحَ؟، فقال رجلٌ: آخُذُهُما بدِرْهَمٍ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ على دِرْهَمٍ؟»، فأَعطاهُ رجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فباعَهُما منهُ.

قوله: «مَن يزيدُ على درهم؟ فأعطاه رجلٌ درهمَين، فباعهما منه»: هذا دليلُ جوازِ الزيادة على الثمن، وليس هذا السَّومَ على السَّوم، وإنما السَّومُ على السَّوم: أن يرضى البائعُ بما قال المشتري من الثمن، ثم يزيد أحدٌ على الثمن الذي رضي به البائع، أمَّا لو عيَّن طالبٌ ثمناً ولم يرضَ البائعُ به جازَ الزيادةُ على ذلك، ويُسمى هذا بيعَ مَن يزيد.

وقصة هذا: أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ صدقةً، فقال: «هل لك شيء؟» فقال: ليس لي إلا حِلْسٌ وقَدَحٌ، فقال رسول الله ﷺ: «بِع القدحَ والحِلسَ وكُلْ ثمنَهما، فإذا لم يكن لك شيءٌ فاطلُبْ حينئذٍ الصدقةَ»، فباعهما رسولُ الله ﷺ.

* * *

فصـل

مِنَ الصِّحَاحِ:

(فصل)

(من الصحاح):

٢١٠٨ ـ عن ابن عمرَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ ابْتاعَ نَخْلاً بعدَ أن تُؤبَّرَ فثَمَرتُها للبائِعِ إلاَّ أنْ يشتَرِطَ المُبْتاعُ، ومَنِ ابْتاعَ عَبداً ولهُ مالٌ؛ فمالُهُ للبائِعِ إلاَّ أنْ يشتَرِطَ المُبْتاعُ».

قوله: «مَن ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّر فثمرتُها للبائع»، (التأبير): أن يُشقق طلعُ النخل، ويُوضَع فيه شيءٌ من طلع فحال النخل، فتَصلُح ثمرتُه بإذن الله تعالى، وإن لم يُوضَع فيه شيءٌ من ذلك تَفسُد الثمرةُ، فإذا باع أحدٌ نخيلاً بعد أن يكون طلعُها أو بعضُ طلعِها متشققاً، سواءٌ وُضِعَ فيها شيءٌ من طلع فحال النخل أو لم يوضع، تكون ثمارُ النخيل للبائع، إلا أن يقول المشتري: أشتري النخيلَ مع الثمار، وبِعْها البائعُ مع الثمار، فحينئذٍ تكون الثمارُ مع النخيل للمشتري، وإن لم ينشقق الطلعُ لا جميعُه ولا بعضُه يكون الطلعُ للمشتري؛ لأنه كأغصان الشجر، إلا أن يقول البائع: بعتُ النخيلَ بلا طلعٍ، فحينئذٍ يكون الطلعُ للبائع، وما قلنا هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يكون الطلعُ للمشتري، وإن كان منشققاً تبعاً للشجر، إلا أن يقول البائع: بعتُ النخيلَ بغير الثمار.

قوله: «ومَن ابتاع عبداً وله مالٌ فمالُه للبائع، إلا أن يشترطَ المُبتاع»؛ يعني: إذا كان في يد العبدِ مالٌ، فباع السيدُ العبدَ يكون مالُه للبائع لا للمشتري؛ لأن العبدَ لا يكون له مالٌ، بل مالُه لسيده.

قوله: «إلا أن يَشترِطَ المُبتاعُ»؛ يعني: إلا أن يقول المشتري: أشتري هذا العبدَ مع ما في يده من المال، وباعَه السيدُ مع ماله، فحينَئذٍ يكون المال مع العبد للمشتري إن كان ذلك معلوماً مَرئياً للبائع والمشتري، وإن باعَه السيدُ مع ماله، والمالُ مجهولٌ، بطل البيعُ.

* * *

٢١٠٩ - وعن جابرٍ ﷺ أنَّه كانَ يَسيرُ على جَمَلٍ لهُ قَدْ أعيا، فمرَّ النَّبيُّ ﷺ فضَرَبَهُ، فسارَ سَيْراً ليسَ يَسيرُ مثلَهُ، ثُمَّ قال: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ». قال: فبِعْتُهُ فاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إلى أهْلي، فلمَّا قَدِمْتُ المدينةَ أتيتُهُ بالجمَلِ ونقَدَني ثمنَهُ. ويُروى: فأعطاني ثمنَهُ وردَّهُ عليَّ. ورُوي: أنَّهُ قالَ لِبلالٍ: «اقْضِـهِ وزِدْهُ»، فأَعْطاهُ وزادَهُ قِيراطاً.

قوله: «قد أَعْيا»؛ أي: قد عجزَ ذلك الجَمَل عن السير، فضربه النبي ﷺ، فأصابه بركةُ يد النبي ﷺ، فصار قوياً حسنَ السَّير.

قوله: «فاستثنيتُ حُملانَهُ إلى أهلي»؛ يعني: قلت: أبيعُه بشرط أن أُحملَه رَحْلِي إلى أهلي، وهذا خاصة لجابر أم يجوز لكل أحدٍ بيعُ دابةٍ أو غيرها، ويشترط أن ينتفعَ بها مدةً معلومةً بعد البيع؟ فمذهب الشافعي وأبي حنيفة: أنه خاصة بجابر، ولا يجوز لغيره، بل فسدَ البيعُ بهذا الشرط.

وقال أحمد: يجوز لكل أحدٍ.

وقال مالك: إن كانت مدةُ الانتفاع قريبةً كمدة استثناء جابر يجوز، وإن كانت مدةً بعيدةً لا يجوز.

قوله: «وزادَه قيراطاً»، (القِيراط) أصله: قرراط، فقُلبت الراء الأولى ياءً، وكذلك (الدينار) أصله: دنّار، فقُلبت النونُ الأولى ياءً، ويُرَدُّ المقلوبُ فيهما إلى الأصل في الجمع، فيقال: قراريط ودنانير.

والقيراط: نصف دانق، والدانق: سُدس درهم وحَبَّتان وثلاثة أرباع حَبَّة ونصف عُشر شَعيرة.

* * *

٢١١٠ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: جاءتْ بَريرَةُ فقالتْ: إنِّي كاتَبْتُ على تِسْعِ أَواقٍ في كُلِّ عامٍ وُقِيَّةٌ فأعِينيني، فقالت عائشةُ: إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّها لهم عَدَّةً واحِدةً وأعْتِقَكِ فَعلتُ ويكونُ وَلاؤُكِ لي. فذهبَتْ إلى أهلِها، فأبَوْا إلاَّ أنْ يكونَ الوَلاءُ لهُمْ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «خُذيها وأَعْتِقيها». ثُمَّ قامَ رسُولُ الله ﷺ في النَّاسِ فحمِدَ الله وأثنَى عليهِ ثُمَّ قال: «أمَّا بعدُ، فما بالُ رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُروطاً ليسَتْ في كِتابِ الله، ما كانَ مِنْ شَرْطٍ ليسَ في كِتابِ الله فهوَ باطِلٌ وإنْ كانَ مائةَ شَرْطٍ، فقضاءُ الله أَحَقُّ، وشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وإنَّما الوَلاءُ لمنْ أَعْتَقَ».

قولها: «**كاتَبتُ**»؛ أي: اشتريتُ نفسي على تسعِ أواقٍ، (الأواقي) ـ بتشديد الياء وتخفيفها ـ جمع: أُوقيَّة بضم الهمز، ووُقيَّة، وكلاهما بتشديد الياء، وهي أربعون درهماً.

قولها: «**فأَعِينيني**»: وهي أمر مخاطبة من: الإعانة، وهي النُّصرة؛ يعني: أعطيني شيئاً.

قولها: «**أن أعدَّها**»؛ يعني: أعطي تلك الأواقي مرةً واحدةً في ثمنك وأشتريك من مواليك، وإنما قالت: (أن أعدَّها)، ولم تقل: أن أديها؛ لأن عادةَ أهل المدينة في ذلك الوقت المعاملةُ بعدد الدراهم، وكانوا يقولون: بعتُ منك هذا الشيءَ بكذا من الدراهم، فأمرهم رسول الله ﷺ بأن يعاملوا بالوزن.

قولها: «**فأبَوا إلا أن يكون الولاءُ لهم**»؛ يعني: أبى ساداتُها أن يبيعوها إلا

بشرط أن يعتقها ويكون ولاؤها لهم.

قوله ﷺ: «خُذِيها وأَعتِقِيها»؛ يعني: اشترِيها وأَعتِقِيها، وفي رواية: «خُذِيها واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاءُ لمَن أعتق».

قال المصنف ـ رحمة الله عليه ـ في «شرح السُّنَّة»: هذه الرواية ـ أعني قوله: «واشترطي لهم الولاء» ـ تفرَّد بها هشام، ولم يَرْوِه باقي الرواة، فلم يكن صحيحاً؛ لأنه لا يجوز أن يُظَنَّ بالنبي ﷺ أن يأمرَ عائشةَ بأن تشترطَ شرطاً لا يجوز؛ لأنه إذا اشترطت عائشة لهم الولاء، ولم يحصل لهم الولاء، بل يكون الولاء لمَن أَعتق، فيكون تغريراً وخداعاً، وهذا لا يليق بالنبي ﷺ.

فإذا عرفتَ هذا فاعلم أنه اختُلف في جواز البيع بشرط الإعتاق؛ فالأصح من قولَي الشافعي: أن البيعَ والشرطَ صحيحانِ، وفي قول آخر، وبه قال أبو حنيفة: إن البيعَ باطلٌ، فإذا صححنا البيعَ؛ فإن أَعتقَ المشتري العبدَ فهو المراد، وإن لم يُعتق في قولٍ: يُجبَر عليه، وفي قول: كان البائعُ بالخيار بين الفسخ وبين الرضا بترك الإعتاق، فإن باعَ بشرط الإعتاق على أن يكون الولاءُ للبائع، فالمذهب: أن البيعَ باطلٌ، وفي قول آخر: أن البيعَ صحيحٌ، والشرطَ باطلٌ، ويكون الولاءُ لمَن أَعتق.

واعلم أن بريرةَ كانت مُكاتَبةً، وقد اشترتها عائشةُ، فهل يجوز بيعُ المُكاتَب أم لا؟ فيه خلاف؛ فقال مالك وأحمد: يصح بيع المُكاتَب، ولكن لا تبطل الكتابة؛ بل لو أدّى المُكاتَب المالَ إلى المشتري عتقَ بالكتابة، ويكون الولاء للبائع لا للمشتري.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع المُكاتَب إلا أن يشترطَ البائعُ على المشتري إعتاقَ المُكاتَب كما في قصة بريرة، فإن عائشةَ اشترتْها وأعتقتْها، وقيل: رضيت بريرة بأن تشترطَ عائشةُ فسخَ الكتابة منها؛ لعجزها عن أداء المال، فعلى هذا لم يكن مُكاتَبةً عند شراء عائشة إياها.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعُ المُكاتَب أصلاً.

قوله ﷺ: «ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ»، ليس المراد منه: ما ليس في القرآن فهو باطلٌ؛ لأن كثيراً من الأحكام ليس في القرآن، بل ثبت بالحديث، بل معناه: ليس في حكم الله وأمره، وكل ما أمرَ به النبيُّ أو نَهَى عنه فهو حكم الله وأمره.

* * *

٢١١١ ـ وعن ابن عمرَ ﵄ قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وعنْ هِبَتِهِ.

قوله: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الولاء وهِبَتِه»؛ يعني: لا يجوز بيعُ الولاء ولا هبتُه؛ لأنه حقٌّ كالنَّسَب، وكما لا يجوز نقلُ النَّسَب مثل أن يقول ابن زيدٍ: أنا ابن عمرٍو، وترك نسبتَه إلى أبيه، وينسب نفسَه إلى غيره، فكذلك الولاءُ لا يجوز نقلُه إلى غير المُعتِق؛ لأنه من حقوق العتق، فمَن أعتقَ عبداً فله ولاؤُه.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢١١٢ ـ عن مَخْلَدِ بن خُفافٍ قال: ابْتَعْتُ غُلاماً فاستَغْلَلْتُهُ، ثُمَّ ظَهَرَتْ منهُ على عَيْبٍ، فقَضَى عليَّ عُمرُ بن عبدِ العزيزِ بردِّ غَلَّتِهِ، فراحَ إليهِ عُرْوَةُ فأخبَرَهُ أنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها أخبَرَتْني: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قضَى في مِثْلِ هذا أنَّ الخَراجَ بالضَّمانِ، فقَضَى لي أنْ آخُذَ الخَراجَ.

٢١١٣ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الخَراجُ بالضَّمانِ».

قوله: «ابتعت»؛ أي: اشتريت «غلاماً، فاستغللتُه»؛ أي: أخذتُ غلَّتَه؛ أي: وجدتُ منه فوائدَ بأن استخدمتُه وآجرتُه وأخذتُ أجرتَه مدةً، «ثم ظهرتُ»؛ أي: اطلعتُ ورأيتُ به عيباً، فرددتُه إلى بائعه بذلك العيب، فقضى عليَّ عمرُ بن عبد العزيز بأن أردَّ معه أجرتَه للمدة التي كان في يدي.

«فراح»: فمشى «إليه عروة بن الزبير، فأخبره: أن عائشة أخبرته: أن رسولَ الله ﷺ قال: الخَرَاجُ بالضَّمَان»، أراد بـ (الخراج): ما حصل المشتري من نفع المَبيع، وأراد بقوله: (الخراج بالضمان): أنه لا يجب على المشتري ردُّ ما حصل له من فوائد المَبيع؛ لأنه كان قبلَ الردِّ في ضمان المشتري، ونفقةُ المَبيع عليه، فإذا كان نفقةُ المَبيع ومُؤنته عليه تكون فوائدُه له.

قوله: «فقضى لي أن آخذَ الخراجَ»؛ يعني: فلما سمع عمرُ بن عبدِ العزيزِ هذا الحديثَ من عروة، فقضى لي أن آخذَ غلةَ العبد التي رددتُها مع العبد.

وهذا يدل على أن القاضي إذا أخطأ في حكم، ثم بان له الخطأ يلزمُه أن ينقضَ حكمَه، كما نقض عمرُ بن عبد العزيز.

* * *

٢١١٤ - عن عبدالله بن مسعودٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اخْتلَفَ البَيِّعانِ فالقَوْلُ قَوْلُ البائِعِ، والمُبْتاعُ بالخِيارِ».

وفي روايةٍ: «البيِّعانِ إذا اخْتلفا والمبيعُ قائِمٌ وليسَ بينَهُما بَيِّنَةٌ، فالقَوْلُ ما قالَ البائعُ، أو يَتَرادَّانِ البَيْعَ».

قوله: «إذا اختلف البيِّعانِ فالقولُ قولُ البائع، والمُبتاعُ بالخيار»، (البيِّعان): البائع والمشتري؛ يعني: إذا اختلف البائعُ والمشتري في قَدْر الثمن، أو

في شرط الخيار، أو الأجل، أو غيرهما من الشروط؛ فمذهب الشافعي: أن البائعَ يحلف: أنْ ما بعتُه بكذا؛ بل بعتُه بكذا، ثم المشتري مخيَّر بين أن يرضى بما حَلَف عليه البائع، وبين أن يَحلِف: إني ما اشتريتُ إلا بكذا، وهذا معنى قوله: (والمبتاع بالخيار).

فإذا تحالفا؛ فإن رضي أحدُهما بقول الآخر فهو المراد، وإن لم يرضَيا على شيءٍ واحدٍ فسخَ القاضي بينهما العقدَ، سواءٌ كان المَبيعُ باقياً أو لم يكن.

وعند مالك وأبي حنيفة: لا يتحالفان عند هلاك المَبيع، بل القولُ قولُ المشتري مع يمينه، ولا تحالُفَ عند أبي حنيفة إذا اختلفا في شرط كالخيار والأجل والرَّهن، بل القولُ قولُ مَن ينفي الشرطَ مع يمينه.

قوله: «وفي رواية أخرى: والمَبيعُ قائمٌ»؛ يعني: إن كان المَبيعُ باقياً عند النزاع فالقولُ قولُ البائع يحلف، فإذا حلف فالمشتري مخيَّرٌ بين أن يرضى بما حلَف عليه البائع، وبين أن يحلف على ما يقول، فإذا حلفَ يُفسَخ بينهما العقدُ ويُرَدُّ المَبيعُ، وإن لم يكن المَبيعُ باقياً عند النزاع فالقولُ قولُ المشتري مع يمينه، ولم يَحلِفِ البائعُ.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك.

* * *

٢١١٥ - وقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أقالَ أخاهُ المسلِمَ صَفْقَةً كَرِهَها، أقالَهُ الله عَثْرَتَهُ يومَ القِيامَةِ».

قوله: «مَن أقالَ أخاه المسلمَ صفقةً كرهَها أقالَ الله عثرتَه يومَ القيامة»، (أقال)؛ أي: أبطلَ «صفقةً»؛ أي: عقداً، «كرهها»؛ أي: ندمَ فيها «أقالَ الله»؛ أي: عفا الله «عثرته»؛ أي: خطيئته؛ يعني: إذا ندمَ المشتري بعد لزوم العقد،

وأراد أن يردَّ المَبيعَ لا يجوز له أن يردَّه إلا برضا البائع، فإن لم يفسخِ البائعُ البيعَ فلا شيءَ عليه، وإن فسخَ عفا الله عنه ذنبَه يومَ القيامة، كما حصَّل مرادَ المشتري، فكذلك لو ندمَ البائعُ وأراد أن يأخذَ المبيعَ بعد لزوم العقد لم يكن له ذلك إلا برضا المشتري، فإنْ فسخَ المشتري البيعَ وردَّ عليه المَبيعَ عفا الله ذنبَه.

روى هذا الحديثَ شُرَيح الشامي، عن رسول الله ﷺ.

* * *

٦ - بابٌ

السَّلَم والرَّهْن

(باب السَّلَم والرَّهْن)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢١١٦ - عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وهُمْ يُسْلِفونَ في الثِّمارِ السَّنةَ والسَّنَتَيْنِ والثلاثَ، فقالَ: «مَنْ أسْلَفَ في شيءٍ فلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ معلُومٍ ووَزْنٍ معلُومٍ إلى أَجَلٍ معلُومٍ».

قوله: **«وهم يُسلِفون في الثمار»**، (الإسلاف): إعطاءُ الثمنِ في مَبيعٍ إلى مدةٍ؛ يعني: يعطون الثمنَ في الحال، ويشترون الثمارَ إلى سَنةٍ أو أكثرَ.

فقال لهم رسولُ الله ﷺ: **«مَن أسلَفَ في شيءٍ فَلْيُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ»**، (التسليف) بمعنى: الإسلاف، أمرَهم رسولُ الله ﷺ أن يبينوا قَدْرَ ما يشترون بالسَّلَم بالكيلِ والوزن، وأن يبينوا أَجَلَه، ويجب تسليمُ الثمن في مجلس العقد، ويجب أن يُوصفَ ما اشتراه بالسَّلَم بجميع الصفات.

* * *

٢١١٧ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: إنَّ النَّبيَّ ﷺ اشترى طَعَاماً مِنَ يَهوديٍّ إلى أَجَلٍ ورَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَديدٍ.

٢١١٨ ـ وقالت: تُوفِّي رسُولُ الله ﷺ ودِرعُهُ مَرهونةٌ عِنْدَ يهوديٍّ بثلاثينَ صاعاً من شعيرٍ.

قول عائشة: «أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجلٍ، ورَهَنَه درعاً من حـديد»؛ يعني: كان الثمـنُ مؤجَّلاً، ورَهَنَ بالثمن دِرْعَه.

ففي هذا بيانُ جوازِ الرَّهن، وأركانُ الرَّهنِ ثلاثةٌ: الإيجابُ، والقَبولُ، والقبضُ.

فالإيجـابُ: أن يقـول الـراهن: رهنتُ منك هذا الشيء بما لك عليَّ؛ ويبيِّنَ الدَّينَ، والقَبولُ: أن يقول المُرتهِن: قبلتُ هذا الرهنَ، والقبض: أن يُسلِّمَ الراهنُ المرهونَ إلى المُرتهِن، والرهنُ قبل القبض جائزٌ؛ يعني: يجوز للراهن ألا يُسلمَ الرهنَ إلى المُرتهِن، وبعدَ القبض لازمٌ؛ يعني: لا يجوز للراهن أن يأخذ الرهنَ من المُرتهِن إلا بعد أداء جميع الدَّين، إلا برضا المُرتهِن.

* * *

٢١١٩ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفَقَتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً، ولبن الدَّرِّ يُشْرَبُ بنفَقَتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً، وعَلَى الذي يَرْكَبُ ويَشربُ النفقَةُ».

قوله: «والظَّهرُ يُركَب بنفقته إذا كان مرهوناً»، (الظهر) مركوب؛ يعني: إذا رهنَ أحدٌ دابةً جازَ للمُرتهِن أن يركبَها، ويحملَ عليها حملَه، بسبب أن نفقتَها؛ أي: علفَها عليه؛ يعني: إذا كان علفُها على المُرتهِن يكون منافعُها للمُرتهِن لا للراهن.

قوله: «ولَبَن الدَّرِّ يُشرَب بنفقته إذا كان مرهوناً»، وتقديره: ولَبَن ذاتِ

الدَّرِّ، الدَّرُّ: اللَّبن؛ يعني: يَشربُ لَبَن ذاتِ الدَّرِّ مَن يُنفق عليها؛ أي: يحلِفُها «إذا كان مرهوناً»، وهو الراهنُ.

قوله: «وعلى الذي يَركب ويَشرب النفقةُ»؛ يعني: نفقتُها على المُرتهِن، كما أن رَكوبَها ولبنَها له.

وقال أحمد: للمُرتهِن أن ينتفعَ بالرهن باللبن والرُّكوب فقط.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: جميع منفعة الرَّهن للمُرتهِن.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢١٢٠ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صاحبِهِ الذي رهنَهُ، لهُ غُنْمُهُ، وعليهِ غُرْمُهُ».

قوله: «لا يغلق الرهنُ الرهنَ من صاحبه الذي رَهَنَه»، (أَغلَقَ يُغلِقُ): إذا شدَّ وأحكمَ شيئاً بشيءٍ، و(الرَّهن) الأول: المصدر، و(الرَّهن) الثاني بمعنى: المرهون؛ يعني: لا يُمنَعُ الرَّهنُ المرهونُ من مالكه بحيث تزول عنه منفعتُه، وتسقط عنه نفقتُه، بل يكون المرهونُ كالباقي في مُلك الراهن.

«له غُنْمُه»؛ أي: منفعتُه وفوائدُه.

«وعليه غُرْمُه»؛ أي: نفقتُه وضمانُه؛ يعني: إن هلكَ الرَّهنُ في يد المُرتهِن فقد هلكَ من ضمان الراهن، لا من ضمان المُرتهِن، ولا شيءَ على المُرتهِن، ولا يسقط من دَينه شيءٌ.

وقال أبو حنيفة: إن كان قيمةُ الرهن أقلَّ من الدَّين يسقط بقَدْر قيمته من الدَّين، وإن كان مساوياً للدَّين يسقط جميعُ دَينه، وإن كان قيمتُه أكثرَ من الدَّين يسقط دَينُه، ولا يلزمه ضمانُ ما زاد على الدَّين.

* * *

٢١٢١ ـ وعن ابن عمرَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «المِكْيالُ مكْيالُ أهلِ المدينَةِ، والميزانُ ميزانُ أهلِ مَكَّةَ».

قوله: «المِكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينةِ، والمِيزانُ مِيزانُ أهلِ مكةَ»، يريد بهذا: أن ما يُكالُ مما يتعلق به حق الله، كزكاة النبات والثمار وزكاة الفطر؛ يجب أن تكون مقداراً بمكيال المدينة، وما يُوزَن مما يتعلق به حق الله تعالى كقَدْر الدِّية، فإنها ألفُ دينارٍ ذهباً، أو اثنا عشرَ ألفَ درهمٍ فضةً، وكزكاة الذهب والفضة؛ يجب أن تكون مقداراً بوزن مكة.

يعني: لا تجب الزكـــاةُ في النبات والثمر والعنب، حتى تبلغَ الحبوبُ المصفاة، والتمرُ والزبيبُ ثلاثَ مئة صاعٍ بصاع المدينة، ويجب في زكاة الفطر عن كل رأسٍ صاعٌ بصاعِ المدينة، وصاعُ المدينة خمسةُ أرطالٍ وثُلثُ رَطلٍ، وكلُّ رَطلٍ مئةٌ وثلاثون درهماً، ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغَ عشرين ديناراً، ولا في الفضة حتى يبلغَ مئتَي درهمٍ بوزن مكةَ، وكلُّ عشرةِ دراهمَ سبعةُ دنانير، وكلُّ دينارٍ أربعةٌ وعشرون طَسُّوجاً، وكلُّ طَسُّوجٍ ثلاثُ حَبَّاتٍ، وكلُّ حَبَّةٍ شَعيرتانِ.

هذا هو المراد من هذا الحديث.

وليس المراد منه: أن لا يجوز المعاملةُ إلا بمكيال المدينة ووزن مكة، بل يجوز المعاملةُ في كل بلد بمكيال ذلك البلد ووزنه.

* * *

٢١٢٢ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ لأَصحابِ الكيلِ والميزانِ: «إنكم قد وُلِّيتم أمرَين هَلَكَ فيهما الأُممُ السَّالِفةُ قبلَكم».

قوله لأصحاب الكيل والميزان: «إنكم قد وُلِّيتُم أمرَين هلك فيهما الأممُ

السابقةُ قبلَكم»، (وليتم أمرَين)؛ يعني: جُعلتم حُكّاماً في أمرَين، وهو الكيل والميزان، وفي العدل فيهما الأجرُ، وفي الظلم فيهما الهلاكُ، كما هلك قومُ شعيب لمَّا أخـــروا فيهما، وكانوا إذا أخذوا حقوقَهم أتمُّوا الكيلَ والوزنَ، وإذا ما أعطَوا ما عليهم أنقصوا الكيلَ والميزانَ.

روى هذا الحديثَ ابن عباس.

* * *

٧ ـ باب
الاحتِكارِ

(باب الاحتكار)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢١٢٣ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ احتكَرَ فهوَ خاطِئ».

قوله: «مَن احتكَرَ فهو خاطِئ»، (الاحتكـــار): ادِّخار المتاع لبيعه في وقته الغلاء.

ومذهب مالك: الاحتكارُ غيرُ جائزٍ في جميع الأمتعة من الطعام وغيره.

ومذهب الشـــافعي وأبي حنيفة وأحمد: الاحتكارُ مخصوصٌ بالطعام، ويجوز في غيره، فشرطُ الاحتكارِ ثلاثةٌ:

أن يكون طعاماً.

وأن يشتريَه في وقتٍ يحتاج إليه الناس لقُوتهم.

وأن يحفظه ليبيعَه بزيادةٍ من سعره.

فإن فُقِدَ شرطٌ من هذه الشروط لا يكون الاحتكارُ حراماً.

روى هذا الحديثَ مَعْمَر بن عبدالله بن نَضْلة، عن رسول الله ﷺ.

* * *

٢١٢٤ ـ وقال عمرُ ﷺ: كانتْ أموالُ بني النَّضيرِ ممَّا أفاءَ الله عَلَى رسُولِهِ لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً، يُنفِقُ عَلَى أهلِهِ منها نَفقةَ سنةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بقيَ في السِّلاحِ والكُراعِ عُدَّةً في سَبيلِ الله.

قوله: «**كانت أموالُ بني النَّضير مما أفاء الله على رسولِه للرسولِ خاصةً، يُنفق على أهله منها نفقةَ سَنةٍ، ثم يجعل ما بقي في السِّلاح والكُراع عُدَّةً في سبيل الله**»، (بنو النضير): اسم طائفة من اليهود ديارهم كانت قريبةً من المدينة، فأمرَ الله تعالى رسولَ الله ﷺ بإخراجهم من ديارهم، وخُصَّ رسولُ الله ﷺ بديارهم، فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً، يُنفق منها على عياله، ثم ما فضل صرفَه في سبيل الله بأن يشتريَ من السلاح والكُراع ـ وهو الفَرَس ـ للغُزَاة.

(أفاء)؛ أي: أعادَ، هذا هو لغةً، أفاء هنا: أعطَى.

قوله: (العُدَّة) بضم العين: ما يُهيَّأ من السلاح وغيره للغزو، وما يُهيَّأ للسفر وغيره، وتناسُب إيراد هذا الحديث في هذا الباب إنما حبسُ الغلَّة سَنَةً؛ يعني: فإذا حبسَ رسولُ الله ﷺ الطعامَ لأهله نفقةَ سنةٍ لهم فقد عُلِمَ أن حبسَ الطعام للنفقة ليس من الاحتكار، بل جائزٌ.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢١٢٥ ـ عن عمرَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الجالِبُ مَرْزُوقٌ، والمُحتَكِرُ مَلْعُونٌ».

قوله: «الجالب مرزوقٌ، والمُحتكِرُ ملعونٌ»؛ يعني: التاجرُ الذي يبيع ويشتري الأمتعةَ والدوابَّ مرزوقٌ؛ أي: يحصل له الربحُ من غير إثمٍ، و(المُحتكِر): وهو الذي يشتري الطعامَ في وقت الغلاء؛ ليحفظَه مدةً، ليبيعَه بقيمةٍ كثيرةٍ فهو ملعونٌ؛ أي: آثمٌ ويبعدٌ من الخير ما دام في ذلك الفعل، ولا تحصل له البركةُ.

* * *

٢١٢٦ - عن أنسٍ ﷺ قال: غَلا السِّعْرُ على عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ، فقالُوا: يا رسُولَ الله! سَعِّرْ لنا، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله هُوَ المُسعِّرُ القابضُ الباسِطُ الرَّازِقُ، وإنِّي لأرجُو أنْ ألقَى ربي وليسَ أحدٌ مِنْكُمْ يطلُبني بمَظْلَمَةٍ بدَمٍ ولا مالٍ».

قوله: «سعِّرْ لنا»، (التسعير): وضعُ سعرٍ على متاعٍ، والسعر: القيمة؛ يعني: مُرْ لنا ببيع الطعام أو غيره بثمنٍ رخيصٍ، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن الله هو المُسعِّر»؛ أي: الموسِّع للرزق من الطعام وغيره بين الخلق، فإن الله إذا أكثرَ البركةَ والرزقَ بين الخلق تصير قيمةُ الأشياء رخيصةً، ولا يَقدِر أحدٌ غيره أن يوسِّعَ الرزقَ.

قوله: «القابض»؛ يعني: هو الذي يقبض الرزقَ؛ أي: يُقلِّل الرزقَ، ويجعل مَن يشاء فقيراً.

«وهو الذي يبسط الرزقَ»؛ أي: يوسِّعه على مَن يشاء.

قوله: «وإني لأرجو أن ألقَى ربي وليس أحدٌ منكم يَطلُبني بمَظلمةٍ»؛ يعني: إن أمرت ببيع السلع رخيصةً في حالة أن يشتريَها أصحابُها في وقت الغلاء تكون قد ألحقتَ بأصحابها ضرراً وخسراناً، فيكون ذلك مظلمةً لهم عليَّ فلا

أُسعِّر؛ كيلا يكونَ لأحدٍ عليَّ مظلمةٌ.

* * *

٨ - باب

الإفلاسِ والإنظارِ

(باب الإفلاس والإنظار)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢١٢٧ - عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجُلٍ ماتَ أو أفلَسَ، فأدْرَكَ رجُلٌ مالَهُ بعَيْنِهِ فهوَ أَحَقُّ بهِ مِنْ غَيْرِه».

قوله: «أيُّما رجلٍ أفلسَ، فأدركَ رجلٌ مالَه بعينه فهو أحقُّ من غيره»؛ يعني: إذا باعَ رجلٌ متاعاً من أحدٍ، فأفلسَ المشتري وحَجَرَ عليه القاضي، ولم يصل ثمنُ ذلك المتاع إلى البائع يجوزُ للبائع أن يفسخَ البيعَ، ويأخذَ مَبيعَه، وليس لأحدٍ من غُرماء المُفلِس أن يمنعَ البائعَ من الفسخ، وذلك إذا بقي المَبيعُ في مُلك المُفلِس، ولم يَزُلْ عن مُلكه ببيعٍ أو هبةٍ، ولم يَرْهَنْه، وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الفَسخُ، بل هو كسائر الغُرماء.

* * *

٢١٢٨ - وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: أُصِيبَ رجُلٌ في عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ في ثِمارٍ ابتاعَها، فكثُرَ دَيْنُهُ. فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عليهِ». فتصدَّقَ النَّاسُ عليهِ فلمْ يبلُغْ ذلكَ وفاءَ دَيْنِهِ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ لغُرمائِهِ: «خُذُوا ما وَجَدْتُمْ وليسَ لكُمْ إلاَّ ذلكَ».

قوله: «أُصيب رجلٌ في عهد النبي ﷺ في ثمارٍ ابتاعَها، فكَثُرَ دَيْنُه، فقال رسول الله ﷺ: تصدَّقوا عليه، فتصدَّق الناسُ عليه، فلم يبلغ ذلك وفاءَ دَينِه، فقال رسول الله ﷺ لغُرمائه: خُذُوا ما وجدتُم، وليس لكم إلا ذلك»، (أُصيب)؛ أي: أُلحق إليه خسرانٌ بأن أصابت جائحةٌ ثمرةً اشتراها لغرمائه، ولم يقضِ ثمنَ ذلك الثمرة، فطالَبَه بائعُ الثمرة بثمنها، ولم يكن له مالٌ يؤدِّيه، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «تصدَّقوا على هذا الرجل»، فتصدقوا عليه، فلم يجتمع مِن تصدُّقِهم ما يقضي به دَينَه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتُم، وليس لكم إلا ذلك».

معنى هذا الكلام: أنه ليس لكم زجرُه وحبسُه؛ لأنه ظهرَ إفلاسُه، وإذا ثبت إفلاسُ الرجلِ لا يجوز حبسُه بالدَّين، بل يُخلَّى ويُمهَل إلى أن يحصلَ له مالٌ، فيأخذ الغُرماءُ بعد ما حصل له مالٌ ديونَهم.

وليس معنى قوله: «وليس لكم إلا ذلك»: أنه ليس لكم إلا ما وجدتُم، وبطل ما بقي لكم من ديونكم، بل بقي ما بقي من ديونكم تأخذونها بعد الإنظارِ وحصولِ المال للمُفلِس.

* * *

٢١٣٠ - وقال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنجِيَهُ الله تعالى مِنْ كُرَبِ يومِ القيامةِ فَلْيُنفِّسْ عنْ مُعْسِرٍ أو يضَعْ عنه».

قوله: «فَلْيُنفِّس عن مُعسِر»، (التنفيس): إذهاب الغَمِّ؛ يعني: فَلْيُمهِلْ مُعسِراً إلى مدةٍ يجد مالاً.

قوله: «أو يضع عنه»: أو يُبرئه عن دَينه.

روى هذا الحديثَ والحديثَين بعدَه أبو قتادة.

* * *

٢١٣١ ـ وقال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أو وَضَعَ عنهُ أنجاهُ الله مِنْ كُرَبِ يومِ القِيامَةِ».

٢١٣٢ ـ وقال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أو وضعَ عنهُ أظلَّهُ الله في ظِلِّه».

قوله: «أظلَّه الله في ظلِّه»؛ يعني: نظرَ الله إليه يومَ القيامة بنظرِ الرحمة، ووقاه من حَرِّ يومِ القيامة بأن وقَّفه في ظل العرش.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢١٣٣ ـ عن أبي رافعٍ ﷺ قال: اسْتَسْلَفَ رسُولُ الله ﷺ بَكْراً، فجاءَتْهُ إبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قال أبو رافع: فأمَرني أنْ أقضيَ الرجُلَ بَكْرَهُ، فقلتُ: لا أَجِدُ إلا جَمَلاً خِياراً رَبَاعياً، قال رسُولُ الله ﷺ: «أَعْطِهِ إيَّاهُ، فإنَّ خيرَ النَّاسِ أحسَنُهُمْ قضاءً».

قوله: «استسلف»؛ أي: استقرضَ.

«بَكْراً»؛ أي جملاً شاباً.

«الرَّبَاعي»: ما له سبعُ سنين.

* * *

٢١٣٤ ـ ورُوي: أنَّ رجُلاً تقاضَى علَى النبيِّ ﷺ فأغلظَ لهُ، فهَمَّ بهِ أصحابُهُ، فقال: «دعُوهُ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً».

قوله: «أن رجلاً تَقَاضَى على النبي ﷺ، فأَغلَظَ له، فهمَّ أصحابُه به، فقال: دعوه؛ فإن لصاحبِ الحقِّ مقالاً»، (تقاضى)؛ أي: طلبَ قضاءَ الدَّين.

(فأغلظ له)؛ يعني: فقال له في وجهه كلاماً شديداً مؤذياً.

(فهمَّ أصحابُه)؛ أي: قصدَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ أن يضربوا ويؤذوا ذلك الرجلَ، من أجل أنه غلَّظ الكلامَ على وجه رسول الله ﷺ، فقال لهم رسول الله ﷺ: (دعوه)؛ أي: اتركوه؛ (فإن لصاحبِ الحقِّ مقالاً)؛ يعني: يجوز له أن يُغلظ الكلامَ.

هذا بيانُ جواز إيذاء مَن عليه حقٌّ، ولم يُؤدِّه مع القدرة، ويأتي باقي بحثه في حسان هذا الباب.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢١٣٥ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ، فإذا أُتبِعَ أحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فلْيَتَّبِعْ».

قوله: «مَطْلُ الغني ظلمٌ، فإذا أُتبع أحدُكم على مليء فَلْيَتَبِعْ»، (المَطْل): تأخير أداء الحق من يومٍ إلى يومٍ.

«أُتبِع» بضم الهمز وكسر الباء: إذا أُحيل.

«المَلِيء»: الغَنِيُّ.

«فَلْيَتَبِعْ» بفتح الياء والتاء وتشديدها وكسر الباء: إذا مشى خلفَ أحدٍ واقتدى به، والمراد هاهنا: قَبول الحوالة؛ يعني: إذا كان لك حقٌّ على أحدٍ، فتطلبه وهو غنيٌّ، ويؤخِّر أداءَ حقِّك من يومٍ إلى يومٍ؛ فهو ظالمٌ بهذا التأخير، فإذا أحالك إلى غنيٍّ فاقبَلْ تلك الحوالةَ؛ ليصلَ إليك حقُّك من المُحالِ عليه، وتَبْرَأَ ذِمَّةُ المُحيل ويخرجَ عن إثم المَطْل.

* * *

٢١٣٦ ـ عن كَعْبِ بن مالكٍ ﷺ: «أنَّهُ تقاضى ابن أبي حَدْرَد دَيْناً لهُ عليهِ، فارتفعَتْ أصواتُهُما، فخرجَ إليْهِما رسولُ الله ﷺ ونادى كَعْبَ بن مالكٍ ﷺ، فأشارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قال: قدْ فعلتُ. فقال: «قُمْ فاقْضِهِ».

قولـه: «أنه تقاضى ابن أبي حَـدْرَد»، (أنه)؛ أي: أن كعباً تَقَاضَى؛ أي: طلبَ حقَّه من ابن [أبي] حَدْرَد، فارتفعت أصواتُهما في الخصومة، فأشار رسولُ الله ﷺ إلى كعب: أن ضَعِ الشطرَ، (الشطر): النصف؛ يعني: أبرئه من نصف دَيْنك، واطلبِ النصفَ الباقي؛ فإنه مُعسِر، فقال كعب: فعلتُ.

«فقال»: رسول الله ﷺ لابن [أبي] حَدْرَد: «قُمْ فاقضِـهِ»؛ يعني: فإذا تركَ نصفَ حقِّه فأدِّ نصفَ حقِّه الباقي بلا مهلةٍ، وهذا لم يكن حكماً من النبي ﷺ لكعبٍ بترك نصف حقِّه، بل أمرَه على سبيل البِـرِّ والمُساهَلَة.

* * *

٢١٣٧ ـ عن سَلَمةَ بن الأكْوَعِ: أنَّه قال: كُنَّا عِندَ النَّبيِّ ﷺ إذْ أُتيَ بجَنازةٍ فقالُوا: صَلِّ عليها، فقال: «هلْ عليهِ دَيْنٌ؟» قالوا: لا. فصلَّى عليها. ثُمَّ أُتيَ بجَنازةٍ أُخرَى، فقال: «هلْ عليه دَيْنٌ؟» قِيل: نعمْ. قال: «فهلْ تركَ شيئاً؟» قالوا: ثلاثةَ دَنانيرَ. فصلَّى عليها. ثُمَّ أُتيَ بالثالثة، فقالَ: «هلْ عليهِ دَيْنٌ؟» قالوا: ثلاثةُ دَنانيرَ. قال: «هلْ تركَ شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «صلُّوا على صاحِبِـكُمْ». قال أبو قَتادة: صلِّ عليهِ يا رسول الله وعليَّ دَيْنُهُ، فصلَّى عليهِ.

قوله: «إذ أُتي بجنازة...» إلى آخره.

العلَّة في أنه ﷺ لم يُصلِّ على المديون: تغليظٌ للدَّين، وإظهارُ كونه شيناً؛ لأن الناسَ إذا رأَوا أن النبيَّ ﷺ لم يصلِّ على مديونٍ لم يكن له تركةٌ علموا أن الدَّينَ قبيحٌ، فاحترزوا منه.

ويحتمل أن يكون سببُ امتناعه ﷺ عن الصلاة على المديون: أنه لو صلَّى عليه لصار مغفوراً بدعائه، وحينئذٍ يدخل الجنةَ، ولم يكن لصاحب الدَّين التعلُّق به؛ لأنه مغفورٌ، وحينئذٍ يضيع حقُّ صاحب الدَّين.

قول أبي قتادة: «صلِّ عليه يا رسولَ الله وعليَّ دَيْنُه»: يدل على أن الضمانَ عن الميت جائزٌ، سواءٌ ترك الميتُ تَرِكَةً أم لا.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الضمانُ عن الميت الذي لم يترك مالاً يَفِي بدَينه.

* * *

٢١٣٨ ـ وقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أموالَ النَّاسِ يُريدُ أداءَها أدَّى الله عنه، ومَنْ أخذَها يُريدُ إتلافَها أتْلَفَهُ الله ﷻ».

قوله: «مَن أخذَ أموالَ الناس يريد أداءَها أدَّى الله عنه»؛ يعني: مَن استقرضَ قرضاً عن احتياج، وهو يقصد أن يؤدِّيَه، ويجتهد ويُبالغ في طلب شيء يؤدِّي به ذلك القرضَ أعانه الله على أدائه، وإن لم يتيسر له ما يؤدِّي ذلك الدَّينَ حتى يموتَ، المَرجوُّ من الله الكريم أن يُرضِيَ خصمَه بفضله.

ومَن استقرض لا عن ضرورةٍ، ولكن ليس له قصدُ أدائه؛ لم يُعِنْه في أدائه، ولم يُوسِّع رزقَه، بل يَتلَفُ مالُه؛ لأنه قصدَ إتلافِ مالِ مسلمٍ من غيرِ قصدِ ردِّ عِوَضٍ.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢١٣٩ ـ عن أبي قتادةَ ﷺ قال: قالَ رجلٌ: يا رسُولَ الله! أرَأَيْتَ إنْ

قُتِلْتُ في سبيلِ الله صابراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غيرَ مُدْبِرٍ يُكفِّرُ الله عنِّي خَطاياي؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نعم» فلمَّا أدْبَرَ ناداهُ، فقال: «نعمْ إلاَّ الدَّيْنَ، كذلكَ قال جِبريلُ».

قوله: «محتسباً»؛ أي: لطمع ثواب الله لا للرِّياء.

قوله: «إلا الدَّين»: هذا يدل على أن الشهيدَ يُغفَر له الذنوبُ الصغائرُ والكبائرُ، إلا الدَّينَ، والمراد بالدَّين: حقوقُ الآدميين من دمائهم وأموالهم وأعراضهم؛ أعني: تطويل اللسان في عرضهم بالغِيبة والبهتان والقذف، وغير ذلك من حقوق الآدميين، فإنه لا يُعفَى بالتوبة، بل الطريقُ الاستحلالُ منهم، أو دفعُ حسناتِ الظالم إلى المظلوم بقَدْر حقِّه، أو عناية الله في حق الظالم بأن يتوبَ ويتضرَّعَ إلى الله، ويبالغَ في الأعمال الصالحة، حتى يرضَى الله عنه ويُرضيَ خصمَه من خزانة كرمه.

* * *

٢١٤٠ ـ وقال: «يُغْفَرُ للشَّهيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إلاَّ الدَّيْنَ».

قوله: «يُغفَر للشهيد كلُّ ذنبٍ إلا الدَّينَ»؛ يعني: يَغفر الله ذنوبَ الشهيد صغيرةً كانت أو كبيرةً سوى حقوق الآدميين، وقد تقدَّم بحث هذا.

روى هذا الحديثَ عبدالله بن عمرو.

* * *

٢١٤١ ـ وقال أبو هريرةَ ﷺ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُؤْتَى بالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عليهِ الدَّيْنُ، فيَسأَلُ: «هلْ تركَ لدَيْنِه قَضاءً؟» فإنْ حُدِّثَ أنَّهُ تركَ وفاءً صلَّى عليهِ، وإلاَّ قال للمُسلمينَ: «صلُّوا على صاحبِكُم» فلمَّا فتحَ الله عليه الفُتوحَ

قامَ فقال: «أنا أوْلى بالمُؤمِنينَ مِنْ أنفُسِهِمْ، فمنْ تُوفِّيَ مِنَ المُؤمنينَ فتركَ دَيْناً فعليَّ قضاؤُهُ، ومَنْ تركَ مالاً فهوَ لِوَرَثَتِهِ».

قوله: «ومَن تركَ دَيناً فعليَّ قضاؤُه»: إن أراد ﷺ بأني أقضي ذلك الدَّينَ من خالص مالي فهو تبرُّعٌ وإحسانٌ إلى مَن مات وعليه دَينٌ، إن أراد قضاءَه من بيت المال فهو أيضاً مستحبٌّ، وليس بواجبٍ، ولا يجوزُ أداءُ دَين الميت من سهم الغُرَماء من الزكاة.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢١٤٣ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتَّى يُقْضَى عنهُ».

قوله: «نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بدَينه»؛ يعني: لا يدخل الجنةَ، ولا تدخل روحُه بين أرواح الصالحين، أو لا تجد روحُه لذةً ما دام عليه دَينٌ؛ حتى يُقضَى عنه.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

٢١٤٤ ـ وقال: «صاحِبُ الدَّيْنِ مأْسُورٌ بِدَيْنِهِ يَشْكُو إلى ربـهِ الوَحْدَةَ يومَ القِيامَةِ».

قوله: «صاحبُ الدَّين مأسورٌ بدَينه يشكو إلى ربـه الوحدةَ يومَ القيامة».

(المأسور): المحبوس.

«يشكو إلى ربـه الوحدةَ»؛ يعني: يكون تعبُه وعذابُه من الوحدة؛ يعني:

حُبِسَ يومَ القيامة فرداً وحيداً، لا يُؤذَن له في دخول الجنة ولا في مصاحبة الصالحين، بل يعذَّب حتى يخرج من عُهدة الدَّين، بأن يُدفَع من حسناته بقَدْر الدَّين إلى مُستحِقّ الدَّين، أو يُوضَع من ذنوب مُستحِقّ الدَّين عليه بقَدْر الدَّين، أو يُرضي الله خصمَه من فضله إن شاء.

روى هذا الحديثَ البراءُ بن عازب.

* * *

٢١٤٥ ـ ورُوي أنَّ مُعاذاً كانَ يدَّانُ، فأتَى غُرَماؤُه إلى النبيِّ ﷺ، فباعَ النبيُّ ﷺ مالَهُ كُلَّهُ في دَيْنِهِ حَتى قامَ مُعاذٌ ﷺ بغيرِ شيءٍ، مرسل.

قوله: «أن معاذاً كان يدَّانُ»؛ أي: يستقرضُ ويشتري في الذِّمَّة.

(أدَّانَ يدَّانُ): إذا استقرضَ وعامَلَ في الذمَّة، وأصله: إدْيَيَنَ، فقُلبت الياءُ ألفاً، وقُلبت الياءُ دالاً وأُدغمت الدالُ الأولى فيها.

قوله: «فأتى غُرماؤه إلى النبي ﷺ»؛ يعني: أتَوه وطلبوا منه قضاءَ ديونهم، فباع رسولُ الله ﷺ مالَ معاذٍ، وقضَى منه ديونَهم، ولم يبقَ لمعاذٍ شيءٌ من ماله، بل صرفَ جميعَ ماله في الديون.

يجوز للقاضي أن يَحجرَ على المُفلِس إذا طلب غُرماؤه منه الحَجْرَ، ويبيع مالَ المُفلسِ ويَقسِم بين غُرمائه على قَدْرِ ديونهم.

* * *

٢١٤٦ ـ عن عمرو بن الشَّرِيدِ ﷺ، عن أبيه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ».

قوله: «ليُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضَه وعقوبتَه»، (اللَّيُّ): المَطْل، (الواجد):

الغَنِيِّ؛ يعني: إذا كان على غنيٍّ دَينٌ، ولم يُؤدِّ ذلك الدَّينَ ويدفعْ مع القدرة (يُحِلُّ عِرضَه)؛ أي: يجوز لصاحب الحق أن يُؤذيَه بالكلام، مثل أن يقول: أنتَ ظالمٌ، أنتَ سيءُ القضاء، وما أشبه ذلك ما لم يكن قَذْفاً وفُحْشاً، (وعقوبته)؛ أي: يُحِلُّ عقوبتَه بأن يحبِسَه القاضي حتى يؤدِّيَ الدَّينَ، فإن لم يؤدِّ مع القدرة واستطابَ السجنَ جاز للقاضي أن يضربَه حتى يؤدِّيَ الدَّينَ.

* * *

٢١٤٧ - وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بجَنازةٍ ليُصلِّيَ عليها، فقال: «هَلْ عَلَى صاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟» قالوا: نعم، قال: «هَلْ تركَ وفاءً؟» قالوا: لا، قال: «صلُّوا على صاحِبِكُمْ». قالَ عليُّ بن أبي طالبٍ ﷺ: عَلَيَّ دَيْنُهُ. فتقدَّمَ النبيُّ ﷺ فصلَّى عليهِ. وقال: «فكَّ الله رِهانَكَ مِنَ النَّارِ كما فكَكْتَ رِهانَ أخيكَ المُسلمِ، ليسَ مِنْ عَبدٍ مُسلمٍ يَقضي عنْ أخيهِ دَيْنَهُ إلاَّ فكَّ الله رِهانَهُ يومَ القِيامَةِ».

قوله: «فكَّ الله رِهانَكَ»، (الرِّهان) جمع: رَهْن، وهو شدُّ شيءٍ بشيءٍ، وانغلاق عينِ مـالٍ بـدَينٍ، واشتغال ذِمَّة أحدٍ بحقٍّ؛ يعني: فكَّ الله اشتغالَ ذِمَّتك، وأبرَأَ الله ذِمَّتَك عن حقوق الآدميين وعن الآثام والأوزار.

* * *

٢١٤٩ - عن أبي موسى ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أعظمَ الذُّنوبِ عندَ الله أنْ يلقاهُ بها عبدٌ بعدَ الكبائرِ التي نَهَى الله عنها أنْ يَموتَ رَجُلٌ وعليهِ دَيْنٌ لا يدَعُ له قضاءً».

قوله: «أن يلقاه بها عبدٌ بعدَ الكبائر...» إلى آخره.

فاعل (يلقى): (عبد)، ومفعوله: الهاء في (يلقاه)، وهو يرجع إلى الله تعالى، والضمير في (بها) يعود إلى الدَّين.

فإن قيل: [لِمَ] جعل الكبائرَ أشدَّ من الدَّين مع أن الدَّينَ حقُّ الآدمي، وما بين العبد وبين الله كالذنوب أقربُ إلى النجاة من حقّ الآدمي؟

قلنا: لأن فعلَ الكبائر عصيانُ الله، وأخذَ الدَّين ليس بعصيانٍ، بل الافتراضُ والتزامُ الديون بالمعاملات جائزٌ، فإذا كان التزامُ الدَّين جائزاً فلا جرمَ يكون أمرُه أسهلَ من أمر الكبائر التي هي مَنهيَّةٌ عنها، ومع أن التزامَ الدَّين جائزٌ شدَّد رسولُ الله ﷺ الإثمَ على مَن ماتَ وعليه دَينٌ، ولم يترك من المال ما يقضي دَينَه؛ كيلا تضيعَ حقوقُ الناس بأن يقرضَ بعضُهم بعضاً، ولم يؤدِّ ديونَهم.

قوله: «لا يَدَعُ له قضاء»؛ أي: لا يترك لذلك الدَّين مالاً يُقضَى به ذلك الدَّينُ.

* * *

٢١٥٠ - عن عمرِو بن عَوْفٍ المُزَنيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الصُّلْحُ جائزٌ بين المُسلمينَ إلاَّ صُلْحاً حرَّمَ حلالاً أَوْ أحلَّ حراماً، والمُسلِمونَ على شُروطِهِمْ إلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً».

قوله: «الصُّلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً».

* * *

٩ - باب
الشركة والوكالة

(باب الشِّركة والوكالة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢١٥١ - عن زُهرةَ بن مَعبدٍ: أنَّهُ كانَ يخرُجُ بهِ جَدُّهُ عبدُالله بن هشامٍ إلى السُّوقِ فيشتري الطَّعامَ، فيلقاهُ ابن عُمَرَ وابن الزُّبَيْرِ فيقولان له: أَشْرِكنا، فإنَّ النبيَّ ﷺ قد دَعا لكَ بالبركَةِ، فيشركهما، فربَّما أصابَ الراحلةَ كما هيَ فيَبعَثُ بها إلى المنزِلِ. وكانَ عبدُالله بن هشامٍ ﷺ ذهبتْ بهِ أمُّهُ إلى النبيِّ ﷺ فمسحَ رأسَهُ ودَعا لهُ بالبركةِ.

قوله: «كان يخرج به جدُّه عبدالله بن هشام إلى السوق، فيشتري الطعام»؛ يعني: يخرج زُهرةُ بن مَعبد مع جدِّه عبدالله بن هشام، فيشتري عبدُالله بن هشامٍ الطعامَ، فربما يلقى ابن عمر وابن زُبير عبدَالله ابن هشام، ويقولان له: «أَشرِكْنا» فيما اشتريتَ؛ «فإن رسولَ الله ﷺ قد دعا لك بالبركة»، فيُشركهما، وهذا يدل على جواز الشِّركة.

قوله: «فربما أصاب الراحلةَ كما هي»؛ يعني: ربما يجد دابةً مع متاعٍ على ظهرها يشتريها عبدُالله بن هشام من صاحبها، ويُرسلها إلى بيته؛ يعني: تتيسَّر له المعاملةُ، ويجد الربحَ في المعاملة ببركة دعاء النبي ﷺ.

* * *

٢١٥٢ - عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ: اقسِمْ بيننا وبينَ إخوانِنا النَّخيلَ، قال: «لا، تكفونَنا المَؤونةَ ونَشْرَكُكُمْ في الثَّمَرَةِ»، قالوا: سَمِعنا وأطَعْنا

قوله: «اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل...» إلى آخره؛ يعني: لمَّا هاجر المهاجرون من مكة إلى المدينة، وتركوا أموالهم وأوطانهم بمكة، فقالت الأنصار: يا رسول الله! قد جاءنا إخواننا المهاجرون وليس لهم مال، ولنا النخيل، فجعَلْنا نخيلنا بيننا وبينهم، فاقسمه بيننا، فقال رسول الله: «لا»، أي: لا نقسم النخيل بينكم.

«تكفوننا المؤونة»؛ أي: ادفعوا عنَّا ـ أي: عن المهاجرين ـ مؤونة العمارة، فإن المهاجرين لا يطيقون ولا يعرفون عمارة النخيل، بل احفظوا نخيلكم وأصلحوها، واعملوا عليها ما تحتاج إليه من العمارة، فما يحصل من الثمار نقسمه بينكم، «فقالوا: سمعنا وأطعنا».

وفي هذا الحديث: بيانُ استحباب معاونة الإخوان ودفع المشقَّة عنهم، فإن النبيَّ ﷺ أشركهم في الثمار دون النخيل.

وفيه: بيانُ صحة الشركة؛ لأنهم قالوا: أشركنا، فلو لم تكن الشركة صحيحةً لَمَا قالوا: (أشركنا).

* * *

٢١٥٣ ـ عن عُروةَ بن أبي الجَعْد: أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطاهُ ديناراً ليَشتريَ لهُ شاةً، فاشترَى له شاتَيْنِ، فباعَ إحداهُما بدينارٍ وأتاهُ بشاةٍ ودينارٍ، فدَعا لهُ رسولُ الله ﷺ في بَيْعِهِ بالبَرَكةِ، فكانَ لو اشترَى تُراباً لرَبـحَ فيهِ.

قوله: «أعطاه ديناراً ليشتري له شاة، فاشتري له شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار فدعا له».

هذا الرجل يسمَّى عروة بن أبي الجعد البارقي.

وفي هذا الحديث إشكالٌ من وجهين:

أحدهما: أن رسول الله ﷺ وكلَّه بشَرْيِ شاة، فاشترى شاتين.

وجواب هذا: أن مثل هذا التصرف جائز؛ لأن فيه ربحاً؛ لأنه وكَّله بشري شاة تساوي ديناراً، فاشترى شاتين تساوي كلُّ شاةٍ ديناراً.

والإشكال الثاني: أنه باع إحدى شاتين من غير أن يكون وكيلاً في البيع، فاختلف في تأويل هذا:

فقيل: هذا بيعٌ بلا إذن، وكان موقوفاً ـ أي: غيرَ محكوم بصحته وفساده ـ حتى أذن رسول الله ﷺ، فلمَّا رضي رسول الله ﷺ فقد تبيَّن صحته.

وبهذا قال أبو حنيفة والشــــافعي في قوله القديم: أن من باع مال أحد بغير إذن صاحبه فهو موقوفٌ، فإن رضي مالكه به حُكم بصحته، وإن لم يرض حُكم بفساده.

وقال الشافعي على قوله الجديد، وهو الأصح: إنه لا يجوز بيع مال أحدٍ بغير إذنه، وإن رضي المالك بعد ذلك به.

بل تأويل هذا الحديث: أن عروة كان وكيلاً مطلقاً لرسول الله ﷺ في جميع المعاملات من البيع والشِّرْي، فلمَّا كان وكيلاً في جميع ما يبيع ويشتري لرسول الله ﷺ، فيصح بيعه إحدى الشاتين.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢١٥٤ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ رفَعَه قال: «إنَّ الله ﷻ يقولُ: أنا ثالثُ الشَّريكَيْنِ ما لمْ يَخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإذا خانَهُ خرجْتُ مِنْ بينِهِما».

قوله: «قال: إن الله ﷻ يقول: أنا ثالث الشريكين»؛ يعني: إن الله تعالى يقول: أنا مع الشريكين أرزقهما وأحفظُ أموالهما وأعطيهما الربح، ما لم يكن

لأحدهما خيانة.

«فإذا خان أحدهما صاحبه خرجتُ من بينهما»؛ أي: تركت إعطائي إياهما الربح، وأرفع البركة من أموالهما.

* * *

٢١٥٥ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ».

قوله: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك»، (ائتمن): إذا جعل أحداً أميناً وحافظاً على ماله أو شيءٍ آخر؛ يعني: مَن أودع عندك وديعةً، سلِّم تلك الوديعة إليه من غير نقصٍ وتصرُّف، ولا تَخُنْ فيه وإن خانك صاحبه؛ يعني: لا تفعل بالناس بمثل ما يفعلون بك من السوء، بل أَحْسِنْ إلى مَن أساء إليك.

* * *

٢١٥٦ ـ عن جابرٍ ﷺ قال: أردتُ الخُروجَ إلى خَيْبَرَ فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسلَّمتُ عليهِ فقال: «إذا أتيتَ وكِيلي فخُذْ منهُ خمسةَ عشرَ وَسْقاً، فإن ابتغَى منكَ آيةً فضَعْ يدكَ على تَرْقُوَتِهِ».

قوله: «إذا أتيتَ وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً»؛ يعني: إذا وصلت إلى عاملي في خيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقاً من التمر.

«فإن ابتغى»؛ أي: وإن طلب «منك آية»؛ أي: علامةً ودليلاً على أني أمرتك بهذا، «فضع يدك على ترقوته»؛ لأني قلت له: إن الآية التي بيني وبينك إذا جاءك أحد وطلب منك شيئاً عن لساني أن يضع يده على ترقوتك، فإن يضع يده على ترقوتك فاعلم أنه يَصْدُقُ فيما يقول عني.

واعلم أن مثل هذا هو العرف الجاري بين الناس، فبعضهم تكون العلامة بينهم بأن يأخذ إصبعه الإبهام أو الوسطى، وبعضهم يضع يده على كفه، وما أشبه ذلك مما كان تقريرهم، فإن لم يقبل الوكيل تلك الآية، فلا شيء عليه من حيث الشرع.

مثاله: جاء زيد إلى عمرو الذي هو وكيل بكر، ويقول: قال بكر لك: أعطني كذا بالعلامة الفلانية التي بينك وبينه، فإن صدَّقه عمرو في تلك العلامة وأعطاه ذلك الشيء جاز، وإن لم يصدقه مع صحة العلامة، فليس عليه شيء، بل يلزم على زيد إقامةُ البينة على ما يقول، والله أعلم.

* * *

١٠ - باب
الغصبِ والعاريةِ

(باب الغصب والعارية)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢١٥٧ - قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أخذَ شِبراً مِنَ الأرضِ ظُلماً فإنَّهُ يُطَوَّقُهُ يومَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أرَضِينَ».

قوله: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يُطوَّقُه يوم القيامة من سبع أرضين»؛ يعني: خلق الله قَدْرَ تلك الأرض المغصوبة طولاً وعرضاً وغلظة من وجه الأرض إلى تحت الأرض السابعة، وجعلها طوقاً في عنقه ليعذبه بثقلها.

روى هذا الحديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

* * *

٢١٥٨ ـ وقال: «لا يَحلُبن أحدٌ ماشيةَ امرىءٍ بغيرِ إذنِهِ، أيُحِبُّ أحدُكُمْ أنْ تُؤتَى مَشْربتُهُ فتُكسَرَ خِزانتُهُ، فيُنْتَقَلَ طعامُهُ؟ فإنَّما تَخزُنُ لهم ضُروعُ مَواشيهِمْ أطعِماتِهِم».

قوله: «أيحب أحدكم أن تؤتَى مَشْربتُه فتكسر خزانتُه، فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم»، (المشربة) بضم الراء: الغُرفة ـ بضم الغين ـ وهي بيت فوقاني.

قوله: «فإنما تَخزنُ لهم ضروعُ مواشيهم أطعماتِهم»، (ضروع): فاعل (تخزن)، و(أطعماتهم) مفعوله؛ يعني: ضروعُ مواشيهم بمنزلةِ خزانتهم، فمَن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزانتهم؛ يعني: كما؟ لا تحبون أن يأتي أحدكم خزانتكم ويسرق ما فيها، فكذلك لا تجوِّزوا حلبَ مواشيهم، فإن ضروعها بمنزلة خزائنهم، فيها طعامهم وهو اللبن.

روى هذا الحديث ابن عمر ﷺ.

* * *

٢١٥٩ ـ عن أنسٍ ﷺ قال: كانَ النبيُّ ﷺ عندَ بعضِ نسائهِ، فأرسلَتْ إحدَى أمَّهاتِ المُؤمنينَ بصَحْفَةٍ فيها طعامٌ، فضربَتِ التي النبيُّ ﷺ في بيتِها يدَ الخادِمِ فسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فانفلَقَتْ، فجمعَ النبيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يجمَعُ فيها الطعامَ ويقول: «غارَتْ أمُّكُمْ»، ثُمَّ حبسَ الخادِمَ حتَّى أُتي بصَحْفَةٍ مِنْ عِندِ التي هو في بيتِها، فدفعَ إلى التي كُسِرَتْ صَحْفَتُها وأمسكَ المكسُورة في بيت التي كسرتها.

قوله: «إحدى أمهات المؤمنين»؛ يعني: إحدى زوجات النبي ﷺ.

قوله: «فضربت التي النبيُّ ﷺ في بيتها يد الخادم»؛ يعني: أرسلت

زوجةٌ من زوجات النبي طعاماً إلى رسول الله ﷺ، فضربت زوجتُه التي كان رسول الله ﷺ عندها يدَ الخادم، «فسقطت الصحفة» ـ وهي قصعةٌ كبيرة ـ فانكسرت.

قوله: «فانفلقت»؛ أي: انشقت وانكسرت.

«الفِلَق» بكسر الفاء: جمع فَلْقة، وهي القطعة.

«ثم جعل»؛ أي: طفق رسول الله ﷺ.

«ويقول: غارت أمكم»؛ يعني: يقول رسول الله ﷺ: غارت أمكم أيها المؤمنون؛ يعني: فعلت هذه الزوجة ما فعلت من كسر الصحفة من غيرتها؛ يعني: استنكفت وغارت أن تقبل هدية الضرة، وقالت: لست محتاجة إلى أن ترسل إلي أو إلى رسول الله ﷺ شيئاً إذا كان في بيتي، فلأجل هذه الغيرة كسرت الصحفة.

قوله: «ثم حبس الخادم»؛ يعني: منع الخادم من أن يرجع حتى أخذ صحفةً من بيت الزوجة التي كسرت الصحفة، وإعطاءها الخادم ليذهب بها إلى التي أرسلت الصحفة.

وهذا بيانُ لزومِ الضمان على مَن أتلف مالَ أحد.

وفي هذا الحديث: بيانُ لزومِ الغيرة في نفس الإنسان، فإن أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ مع صحبتهن رسول الله ﷺ لم يَخْلون عن الغيرة، فلا يليق لأحد أن يعاتب أحداً على الغيرة، فإنها مركَّبةٌ في نفس البشر بحيث لا يقدر الرجل أن يدفعها عن نفسه، كالغضب وغيره من صفات النفس

* * *

٢١٦٠ ـ عن عبدالله بن يزيدَ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نَهَى عن النُّهبةِ والمُثْلةِ.

قوله: «نهى عن النهبة والمثلة»، (النهبة): المالُ الذي أُخذ بالغارة؛ يعني: نهى رسول الله ﷺ أن يأخذ كلُّ واحدٍ من الجيش ما وجده من الغنيمة من الكفار، بل يلزم عليهم أن يجمعوا الغنيمة عند الإمام حتى يقسم بين الجيش على حكم الشرع.

ويحتمل أن يريد بـ (النهبة): أخذ مال المسلمين قهراً.

(المثلة): قطع أعضاء المقتول؛ يعني: نهى إذا قتلوا كافراً أن يقطعوا أعضاءه، فكذلك إذا قُتل مسلمٌ بالقصاص، أو رُجم بحدِّ الزنا، أو صُلب قاطع الطريق، لا يجوز قطع أعضائه؛ لأن الغرض إزالة الحياة، فإذا أزيلت حياته فلا فائدة في قطع الأعضاء.

* * *

٢١٦١ - وعن جابرٍ ﷺ قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ في عهدِ رسُولِ الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ ابن رسولِ الله ﷺ، فصلَّى بالنَّاسِ سِتَّ ركعاتٍ بأربعِ سجَداتٍ، فانصرفَ وقد آضَتِ الشمسُ، وقال: «ما مِنْ شيءٍ تُوعَدُونَهُ إلاَّ وقدْ رأيتُهُ في صلاتي هذه، لقدْ جِيءَ بالنَّارِ وذلكَ حينَ رأَيْتُمُوني تأخَّرتُ مخافةَ أنْ يُصيبني مِنْ لَفْحِها، وحتَّى رأيتُ فيها صاحِبَ المِحْجَنِ يجُرُّ قُصْبَهُ في النَّارِ، وكان يَسرِقُ الحاجَّ بمِحْجَنِهِ، فإنْ فُطِنَ لهُ قال: إنَّما تعَلَّقَ بِمِحْجَني، وإنْ غُفِلَ عنهُ ذهبَ بهِ، وحتَّى رأيتُ فيها صاحِبَةَ الهِرَّةِ التي ربطَتْها فلمْ تُطْعِمْها ولم تَدَعْها تأكلُ من خَشاشِ الأرضِ حتَّى ماتَتْ جُوعاً، ثمَّ جِيءَ بالجنَّةِ وذلكَ حينَ رأَيْتُمُوني تقدَّمْتُ حتَّى قُمْتُ في مَقامي، ولقدْ مدَدْتُ يَدِي وأنا أُريدُ أنْ أتناوَلَ مِنْ ثَمَرِها لتنظُرُوا إليْهِ ثمَّ بدا لي أنْ لا أفعلَ».

قوله: «فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات»: أراد بالركعات

هاهنا: الركوعات؛ يعني: صلى ركعتين في كلِّ ركعةٍ ثلاثُ ركوعاتٍ وسجدتين.

وقد ذكرنا بحث صلاة الخسوف قبل الجنائز.

«فانصرف»؛ أي: فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة **«وقد أضاءت الشمس»**؛ أي: رجعت الشمس، وذهب كسوفها.

قوله: «ما من شيء توعدونه»؛ يعني: ليس شيء وعدتم بمجيئه من الجنة والنار وغيرهما من أحوال القيامة إلا عُرض عليَّ.

قوله: «وذلك حين رأيتموني تأخرت» كأنَّ رسول الله ﷺ بين كان هو واقفاً في صلاة الكسوف تأخَّر عن مصلاَّه، ثم تقدم إلى مصلاَّه ومدَّ يده كأنه يقطف[1] شيئاً بيده، فلمَّا فرغ من الصلاة قال ﷺ: عُرضت علي النار فتأخَّرت من خوف أن يصيبني لفحها؛ أي: تحريقها، وعرضت علي الجنة فمددت يدي أن آخذ عنقوداً من ثمرها لأريكم ثمر الجنة، فبدا لي رأيٌ أن لا آخذ.

قوله: «حتى رأيت فيها»؛ أي: في النار **«صاحب المحجن»** وهو خشبٌ طويلٌ على رأسه حديدةٌ مُعْوَجَّةٌ.

«القُصب» بضم القاف والصاد المهملة: الأمعاء، وهو آلة البطن.

«الخشاش» بفتح الخاء وكسرها: حشرات الأرض كالحية والفأرة وغيرهما.

* * *

٢١٦٢ ـ وقال أنسٌ ﷺ: كانَ فَزَعٌ بالمدينةِ فاستعارَ النبيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أبي طَلْحَةَ، فرَكِبَ، فلمَّا رجعَ قال: «ما رأَيْنا مِنْ شَيءٍ وإنْ وجدناهُ لَبَحْراً».

---

(١) في «ق»: «يقصد».

قوله: «كان فزع»؛ يعني: قد وقع في المدينة فزعٌ وصياحٌ بأنّ جيش الكفار قد وصل إلى قرب المدينة، «فاستعار رسول الله ﷺ فرساً من أبي طلحة»، وخرج مع الجيش من المدينة ليحاربوا الكفار، فظهر أنه لم يكن لذلك الفزع حقيقة، فرجع رسول الله ﷺ وقال: «ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً» أي: وإنّا وجدنا هذا الفرس لبحراً.

(البحر): الفرس السريعُ العَدْوِ.

وهذا الحديث يدل على جواز الاستعارة.

* * *

٢١٦٣ ـ عن سعيدِ بن زيدٍ، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «مَنْ أَحْيا أَرْضاً مَيتةً فهي لهُ، وليسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ»، مرسل.

قوله: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»؛ يعني: من عَمَر أرضاً غير مملوكةٍ لمسلم، ولم يَجْرِ عليها عمارةُ مسلمٍ ولا ذمِّيٍّ، ولم يتعلَّق لمصلحة بلدٍ أو قريـة بأن يكون مَرْكَضَ خيلهم، أو محطَّ ثلجهم وترابهم، فإذا كان كذلك صارت تلك الأرض ملكاً له، سواءٌ كان بإذن السلطان، أو بغير إذنه، خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: لا بد من إذن السلطان.

ثم الأرضُ التي أحياها الرجل إنما تصير ملكاً له إذا تم عمارتها، وإتمام العمارة يختلف باختلاف الأبنية، فإن كان داراً فلا يملكها حتى يَحُوطَ حول تلك الأرض ويجعلَ لها سقفاً، وإن كان حظيرةً يحتاج إلى إدارة الحائط حول تلك الأرض، ولا يحتاج إلى السقف، وإن كان بئراً فيحتاج إلى وصولها إلى الماء، وإن كانت مزرعةً فيحتاج إلى إصلاح التراب، وإجراءِ الماء، ونثر البذر عليها.

قوله: «وليس لعرق ظالم حق»، (ظالم): صفة (عرق)، ويجوز أن

يكون مضافاً إليه.

وصورته: أن يغصب أحد أرضاً، فزرع فيها زرعاً، أو غرس فيها شجراً، فليس له حقٌّ في إبقاء زرعه وشجره، بل يجوز لمالك الأرض أن يقلع زرعه وشجره.

* * *

٢١٦٤ ـ وقال: «ألا لا تظلِمُوا، ألا لا يحِلُّ مالُ امرىءٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه».

قوله: «ألا لا تظلموا»، (الظلم): وضع شيء في غير موضعه، ويدخل في هذا النهي أخذ أموال الناس بالباطل، وإيذاؤهم، وشتمهم، وغيبتهم، وضربهم بغير حق، وغير ذلك من الإضرارات بالمسلمين.

روى هذا الحديث [أبو حرَّة الرقاشي، عن عمه].

* * *

٢١٦٥ ـ وعن عِمرانَ بن حُصَيْنٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغارَ في الإسلامِ، ومَنِ انتَهبَ نُهْبةً فليسَ مِنَّا».

قوله: «**لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام**» أما (الجلب والجنب): قد يستعملان في الزكاة وفي المسابقة، أما في الزكاة فقد ذكرنا شرحها في آخر الباب الأول من الزكاة، وأما في المسابقة: معنى (الجلب): أنه لا يجوز أن يأمر أحدُ المسابقين جماعةً أن يجلبوا؛ أي: يصوِّتوا ليركض فرسُه من أصواتهم، فإن هذا مكرٌ وحيلة.

وأما (الجَنَب): فهو أن يستصحب أحد المسابقين معه فرساً ليركبه إذا

تعب وانقطع في الطريق الفرسُ الذي ركبه أولاً، فهذا لا يجوز أيضاً.

وأما (الشغار): فصورتُه أن يقول رجل لآخر: زوَّجتك ابنتي على أن تزوِّجني ابنتك، ويكون بُضعُ كلُّ واحدةٍ منهما صداقاً للأخرى، وهذا النكاح باطلٌ في الإسلام، وكان أهل الجاهلية يفعلونه.

ووجه فساده: أنهما اشترطا جَعْلَ البُضع مهراً، وخلاَ نكاحهما عن المهر.

وممن قال ببطلان نكاح الشغار: الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: النكاح صحيح، ولكل واحدة من المرأتين مهر المثل.

هذا إذا لم يسمِّيا مهراً، قال الشافعي: لو سُمِّي لهما أو لإحداهما صَدَاقٌ فليس بالشغار المنهيِّ عنه، والنكاحُ ثابتٌ، والمهرُ فاسد، ولكلٍّ واحدة منهما مهرُ مِثْلِها، ووجهُ فساد المسمَّى عند تسمية المسمَّى: أنه نكاح على شرطٍ، فإن الأول قال: زوَّجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بكذا دينار، ولَفَظَه على الشرط، والشرطُ في النكاح يُفسد المسمَّى ويوجب مهر المِثْل.

قوله: «ومن انتهب نهبة فليس منا»: مضى ذكرُ بحثِ هذا في هذا الباب.

* * *

٢١٦٦ ـ وعن السَّائِب بن يَزيدَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يأْخُذْ أحَدُكُمْ عصا أخيهِ لاعِباً جادّاً، فمنْ أخَذَ عصا أخيهِ فليرُدَّها إليهِ».

قوله: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً»: لاعباً جاداً هما منصوبان على الحال؛ يعني: لا يجوز لأحدكم أن يأخذ عصا أخيه المسلم في حال اللعب ولا في حال الجد.

ويجوز أن يكون معناه: لا يأخذها في حال اللعب، ثم يقصد إمساكها لنفسه على الجد؛ يعني: يُظْهِرُ أنه أخذها باللعب، وفي نيته عدمُ ردها.

وهذا الحديث ليس تخصيصاً بالعصى، بل المراد منه: كلُّ شيء حتى العصا، وإن كان شيئاً حقيراً.

* * *

٢١٦٧ ـ وعن الحَسَنِ عن سَمُرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ وجدَ عَيْنَ مالِه عندَ رجُلٍ فهوَ أحقُّ بهِ ويَتَّبعُ البيـعُ من باعَهُ».

قوله: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه»، (البيـع) ـ بتشديد الياء ـ هنا المشتري؛ يعني: مَن اشترى متاعاً، وجاء رجلٌ وادعى أنه مال سرقة، أو غَصَبه البائع، وأقام المدَّعي بينةً على ما يقول، يدفع ذلك المتاع إلى المدَّعي، ويتبع المشتري البائعَ ويأخذ ثمنه؛ لأنه غاصبٌ.

* * *

٢١٦٨ ـ وقال: «على اليدِ ما أخَذَتْ حتَّى تُؤَدِّيَ».

قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»؛ يعني: مَن أخذ مال أحدٍ بغصبٍ أو عاريةٍ أو وديعةٍ لزمه ردُّه، وفي الغصب لزمه ردُّه وإن لم يطلبه مالكه، وفي العارية: إن عيَّن مدةً لزمه ردُّه إذا انقضت تلك المدة، ولو طلبه مالكه قبل انقضاء تلك المدة لزمه ردُّه، وإن لم يعيـن مدةً لا يلزمه ردُّه، إلا إذا طلبه مالكه.

وفي الوديعة: لا يلزم المودَعَ ردُّه إلا إذا طلب المالك.

روى هذا الحديث سمرة بن جندب.

* * *

٢١٦٩ ـ عن حَرامِ بن سعدِ بن مُحَيـصةَ: أنَّ ناقَةً للبراءِ بن عازبٍ دَخَلَتْ حائِطاً فأفسَدَتْ، فقضَى رسُولُ الله ﷺ أنَّ على أهْلِ الحوائِطِ حِفْظَها بالنَّهارِ،

وأنَّ ما أفسَدَتِ المَواشي باللَّيْلِ ضامِنٌ على أهلِها.

قوله: «أن على أهل الحوائط...» إلى آخره.

يعني: ما أتلفت المواشي بالنهار لم يلزم مالكَها ضمانُ ما أتلفت، وإن أتلف بالليل لزمه الضمان؛ لأن العادة حفظ المواشي بالليل وإرسالُها بالنهار، وهذا إذا لم يكن مالكها معها، وإن كان مالكها معها لزمه ضمان ما أتلفت ليلاً كان أو نهاراً، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها فمها، وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إن لم يكن معها مالكها لم يضمن ليلاً كان أو نهاراً، وإن كان معها مالكها، فإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بكلِّ حال، وإن كان قائدَها أو راكبها، فعليه ضمانُ ما أتلفت بفمها أو يدها، ولا يجب ضمانُ ما أتلفت برجلها بكلِّ حال.

* * *

٢١٧٠ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرِّجْلُ جُبارٌ».

٢١٧١ ـ وقال: «النَّارُ جُبارٌ».

قوله: «الرجل جبار، والنار جبار»، (الجُبار): الهَدَر، وهو الذي لا مؤاخَذَة به، أراد بـ (الرجل جبار): أن دابة لو ضربت أحداً برجلها، أو أفسدت شيئاً برجلها، لا مؤاخذة به، وفي هذا تفصيلٌ، وقد ذكر في الحديث المتقدم.

وأما قوله: «والنار جبار» معناه: أن مَن أوقد ناراً على سطحه أو في بيته على وفق العادة، ولم يتعدَّ، ولم يُسرف في الإيقاد، فوقعت قطعةٌ من تلك النار في بيت جاره فأفسدت ماله، لا شيء عليه؛ لأنه تصرَّفَ في ملكه من غير عدوانٍ في اشتعال النار.

* * *

٢١٧٢ ـ عن الحسنِ عن سَمُرةَ ﷺ: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكُمْ على ماشِيةٍ فإنْ كانَ فيها صاحبُها فلْيَستأْذِنْهُ، وإنْ لمْ يكُنْ فيها فَلْيُصَوِّتْ ثلاثاً، فإنْ أجابَهُ أَحَدٌ فلْيَستأْذِنْهُ، فإنْ لمْ يُجِبْهُ أحدٌ فليَحتلِبْ ولْيَشْرَبْ ولا يَحْمِلْ»، غريب.

قوله: «فليحتلب وليشرب ولا يحمل»؛ يعني: إذا أتى أحدكم ماشية في الصحراء، ولم ير هناك أحداً «فليصوِّت»؛ أي: فلْيناد وليقل بصوتٍ رفيع: يا صاحب هذه المواشي، فليناد هكذا ثلاث مرات، فإن لم يجبه أحد جاز له أن يحلب من اللبن ويشرب بقدر حاجته، ولا يحمل شيئاً، وإنما يجوز به هذا إذا كان مضطراً يخاف الموت من الجوع، أو يخاف انقطاعه عن السبيل، فحينئذٍ يجوز له شرب اللبن، ويردُّ قيمتَه إلى مالكه عند القدرة.

وقيل: لا يلزمه ردُّ قيمته.

وقال أحمد: جاز له أن يشرب من لبن الماشية في الصحراء، وإن لم يكن مضطراً.

* * *

٢١٧٣ ـ وعن ابن عمرَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ دخلَ حائِطاً فلْيأْكُلْ ولا يَتَّخِذْ خُبنةً»، غريب.

قوله: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة»، (الخبنة): ما يحملُ بالذيل؛ يعني: من دخل بستان أحدٍ جاز له أكل الثمار من غير أن يحمل شيئاً.

ويحث هذا الحديث كبحث الحديث المتقدم.

* * *

٢١٧٤ ـ وعن عمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فقال: «مَنْ أصابَ بفيهِ مِنْ ذي حاجَةٍ غيرَ متَّخِذٍ خُبنةً فلا شيءَ عليهِ».

قوله: «من أصاب بفيه»؛ أي: من أكل الثمرة من الشجرة، وإنما ذكر الفم ليُعْلَم أنه لا يجوز الحمل، (بفيه)؛ أي: بفمه.

وبحث هذا كبحث المتقدم.

* * *

٢١٧٦ ـ عن أُميَّةَ بن صَفْوانَ عن أبيه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ استَعارَ منه أدْراعَهُ يومَ حُنَيْنٍ فقال: أَغَصْباً يا محمَّدُ؟ قال: «لا، بَلْ عاريَةٌ مضمُونَةٌ».

قوله: «بل عارية مضمونة» كان صفوان بن أمية كافراً، استأذن رسول الله ﷺ في دخول المدينة ليسمع كلام الله وحديث رسول الله، ويعلم أحكام الدين، على شرطٍ إن اختار الدين أسلم، وإن لم يختر رجع إلى وطنه من غير أن يُلحق به المسلمون ضرراً، فأذن له رسول الله ﷺ على هذا الشرط، فاستعار رسول الله ﷺ منه في حالة كفره أدراعه، فظن أن رسول الله ﷺ يأخذ أدراعه على أن لا يردها عليه، «فقال: أغصباً يا محمد؟»؛ أي: أتغصب غصباً؟ «فقال رسول الله ﷺ: بل عارية مضمونة»؛ يعني: إن بقيتْ أردُّها عليك، وإن تلِفَتْ أعطيك قيمتها.

فمذهب الشافعي وأحمد: على أن العارية إذا تلفت يجب ضمانها على المستعير، ومذهب أبي حنيفة: فإنه لا يجب ضمانها.

* * *

٢١٧٧ ـ عن أبي أُمامة ﷺ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «العارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مَرْدُودةٌ، والدَّيْنُ مَقْضـيٌّ، والزَّعِيمُ غارِمٌ».

قوله: «العارية مؤدَّاة»؛ يعني: يجب ردُّ العارية إذا طلبها المالك إن كانت باقية.

«والمنحة مردودة»، (المنحة): الشاة أو الإبل أو البقر التي يدفعها مالكها إلى أحد ليشرب لبنها مدة، فيجب ردُّها إلى مالكها إذا شرب لبنها، وإذا طلبها مالكُها ردَّها متى شاء.

«والدَّين مقضيٌّ»؛ أي: يجب أداء الدين إذا أتى وقت أدائه.

«والزعيم غارم»، (الزعيم): الضامن، و(الغارم): مَن لزمه غرامةٌ؛ يعني: مَن ضمن دينَ أحدٍ لزمه أداءُ ذلك الدين.

* * *

٢١٧٥ - وعن رافعِ بن عمرٍو الغِفاريِّ قال: كنتُ غُلاماً أرمي نَخْلَ الأنصارِ، فأُتِيَ بيَ النَّبيَّ ﷺ فقال: «يا غُلامُ لِمَ تَرمي النَّخْلَ؟» قلت: آكُلُ، قال: «فلا تَرْمِ وكُلْ ممَّا سقطَ في أسفَلِها». ثمَّ مسحَ رأسَهُ وقال: «اللهمَّ أشْبعْ بَطْنَهُ».

قوله: «كنت غلاماً»؛ أي: كنت صبياً.

«أرمي نخل الأنصار»؛ يعني: أرمي بحجرٍ على نخل الأنصار.

قوله: «كل مما سقط» إنما أجاز له رسول الله ﷺ أن يأكل مما سقط من الرطب تحت النخل؛ لأنه كان جائعاً، وإن لم يكن مضطراً إلى أكله لم يجز له أن يأكل مما سقط؛ لأنه مِلكُ مالكِ النخل، فهو كالرطب على رأس النخل، فكما لا يجوز أكل ما على رأس النخل، فكذلك لا يجوز أكل ما سقط تحت الشجرة، والله أعلم.

* * *

١١ ـ باب
الشُّفْعة

(باب الشفعة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢١٧٨ ـ عن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ فيما لمْ يُقْسَم، فإذا وقعَتِ الحُدُودُ وصُرِفَتَ الطُّرُقُ فلا شُفعة».

قوله: **«الشفعة فيما لم يقسم»**؛ يعني: الشفعةُ ثابتةٌ في مِلكٍ مشتركٍ، وصورةُ الشفعة: أن يشترك اثنان في أرضٍ أو دار، فباع أحدُهما نصيبه، فللشريك أن يأخذ ذلك المبيع ويدفعَ إلى المشتري الثمن.

قوله: **«فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق»**؛ يعني: فإذا قُسم المِلْكُ المشترك، وأُفرد نصيب كلِّ واحد من الشريكين، فظهر حدُّ ملك كل واحدٍ منهما، وصُرفت طريق أحدهما عن الآخر.

«فلا شفعة»؛ يعني: إذا باع أحد الشريكين بعد القسمة نصيبه ليس للآخر أن يأخذه بالشفعة؛ لأنه جارٌ بعد القسمة لا شريك، ولا تثبت الشفعة للجار عند الشافعي ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: الشفعة ثابتة للجار.

* * *

٢١٧٩ ـ وعن جابرٍ ﷺ قال: قضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ شِرْكَةٍ لمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أو حائِطٍ، لا يَحِلُّ له أنْ يبيعَ حتَّى يُؤذِنَ شَريكَهُ، فإنْ شاءَ أخذَ وإنْ شاءَ تركَ، فإذا باعَ ولمْ يُؤْذِنْهُ فهوَ أحقُّ بهِ.

قوله: «ربعة أو حائط»، الرَّبْعُ والرَّبْعة: الدار، والحائط: البستان؛ يعني: الشفعة مختصة بما لم يمكن نقله كالأرض والدار والبستان، ولا تجوز الشفعة في المنقولات كالدواب والأمتعة.

قوله: «لا يحل له أن يبيع حتى يؤذنه»، آذَنَ يُؤْذِن؛ أي: أعلم؛ يعني: إذا أراد أحد الشريكين بيع نصيبه، فليعرض على الشريك بيعه، فإن شاء اشتره وإن شاء تركه، فإن عَرَضَ البيعَ على الشريك وقال الشريك: لا رغبة لي في شراءه، فباع الشريك نصيبه، جاز للشريك أن يأخذ الشفعة؛ وإن قال قبل البيع: لا رغبة لي في شرائه، أو قال: بعه، فإني لا آخذ الشفعة.

وقال الحكم والشعبي: إذا أخبره قبل البيع ولم يرغب في شرائه، فباعه من أحد، بطلت شفعته.

* * *

٢١٨٠ ـ وقال: «الجارُ أحقُّ بسَقَبِهِ».

قوله: «الجار أحق بسقبه»، (السَّقَب): القرب؛ يعني: جارك أحقُّ وأولى من غيره بسبب قرب داره إلى دارك.

وليس في هذا الحديث بيانٌ في أن الجار أحقُّ بسبب قربه في أيِّ شيء، أحق في أخذ الشفعة، أو في البرِّ والإحسان إليه وإعانتك إياه.

وقال أبو حنيفة: المراد به الشفعة، ولهذا أثبت الشفعة للجار.

* * *

٢١٨١ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَمنعُ جارٌ جارَهُ أنْ يغرِزَ خشَبةً في جِدارِه».

قوله: «لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبةً في جداره»؛ يعني: إذا احتاج رجلٌ أن يضع طرف جذعه على حائط جاره، لا يجوز للجار أن يمنعه، فإن منعه يُجبره القاضي عليه، وبهذا قال أحمد والشافعي في قوله القديم.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد، وعليه الفتوى: إنه يجوز للجار أن يمنع وضع جذوع الجار على جداره.

وهذا الحديث محمولٌ على الندب والاستحباب.

* * *

٢١٨٢ ـ وقال: «إذا اخْتَلَفْتُمْ في الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سبعةَ أذْرُعٍ».

قوله: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع»؛ يعني: إذا كان طريقٌ يمرُّه كلُّ أحد، وأراد أن يقعد في طرف تلك الطريق ليبيع، أو يبنيَ بناء عليه، أو يغرسَ شجراً، ومنعه جماعةٌ، جُعل عرضُ الطريق سبعة أذرع؛ لأنَّ هذا القَدَرَ مما يحتاج إليه الناس للمرور، فإذا جُعل عرضه هذا القَدْر جاز لكلِّ أحدٍ أن يتصرف فيما عدا هذا القدر، وكذلك إذا كان طريقٌ في مواتٍ، وأراد أحدٌ أن يُحيي جانبي تلك الطريق، ليَجْعَلْ عرضَ الطريق سبعة أذرع، والباقي يجوز له أن يحييه.

أما الطريق في السكة المنسدَّةِ الأسفل، فهو يتعلَّق باختيارِ أهل السكة؛ لأن السكة ملكٌ لهم، فإن اختلفوا في قَدْرِ عرضه، فيُجعل عرضه بقَدْرِ ما لا يتضرر أهل السكة في المرور.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

من الحسان:

٢١٨٣ ـ قالَ ﷺ: «مَنْ باعَ مِنْكُمْ داراً أو عَقَاراً فَمِنٌ أنْ لا يُبارَكَ لهُ إلاَّ أنْ يَجعلَهُ في مِثْلِهِ».

قوله: «من باع منكم داراً أو عقاراً قمنٌ أن لا يبارك له إلا أن يجعله في مثله»، (قمن)؛ أي: حقيقٌ وجديرٌ؛ يعني: بيع الأرض والدور وصرفُ ثمنها إلى المنقولات غيرُ مستحبٍ؛ لأن الأرض والدور كثيرةُ المنافع مديدةُ البقاء قليلةُ الآفة، لا يسرقها سارقٌ، ولا تلحقها غارة، بخلافِ المنقولات، فالأولى أن لا تباع الأرض والدور، فإن باعها فالأولى صرفُ ثمنها إلى أرضٍ أو دار.

روى هذا الحديث سعيد بن حريث القرشي.

* * *

٢١٨٥ ـ عن ابن عبّاسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الشَّريكُ شَفيعٌ، والشُّفْعَةُ في كلِّ شيءٍ»، ويُروَى عن ابن أبي مُلَيكةَ مُرسلاً.

«والشفعة في كل شيء»؛ يعني: الشفعة ثابتةٌ في كلِّ شيء مشترك حتى المنقولات، ولم نر أحداً من الأئمة الأربعة قال بثبوت الشفعة في المنقولات.

* * *

٢١٨٦ ـ عن عبدِالله بن حُبَيْشٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قطعَ سِدْرَةً صَوَّبَ الله رأْسَهُ في النَّارِ».

وقال أبو داودَ: هذا الحديثُ مُختصرٌ، يعني: «منْ قطعَ سِدرةً في فَلاةٍ يَسْتَظِلُّ بها ابن السبيلِ والبهائم عَبَثاً وظُلماً بغيرِ حقٍّ يكونُ لهُ فيها، صَوَّبَ الله رأسَهُ في النَّارِ».

قوله: «صوَّب الله رأسه»؛ أي: ألقى الله رأسه.

«في فلاة»؛ أي: في بادية.

«غشماً»؛ أي: بغير حق.

وهذا الحكم ليس مختصاً بالسدر، بل كلُّ شجرٍ يستفيد الناس بالجلوس تحته يَحْرُمُ قطعه.

* * *

١٢ - بابٌ
المساقاة والمزارعة

(باب المساقاة والمزارعة)

(المساقاة): أن يعطي الرجل بستاناً من النخيل أو الكرم أحداً ليعمل فيها السقيَ وغيرَه مما به صلاحُ الشجر؛ ليكون للعامل شطر الثمر؛ أي: نصف الثمر، أو ما يتشارطان من الثلث أو الربع، هذا العقد جائز عند الأئمة غير أبي حنيفة.

ثم اختلف الذين يجوِّزون هذا العقد، فجوَّز الشافعي في أحد قوليه، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: في جميع الأشجار.

ولم يجوِّز الشافعي في أظهر قوليه في غير النخل والكرم.

* * *

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢١٨٧ - عن عبدالله بن عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسُولَ الله ﷺ دفَع إلى يهودِ خَيْبَرَ نخلَ خَيْبَرَ وأرضَها على أنْ يعتَمِلُوها مِنْ أموالِهِمْ ولرسُولِ الله ﷺ شَطْرُ ثَمَرِها.

ويُروى: عَلَى أنْ يعمَلُوها ويَزرَعُوها ولهمْ شَطْرُ ما يخرُجُ منها.

قوله: «أن يعملوها من أموالهم»؛ يعني: أن يحملوا في النخيل من أموالهم؛ يعني: آلات العمل كالمِسْحاة والفأس والمِنْجَل وغيرها، هذه الأشياء من مال العامل.

* * *

٢١٨٨ - عن ابن عمرَ ﷺ قال: كُنَّا نُخابِـرُ ولا نَرَى بذلكَ بأساً حتَّى زعمَ رافِعُ بن خَدِيج أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْها فتَركْناها مِنْ أجْلِ ذلكَ.

قوله: «كنا نخابر» بحث المخابرة والمزارعة قد ذكرناه في (باب المنهي عنها من البيوع).

* * *

٢١٨٩ - عن حَنظلةَ بن قَيْسٍ عن رافِعِ بن خَدِيجٍ ﷺ قال: أخبرني عمَّايَ أنَّهمْ كانوا يُكرونَ الأرضَ على عهدِ رسُولِ الله ﷺ بما يَنْبُتُ على الأربعاءِ، أو شيءٍ يَستثنيهِ صاحبُ الأرضِ، فنهانا النبيُّ ﷺ عنْ ذلكَ، فقلتُ لِرَافعٍ: فكيفَ هيَ بالدَّراهِمِ والدَّنانيرِ؟ فقال: ليسَ بها بأسٌ. فكانَ الذي نَهَى مِنْ ذلكَ ما لو نظرَ فيهِ ذو الفَهمِ بالحَلالِ والحَرامِ لمْ يُجيزوهُ لما فيهِ مِنَ المُخاطَرَةِ.

قوله: «وكان الذي نُهي من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه؛ لما فيه من المخاطرة»؛ يعني: لو دفع رجلٌ أرضه إلى رجلٍ ليزرعه من بذر نفسه؛ ليكون لصاحب الأرض بعضُ ما يخرج من الزرع، فربما لا يخرج، ولا يحصل من الزرع شيء، فحينئذ لا يكون لصاحب الأرض شيء، فيكون عليه ضررٌ بتعطيل أرضه مدةً من غير عوض، فهذا هو المخاطرة.

أما لو دفع أرضه بأجرةٍ معلومة من الدراهم والدنانير، فيجوز؛ لأنه لا خطر فيه.

* * *

٢١٩٠ - وعن رافعٍ قال: كانَ أحدُنا يُكري أرضَهُ فيقول: هذهِ القِطعةُ لي وهذهِ لك، فرُبَّما أخرجَتْ ذِهِ ولمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فنهاهُمُ النَّبيُّ ﷺ.

قوله: «كان أحدنا يُكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجتْ ذِهْ، ولم تُخْرِج ذه»؛ يعني: يدفع الرجل أرضه إلى رجل ليزرعه من بذر نفسه، ويقول صاحب الأرض للزرَّاع: ما يخرج من هذه القطعة لي بكِرى أرضي، وما يخرج من الباقي لك، فربما يخرج زرعُ قطعة صاحب الأرض ولم يخرج زرع قطعة صاحب البذر، فيلحق الضرر لصاحب البذر، أو بالعكس، فنهاهم رسول الله ﷺ عن هذه المعاملة.

قوله: «ذه»؛ أي: هذه القطعة.

* * *

٢١٩١ - وعن طاوُسٍ ﷺ قال: إنَّ أعلَمَهُمْ أخبرَني - يعني: ابن عبّاسٍ ﷺ - أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ ينهَ عنهُ، ولكنْ قالَ: «أنْ يمنحَ أحدُكُمْ أخاهُ خيرٌ لهُ منْ أنْ يأخُذَ عليهِ خَرْجاً معلوماً».

قوله: «إن أعلمهم»؛ أي: إنَّ عبدالله بن عباس الذي هو أعلمُ أهل المدينة، ولعل طاوساً قال هذا الكلام في وقت لم يَبْقَ مَن هو مثلُ ابن عباس.

قوله: «أن يمنح»؛ أي: أن يُعطي «أحدكم» أرضه «أخاه» بلا أجرة ليزرعها «خيرٌ له من أن يأخذ» أجرة منه.

* * *

٢١٩٢ ـ عن جابرٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ كانتْ لهُ أرضٌ فلْيَزْرَعْها أو لِيَمْنَحْها أخاهُ، فإنْ أَبَى فلْيُمْسِكْ أرضَهُ».

قوله: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه»؛ يعني: ينبغي أن يحصل للإنسان نفعٌ من ماله، فمن كانت له أرض فليزرعها حتى يحصل له نفع من الزرع، أو ليعطها أخاه ليحصل له ثوابٌ، فإن لم يفعل شيئاً من هذين الشيئين (فليمسك أرضه)، هذا توبيخٌ لمن له مال ولم يَحْصل له منه نفعٌ.

* * *

٢١٩٣ ـ عن أبي أُمامةَ ﷺ ورأَى سِكَّةً وشيئاً مِنْ آلةِ الحَرْث، فقال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَدخُلُ هذا بيتَ قومٍ إلاَّ أدخلَه الله الذُّلَّ».

قوله: «عن أبي أمامة ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يدخل هذا بيتَ قومٍ إلا أدخله الذل» الواو في (ورأى سكة) للحال؛ أي: قال هذا الكلام حين رأى سكة.

(السكة): الحديدةُ التي تُشَقُّ بها الأرض عند الحراثة.

وهذا الحديث ظاهره يدل على أن الحراثة والزراعة تُوْرِثَ المَذَلة.

وليس كذلك، بل الحراثةُ والزراعة وإصلاح الأملاك والعمارات مستحبةٌ، وفيها ثوابٌ؛ لحصول النفع منها إلى الناس، وإنما قال رسول الله ﷺ هذا الحديث كيلا يشتغل الصحابة ﷺ بالعمارات ويتركوا الجهاد، فإنهم لو تركوا الجهاد يغلب الكفار عليهم، وأيُّ ذلٍّ أشد من أن يغلب الكفار على المسلمين، ويأخذوا أموالهم وأزواجهم وأولادهم ويقتلوهم؟.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٢١٩٤ ـ عن رافعِ بن خَدِيجٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ زرعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهِمْ فليسَ لهُ مِنَ الزَّرْعِ شيءٌ ولهُ نَفَقَتُهُ»، غريب.

قوله: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيءٌ وله نفقته»؛ يعني: ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، وليس لصاحب البذر إلا بذره، وبهذا قال أحمد.

وأما غير أحمد قالوا: ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر، وعليه أجرة الأرض من يوم غصب الأرضَ إلى يوم تفريغ الأرض.

* * *

١٣ ـ باب

الإجارة

(باب الإجارة)

٢١٩٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وأعطَى الحجَّامَ أجْرَهُ، واسْتَعَطَ».

قوله: «واستعط»؛ أي: أدخل الدواء في أنفه، هذا الحديث يدل على صحة الاستئجار، وجواز المداواة.

* * *

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢١٩٧ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما بعثَ الله نبيًّا إلاَّ رَعى الغَنَمَ»، فقال أصحابُهُ: وأنتَ؟ فقال: «نعم، كنتُ أرْعَى على قَرارِيطَ لأِهلِ مكَّةَ».

قوله: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم...» إلى آخر الحديث.

وعلةُ رعيهم ـ عليهم السلام ـ أنهم إذا خالطوا الغنم زاد لهم الحِلْمُ والشفقة، فإذا صبروا على مشقة رعي الغنم، وأُعلموا اختلاف طباع كلِّ فرد من الغنم، وصبروا على جمعها مع تفرُّقها في المرعى والمشرب، وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من موضعٍ إلى موضعٍ للرعي والشرب، فإذا عرفوا هذه الأشياء علموا أن مخالطة العوامِّ من الناس كمخالطة الغنمِ في اختلاف طباعهم، وقلةِ عقول بعضهم، ولحوقِ المشقَّة من الأمة إليهم، فلا تنفر طباعهم، ولا تملُّ نفوسهم من دعوتهم إلى الدين؛ لأنهم اعتادوا تحمُّل الضرر والمشقة.

قوله: «على قراريط» جمع قيراط، وأصله: قرراط، فقلبت الراء الأولى ياء؛ يعني: استأجرني أهل مكة على رعي الغنم كلَّ يوم بقيراط، وقد ذُكر قَدرُ القيراط في (باب المنهي عنها من البيوع) في (فصل حديث جابر).

* * *

٢١٩٨ ـ وقال: «قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يومَ القِيامَةِ: رجلٌ أعطَى بي ثمَّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثَمنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجيراً فاستوفَى منهُ ولم يُعطِهِ أجرَهُ».

قوله: «أعطى بي»؛ أي: أعطى عهداً ويميناً؛ أي: حلف بي مع أحد، وجرى بينه وبين ذلك الرجل عهدٌ على أن يحفظ مصالحه وحقه، ثم غدر ونقض عهده بلا جُرمٍ من جانبه.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

٢١٩٩ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ أنَّ نفراً مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ مرُّوا بماءٍ

فيهِمْ لَدِيغٌ، فعَرَضَ لهمْ رجلٌ مِنْ أهلِ الماءِ فقال: هلْ فيكُمْ مِنْ راقٍ؟ إنَّ في الماءِ رجُلاً لدِيغاً. فانطلقَ رجلٌ منهمْ فقرأَ بفاتِحَةِ الكتابِ على شاءٍ فبرأَ، فجاءَ بالشاءِ إلى أصحابِهِ فكرِهُوا ذلكَ وقالوا: أخذتَ على كتابِ الله أجْراً، حتى قَدِمُوا المدينةَ فقالوا: يا رسولَ الله! أخذَ على كتابِ الله أجراً، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحقَّ ما أخذْتُمْ عليهِ أجْراً كتابُ الله».

وفي روايةٍ: «أصبتُمْ، اقسِمُوا واضْرِبُوا لي معكُمْ سَهْماً».

قوله: «مروا بماء»؛ أي: مروا بقبيلةٍ نازلةٍ عند عينِ ماءٍ.

«اللديغ»؛ أي: ملدوغ؛ أي: مَن لسعته حية.

«فعرض لهم»؛ أي: فاستقبلهم رجلٌ من تلك القبيلة.

«راقٍ»: اسم فاعل من رقى يرقي: إذا قرأ رقية.

«انطلق»؛ أي: ذهب فقرأ بفاتحة الكتاب.

«على شاء»، (الشاء): جمع شاة، وهي الغنم؛ يعني: قال ذلك الرجل لهم: أرْقي هذا اللديغَ بشرطِ أن تعطوني كذا رأساً من الغنم، فاشترطوا هذا الشرط.

«فقرأ عليه فاتحة الكتاب فبرئ ببركة كلام الله»؛ أي: صحَّ من ذلك الوجع.

ولهذا قال الشافعي ومالك: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرُّقْية إذا كانت الرقية بكلام الله وباسمه تعالى، والدعوات.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية.

قوله: «أصبتم»؛ أي: فعلتم صواباً وحقاً.

و«اقسموا واضربوا لي معكم سهماً»؛ يعني: اقسموا وبينوا لي نصيباً من هذه الشاء، وإنما قال رسول الله ﷺ هذا الكلام؛ لتطمئن قلوبهم باستحلال أخذ

الأجرة على الرقية؛ لأنه لو لم يكن حلالاً وموافقاً للتقوى لم يقل: اضربوا لي معكم سهماً.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٢٠٠ ـ عن خارجةَ بن الصَّلْتِ عن عمِّه أنَّه مرَّ بقومٍ فقالوا: إنَّكَ جِئْتَ مِنْ عندِ هذا الرَّجلِ بخَيرٍ، فارْقِ لنا هذا الرجُلَ، وأتوه برجلٍ مَجنونٍ في القُيودِ، فرقاهُ بأمِّ القُرآنِ ثلاثةَ أيامٍ غُدْوَةً وعَشِيَّةً، كُلَّما خَتَمها جمعَ بُزاقَهُ ثمَّ تَفَلَ، فكأنَّما أُنْشِطَ مِنْ عِقالٍ، فأعطوهُ مئةَ شاةٍ فأتَى النَّبيَّ ﷺ: فذكرَ لهُ فقال: «كُلْ فلَعَمْرِي لَمَنْ أكلَ برُقْيةٍ باطلٍ لقدْ أكلْتَ برُقيةٍ حقٍّ».

قوله: «جئت من عند هذا الرجل»؛ يعني: إنك تجيء من عند رسول الله ﷺ «بخير»؛ أي: بالقرآن وذكرِ الله «فارْقِ لنا هذا الرجل» المجنون.

قوله: «ثم تفل»؛ أي: ثم نفخ ببزاقه فيه.

قوله: «كأنما أنشط»؛ أي: حُلَّ عقاله؛ أي: فتح عقاله؛ أي: حبلُه المشدودُ به؛ أي: رفع عنه ذلك الجنون.

قوله: «فلَعَمْري لَمَنْ أكل برقيةٍ باطلٍ لقد أكلتَ برقيةٍ حق»، (لعَمري) بفتح العين؛ أي: حياتي قَسَمي، اللام في (لَعَمري) للتأكيد، و(عَمري) بفتح العين وضمِّها بمعنًى واحد، ولكن لا يستعمل في القسم إلا مفتوحَ العين.

فإن قيل: لا يجوز القسم بغير اسم الله تعالى وصفاته، فلِمَ قال رسول الله ﷺ: «لَعَمري»؟!.

قلنا: ليس المراد به القسم، بل يجري هذا اللفظُ في كلامه على رسم العرب، وهذا كقوله لمعاذ: «ثكلتك أمك»، ولحفصة: «عَقْرى حَلْقَى»، ولم يُرِدْ به الدعاء؛ لأنه لو أراد الدعاء لكان كما قال، ومعلومٌ أنه لم يكن كما قال ﷺ.

اللامُ في (لَمَن) جوابُ القسم.

يعني: من النَّاس مَن يَرقي رقيةَ باطلٍ ويأخذ عليها عوضاً، أما أنت فقد رقيت رقية حق، وهي كلامُ الله تعالى، وأخذت عليه أجرة، وهذه الأجرة حلالٌ لأنها عوضُ شيءٍ هو حقٌّ.

و(رقية الباطل): أن يكون فيها باطلٌ، كذكر الجنِّ والكواكب، والاستعانة بالشمس والقمر والنجوم والجن.

* * *

٢٢٠١ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «أَعْطُوا الأجيرَ أَجْرَهُ قبلَ أنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

٢٢٠٢ ـ و«وأَعْطُوا السَّائِلَ وإنْ جاءَ على فَرَسٍ»، مرسل.

قوله: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه»؛ يعني: لا يجوز تأخير أجر الأجير ولا تأخيرُ حقِّ ذي حقٍّ إذا بلغ وقت أخذ حقه، ولا يجوز أيضاً ردُّ السائل وإن كان فارساً؛ لأن الصدقة يجوز دفعها إلى الأغنياء والفقراء، ولأن الفارس ربما انقطع زادُه، واحتاج إلى القوت، ولم يكن له طريقٌ إلا السؤال.

روى هذا الحديث ابن عمر.

* * *

١٤ ـ باب

إحياء المَوات والشِّرب

(باب إحياء الموات)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٢٠٤ ـ وقال: «لا حِمَى إلاَّ لله ورسُولِهِ».

قوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، (الحِمى) بكسر الحاء: بمعنى المَحْمِي، وهو المحفوظ، ويجوز أن يكون مصدراً ومعناه: الحفظ، والمراد من الحِمَى في الشرع: أن يحفظ موضعاً عن أن ترعاه ماشيةٌ ليكثر نباته، والحِمَى كان جائزاً لرسول الله ﷺ لنفسه، ولصالح المسلمين.

ومع أنه يجوز له ﷺ أن يحمي لنفسه لا يحمي، وإنما حمى البقيع ـ وهو موضعٌ بالمدينة ـ لترعاه إبل الزكاة والجزية، وخيلُ جيش الغزاة، ولم يجوِّز لمن بعده من الخلفاء وغيرهم من الملوك أن يحموا لأنفسهم، وهل يجوز لهم أن يحموا لمصالح المسلمين من رعي إبل الزكاة والجزية وخيل الجيوش أم لا؟.

فالأصح: أنه يجوز لهم.

روى هذا الحديث الصَّعْبُ بن جَثَّامة، والله أعلم.

* * *

٢٢٠٥ ـ وعن عُرْوَةَ قال: خاصَمَ الزُّبيرُ رجُلاً مِنَ الأنصارِ في شَرِيجٍ مِنَ الحَرَّةِ، فقال النبيُّ ﷺ: «اِسْقِ يا زُبيرُ ثمَّ أَرسِلِ الماءَ إلى جارِكَ». فقال الأنصاريُّ: أنْ كانَ ابن عمَّتِكَ؟ فتلوَّنَ وَجْهُهُ ثمَّ قال: «اِسْقِ يا زُبيرُ ثمَّ احْبِسِ الماءَ حتَّى يَرجِعَ إلى الجَدْرِ، ثمَّ أرسِلْ الماءَ إلى جارِكَ». فاسْتَوْعَى النبيُّ ﷺ للزُّبيرِ حقَّهُ في صَريحِ الحُكْمِ حينَ أحفَظَهُ الأنصاريُّ، وكانَ أشارَ عليهِما بأمرٍ لهُما فيهِ سَعَةٌ.

قوله: «خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج من الحرة»، (الشِّراج) بكسر الشين: جمع شرج، وهو مسيلُ الماء من الحَرَّة ـ أي: من بين الحجارة ـ إلى الموضع السهل.

يعني: كانت أرض الزبير أعلى من أرض الأنصاري، وكانت كلتا الأرضين

يُسقيان من ماءٍ جارٍ في وادٍ، فتنازع الزبير والأنصاري في تقديم السقي، فترافعا إلى رسول الله ﷺ.

قوله ﷺ: **«اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»** هذا دليلٌ على أن مَن كانت أرضه أعلى فهو أحق بسقي أرضه أولاً، ثم يرسل الماء إلى الأسفل.

قوله: «فقال الأنصاري: إن كان ابن عمتك»؛ يعني: لأجل أن الزبير ابن عمتك حكمت له بأن يسقي أرضه قبلُ؟.

«فتلون وجه رسول الله ﷺ من الغضب فقال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر»، (الجَدْر) - بفتح الجيم وسكون الذال المهملة - والجدار بمعنًى واحد؛ يعني: إذا سقيتَ أرضك فاحبس الماء في أرضك حتى يصل الماء إلى أصل الجَدْر من كثرة امتلاء الأرض من الماء، ثم أرسل الماء ليجري إلى أرض جارك.

قوله: «فاستوعب»؛ أي: أتم، (الاستيعاب): التعميم؛ يعني: أعطى حقَّ الزبير تاماً بصريح الحكم بأن قال: (حتى يرجع الماء إلى الجدر).

قوله: «حين أَحْفَظَه»؛ أي: حين أغضبه.

قوله: «وكان أشار عليهما»؛ يعني: وكان رسول الله ﷺ أشار عليهما؛ أي: قال للزبير قبل أن أَحْفَظَه الأنصاريُّ: أتم حق الزبير من السقي، وكان هذا القَدْرُ حقَّ الزبير قبل أن أغضب الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ.

ولا يجوز أن يقال: لم يكن هذا القدر حق الزبير في أول الأمر، وأعطى رسول الله ﷺ الزبير هذا القَدْرَ بعد ما أغضبه الأنصاري؛ لأن هذا الظن بالنبي كفرٌ.

* * *

٢٢٠٦ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَمنعُوا فَضْلَ الماءِ لتَمنعُوا فَضْلَ الكَلأِ».

قوله: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ».

وصورة هذا: أن يحفر أحد بئراً في مَوَاتٍ على قصدِ أن يشرب ويسقيَ مواشيه منها، فلا يجوز له أن يمنع أحداً، أو ماشيةً، أن يشرب من ماء تلك البئر؛ لأنه إذا منع الناس من شرب ذلك الماء، فلا ينزل أحدٌ قرب تلك البئر؛ لأنه إذا منع الناس ولم ترع ماشيته قرب ذلك الموضع، فيحرموا من كلأ مباحٍ في ذلك الموضع، فكان سبب منعهم من تلك البئر مانعاً لرعي الكلأ المباح، ولا يجوز لأحد أن يمنع أحداً من رعي الكلأ المباح.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

٢٢٠٧ ـ وعن جابرٍ ؓ قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عنْ بيعِ فضْلِ الماءِ.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء»؛ يعني: عن بيع فضل الماء ممن أراد أن يشرب أو يسقي دابة، فأما إن أراد أن يسقي الزرع جاز لصاحب الماء أن لا يعطيه إلا بعوضٍ.

* * *

٢٢٠٧/ م ـ وعنِ أبي هريرةَ ؓ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله يومَ القيامةِ ولا ينظرُ إليهم: رجلٌ حَلَفَ على سِلْعةٍ، لقد أَعْطَى بها أكثرَ مما أَعطَى وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ لِيَقْتَطِعَ بها مالَ رجلٍ مُسلمٍ، ورجلٌ مَنَعَ فضلَ ماءٍ، فيقولُ الله تعالى: اليومَ أمنعُكَ فضلي كما مَنَعْتَ فضلَ ماءٍ لم تعملْ يداك».

قوله: «لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب»؛ يعني: جاء رجل ويشتري متاعه بمئة، فحلف أن رجلاً أعطاني قبل هذا بهذا المتاع مئة وعشرين، وهو كاذبٌ في هذا الكلام، وإنما يحلف ليغرَّ المشتري، ويظنَّ أن المتاع يساوي مئة وعشرين؛ ليشتريه بهذا القَدْر.

قوله: «لم تعمل يداك»؛ يعني: منعت الناس عن شرب مائك مع أن الماء خرج بقدرتي لا بسعيك، فإني لو لم أُخرج الماء لم يَخرج بسعيك وإن بالغت في الحفر.

* * *

٢٢٠٩ - وعن الحسنِ، عن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«مَن أَحاطَ حائِطاً على الأرضِ فهو له»**.

قوله: «من أحاط حائطاً على الأرض فهو له»؛ يعني: من أدار حائطاً حول أرضٍ مواتٍ لحظيرةِ غنمٍ أو غيرِه صار ذلك الموضع ملكاً له.

* * *

٢٢١٠ - عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَقطعَ للزُّبيرِ نخيلاً.

قولها: **«أقطع للزبير نخيلاً»** يحتمل أن يكون معنى هذا: أن رسول الله ﷺ أقطعه مَواتاً ليغرس فيه النخل، ويحتمل أن يكون نخيلاً من أملاك الكفار، أو من مِلْكِ مسلمٍ مات ولم يخلِّف وارثاً، فوقع في بيت المال، فرأى رسول الله ﷺ أن يعطيها الزبير؛ لأنه كان ممَّن يستحق مال بيت المال؛ لكونه مقاتلاً في سبيل الله.

* * *

٢٢١١ ـ وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ للزُّبيرِ حُضْرَ فرسِه، فأَجْرى فرسَه حتى قامَ، ثم رَمَى بسَوْطِه فقال: «أعطُوه مِن حيثُ بلغَ السَّوْطُ».

قوله: «أقطع للزبير حضر فرسه»؛ أي: بقَدْرِ عَدْوِ فرسه؛ يعني قال: أعطوه من الأرض قَدْرَ ما جرى فرسه، حتى وقف ولم يَقْدِر أن يمشي بعد ذلك، فرمى الزبير سوطه، فوقع سوطه في موضع، وقال: أعطني يا رسول الله إلى حيث وقع فيه سوطي، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه إلى حيث وقع فيه سوطه».

وهذا دليل على أنه يجوز للإمام أن يُقطع أحداً مواتاً، فإذا أقطع أحداً مواتاً، لا يملك ذلك الموات بمجرد الإقطاع، بل إنما يملكه بالإحياء.

* * *

٢٢١٢ ـ وعن أبيضَ بن حَمَّالٍ المَأرِبيِّ: أنَّه وفدَ إلى النبيِّ ﷺ فاستَقْطَعَه المِلحَ الذي بمأرِبَ فأَقطعَه إيَّاهُ، فلمَّا ولَّى قال رَجُلٌ: يا رسولَ الله! إنما أَقطعْتَ له الماءَ العِدَّ، قال: «فرجَعَه منه»، قال: وسأله ماذا يُحمى من الأراكِ؟ قال: «ما لم تَنَلْه أخفافُ الإبلِ».

قوله: «وفد»؛ أي: أتى.

«فاستقطعه»؛ أي: طلب منه إقطاع معدن الملح الذي بمأرب، وهو اسم ناحية.

قوله: «إنما أقطعتَ له الماء العِدَّ»، (العِد) بكسر العين: المُهَيَّأ، و(الماء العد): الماء الدائم الذي لا ينقطع، كعينٍ أو نهر؛ يعني: المعدن الذي أقطعتَه له شيءٌ مهيَّأٌ لا يحتاج إلى عمل وتعب، بل شيءٌ كان الناس ينتفعون بملحه، فرجع رسول الله ﷺ عنه.

وفي هذا: بيان أن المعدن الظاهر الذي مقصوده ظاهرٌ يشترك فيه الناس

من غير عملٍ لا يجوز إقطاعه، بل يُترك بحاله حتى ينتفع الناس به، وذلك كالملح والقير والنفط وغيرها.

فأما المعدن الباطن الذي لا يظهر مقصوده إلا بالعمل، كمعدن الذهب والفضة والفيروزج وغيرها، يجوز إقطاعه أحداً ليعمل فيه ويأخذ من فوائده.

وفي هذا الحديث: بيانُ أن الحاكم إذا حكم بشيء ثم تبين له أن الحق في غيره، فعليه أن يرجع عن ذلك الحكم، ويحكم بالثاني؛ لأن النبي ﷺ رجع عن ذلك الإقطاع لمَّا أُخبر أن ذلك المعدن معدن ظاهر.

قوله: «وسأله ماذا يحمي من الأراك؟، قال: ما لم تنله أخفاف الإبل»، (نال ينال): إذا أصاب، أراد بالحِمَى هنا: الإحياءُ، لا الحِمَى؛ لأنَّا قد بينا في أول هذا الباب أن الحمى لا يجوز لأحد لأجل نفسه.

وفي هذا دليل: على أن الإحياء لا يجـوز بقـرب العمـارة، وما يتعلق بعمارة البلد، وما يحتاج أهل البلد إليه من رعي مواشيهم؛ لأن النبي ﷺ قال: (ما لم تنله أخفاف الإبل)؛ أي: ليكن الإحياءُ في موضعٍ بعيدٍ لا تصلُ إليه مواشي أهل البلد للمرعى.

* * *

٢٢١٤ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «المسلمونَ شركاءُ في ثلاثٍ: في الماءِ، والكَلإِ، والنَّارِ».

قوله: **«المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»**؛ يعني: الماء الذي يجري في نهرٍ ليس ملكاً لأحد، أو في عينٍ مباحة، فالناسُ كلُّهم شركاءُ في هذا الماء، يأخذ كلُّ واحد ما شاء منه، وليس لأحد أن يمنع أحداً منه، وكذلك الكلأ الذي نبت في مواتٍ.

وأما النار فقيل: المراد منه: حجر النار الذي يكون في المَوات، لا يُمنع أحدٌ من أخذه لتُقدح منه النار.

وقيل: بل المراد منه النار؛ يعني: من أراد أن يستصبح مصباحاً من نار لا يمنعه صاحبُ النار؛ لأنه لا ينقص من عين النار شيء، فكذلك لو أراد أحد أن يجلس بنور تلك النار في موضعٍ هو ملكه، أو مواتٍ، وليس بملك صاحب النار، لا يجوز لصاحب النار أن يمنعه من الجلوس؛ لأنه لا ينقصه من عين تلك النار شيء، فأما له: أن يمنع مَن يأخذُ من خشبه أو جمره أو فحمه أو رماده شيئاً.

روى هذا الحديث أبو خداش، عن رجل، عن رسول الله ﷺ.

* * *

٢٢١٥ ـ وعن أسمرَ بن مُضَرِّسٍ أنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتُه فقال: «مَن سَبَقَ إلى ماءٍ لم يسبِقْهُ إليه مُسلمٌ فهوَ لهُ».

قوله: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له»؛ يعني: من وصل إلى ماء مباحٍ أو غيره من المباحات كالحشيش والحطب والحجر وغيرها «فهو له»؛ يعني: ما أخذه يصير ملكاً له، وأما ما بقي في ذلك الموضع لا يصير ملكاً له.

* * *

٢٢١٦ ـ ورُوِيَ عن طاوسٍ مُرسَلاً أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أحيا مَواتاً مِنَ الأرضِ فهو له، وعادِيُّ الأرضِ للهِ ولرسولِهِ، ثم هي لكم مِنِّي».

قوله: «وعاديُّ الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني» أراد بـ (عادي الأرض): التي بقيت من قوم عاد بعد ما أهلكهم الله؛ يعني: جميعُ ملك

السماوات والأرض لله تعالى، وأعطاني الله كل الأرض ليس لها مالك، ثم أعطيتكم إياها؛ يعني: أذنت لكم، وجوّزتُ لكم أن تُحيوا وتَعْمُروا كلَّ أرضٍ ليس لها مالك، ولم يَجْرِ عليها مِلْكُ مسلمٍ.

* * *

٢٢١٧ - ورُوِيَ: أنّ النبيَّ ﷺ أقطعَ لعبدالله بن مسعودٍ الدُّورَ، وهي بينَ ظَهْرانَيْ عِمارةِ الأنصارِ بين المنازلِ والنخلِ، فقالَ بنو عبدِ بن زُهرَةَ: نَكِّبْ عنّا ابن أُمِّ عبدٍ، فقالَ لهم رسولُ الله ﷺ: «فَلِمَ ابتَعَثَني الله إذاً؟ إنَّ الله لا يُقَدِّسُ أُمّةً لا يُؤْخَذُ للضَّعيفِ فيهم حَقُّهُ».

قولهم: «نكِّبْ»؛ أي: اصرف وادفع عنَّا.

«ابن أم عبد»؛ يعني: عبدالله ابن مسعود؛ يعني: وصل إلينا ضررٌ بما أقطعت عبدالله بن مسعود؛ لأنه بين عماراتنا فاستردَّه عنه.

«فقال لهم رسول الله ﷺ: فلم ابتعثني الله»؛ يعني: فلمَ بعثني الله إلى الخلق بالرسالة إذا لم أنصر الضعيف؛ يعني: ابن مسعود ضعيفٌ فقير، وأنتم أقوياء، فلا أترك معاونته ولا أستردُّ ما أعطيتُه لأجل رضاكم.

قوله: «لا يقدِّس»؛ أي: لمَا يطهر من الذنوب والآفات.

ويحتمل أن يريد بقوله: (لا يقدس)؛ أي: لا يطهِّر، ولا يعذر، ولا يصطفي لمحبته قوماً لا ينصرون الضعيف الذي بينهم.

روى هذا الحديث [يحيى بن جعدة].

* * *

٢٢١٨ - عن أبي صِرْمَةَ ﷺ - صاحبِ النبيِّ ﷺ - عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن

ضارَّ أَضَرَّ الله بِهِ، ومَن شاقَّ شَقَّ الله عليه».

قوله: «من ضار أضر الله به»؛ أي: من أوصل ضرراً إلى مسلم أوصل الله إليه ضرراً.

«ومن شاق شق الله عليه»، (الشق): تفريق الجماعة، وإيصالُ مشقةٍ إلى أحد؛ يعني: مَن فرق جماعة المسلمين فرق الله أمره، ومن أوصل مشقةً إلى أحد أوصل الله إليه مشقة.

* * *

٢٢١٩ ـ عن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى في سيلِ المهْزُور، أن يُمسَكَ حتى يبلغَ الكعبينِ، ثم يُرسَلَ الأعلى على الأسفلِ.

قوله: «قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل»، (سيل مهزور) بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة: وادي بني قريظة، كان يجري فيه الماء، ويسقي منه جماعةٌ مزارعهم، فأمر رسول الله ﷺ أن يسقي مَن أرضه الأعلى أولاً، حتى يبلغ الماء في أرضه إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل، وكذلك على هذا الترتيب إلى حيث يبلغ.

* * *

٢٢٢٠ ـ عن سَمُرةَ بن جُندُبٍ ﷺ: أنه كانت لهُ عَضَدٌ مِن نخلٍ في حائطِ رَجُلٍ من الأنصارِ، ومعَ الرَّجلِ أهلُه، وكان سَمُرَةُ ﷺ يدخلُ عليه فيتأذَّى به، فأتى النبيَّ ﷺ فذكرَ ذلك لهُ، فطلبَ إليهِ النبيُّ ﷺ لِيَبيعَهُ فأَبى، فطلبَ أنْ يُناقلَه فأَبى، قال: «فهَبْهُ لهُ ولك كذا»، أمراً قَدْ رَغَّبهُ فيهِ فأَبى، فقال: أنتَ مُضارٌّ، فقالَ للأنصاري: «اذهبْ فاقطَعْ نخلَهُ».

قوله: «كانت له عضد»؛ أي: صف.

قوله: «فيتأذى به»؛ أي: فيتأذّى الأنصاري بثمره إذا دخل لإصلاح نخيله، أو لقطف ثماره.

قوله: «فطلب أن يناقله»؛ يعني: طلب منه أن يبادله؛ يعني: أن يترك نخيله في هذا البستان، ويأخذ نخيلاً مثله في موضع آخر.

قوله: «ولك كذا»؛ أي: ولك كذا من الثواب ومن القصور والبساتين في الجنة.

قوله: «أنت مضارٌّ»؛ يعني: فإذا لم تقبل هذه الأشياء، فلست تريد إلا إضرار الناس، ومَن يريد إضرار الناس جاز دفعُ ضرره، ودفعُ ضررك أن يُقطع شجرك.

فبدليل هذا الحديث: مَن كان له شجرٌ في أرضِ أحدٍ، لا يجوز له دخول تلك الأرض إلا بإذن صاحب الأرض، فإن لم يرض صاحب الأرض بدخوله أرضَه يخيَّر صاحب الأرض بين أن يشتري شجره، أو يأخذ منه أجرة دخوله أرضَه، فإن لم يرض صاحب الشجر بواحدٍ من هذين الشيئين يُقطع شجره مجاناً إن غرسه غصباً، أو أَجْرَى الماءُ بذْرَ صاحب هذا الشجر إلى أرض صاحب الأرض، فإن كان قد استعار صاحب الأرض أرضه ليغرس صاحب الشجر فيها شجره لم يجز أن يقطعه مجاناً، ولكن جاز له أن يقطعه ويعطي التفاوتَ بين ما كان الشجر قائماً، وبين ما كان مقطوعاً.

* * *

١٥ - بـاب

العطايا

(باب العطايا)

قوله: «العطايا»: جمع عطية، وهي ما يُعْطَى.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٢٢١ - عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ رضي الله عنه أصابَ أرضاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إني أصبتُ أرضاً بخيبرَ، لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفَسَ عندي منه، فما تأْمُرُ به؟ قال: «إنْ شئتَ حَبَسْتَ أصلَها وتصدَّقتَ بها»، فتصدَّقَ بها عمرُ: أنَّه لا يُباعُ أصلُها ولا يوهَبُ ولا يورَثُ، وتصدَّقَ بها في الفقراءِ، وفي القُربى، وفي الرِّقابِ، وفي سبيلِ الله، وابنِ السَّبيلِ، والضَّيْفِ، لا جُناحَ على مَنْ وَلِيَها أنْ يأكلَ منها بالمعروفِ، ويُطعِمَ غيرَ مُتَمَوِّلٍ. وقال ابن سيرينَ: غيرَ مُتأثِّلٍ مالاً.

«**أصاب أرضاً بخيبر**»؛ يعني: حصل له من أرض خيبر نصيبٌ بالغنيمة. كانت خيبر للكفار، فأخذها المسلمون، فقسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين.

قوله: «**أنفَس**» بفتح الفاء؛ أي: أعزَّ وأفضل.

قوله: «**فما تأمرني به**»؛ يعني: أريد أن أجعله لله، فبأيِّ طريق أجعلُه لله؟

فقال رسول الله ﷺ: «**إن شئت حبَّست أصلها**»، (التحبيس والتسبيل): جَعْلُ الشيء وَقْفاً.

قوله: «**وتصدقت**»؛ أي: تجعله وقفاً لا يباع أصلها، وتتصدَّق بما حصل منها من الثمار والحبوب.

«**القربى**» تأنيث أقرب، وهو أفعل التفضيل، يحتمل أن يريد بـ (القربى): أقرباء رسول الله ﷺ، أو أقرباء نفسه.

«**وفي الرقاب**» وهي جمع رقبة، يحتمل أن يريد بالرقاب: المكاتَبين، وهم الذين اشتروا أنفسهم إلى أجلٍ ليكسبوا ويؤدُّوا قيمتهم؛ يعني: شَرَطَ عمر أن تؤدَّى ديون المكاتَبين من غلة هذا الوقف، ويحتمل أن يريد بقوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: أن يُشترى بغلة هذا الوقف عبيدٌ ويعتقوا.

«**في سبيل الله**» أراد به: الغزاة؛ يعني: يُدفع من غلة هذا الوقف السلاح

والفرس والنفقة إلى الغزاة.

«وابن السبيل» أراد به: المسافرين.

«لا جناح»؛ أي: لا إثم «على من وليها»؛ أي: مَن قام بحفظها وإصلاحها جاز له أن يأكل منها ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة.

«غير متموِّل»:

«قال محمد بن سيرين رحمه الله: معناه: غير متأثِّلٍ مالاً»، (التأثُّل): جعلُ شيء أصلاً، واتخاذُ رأس مالٍ؛ يعني: لا يجوز له أن يأخذ ذخيرةً لنفسه، بل لا يجوز له غيرُ القوت والكسوة.

* * *

٢٢٢٣ ـ وعن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرَى ميراثٌ لأهلِها».

قوله: «العُمْرَى ميراث لأهلها» اعلم أن صورة العُمرى أن يقول رجل لآخر: أَعْمَرْتُك هذه الدار، أو: جعلتُها لك عمرَك، فإن اقتصر على هذا القَدْر ولم يقل: ولورثتك من بعدك، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد: أنه تكون له تلك الدار، ولورثته من بعده.

وقال مالك: تكون له في حياته، وإذا مات ترجع إلى المُعْمِر ـ أي: المعطي ـ إن كان حياً، وإلى ورثته إن كان ميتاً.

فأما إذا قال: أعمرتُك هذه الدار، ولعقبك مِن بعدك، فإذا ذكر العَقِبَ تكون له في حياته، ولورثته من بعد موته، ولا ترجع إلى المعطي بالاتفاق، ولا بد من قبول المُعْمَر له كالهبة.

* * *

٢٢٢٤ ـ وعن جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى له ولعَقِبِهِ، فإنها للذي أُعطِيَها، لا ترجعُ إلى الذي أعطاها، لأنه أعطَى عطاءً وقعَتْ فيهِ المواريثُ».

قوله: «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»؛ يعني: تصير العمرى ملكاً للمدفوع إليه، فإذا صار ملكاً له يكون بعد موته لورثته كسائر أملاكه، ولا يرجع إلى الدافع كما لا يجوز الرجوع في الموهوب.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٢٢٢٦ ـ عن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُعْمِرُوا ولا تُرقِبوا، فمن أعمرَ شيئاً أو أَرقَبَهُ فهو سبيلُ الميراثِ».

قوله: «لا تعمروا ولا ترقبوا» هذا نهيُ إرشاد؛ يعني: لا تهبوا أموالكم مدةً، ثم تأخذونها، بل إذا وهبتم شيئاً زال عنكم، ولا يرجع إليكم سواءٌ كان بلفظ الهبة أو العمرى أو الرقبى، وصورة العمرى ذكرناها.

فأما الرقبى: فهي أن يقول: أرقَبْتُكَ هذه الدار، فإن متُّ قبلي عادت إليَّ، وإن متُّ قبلك استقرتْ لك، فمذهب الشافعي وأحمد: جوازه، وشرط الرجوع فاسد، بل تكون للمدفوع إليه في حياته ولورثته مِن بعده.

وقيل: الرقبى باطل.

وقال أبو حنيفة: جائزة، وتكون للمدفوع إليه في حياته، وإذا مات تعود إلى الدافع إن كان حياً، وإلى ورثته إن كان ميتاً.

ولو قال: كسوتك هذا الثوب، فهو هبة تحتاج إلى قبول، ولو قال: أَخْدَمْتُك هذا العبد، أو حملتك [على] هذا الفرس، فقيل: هو هبة إذا قبل.

وقيل: بل عارية، ولمالكه أن يرجع فيه، فإن لم يرجع فيه حتى مات يعود إلى ورثته، ولا يجوز للمدفوع إليه بعد موت الدافع استعماله، وهذا القول هو الأظهر.

* * *

٢٢٢٧ ـ وعن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرى جائزةٌ لأهلِها، والرُّقبى جائزةٌ لأهلِها».

قوله: «العمرى جائزة لأهلها»؛ يعني: العمرى جائزة لمن جعلت له العمرى، وتصير ملكاً له كما ذكرنا، وكذا الرُّقبى.

* * *

فصل

مِنَ الصِّحَاحِ:

(فصل)

(من الصحاح):

٢٢٢٨ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ أنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عليهِ رَيْحانٌ فلا يردُّه، فإنه خفيفُ المَحْمَلِ طيِّبُ الرِّيحِ».

«من عرض عليه ريحان، فلا يرده، فإنه خفيف المحمل، طيب الريح»؛ يعني: إذا أعطاكم أحدٌ شيئاً خفيف المنَّة فاقبلوه ولا تردُّوه، كيلا يتأذى المعطي، فإن في قبوله مَطْيبةٌ لقلبه، وليس عليكم به منةٌ؛ لأنه شيءٌ حقير.

قوله: «خفيف المحمل»؛ أي: قليل المنة.

وفي الحديث إشارة إلى حفظ قلوب الناس بقبول هداياهم، وأيضاً إشارة

إلى استحباب استعمال الطِّيب.

* * *

٢٢٣٠ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «العائدُ في هِبَتِه كالكلبِ يعودُ في قَيْئِهِ، ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ».

قوله: «ليس لنا مثل السوء»؛ يعني: لا يجوز لأمتي أن تهب شيئاً ثم ترجعَ فيه، فيكون مَثَلُه كمَثَل كلبٍ يقيء ثم يأكله، وهذا مثلُ سوء، ولا يختر أحدٌ مَثَلَ السوء لنفسه.

* * *

٢٢٣١ ـ عن النُّعمانِ بن بشيرٍ: أنَّ أباهُ أتَى بهِ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غُلاماً، فقال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نحلْتَ مثلَه؟» قال: لا، قال: «فارجِعْه». ورُوِيَ أنَّه قال: «أَيَسُرُّكَ أنْ يكونوا إليك في البِرِّ سواءً؟» قال: بلى، قال: «فلا إذاً». ويُروى أنه قال: «فاتَّقوا الله واعدِلُوا بينَ أولادِكم». ويُروى أنه قال: «لا أَشهدُ على جَوْرٍ».

قوله: «أكلَّ ولدك نحلت مثله، قال: لا، قال: فارجعه». نحلت؛ أي: أعطيت.

قوله: «فارْجِعه»؛ أي: استَرِدَّ الغلامَ الذي أعطيت هذا؛ لأنك لو أعطيت بعض أولادك ولم تعط الباقين؛ لوقع في خواطرهم لك بغضٌ، ووقع بين أولادك بغضٌ وعداوة، وما هو سبب حصول العداوة والبغض لا يجوز، وهذا منه ﷺ إرشادٌ وتنبيهٌ على ما هو أَوْلى وأقرب للتقوى.

أما لو فعل أحدٌ هذا؛ يعني: أعطى بعض أولاده شيئاً دون الباقين، فقد صحَّت العطية، ولم يكن له إثم، وبهذا قال أكثر العلماء؛ لأنه يجوز للرجل أن يهب في صحته جميع ماله من أجنبيٍّ، فإذا صح من الأجنبي يصحُّ من الولد.

ولأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عائشة عشرين وسقاً من التمر دون سائر أولاده، وفضَّل عمر رضي الله عنه ابنه عاصماً بإعطاء شيءٍ دون سائر أولاده.

وقال طاوسٌ وداودُ وأحمدُ وإسحاقُ بن راهويه: لا يجوز تفضيل بعض أولاده على بعض، ولو فعل لم يَصِرْ ذلك الموهوبُ ملكَ ذلك الولد، بل يجب عليه التسوية بينهم، إلا أن طاوساً وداود يقولان: يجب التسوية بين أولاده الذكور والإناث.

وقال أحمد وإسحاق: يعطي أولاده للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

قوله ﷺ: «لا أشهد على جور» عند مَن لا يجوِّزُ التفضيلَ بين الأولاد معناه: الظلم، وعند مَن يجوِّز معناه: الميل من بعض ولده إلى بعضٍ في الإعطاء، ومَن يجوِّز يكره.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٢٢٣٢ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لواهبٍ أنْ يرجعَ فيما وَهَبَ إلا الوالدَ مِن ولدِهِ».

قوله: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده»؛ يعني: لا يجوز لمن وهب شيئاً أن يسترده إلا الوالد، فإنه يجوز له أن يسترد ما وهب من ولده؛ لأن مال ولده كمال نفسه، واسترداده ما وهب من ولد نوعُ سياسةٍ وتأديبٍ للابن، فإنه ربما يرى من الولد شيئاً غيرَ مرضيٍّ، فيحتاج إلى تأديبه بمثل هذا، وربما يصير محتاجاً إلى ما وَهَبَ، واستردادُ ما وَهَبَ وصَرْفُه إلى نفسه أولى مِن أكل مال ولده، وفي معنى الوالد جميع الأصول كالأم والأجداد والجدات، وبهذا قال الشافعي ومالك.

وقال أبو حنيفة: إنْ وهب الرجل شيئاً من ولده، أو من ذي رحمٍ مَحْرمٍ

له، لا يجوز الرجوع، وإن وهب من أجنبي جاز له الرجوع إذا لم يأخذ منه عوضاً، وهذا عكس مذهب الشافعي.

روى هذا الحديث ابن عباس.

* * *

٢٢٣٤ - عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ أعرابياً أهدَى لرسولِ الله ﷺ بَكْرَةً، فعوَّضَهُ منها ستَّ بَكَراتٍ فتَسَخَّطَ، فبلغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ فحمِدَ الله وأثنَى عليه ثمَّ قال: «إنَّ فلاناً أَهْدى إليَّ ناقةً، فعوَّضْتُه منها ستَّ بَكَراتٍ فظَلَّ ساخِطاً! لقد هَمَمْتُ أنْ لا أَقبلَ هديةً إلا مِن قُرَشيٍّ، أو أنصاريٍّ، أو ثَقَفيٍّ، أو دَوْسيٍّ».

قوله: «ست بكرات»، (البَكْرات): جمع بَكْرة، وهي الشابةُ من الإبل.

قوله: «لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي»؛ يعني: لقد قصدت أن لا أقبل الهدية إلا من قومٍ في طباعهم كرمٌ لا يمنُّون[1] بما أعطوا، ولا يتوقَّعون عوضاً، بل يَعُدُّون ما أُعطوه منةً وفضلاً مِن قابلِ عطيتهم على أنفسهم.

* * *

٢٢٣٥ - عن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من أُعطيَ عطاءً فوَجَدَ فليَجْزِ بِهِ، ومَنْ لم يَجِدْ فليُثْنِ، فإنَّ مَنْ أَثنَى فقد شكرَ، ومَن كَتَمَ فقد كَفَرَ، ومَن تَحَلَّى بما لم يُعْطَ كانَ كَلابسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

قوله: «مَن أُعطي عطاء»؛ يعني: مَن أحسن إليه أحدٌ إحساناً من مالٍ أو فعلٍ أو قولٍ حسنٍ، فليكن عارفاً حقَّه على نفسه، فإن وجد مالاً فليُحْسِن إليه بالمال، أو ليقابل فعله وقوله الحسن بمثله، فإن عجز عن مقابلته بالمال والفعل

---

(١) في جميع النسخ: «يمنون».

«فليثن عليه»؛ أي: فليَدْعُ له بخير، وليشكر له، ولا يجوز له كتمانُ نعمته، فإنَّ مَن لم يشكر الناس لم يشكر الله.

قوله: «فقد كفر»؛ أي: فقد ترك أداء حقه، وهو من كفران النعمة، لا من الكفر الذي هو نقيض الإيمان.

قوله: «مَن تحلَّى»؛ أي: مَن تزَيَّنَ.

«بما لم يعطَ» بفتح الطاء.

«كلابس ثوبي زور» قصة هذا: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن لي ضرةً، فهل عليَّ جُناحٌ أن أتشبَّع بما لم يعطني زوجي؟ فأجابها رسول الله ﷺ بهذا الحديث.

معنى (تشبَّع): أظهر الشِّبَعَ، وليس فيه الشبعُ، والمراد به: إظهار ما لم يعطها زوجها.

قوله: (كلابس ثوبي زور)؛ أي كان كمَن كذَب كذبتين، أو أظهر شيئين كاذبين؛ أحد الكذبين تكلُّمها بقولها: أعطاني زوجي، والثاني: إظهارها أنَّ زوجي كان يحبني حباً أشدَّ من حبه ضرتي؛ لأن هذا المعنى في ضمن قولها: أعطاني زوجي، موجود.

قال الخطابي: كان في العرب رجلٌ يلبس ثوبين كثياب المعاريف؛ ليظنه الناس أنه رجل معروفٌ محترم؛ لأن المعاريف لا يكذبون، فلما رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته، وهو في نفسه كان رجلاً كذاباً يشهد بشهادة الزور، ويقبل الناسُ شهادته لأجل تشبُّه نفسه بالصادقين، فكان ثوباه سببَ زوره، فسمِّي ذينك الثوبين ثوبي زور، فشبه هذه المرأة بذلك الرجل.

* * *

٢٢٣٦ ـ وقال: «مَنْ صُنِعَ إليه مَعْروفٌ فقال لفاعِلِه: جزاكَ الله خيراً، فقد أبلغَ في الثناءِ».

قوله: «فقد أبلغ في الثناء»؛ يعني: فقد بالغ في أداء شكره.

روت هذا الحديث أسماء بنت أبي بكر.

* * *

٢٢٣٧ ـ وقال: «مَنْ لم يَشْكُرِ النَّاسَ لم يشكرِ الله».

قوله: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» هذا تحريضٌ على معرفة حقوق الناس؛ لأن المعطي اثنان: أحدهما: الرجل الذي أعطاك، والثاني: هو الله تعالى؛ لأن الله تعالى قدَّر إيصالَ الأرزاق إلى العباد بالأسباب والوسائط: يرزق بعضَهم بواسطة حرفة، وبعضهم بواسطة تجارة، وبعضهم بواسطة زراعة، وبعضهم بواسطة تصدُّقٍ عليه وإعطاءِ الزكاة والسؤال، وغير ذلك.

فالمعطي في الظاهر هو الذي أعطاك شيئاً، وفي الحقيقة هو الله، فإذا كان المعطي لعطائك اثنين، فلو تركت شكر مَن أعطاك في الظاهر كره الله عدم أداء شكر ذلك الرجل منك، فلا يقبل الله شكرك إياه، أو لا يقبل كمال شكرك إياه؛ لأنك خالفت أمره بتركك شكرَ مَن أمرك بشكره.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

٢٢٣٨ ـ وعن أنسٍ ﷺ قال: لمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ أتاهُ المهاجرونَ فقالوا: يا رسولَ الله! ما رأيْنا قوماً أبذَلَ مِن كثيرٍ، ولا أحسنَ مواساةً مِن قليلٍ، مِن قومٍ نزلْنا بينَ أظْهُرِهم، لقد كفَوْنا المؤنةَ وأشركُونا في

المَهْنَأ، حتى لقدْ خِفْنا أنْ يَذْهَبُوا بالأجرِ كلِّه، فقال: «لا، ما دَعَوْتُم الله لهم، وأَثْنَيْتُم عليهم»، صحيح.

قوله: «لقد كفونا المؤنة، وأشركونا في المهنأ»: المهنأ: كلُّ ما يأتيك من المال من غير تعب؛ يعني: أشركونا في ثمار نخيلهم، ودفعوا عنا مؤنة السقي والإصلاح، سقوا النخيل وأصلحوها بأنفسهم، وأعطونا نصف التمر.

قولهم: «حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله»؛ يعني: خشينا أن يعطيهم الله تعالى ما حصل لنا من أجر الهجرة من مكة إلى المدينة، ومن أجر عباداتنا كلها، من كثرة إحسانهم إلينا.

قوله: «لا، ما دعوتم الله لهم»؛ يعني: لا يكون أجركم كله لهم ما دمتم تدعون لهم بالخير، فإن دعاءكم لهم عوضٌ عما دفعوا إليكم من المال.

* * *

٢٢٣٩ - وعن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَهادَوْا فإنَّ الهدِيَّةَ تَذهبُ بالضَّغائنِ».

٢٢٤٠ - عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَهادَوا فإنَّ الهديةَ تُذهِبُ وَحَرَ الصَّدرِ، ولا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو بشقِّ فِرْسَنِ شاةٍ».

قوله: «تهادوا»؛ أي: ليعط بعضكم بعضاً الهدية، فإن الهدية تحصل في قلب المدفوع إليه محبةَ الدافع، وتزيل عن قلبه بغضه وعداوته.

«الضغائن»: جمع ضغينة، وهي الحقد الشديد.

قوله: «وحر الصدر»؛ أي: الغل والحقد.

قوله: «لا تحقرن جارة لجارتها، ولو بشقِّ فِرسِنِ شاةٍ»، (الفِرْسِن): ظِلْفُ

الشاة؛ يعني: لتُعْطِ كلُّ جارة جارتَها نصيباً مما عندها من الطعام، وإن كان شيئاً قليلاً.

* * *

٢٢٤١ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لا تُردُّ: الوَسائدُ، والدُّهنُ، واللَّبن»، غريب. قيل: أرادَ بالدُّهنِ: الطِّيبَ.

قوله: «ثلاث لا تُردُّ: الوسائد والدهن واللبن»؛ يعني: إذا أعطاكم أحدٌ وسادة لتجلسوا عليها أو تتكئوا عليها فاقبلوها، وكذلك إذا أعطاكم أحد طيباً أو لبناً فاقبلوه؛ لأن المنة فيهن قليل، ولأنكم لو لم تقبلوا هذه الأشياء يتأذى المعطي منكم، ويحصل بينكم بغض وعداوة.

وقد كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويُثيب عليها؛ أي: يعطي عوضها.

أما قبول هديته؛ فلتطيب قلوب المسلمين، وأما دفعُ عوضها إليهم، فكيلا يكون لأحد عليه منةٌ ونعمة.

* * *

٢٢٤٢ ـ عن أبي عثمانَ النَّهديِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعطِيَ أحدُكم الرَّيْحانَ فلا يرُدَّه، فإنه خرجَ مِن الجنةِ»، مرسَلٌ.

قوله: «إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يردَّه، فإنه خرج من الجنة»، (الريحان): كلُّ نبتٍ له رائحة طيبة.

«خرج من الجنة»؛ يعني: أصل الطيب في الجنة، وخلق الله الطيب في الدنيا ليتذكر العباد بطيب الدنيا طيبَ الآخرة، ويرغبوا في الجنة، ويزيدوا في الأعمال الصالحة؛ ليصلوا بها إلى الجنة، وليس المراد أن ريحان الدنيا

خرج عينه من الجنة.

* * *

١٦ - بَاب
اللُّقَطَة

(باب اللقطة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٢٤٣ - عن زيدِ بن خالدٍ رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فسألهُ عن اللُّقَطَةِ؟ فقال: «اِعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها ثم عَرِّفْها سَنَةً، فإنْ جاءَ صاحبُها وإلا فَشَأنَكَ بها»، قال: فَضالَّةُ الغَنَمِ؟ قال: «هي لكَ أَوْ لأخيكَ أو للذئبِ»، قال: فَضالَّةُ الإبلِ؟ «قال: مالَكَ ولها؟ معَها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يَلقاها ربُّها».

وفي رِوايةٍ: «ثم استَنْفِقْ، فإنْ جاءَ ربُّها فأدِّها إليه».

«اعرف عفاصها ووكاءَها»، (العفاص): جلدٌ أو غيره يُستر به رأس القارورة أو غيرها، (الوكاء): الحبل الذي يشد به شيء؛ يعني: تأمَّل وانظر إلى ظرف ما وجدت من اللقطة، وإلى جميع صفاتها وقَدْرِها وجنسها، حتى لو جاء أحدٌ ويصفها ويطلبها منك، تعرف أنه صادق في وصفها أو كاذب.

«ثم عرفها»؛ أي: نادِ عليها في الأسواق والمحافل، واذكر جنسها في التعريف، ولا تذكر جميع أوصافها كيلا يدَّعيها كلُّ أحد، ففي الأسبوع الأول عرِّفها في كل يوم مرتين، مرةً في أول النهار، ومرةً في آخر النهار، وفي الأسبوع الثاني في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرة، فإن جاء بعد السنة مالكها رُدَّها إليه، وإن لم يجئ صاحبها مَلَكَها الملتقط غنياً كان أو فقيراً في قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز للغني أن يتملكها بعد السنة، بل يتصدق بها.

قوله: «فشأنك بها»؛ أي: فالزم شأنك؛ يعني: افعل بها ما شئت بعد السنة، إن شئت تملَّكْها، وإن شئت لا تتملَّكْها، بل اتركها لتكون في يدك أمانة ليجيء صاحبها.

قوله: «فضالة الغنم»؛ يعني: ما حكم غنم وجد في صحراء؟.

فأجابه رسول الله ﷺ بأنها: **«لك، أو لأخيك، أو للذئب»؛** يعني: إن أخذتها فهي لك، وإن لم تأخذها يأخذها رجل آخر، وإن تركها الناس يأخذها الذئب؛ يعني: لا يجوز إضاعتها حتى يأخذها الذئب، بل خذوها، فإذا أخذتم، فإن شئتم فكلوها، والقيمة في ذمتكم إلى أن يجيء صاحبها، وإن شئتم فاحفظوها وأنفقوا عليها بالتبرع، ويجوز بيعها وحفظ ثمنها، وتعرِّفها؛ أي: تعرف الغنم سنة، ثم يتملك ثمنها بعد السنة.

فإن أكلها فهل يجب عليه تعريفها، أم لا يعرفها، بل يسكت فإن جاء صاحبها يدفع قيمتها إليه؟ فيه وجهان:

أصحهما: إن كان قيمتها أكثر من دينار أحمر يجب التعريف، وإن كان قَدْرَ دينار أو أقل لا يجب.

والغنم وكلُّ ما لا يقدر على دفع صغار السبع عن نفسه إذا وُجد في الصحراء هذا حكمه، وإن وجد في بلدٍ يلزمه أن يعرِّفها سنة كسائر اللقطات، وإن وَجد حيواناً يقدر على دفع صغار السبع عن نفسه كالإبل والبقر والخيل والحمار، فإن وجد في صحراء لا يجوز لأحد أن يأخذها، بل يتركها إلى أن يأتيها صاحبها، فإن أخذها الإمام ليحفظها لصاحبهـــا جاز، ولا يجوز لغيره أن يأخذه إلا[1] للحفظ، ولا للتملك، وإن وجد في بلد جاز أخذها وتعريفها سنة،

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «لا».

ثم يتملكها بعد السنة .

قوله : «ما لك ولها؟ معها سِقاؤها» (ما) في (ما لك) للاستفهام أو للنفي كلاهما جائز، وأراد بسقائها : معدتها؛ يعني : الإبل تقدر على دفع صغار السباع عن نفسها، وتقدر أن تَرِدَ الماء، وإذا شربت الماء تصبر عن الماء مدة، فلا يجوز لأحد أن يأخذها، بل يتركها إلى أن يأتيها صاحبها؛ لأن العادة جارية بإرسال الحيوان الكبير في الصحراء يرتع ليأتيها صاحبها، فلا تكون ضالة.

قوله : «ثم استنفق» هذه الرواية متصلةٌ بقوله : (فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرِّفها سنة، ثم استنفق، فإن جاء ربها فأدها إليه).

ومعنى قوله : «ثم استنفق»؛ يعني : بعدما عرَّفتَها سنةً جاز لك أن تصرفها إلى نفسك، فتأخذها بالملكية.

* * *

٢٢٤٤ ـ وقال : «مَن آوَى ضالَّةً فهو ضالٌّ، مالم يُعَرِّفْها».

قوله : «مَن آوى ضالةً فهو ضالٌّ»؛ يعني : مَن أخذ لقطةً ولم يعرِّفها وتملَّكَها وتصرَّفَ فيها قبل التعريف فهو ضال؛ أي : فقد مال عن الحق إلى الباطل، وصار عاصياً.

روى هذا الحديث زيد بن خالد .

* * *

٢٢٤٥ ـ عن عبدِ الرَّحمنِ بن عثمانَ التَّيميِّ ﷺ : أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن لُقَطَةِ الحاجِّ.

قوله : «نهى عن لقطة الحاج»؛ يعني : لا يجوز التقاط لقطة حرم مكة

للتملُّك بعد التعريف سنة، بل يلزم على الملتقط أن يحفظها أبداً لمالكها.

وقال أبو حنيفة: لا فرق بين لقط الحرم وغيرها من البلاد.

* * *

من الحِسان:

٢٢٤٦ - عن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن رسولِ الله ﷺ: أنه سُئِلَ عن الثمَرِ الْمعلَّقِ، فقال: «مَنْ أصابَ بفيهِ مِن ذي حاجةٍ غيرَ متَّخِذٍ خُبنَةً فلا شيءَ عليهِ، ومَنْ خرجَ بشيءٍ منهُ فعليهِ غرامةُ مِثْلَيْهِ والعقوبةُ، ومَنْ سرقَ منه شيئاً بعدَ أن يُؤْوِيَه الجَرِينُ، فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ فعليهِ القطعُ» - وذكرَ في ضالَّةِ الإبلِ والغنمِ كما ذكرَ غيرُهُ - قال: وسُئِلَ عن اللُّقَطَةِ فقال: «ما كانَ منها في الطريقِ المِيتاءِ والقريةِ الجامعةِ فعرِّفْها سنةً، فإنْ جاءَ صاحبُها فادفَعْها إليه، وإنْ لم يأتِ فهوَ لكَ، وما كانَ في الخَرابِ العاديِّ ففيهِ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

قوله: «سئل عن ثمر المعلق» ذكر هذا الحديث في آخر (باب الغصب).

قوله: «ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة» تأويل (غرامة مثليه): أنه زجرٌ ووعيد، وإلا الشيءُ المتلَفُ لا يضمن بقيمته مرتين، بل مرة واحدة.

وحكم عمـــر بن الخطـاب بإيجاب غرامة مثليه عملاً بظاهر الحديث، وبه قال أحمد.

وقيل: قد كان في أول الإسلام إيجابُ غرامة مثلي ثمن المتلَف تغليظاً، ثم نُسِخ وبقي إيجابُ غرامةِ مثلِ قيمته مرة واحدة.

قوله: «ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين»؛ يعني: بعد أن جُمع التمر في موضع، و(الجرين): الموضع الذي يجمع فيه التمر لييبس؛ يعني: إذا

جمع التمر صار في الحرز، فمن سرق منه شيئاً بلغ ربع دينار وجب عليه القطع.

قوله: «إذا بلغ قيمة المجن»: وإنما قيّد بقيمة المجن [لأنه] كان يساوي في ذلك الوقت ربع دينار، وتخصيص القطع بالسرقة عن الجرين إنما كان لأن الثمار كانت في عهد رسول الله ﷺ أكثرها غير محروز؛ لأنه قلما كان للبساتين حائطٌ أو حافظ، فإذا لم يكن محرزاً لم يجب القطع فيمن سرق منها شيئاً، أما لو كان بستان له حائط أو حافظ؛ كان محروزاً، فيجب القطع منها مَن سرق منها ما يساوي ربع دينار فصاعداً.

قوله: «وسئل عن اللقطة فقال: ما كان منها في الطريق الميتاء والقرية الجامعة فعرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهو لك، وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخمس» هذا من تمام الحديث المتقدم، و(الطريق الميتاء): الطريق العام، ومجتمعُ الطريق؛ يعني: مَن وجد لقطة في طريقٍ يمرُّ عليها الناس أو في قرية أو بلد أو موضع يمكن أن يوجد صاحبها؛ يعرِّفُ سنة، فإن لم يأت صاحبها يتملكها من[1] وجدها.

قوله: «وما كان في الخراب العادي، ففيه وفي الركاز الخمس» أراد بهذا أن ما يُعْرَفُ كونُه من مالِ الكفار العاديين بأن يوجد فيه أثرٌ يدل على أنه من أموالهم يجب فيه الخمس، سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما من الأواني والأقمشة.

وأراد بـ (الركاز): الذهب والفضة خاصة.

وفيما كان غير الذهب والفضة خاصة من أقمشة الكفار يوجد في الأرض خلافٌ مذكورٌ في الفقه: أنه هل يجب فيه الخمس أم لا؟.

* * *

---

(١) في جميع النسخ: «ما».

٢٢٤٧ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ: أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ ﷺ وجدَ ديناراً فأتَى بِهِ فاطمةَ فسألَتْ عنهُ رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا رزقُ الله» فأكلَ منهُ رسولُ الله ﷺ، وأكلَ عليٌّ وفاطمةُ ﷺ، فلمَّا كانَ بعدَ ذلكَ أتتْ امرأةٌ تَنْشُدُ الدِّينار، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ! أَدِّ الدينار».

قوله: «فسأل عنه رسول الله ﷺ»؛ يعني: سأل عليٌّ ﷺ رسول الله ﷺ: أيَّ شيء أفعل بهذا الدينار؟ فأمره رسول الله ﷺ بأن يشتري به طعاماً، فاشترى به طعاماً، فأكل منه رسول الله ﷺ، ولم يأمره بإمساكه وتعريفه سنة.

وهذا يدل على أن اللقطة إذا كانت ديناراً أحمر أو أقلَّ لا يجب تعريفه سنة، بل يعرِّفه في ذلك المكان في تلك اللحظة بأن ينادي مرةً إن كان هناك أحد، ويقول: من ضاع منه شيء، فإن لم يجد صاحبها جاز له أكلها وصرفُها بما شاء، فإن جاء بعد ذلك صاحبها يجب ردُّ بدله إليه، وإن لم يأت صاحبها لم يكن عليه إثم؛ لأن رسول الله ﷺ قال لعلي ﷺ: «هذا رزق الله».

* * *

٢٢٤٨ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «ضالَّةُ المُسلمِ حَرَقُ النَّارِ».

قوله: «ضالة المسلم حرق النار»، (الحرْق) بجزم الراء: لهبُ النار واشتعاله؛ يعني: ضالة المسلم سبب اشتعال نار جهنم بواجدها إن تملَّكها واجدُها وكتمها ولم يعرِّفها، أو التقط لقطةً لا يجوز التقاطها، مثلَ ضالة الإبل في الصحراء، فإنه لا يجوز أخذها.

روى هذا الحديث الحسن، عن مطرف بن عبدالله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

* * *

٢٢٥٠ ـ وعن جابرٍ ﷺ قال: رخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ في العَصا والسَّوطِ والحَبلِ وأشباهِهِ، يلتقِطُه الرَّجلُ ينتفعُ بهِ.

قوله: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به»؛ يعني: هذه الأشياء وأمثالها مما كان حقيراً يُعلم أن صاحبه لا يطلبه زماناً كثيراً، فإذا وجدها أحد نظر إلى حوله، فإن وجد هناك أحداً، يخبره بما وجد، فإن قال: لي، فليدفعه إليه، وإن قال: ليس لي، أو نظر هناك ولم يجد ثَمَّ أحداً، فليأخذ ذلك الشيء الحقير، ومِلْكُه من غير تعريف، فإن جاء صاحبه بعد ذلك لزمه ردُّه إليه، أو ردُّ قيمته.

* * *

٢٢٥١ ـ عن المِقْدامِ بن مَعْدِ يكَرِبَ ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يحِلُّ ذو نابٍ من السِّباعِ، ولا الحمارُ الأهليُّ، ولا اللُّقَطَةُ مِن مالِ مُعاهِدٍ إلا أنْ يستغنيَ عنها صاحبُها».

قوله: «ألا لا يحل ذو ناب من السباع...» إلى آخر الحديث، قد ذكر بحث هذا الحديث في (باب الاعتصام) في الحديث الثالث من الحسان.

* * *

١٧ ـ باب
الفرائضِ

(باب الفرائض)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٢٥٢ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أنا أَوْلى بالمؤمنينَ مِنْ

أنفسِهم، فمَن ماتَ وعليه دَيْنٌ ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤُه، ومَنْ تركَ مالاً فلِوَرَثتِهِ».

وفي روايةٍ: «مَنْ تركَ دَيْناً أو ضَياعاً فليأتِني فأنا مَوْلاه».

وفي روايةٍ: «مَن تركَ مالاً فلِوَرَثتِهِ، ومَن تَرَكَ كَلاًّ فإلينا».

قوله: «ومن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه» هذا تبرعٌ منه ﷺ، ولم يجب أداء دين الميت إلا من تركته، فإن لم يكن له تركةٌ لم يجب قضاؤه، لا من بيت المال، ولا من مال المسلمين، بل يستحب.

قوله: «ومن ترك ديناً أو ضياعاً، فليأتني فأنا مولاه»، (الضِّياع) بكسر الضاد: جمع ضائع، كالجياع جمع جائع، و(الضَّياع) بفتح الضاد: مصدرٌ يقع على الجمع وغيره.

يعني: مَن مات وترك مَن احتاج إلى النفقة والكسوة والتربية كالأطفال والزَّمْنَى، ولم يكن له مال يصرف على عياله، وجب نفقتهم وكسوتهم في بيت المال.

قوله: «ومن ترك كلاً فإلينا»، (الكَلُّ): العيال؛ يعني: مَن ترك عيالاً فإلينا تربيتهم، وهذا مِثْلُ ما تقدم.

* * *

٢٢٥٣ - وقال: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقِيَ فهوَ لأَوْلى رجلٍ ذَكَرٍ».

قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»؛ يعني: يقدَّم نصيب صاحب الفرض على نصيب العصبة، فإذا أُعطي صاحب الفرض فرضَه، فما بقي من سهام أصحاب الفروض دفع إلى أولى رجلٍ؛ أي: أقرب

رجل من عصبات الميت، وأصحاب الفروض والعصبات مذكورةٌ في كتاب الفرائض في الفقه، وليس هذا موضع شرحه.

قوله: «فلأولى رجل ذكر» قد ذُكِرَ الذَّكَرُ بعد الرجل احترازاً عن الخنثى المُشْكِلِ، فإنه لا يُجعل عصبةً ولا صاحبَ فرضٍ جزماً، بل يُعطَى القَدْرَ المتيقَّنَ، وهو القَدْرُ الأقل من تقدير الذكورة والأنوثة، ويحتمل أن المراد بالذَّكَر بعد الرجل بيانُ أن العصبة ترث صغيراً كان أو كبيراً إذا كان ذكراً، بخلاف عادة الجاهلية، فإنهم لا يعطون الميراث مَن هو ضعيفاً، بل يعطون مَن هو في حدِّ الرجولية والمحاربة.

روى هذا الحديث ابن عباس.

* * *

٢٢٥٤ ـ وقال: «لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافرَ، ولا الكافِرُ المُسلِمَ».

قوله: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» اتفق أهل العلم على العمل بهذا الحديث، إلا معاذَ بن جبلٍ، ومعاويةَ بن أبي سفيان، ومن الفقهاء إسحاق بن راهويه؛ فإنهم قالوا: يرث المسلمُ الكافرَ، ولا يرث الكافرُ المسلمَ، والمرتدُّ لا يرث أحداً، ولا يرثه أحدٌ، لا من المسلمين، ولا من الكفار، ومالُه في بيت المال.

قال أبو حنيفة: ما اكتسبه في الإسلام لورثته المسلمين، وما اكتسبه في الكفر لبيت المال.

روى هذا الحديث أسامة بن زيد.

* * *

٢٢٥٥ ـ وقال: «مَوْلَى القومِ مِن أنفسِهم».

قوله: «مولى القوم من أنفسهم»، (المولى): يقع في اللغة على المُعْتِق وعلى العتيق، وفسر العلماء المولى في هذا الحديث بالمُعْتِق؛ يعني: المُعْتِقُ يرثُ العتيقَ إذا لم يكن للعتيق أحدٌ من عصباته النَّسَبية، ولا يرث العتيقُ المُعْتِقَ إلا عند طاوس.

روى هذا الحديث أنس بن مالك.

* * *

٢٢٥٦ ـ وقال: «إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعتقَ».

قوله: «إنما الولاء لمن أعتق»؛ يعني: مَن أعتق مملوكاً، أو عَتَقَ عليه بأن اشترى أحداً من أصوله أو فروعه، أو أدى مكاتَبُه دينَ الكتابة فعتق عليه، يكون ولاؤه له، سواء كان المُعْتِقُ رجلاً أو امرأة.

روى هذا الحديث ابن عمر.

* * *

٢٢٥٧ ـ وقال: «ابن أختِ القومِ منهم».

قوله: «ابن أخت القوم منهم» اعلم أن ابن الأخت من ذوي الأرحام، ولا يرث ذوو الأرحام إلا عند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله.

وإنما يرث ذوو الأرحام إذا لم يكن للميت عصبةٌ، ولا ذو فرضٍ.

وذوو الأرحام عشرة أصناف: ولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، والخال، والخالة، وأب الأم، والعم لأم، والعمة، وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم، وأَوْلاهم أولاد البنت، ثم أولاد الأخت وبنات الأخ، ثم العم للأم، والعمات، والأخوال، والخالات.

وإذا استوى اثنان منهم في درجة، فأولاهم بالميراث من هو أقرب إلى صاحب فرض أو عصبة، وأب الأم أولى من ولد الأخ من الأم، ومن بنات الأخ وأولاد الأخت.

روى هذا الحديث ـ أعني حديث: «ابن أخت القوم منهم» ـ أنس.

* * *

٢٢٥٨ ـ وقال: «الخالةُ بمنزِلَةِ الأُمِّ».

قوله: «الخالة بمنزلة الأم»، (الخالة): من ذوي الأرحام، وقد ذكرنا بحثهم.

روى هذا الحديث ابن مسعود.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٢٥٩ ـ قال ﷺ: «لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتينِ شَتَّى».

«لا يتوارث أهل ملتين شتى»؛ أي: متفرقة، ووزنه: فَعْلَى؛ يعني: لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ.

روى هذا الحديث ابن عمرو.

* * *

٢٢٦٠ ـ وقال: «القاتِلُ لا يرِثُ».

قوله: «القاتل لا يرث» روى هذا الحديث أبو هريرة.

ومعناه: أن القاتل لا يرث من المقتول، والعمل على هذا الحديث عند العلماء جميعهم، سواءٌ كان القتل عمداً أو خطأً، من صبيٍّ أو مجنون، أو غيرهما.

وقال مالك: إذا كان القتل خطأً لا يمنع الميراث.

وقال أبو حنيفة: قتل الصبي لا يمنع من الميراث.

* * *

٢٢٦١ ـ عن بُرَيدةَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ جَعلَ للجَدَّةِ السُّدسَ إذا لم تَكُنْ دونَها أمٌّ.

قوله: «للجدة السدس إذا لم يكن دونها أمٌّ»؛ يعني: إذا لم يكن هناك أم الميت، ترث الجدة السدس، فإن كان هناك أم لا ترث الجدة شيئاً: لا أمُّ الأم، ولا أمُّ الأب، ولا أمُّ الجد.

* * *

٢٢٦٢ ـ وقال: «إذا استهلَّ الصبيُّ صُلِّيَ عليهِ وَوُرِّثَ».

قوله: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث»؛ يعني: إذا مات رجل وخلَّف امرأة حاملاً، وقف نصيب الحمل من مال أبيه حتى ينفصل من أمه، فإن انفصل ولم يظهر منه شيء من علامات الحياة، يكون نصيبه الموقوف لورثة الميت وقتَ موته: إن كان صاحبَ فرضٍ يعطى فرضه كاملاً، وإن كان عصبة يعطى ما بقي من فرض أصحاب الفروض، ولا يعطى الولد المنفصل ميتاً من الميراث شيئاً.

وإن انفصل واستهل ـ أي: رفع صوته بالبكاء ـ أو ظهر منه علامةٌ تدلُّ على حياته يقيناً، صلِّي عليه، ودُفع إليه نصيبه الموقوفُ من مال أبيه، ثم إذا مات بعد أن عُرفت حياته انتقل نصيبه إلى ورثته الموجودين وقت موته بعد استهلاله، وقد بينَّا كيفية قسمة ميراث الحمل في أول كتابنا المسمى بـ: «غاية المقاصد في علم الفرائض».

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

٢٢٦٤ ـ وقال: «أنا مَولى مَن لا مَولى لهُ، أَرِثُ مالَه وأَعْقِلُ له وأَفُكُّ عانَهُ، والخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له، يرِثُ مالَه ويعقِلُ عنه ويفكُّ عانَهُ».

قوله: **«أنا مولى مَن لا مولى له، أرثُ ماله، وأعقل له، وأفك عانيه، والخال وارث من لا وارث له، يرث ماله، ويعقل عنه، ويفك عانيه»**؛ يعني: مَن مات ولا وارث له يكون ماله لبيت المال، وإذا جنى أحد على أحد جنايةً خطأً، وليس للجاني عصبةٌ، يجب ما عليه من الدية على بيت المال؛ لأن بيت المال كعصبة الرجل، فكما أن بيت المال يرث مالَ مَن مات ولا وارث له، فكذلك يعقل عنه إذا جنى جناية.

ومعنى يعقل: يؤدي عَقْلَه؛ أي: الدية اللازمةَ عليه.

قوله: **«ويفك عانيه»**، وفي رواية: **«ويفك عانه»**، وأصله: عانيَه أيضاً، فحذفت الياء في هذه الرواية.

ومعنى العاني: الأسير، ومعنى الفك: الإعتاق؛ أي: أُعتق ذمته المشغولة بالدية؛ يعني: أؤدِّي الدية عنه، وهذا شرح (أعقل له).

وفي «معالم الخطابي» و«شرح السنة» روايتان: في رواية: **«وأفك عانيه»**، وليس في هذه الرواية: «وأعقل له، وأفك عانيه»، فإذا كان كذلك؛ فقد علمنا أن (أعقل له) شرح: (وأفك عانيه) هكذا فسر الخطابي.

قولــه: **«والخــال وارث من لا وارث لــه...»** إلى آخـره، (الخال): من ذوي الأرحام، فعلى قولِ توريث ذوي الأرحام يرث الخال ابن أخته إذا مات ولم يخلِّف عصبةً، وإذا جنى ابن أخته ولم يكن له عصبةٌ، يؤدِّي الخال الدية عنه كالعصبة.

روى هذا الحديث المقدام الكندي.

* * *

٢٢٦٥ ـ وقال: «تَحوزُ المرأةُ ثلاثةَ مواريثَ: عَتيقَها، ولَقيطَها، وولدَها الذي لاعنت عنه».

قوله: «تحوز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه»، (تحوز)؛ أي: تجمع؛ يعني: المرأة إذا عتقت عبداً، فإذا مات العبد العتيق ولم يكن له وارث، يرث مُعْتِقُه مالَه، وإذا لاعن الرجل ولده انتفى الولد عنه ووجب الحدُّ على المرأة، فإذا لاعنت المرأة سقط عنها الحد، ولكن لا يثبت نسبُ الولد لأبيه بلعانه، بل يبقى النسب منفياً عن أبيه، فإذا مات الولد لا يرثه أبوه، ولكن ترثه أمه فرضها؛ لأنه لا شك في أن الولد انفصل منها.

وأما قوله ﷺ: **«ولقيطها»** لا يرث الملتقِطُ من اللقيط، إلا عند إسحاق ابن راهويه.

روى هذا الحديث واثلة بن الأسقع.

* * *

٢٢٦٦ ـ عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ عاهَرَ بحُرَّةٍ أو أَمَةٍ، فالولدُ ولدُ زِنا لا يَرِثُ ولا يُورَثُ».

قوله: «عاهر»؛ أي: زنى.

قوله: «لا يرث ولا يورث»؛ يعني: لا يرث ذلك الولد من الواطئ ولا من أقاربه، ولا يرث الواطئ ولا أقاربه من ذلك الولد؛ لأنه أجنبي من الواطئ وإن كان من نطفته.

وأما الأم: ترث من ذلك الولد، ويرث الولد منها.

* * *

٢٢٦٧ ـ عن عائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّ مَولى للنبيِّ ﷺ ماتَ ولم يَدَعْ ولداً ولا حَميماً، فقال النبيُّ ﷺ: «أعطُوا ميراثَه رجلاً مِن أهلِ قريتِهِ».

قولها: «أن مولى للنبي ﷺ مات ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته»، (المولى) هاهنا: العتيق.

«ولم يدع»؛ أي: ولم يترك.

«حميماً»؛ أي: قريباً.

واعلم أن العتيق إذا مات ولم يخلِّف صاحبَ فرض ولا عصبةً من نسبه، فمالُه كله لمُعْتِقِه، وإن خلَّف صاحبَ فرض، فما بقي بعد فرضِ صاحب الفرض فلِمُعْتِقِه، وإنما أمر النبي ﷺ بدفع مال عتيقه إلى رجلٍ من قريته تفضُّلاً وتبرُّعاً منه على أهل قرية عتيقه.

* * *

٢٢٦٨ ـ وعن بُرَيدَةَ قال: ماتَ رجلٌ مِن خُزاعَةَ فأُتيَ النبيُّ ﷺ بميراثِهِ فقال: اِلتمسُوا لهُ وارثاً، أو ذا رَحِمٍ، فَلَمْ يَجِدُوا فقال: «أعطُوه الكُبْرَ مِنْ خُزاعةَ»، ويُروَى: «انظُروا أكبرَ رجلٍ مِن خُزاعة».

قوله: «التمسوا»؛ أي: اطلبوا.

قوله: «أو ذا رحم»؛ يعني: أو قريباً له غيرَ أصحاب الفروض والتعصيب، وهذا [1] على قول مَن يعطي ذوي الأرحام الميراثَ ظاهرٌ، وأما على قول مَن لم

---

(١) في جميع النسخ: «وهذا يدل»، والصواب المثبت.

يعطِ ذوي الأرحام الميراث؛ فتأويله: أن ماله انتقل إلى بيت مال المسلمين، وكان رسول الله ﷺ حاكماً يصرف مال بيت المال فيما رأى فيه المصلحة، فرأى ها هنا صرف مال الميت في ذوي الأرحام تبرعاً منه عليهم.

قوله: «أعطوه الكُبر من خزاعة»، (الكُبر) بضم الكاف وسكون الباء: بمعنى الأكبر، ومعناه هنا: سيد القوم ورئيسهم، أمر النبي ﷺ بدفع مال الميت إلى سيد القوم ومقتداهم تبرعاً منه ﷺ وتفضلاً عليه، لا بطريق الميراث.

* * *

٢٢٦٩ ـ وعن عليٍّ ﷺ قال: قضى رسولُ الله ﷺ أنَّ أعيانَ بني الأمِّ يتوارثونَ دونَ بني العَلاَّتِ، الرجلُ يرثُ أخاهُ لأبيهِ وأمِّهِ، دونَ أخيهِ لأبيهِ.

قوله: «قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم والأب يتوارثون دون بني العَلات» اعلم أن معنى (الأعيان): الإخوة والأخوات من الأب والأم، و(العَلاَّت): الإخوة والأخوات من الأب، و(الأخياف): الإخوة والأخوات من الأم، فإذا مات رجل وترك أخاً من الأب والأم، وأخاً من الأب، فميراثه لأخيه من الأب والأم دون أخيه من الأب، وإن كان له أخٌ من الأب والأم، وأخٌ من الأب، وأخٌ من الأم، فلأخيه من الأم السدس بالفرض، وإن كان له أخوان من الأم أو أكثر، فلأخويه أو لأخوته من الأم الثلث، والباقي لأخيه من الأب والأم بالتعصيب، ولا شيء لأخيه من الأب؛ لأن الأخ من الأب عصبة، وهو لا يرث مع وجود الأخ من الأب والأم.

قوله: «الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»؛ يعني: يرث الميتَ أخوه من الأب والأم دون أخيه من الأب إذا اجتمعا، فإن لم يكن له أخ من الأب والأم يرثه أخوه من الأب.

* * *

٢٢٧١ ـ وقال عبدُالله بن مسعودٍ ﷺ في بنتٍ، وبنتِ ابن، وأُختٍ لأبٍ وأمٍّ: أقضي فيهنَّ بما قَضَى النبيُّ ﷺ: للبنتِ النِّصفُ، ولابنةِ الابن السُّدُسُ تكمِلةَ الثُّلُثَين، وما بقي فَلِلأُخْتِ.

قوله: «وما بقي للأخت»؛ يعني: الأخت من الأب والأم دون الأخت من الأب إذا اجتمعتا؛ لأن الأخت من الأبِ والأم كالأخ من الأب والأم، والأخت من الأب كالأخ من الأب، فكما أن الأخ من الأب لا يرثه مع الأخ من الأب والأم، فكـذلك الأخت من الأب لا ترث مع الأخت من الأب والأم إذا اجتمعتا مع البنات، أو بناتِ الابن، فإن لم تكن الأخت من الأب والأم، فما بقي من فرض البنات، أو بنات الابن، فللأخت من الأب.

* * *

٢٢٧٢ ـ وعن عِمْرانَ بن حُصَينٍ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّ ابن ابني ماتَ فما لِيَ مِنْ ميراثِه؟ قال: «لكَ السُّدُسُ»، فلمَّا ولَّى دعاهُ قال: «لك سُدُسٌ آخرُ»، فلمَّا ولَّى دعاهُ قال: «إنَّ السُّدُسَ الآخرَ طُعْمَةٌ لك»، صحيح.

قوله: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟»، (ما) للاستفهام، وصورة هذه المسألة: ترك الميت بنتين وهذا السائلَ، فللبنتين الثلثان، فبقي ثلث، فدفع النبي ﷺ إلى السائل سدساً بالفرض؛ لأنه جد الميت، ولم يدفعه إليه سدساً آخر كيلا يظن أن فرضه الثلث، وتركه حتى ولى؛ أي: ذهب «فدعاه فقال: لك سدسٌ آخر، فلما ولَّى دعاه وقال: إن السدس الآخِر» بكسر الخاء «طُعمة لك»؛ أي: اعلم أن السدس الثاني طعمةٌ له، ومعنى (الطعمة) هنا: التعصيب؛ يعني: رزقٌ لك وليس بفرضٍ لك.

وإنما قال للسدس الذي ورثه بالتعصيب طعمة، ولم يقل للسدس الذي ورثه بالفرض طعمة؛ لأن الفرض لا يتغير، وأما التعصيب يتغير بالزيادة والنقصان، وربما لم يبق نصيب العصبة، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً على حالةٍ واحدة سماه: (طُعمة)؛ أي: هذا رزقٌ رَزَقَك الله بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض، فإنه إن كثرت أصحاب الفروض لم يبق لك هذا السدس الأخير.

* * *

٢٢٧٣ ـ عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيبٍ أنه قال: جاءَتْ الجدَّةُ إلى أبي بكرٍ ﷺ تسألُه ميراثَها، فقال لها: ما لَكِ في كتابِ الله شيءٌ، وما لَكِ في سنَّةِ رسولِ الله ﷺ شيءٌ، فارجِعي حتى أسألَ الناسَ، فسألَ، فقالَ المغيرةُ بن شُعبةَ ﷺ: حَضَرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدُسَ، فقال أبو بكرٍ ﷺ: هلْ معكَ غيرُكَ؟ فقال محمدُ بن مَسْلَمةَ مثلَ ما قالَ المغيرةُ، فأَنفَذَهُ لها أبو بكرٍ ﷺ، ثم جاءَتْ الجَدَّةُ الأُخرى إلى عمرَ ﷺ تسألهُ ميراثَها، فقال: هو ذلكَ السُّدُسُ، فإنْ اجتمعْتُما فهو بينكُما، وأيَّتُكما خَلَتْ بهِ فهوَ لها.

قوله: «فأنفذه لها أبو بكر ﷺ» الضمير المذكَّر الغائب في (أنفذه) ضمير السدس؛ يعني: أعطى الجدةَ السدس.

قوله: «هو ذلك السدس»، (السدس): عطفُ بيان لـ (ذلك)، ولفظة (هو) ضمير لنصيبها؛ يعني: نصيبك السدس.

قوله: «فإن اجتمعتما» هذا الخطاب للجدة من طرف الأم والجدَّةِ من طرف الأب.

قوله: «خلت»؛ أي: تفرَّدت بالسدس؛ يعني: فإن كانت واحدةٌ منكما، ولم تكن الأخرى، فالسدس لها، فإن اجتمعتما فالسدس بينكما.

* * *

٢٢٧٤ ـ وعن ابن مَسْعودٍ ﷺ قال في الجَدَّةِ معَ ابنها: أَطْعَمَها رسولُ الله ﷺ سُدُساً معَ ابنها. ضعيف.

قول ابن مسعود في الجدة مع ابنها: «أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها»؛ يعني: أعطى رسول الله ﷺ أمَّ أبِ الميت سدساً مع وجود أب الميت، مع أنه لا ميراث لأم أب الميت مع أب الميت.

ومذهب ابن مسعود: أن الجدة غير وارثة، سواءٌ كانت من قِبَلِ الأم، أو قبل الأب، وسواءٌ كان معها مَن هو أقربُ منها إلى الميت، أو لم يكن.

فقال ابن مسعود: فكلُّ ما أعطى رسولُ الله ﷺ الجدةَ شيئاً، فإنما أعطاها تبرعاً وتفضُّلاً عليها لا بطريق الميراث.

* * *

٢٢٧٥ ـ عن الضَّحَّاكِ بن سُفيانَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إليه أنْ وَرِّثْ امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبابي مِن دِيَةِ زوجِها. صحيح.

قوله: «أنْ ورِّثْ امرأة أشيم الضِّبابيِّ من دية زوجها»؛ يعني: المرأة ترث نصيبها من دية زوجها كما ترث من ماله، وكذا يرث الزوج من دية زوجته كما يرث من مالها.

وكان علي بن أبي طالب ﷺ لا يورِّث الزوج من دية زوجته، ولا الزوجة من دية زوجها.

* * *

٢٢٧٦ ـ وعن تميمٍ الدَّارِيِّ قال: سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ: ما السُّنَّةُ في الرجلِ من أهلِ الشركِ يُسْلِمُ على يدَيْ رجلٍ مِن المسلمينَ؟ فقال: «هو أَوْلَى

الناسِ بمَحياهُ ومَماتِه». ليس بُمتَّصِلٍ.

قوله: «ما السنَّة»؛ أي: ما حكم الشرع في الرجل من أهل الشرك يُسْلِمُ على يدي رجل من المسلمين، فقال: هو أولى الناس بمَحْيَاه ومماتِه.

ومَن أسلم على يد غيره لا يصير مولًى له عند أبي حنيفة والشافعي ومالك والثوري، ويصير مولًى له عند عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، والليث بن سعد بهذا الحديث.

دليل الشافعي وأتباعه: قوله: «الولاء لمَن أَعْتَقَ، ومَن لم يُعْتِقْ فلا يكون له ولاؤه»، وحديث تميمٍ الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام؛ لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ثم نسخ ذلك، ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: (هو أولى الناس بمحياه ومماته) يعني بالنصرة في حال الحياة، وبالصلاة بعد الموت، فلا يكون له حجة.

* * *

٢٢٧٨ - عن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ رَجُلاً ماتَ ولم يَدَعْ وارثاً إلا غلاماً كانَ أَعتقَهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «هل لهُ أحدٌ؟» فقالوا: لا، إلا غلامٌ لهُ كانَ أعتقَهُ، فجعلَ النبيُّ ﷺ ميراثَه لهُ.

قولـــه: «أن رجـــلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً كان أعتقه، فقال النبي ﷺ: هل له أحد؟ قالوا: لا، إلا غلام له كان أعتقه، فجعل النبي ﷺ ميراثه له» اعلم أن المُعْتِقَ يرث من العتيق كما ذكرنا، ولا يرث العتيقُ من المُعْتِق، ولنا دفع رسول الله ﷺ مال الميت في هذا الحديث إلى عتيقه تبرعاً وتفضلاً عليه؛ لأن الميت لم يترك أحداً يرثه، فماله انتقل إلى بيت المال، فأنعم رسول الله ﷺ بماله على هذا العتيق، هذا مذهب جمهور العلماء.

وقال شريح وطاوس: يرث العتيق من المُعْتِق، كما يرث المُعْتِقُ من العتيق.

* * *

٢٢٧٧ ـ عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يرثُ الولاءَ مَنْ يرثُ المالَ».

قوله: «يرث الولاء من يرث المال» هذا لفظٌ عامٌّ والمراد به الخاص، ومعناه: كلُّ عصبة ترث مال الميت، فإذا كان ذلك الميت أعتق عبداً أو أمةً انتقل ولاء العتيق إلى عصبةِ مُعْتِقِه، ولا ينتقل إلى بنت المُعْتِقِ وإن كان ترث مال أبيها؛ لأن البنت ليست عصبةً، بل العصبةُ الذكورُ دون الإناث، ولا ترثُ النساء بالولاء إلا إذا أعتقن عتيقاً، أو أعتق عتيقُهن أحداً، فإنهن يرثن من عتيقهن أو عتيقِ عتيقهنَّ، والله أعلم.

* * *

١٨ ـ باب
الوصايا

(باب الوصايا)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٢٧٩ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ لهُ شيءٌ يُوصي فيه، يبيتُ ليلتينِ إلا ووَصيَّتُه مكتوبةٌ عندَهُ».

قوله: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»؛ يعني: لا ينبغي له أن يترك الوصية إن كان له شيء يوصي به، بل

الأولى والأحوطُ أن يكتب كتاباً، كم ماله، وكم له على الناس من الديون والأمانات، ويسمي كلَّ واحد ممن عندهم دَينه وأمانته، ويسمِّي قَدْرَ الدين والأمانة وجنسهما وصفتهما، ويكتب أيضاً ما للناس عليه من الدين والأمانة، ويبين كلَّ واحد باسمه وصفته، ويسمي أيضاً جنس الديون والأمانات وصفاتها، ويكتب أيضاً إن أوصى بأن يعطى من ماله شيءٌ إلى الفقراء ومصارف الخير، وإنما يكتب لأنه ربما يموت بغتةً ولا يقدر على الوصية، فيبقى حق الناس على ذمته من الديون والأمانات، ويضيع ماله عليهم أيضاً من الديون والأمانات؛ لأن الغالب أن الورثة لم يعرفوا جميع أحواله ومعاملاته.

قوله: «يبيت ليلتين»: هذا تأكيدٌ في استحباب كَتْبِ الوصية؛ لأن قَيْدَ ليلتين غيرُ مقصود؛ يعني: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمانٌ - وإن كان قليلاً - إلا ووصيتُه مكتوبة.

روى هذا الحديث ابن عمر.

* * *

٢٢٨٠ - عن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ ﷺ قال: مرضتُ عامَ الفتحِ مَرَضاً أشفَيْتُ على الموتِ، فأتاني رسولُ الله ﷺ يعودُني فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّ لي مالاً كثيراً، وليسَ يرثُني إلا ابنتي، أفأُوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا»، قلتُ: فثُلُثَي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشَّطرُ؟ قال: «لا»، قلت: فالثُّلُثُ؟ قال: «الثُّلُثُ، والثلثُ كثيرٌ، إنَّكَ أنْ تذرَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِن أنْ تذرَهم عالةً يتكفَّفونَ الناسَ، وإنك لن تُنفِقَ نفقةً تبتَغي بها وجهَ الله إلا أُجِرْتَ بها، حتى اللُّقمةَ ترفعُها إلى في امرأتِكَ».

قوله: «أشفيت»؛ أي: قربت.

«**وليس يرثني إلا ابنتيّ**» قال الخطابي: معناه: ليس لي وارثٌ من أصحاب الفروض إلا ابنتان، وليس المراد منه أنه لا وارثَ له غير ابنتيه، بل كان له عصبةٌ كثيرة.

«**أفأوصي بمالي كله**»؛ يعني؛ أي: جوِّز لي أن آمُرَ بالتصدُّق بجميع مالي على الفقراء.

قوله: «**فالشطر**»، (الشطر): النصف.

قوله: «**فالثلث**» هذا الحديث بيان أنه لا يجوز لمَن مرض مرضاً مخوفاً أن يوصي أو يهب أو يعطي بيده شيئاً من ماله أكثر من الثلث، فإنه لا حكم له إلا في الثلث، فلو أوصى أو وهب أو أعطى أحداً شيئاً في مرضه بأكثر من الثلث، فهو موقوفٌ فيما زاد على الثلث على إجازة الورثة، فإن شاؤوا أجازوا، وإن شاؤوا ردُّوا فيما زاد على الثلث، وليس لهم ردُّ الثلث، بل الثلثُ يجري من غير إجازتهم، وإن لم يكن له وارث وأوصى بأكثر من الثلث، جاز الثلث وبطلت الوصيةُ فيما زاد على الثلث إ وهو إ حق بيت المال.

قوله: «**والثلث كثير**»: هذا يبنى على أن الوصية بالثلث جائزةٌ ولكنْ غيرُ مستحبةٍ، وفي هذا تفصيل، وهو أنه إن كانَ ورثته فقراءَ فالوصيةُ بالثلث غيرُ مستحبةٍ، بل الأولى أن يوصي بأقل من الثلث، وإن كان ورثته أغنياء، أو لم يكن له وارث، فالمستحبُّ أن يوصي بثلث كامل.

قوله: «**إنك إن تذر**» (إن) حرف الشرط، و(تذر) مجزومٌ به، (وَذَر يَذَرُ): إذا ترَك، ولا يستعمل من هذا اللفظ غيرُ المضارع والأمرُ والنهي.

يعني: أن توصي بقليل وتتركَ باقيَ مالك لورثتك حتى يصيروا به أغنياء خيرٌ لك من أن توصي بكثير وتترك قليلاً لورثتك، فيكونون فقراء، ولا يكفيهم ما تركت لهم من أموالك.

قوله: «عالة»؛ أي: فقراء، رجل عائل؛ أي: فقير، وقومٌ عالةٌ؛ أي: فقراء.

قوله: «يتكففون الناس»، (تكفَّف): إذا مدَّ كفَّه في طلب شيءٍ من أحد، وتكفَّفه أيضاً: إذا طلب كفاً من الطعام.

قوله: «تبتغي»؛ أي: تطلب.

يعني بآخِرِ هذا الحديث: إن ما تترك من مالك لورثتك يكون لك صدقة، [و]التصدُّق على الأقارب أفضل من التصدق على الأجانب.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٢٨١ ـ رُوِيَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لسَعد: «أَوْصِ بالعُشْرِ»، قال: فما زلتُ أُناقِصُهُ حتى قال: «أَوْصِ بالثُّلثِ، والثُّلثُ كثيرٌ».

قوله: «فما زلت أناقصه»

* * *

٢٢٨٢ ـ عن أبي أُمامةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خطبتِهِ عامَ حَجَّةِ الوداعِ: «إنَّ الله قد أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وَصيّةَ لوارثٍ، الولدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ، وحسابُهم على الله».

٢٢٨٣ ـ ويُروَى عن ابن عبَّاسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا وصيةَ لوارثٍ إلا أنْ يشاءَ الورثةُ»، منقطعٌ.

قوله: «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث» كانت الوصية للأقارب فرضاً قبل نزول آية الميراث، فلما نزلت آية الميراث بطلت الوصية للوارث؛ يعني: فإذا بيَّن الله نصيب كلِّ وارثٍ من الميراث لا يجوز له

الوصية، فإن أوصى أحد لوارث بشيء من ماله بطلت تلك الوصية وإن أجازت باقي الورثة، وفي قول: إذا أجازت باقي الورثة تلك الوصيةَ صحت.

قوله: «**الولد للفراش**»؛ يعني: لو وطئ رجلٌ امرأةً بالزنا يكون الولد للأم، ولا ينسب إلى الزاني، ولا يرث الزاني من ذلك الولد، ولا الولد من الزاني، بل يرث ذلك الولد من أمه، وترث أمه منه إن كانت الأمُّ حرة، وإن كانت أمةً يكون ذلك الولد مملوكاً لسيد الأمة، ولا يرث ذلك الولد من أمه، ولا الأم منه؛ لأن المملوك لا يرث أحداً، ولا يرثه أحد، بل ماله لسيده.

قوله: «**وللعاهر الحجر**»، (العاهر): الزاني؛ يعني: لا حقَّ للزاني في ذلك الولد، بل يُرجم الزاني إن كان محصَناً، ويُجلد إن لم يكن محصناً، كما يأتي بحث حد المحصن في حد الزنا.

وقيل: معنى قوله: (وللعاهر الحجر) الحرمانُ من الميراث، يقال للمحروم: لك التراب، وفي يدك التراب، ولك الحجر، وفي يدك الحجر، كل ذلك كنايةٌ عن الحرمان؛ يعني: ليس لك نصيب إلا التراب والحجر.

قوله: «**وحسابهم على الله**»؛ يعني: نحن نقيم الحد على الزناة، وحسابهم على الله، إن شاء عفا عنهم، وإن شاء عاقبهم.

هذا مفهوم الحديث، وقد جاء: أنَّ مَن أُقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذَّب بذلك الذنب في القيامة، فإن الله تعالى أكرمُ مِن أن يثنِّي العقوبة على مَن أقيم عليه الحد.

ويحتمل أن يريد بقوله: (وحسابهم على الله): مَن زنا أو أذنب ذنباً آخر، ولم يُقم عليه الحد، فحسابه على الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه.

* * *

٢٢٨٤ - وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ: أنه قال: «إنَّ الرَّجُلَ

ليعملُ، والمرأةَ، بطاعةِ الله ستينَ سنةً، ثم يحضرُهما الموتُ فيضارّانِ في الوصيّةِ فتجبُ لهما النارُ»، ثم قرأ أبو هريرة ﷺ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾.

قوله: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار»؛ يعني: ربما يعمل الرجل والمرأة ستين سنة أو أكثر بالأعمال الصالحة، ثم يوصي عند الموت وصيةً باطلةً، بأن يوصي للوارث، أو يوصي لأجنبيٍّ بأكثر من الثلث، فيأثم بهذه الوصية؛ لأن مخالفة رسول الله ﷺ إثمٌ موجب للعقاب، فبعض الناس يوصي بهذه الوصايا الباطلة وهي إثم، وبعضهم يبيع أو يهب جميع ماله لواحد من ورثته، كيلا يرث وارث آخر من ماله شيئاً، ولا يرث بيت المال ما بقي من صاحب فرض، فهذا كلُّه مكروه وفرارٌ من حكم الله، بل الأولى بالتقوى أن يوصي بما قَسَم الله المال بين الورثة.

قوله تعالى: «﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾»؛ أي: تُدفع الوصية إلى الموصَى له بشرط أن يكون الموصي غيرَ مضارّ؛ أي: غيرَ موصلٍ مضرةً إلى الورثة بأن يوصي بأكثر من ثلث المال، لا يدفع ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة.

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

(٧)

كتاب الصوم

(٨)

كتاب فضائل القرآن

الكتاب والبـــاب	الصفحة

(٩)

كتاب الدعوات

(١٠)

كتاب المناسك

الكتاب والبـــاب	الصفحة

(١١)

كتاب البيوع

الكتاب والبـــاب	الصفحة